Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 38 of 100: Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse)

كتاب الزنا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 38 – كتاب الزنا – Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse) 12

Bab 1 – باب حد الزنا – Hadd of zina 13

Sub-topic – Evidence and Abrogation of Zina Punishment 14

Sub-topic – Hadd for Minors, Insane, and Slaves 21

Sub-topic – Definition and Elements of Zina 26

Sub-topic – Banishment and Exile Rulings 40

Sub-topic – Stoning Procedure and Rulings 56

Sub-topic – Hadd in Dar al-Harb and for Dhimmis 69

Sub-topic – Hadd for Unmarried Fornicator 76

Sub-topic – Hadd for Intercourse with Mahram, Corpse, or Animal 89

Sub-topic – Hadd for Married Adulterer (Muhsan) 96

Sub-topic – Conditions for Hadd Punishment 99

Sub-topic – Hadd for Coerced and Mistaken Intercourse 112

Bab 2 – باب الإحصان – Ihsan 117

Sub-topic – Conditions of Ihsan 118

Sub-topic – Ihsan and Non-Muslims 154

Sub-topic – Ihsan and Apostasy 167

Sub-topic – Nullifiers of Ihsan 171

Sub-topic – Definition of Ihsan 192

Sub-topic – Ihsan and Deficiency of Partner 217

Sub-topic – Ihsan in Slander Cases 237

Sub-topic – Restoration of Ihsan After Zina 241

Sub-topic – Ihsan and Marriage Validity 243

Sub-topic – Ihsan and Repentance 246

Sub-topic – Ihsan and Legal Capacity 250

Bab 3 – باب إثبات الزنا – Establishing zina 254

Sub-topic – Proof of Zina by Confession 255

Sub-topic – Requirements for Witnesses 270

Sub-topic – Witness Death or Absence 276

Sub-topic – Testimony to a Confession 277

Sub-topic – Retraction of Confession 281

Sub-topic – Proof of Zina by Testimony 289

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses 293

Sub-topic – Hadd Penalty Establishment 297

Sub-topic – Confession and Denial 304

Sub-topic – Multiple Confessions 305

Sub–topic – Confession Before a Non–Judge 310

Sub–topic – Incomplete Testimony 311

Sub–topic – Pregnant Woman and Stoning 317

Sub–topic – Effect of Evidence on Confession 318

Bab 4 – باب حد المحصن وغير المحصن – Punishment of the muhsan and non–muhsan 321

Sub–topic – Hadd of the Non–Muhsan (Bikr): Flogging and Exile . 322

Sub–topic – Exile: Duration, Distance, and Implementation 330

Sub–topic – Combining Flogging and Stoning for the Muhsan . . . 341

Sub–topic – Definition of Muhsan and Non–Muhsan 343

Sub–topic – Change of Status (Ihsan) After Zina Before Punishment 347

Sub–topic – Hadd of the Muhsan: Stoning 350

Sub–topic – Zina Between a Muhsan and a Non–Muhsan 355

Sub–topic – Evidence for the Distinction in Punishments 357

Sub–topic – Exile of Women and Travelers 359

Sub–topic – Repeated Zina by the Same Person 361

Bab 5 – باب حد الرقيق في الزنا – Punishment of slaves for zina . . . 364

Sub–topic – Hadd Punishment for Slave Zina 365

Sub–topic – Exile (Taghrib) for Slave Zina 398

Sub–topic – Master's Right to Execute Hadd 413

Sub–topic – Expenses of Exile 419

Sub-topic – Change of Status and Hadd 422

Sub-topic – Jointly-Owned Slave Zina 425

Sub-topic – Flogging Amount for Slave Zina 427

Sub-topic – Slave Confession and Dower 429

Bab 6 – باب الشبهة في الزنا – Doubt in zina 431

Sub-topic – Types of Shubha (Ambiguity) in Zina 432

Sub-topic – Shubha in Intercourse with Slave-Girl (J riya) 439

Sub-topic – Shubha in Ignorance of Prohibition (Jahl al-Ta r m) . . 448

Sub-topic – Shubha in Intercourse with Relative or Mahram 456

Sub-topic – Shubha in the Act (Fi'l) 461

Sub-topic – Shubha in Hermaphrodite or Ambiguous Anatomy . . 463

Sub-topic – Shubha in Intercourse with Dead or Menstruating Woman

Sub-topic – Shubha in Identity of Partner (Mistaken Identity) . . . 468

Sub-topic – Shubha in Consent or Coercion (Ikr h) 472

Sub-topic – Effects of Shubha on Hadd, Mahr, Lineage, and Umm Walad 475

Sub-topic – Shubha in Marriage Validity (Nik) 479

Sub-topic – Shubha in Testimony and Evidence (Shah da) 484

Sub-topic – Shubha in the Place (Ma all) 492

Sub-topic – Shubha in the Agent (F 'il) 494

Sub-topic – Shubha in Ownership or Right (Milk or aqq) 495

Bab 7 – باب اللواط – Sodomy 498

Sub-topic – Definition and Ruling of Sodomy (Liwat) 499

Sub-topic – Companion Opinions on Sodomy Punishment 528

Sub-topic – Hadd Punishment for Sodomy 532

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Positions on Sodomy 552

Sub-topic – Bestiality: Killing the Animal 556

Sub-topic – Bestiality: Ruling and Punishment 562

Sub-topic – Anal Intercourse with Women 574

Sub-topic – Sodomy with One's Own Slave or Wife 581

Sub-topic – Lesbian Acts (Sihaq) 585

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Sodomy 589

Sub-topic – Intercourse with a Hermaphrodite 591

Generated/General Bab – – General / Unclassified 592

Sub-topic – Zina Involving Slaves or Invalid Marriages 593

Sub-topic – Hadd for Muhsan and Non-Muhsan 612

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina 658

Sub-topic – Coercion and Ignorance in Zina 661

Sub-topic – Hadd for Parties with Different Legal Capacities . . . 678

Sub-topic – Exceptions to Hadd Penalty 700

Sub-topic – Sodomy and Lesbian Acts 711

Sub-topic – Confession and Retraction 720

Sub-topic – Exile of Fornicators 760

Sub-topic – Flogging and Stoning Procedures 797

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements 837

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty 873

Sub-topic – Definition and Evidence of Zina 900

Register of Source Works 939

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 38

كتاب الزنا

Kitab al-Zina (Unlawful Intercourse)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد الزنا

Hadd of zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Abrogation of Zina Punishment

Mas'alah: How is the abrogation of the Quran by the Sunnah regarding zina punishment explained?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6414)

وروي: أن عمر وعليا، – رضي الله عنهما – رجما، ولا مخالف لهما في الصحابة. فإن قيل: فإذا كان الحد ثبت بالقرآن بالحبس والأذى، ثم ثبت الرجم بالسنة.. فكيف جاز نسخ القرآن بالسنة، والشافعي لا يجيز نسخ القرآن بالسنة، وإن كان بعض أصحابنا يجيزه؟ فالجواب: أن على قول أبي الطيب ابن سلمة لا يوجد نسخ القرآن بالسنة هاهنا؛ لأن الآية في الحبس والأذى لم تتناول الثيب، وإنما تتناول البكر، وقد نسخ ذلك بالقرآن؛ وهو قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] [النور: 2] . وعلى قول أكثر أصحابنا: أن الآية تتناول الثيب فلم ينسخ القرآن بالسنة، وإنما نسخت بالقرآن وهي الآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه – أنها التي نزلت: (الشيخ والشيخة) ثم نسخ رسم هذه الآية وبقي حكمها. وقيل: إن الحبس المذكور في القرآن ليس بحد، وإنما هو أمر بالحبس لكي يذكر الحد فيما بعد؛ لأنه قال تعالى: {حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] [النساء: 15] ، ثم وردت السنة ببيان السبيل المذكور، ولهذا قال، – صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . ولا يجلد المحصن مع الرجم، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق وداود: (يجلد ثم يرجم) . واختاره ابن المنذر، لحديث

عبادة بن الصامت. وروي: أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة يوم الخميس،

ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –) . دليلنا: ما روى جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده» فدل على: أن الجلد مع الرجم منسوخ. «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي سأله: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها" فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.» ولم يذكر الجلد. و: «رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين اللذين زنيا، ولم يجلدهما» وحديث عبادة منسوخ؛ لأنه كان أول ما نقل عن الحبس؛ بدليل «قوله، – صلى الله عليه وسلم: قد جعل الله لهن سبيلا» وأما حديث علي: فمحمول على أنها زنت وهي بكر، فلم يجلدها حتى صارت ثيبا، ثم زنت. ويحتمل أنه ظن أنها بكر فجلدها، ثم بان أنها ثيب فرجمها. وقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بامرأة زنت فجلدها، فقيل له بعد جلدها: إنها ثيب، فرجمها» .

Mas'alah: What is the argument that the Quran limits the hadd for zina to flogging only?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

أحدهما: أنه اقتصر في حدها على الجلد، ولو وجب التغريب لقرنه به؛ لأن تأخير البيان عن وقته لا يجوز.

Mas'alah: What does the verse about women who commit lewdness indicate about confinement and abrogation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4146)

باب ما جاء في قول الله عز وجل : ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ? حتى ما يفعل بهن من الحبس , والأذى قال الله جل ثناؤه : ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ? فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين ; لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا إن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه : ? الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ? كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة . (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن@

سعيد قال: قال ابن المسيب نسختها: ? وأنكحوا الأيامى منكم ? فهن من أيامى المسلمين وقال الله عز وجل: ? فأمسكوهن في البيوت ? يشبه عندي والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لا بأس أن ينكح امرأة , وإن زنت أن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت , أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل: ? الزانية والزاني ? في كتاب الله , ثم على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن قال قائل فأين ما وصفت من ذلك؟ قيل إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت , أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بينا أن هذا أول ما أمر به في

الزانية؟ فإن قال هذا , وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا , ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له: إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه الآية: ? حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ? قال كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ? خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ?.

Mas'alah: What is the historical development of the punishment for zina in Islamic law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3413)

روي عن عبد الله، قال: "قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك" فأنزل الله تصديقها: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وكان في صدر الإسلام: عقوبة الزاني – الحبس إلى الممات في حق الثيب، والأذى بالكلام في حق البكر؛ قال الله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (15) واللذان ياتيانها منكم فآذوهما} [النساء: 15، 16] . ثم نسخ ذلك، فجعل حد الثيب على الزنا الرجم، وحد البكر الجلد، والتغريب، روي عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذوا عني خذوا عنين قد عل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

Mas'alah: Is the command to sell a slave after repeated zina abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

قال القاضي الحسين: والبيع المذكور في الحديث منسوخ.

Mas'alah: What are the Quranic verses on the punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9115)

11043 - ثم إن الشافعي أفرد لكل صنف من أصناف الحدود كتابا، وافتتح الكلام في حد الزنا، وقد ورد في حد الزنا آيتان، إحداهما: قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] والأخرى قوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} [النساء: 16] فظاهر الآية الأولى يدل على اكتفاء النساء بالنساء، وظاهر الآية الثانية يدل على اكتفاء الرجال بالرجال، وقد قيل: الآيتان في الجنسين جميعا، ولكن المراد بمضمون الآية الأولى التعرض للثيب، فجرى فيها تخصيص النساء بالذكر، لأنهن أحرص على الزنا من الثيب من الرجال، والآية الثانية في الأبكار، والأبكار من الذكور أحرص على الزنا من الأبكار من النساء. وبالجملة الآيتان ليستا مشتملتين على بيان حكم الزنا افي الجنسين جميعا، الأولى تضمنت الأمر بالحبس وانتظار حكم الله تعالى. والثانية اقتضت الإيذاء مطلقا من غير تفصيل. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت: "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (1) وظاهر الحديث الجمع بين الجلد والرجم، في حق الثيب، وقد صار إلى ذلك أصحاب الظاهر، واتفق العلماء المعتبرون من الصحابة رضي الله عنهم (1) حديث عبادة بن الصامت أن النبي قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا ..." رواه مسلم: الحدود، باب حد الزنا، ح 1690. وانظر التلخيص: 4/ 96 ح 2020.

وغيرهم على أن المحصن لا يجلد ويقتصر على رجمه. ثم اختلف هؤلاء، فذهب الاكثرون إلى أن هذا كان فنسخ. وقال بعض أصحابنا: الحديث فيمن زنى بكرا، فلم يجلد حتى ثاب وزنى ثيبا، فنجمع عليه بين الجلد والرجم، وهذا وجه سيأتي ذكره، إن شاء الله، فإن الزنا إذا تكرر من الشخص، ولم يتخلل بينهما استيفاء الحد، اقتصرنا على حد واحد. وإن اختلف جنس الحد باختلاف الحالتين في زنيتين، فزنى بكرا ثم زنى ثيبا، ففي التداخل وجهان: أصحهما – الاكتفاء بالرجم. فإن جرينا على الوجه الآخر، لم يصح حمل الحديث عليه من وجهين: أحدهما – أن حمل الألفاظ العامة المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تأسيس الأصول لا يسوغ حمله على الشواذ، هذا وجه. والثاني – أنه ذكر البكر صنفا وذكر الثيب صنفا، وما ذكره هؤلاء جمع حالتين لشخص واحد، وهذا استكراه في التأويل، لا يسوغ مثله. وقال الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: 2] . والأصل في الرجم ما روي عن عمر أنه قال: "لولا أني أخشى أن يقال: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لأثبت على حاشية المصحف ما كنا نقرؤه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، إن الله كان عزيزا حكيما" (1) . وروي أن رجلين كانا يتساوقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع كل واحد منهما فئام (2) من الناس، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم، فأذن

له في الكلام، وقال: إن ابني كان عسيفا لهذا، فزنا بامرأته، فسألت من لا يعلم، وقال: على ابنك الرجم، ففديته بمائة شاة ووليدة، ثم سألت رجالا من (1) أثر عمر "لولا أني أخشى أن يقال زاد عمر في كتاب الله ..." متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابن عمر مطولا، وليس فيه: في حاشية المصحف. ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين. قال الحافظ: ومراده أصل الحديث. (ر. البخاري: الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وباب رجم الحبلى، ح 6829، 6830. مسلم: الحدود باب رجم الثيب الزاني، ح 1691. البيهقي في الكبرى: 8/ 210، 211، التلخيص: 4/ 96 ح 2021) . (2) فئام: جماعة من الناس.

أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: أما الشاء والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" (1) . وقصة ماعز مشهورة، وكذلك قصة الغامدية. وأجمع المسلمون على أصل حد الزنا، وإن اختلفوا في التفاصيل.

Sub-topic – Hadd for Minors, Insane, and Slaves

Mas'alah: Is the hadd punishment for zina applicable to minors, the insane, and slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6415)

[مسألة: لا يحد الصغير والمجنون ولا يرجم المملوك عندنا] ولا يجب حد الزنى على صغير ولا على مجنون؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ، ولأنهما إذا سقط عنهما التكليف في العبادات والإثم في المعاصي.. فلأن لا يجب عليهما حد الزنى – ومبناه على الإسقاط – أولى. فأما المملوك: فلا يجب عليه الرجم، سواء كان بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: Why is the hadd punishment for zina not obligatory on a minor or insane woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9484)

وقال الكاساني في البدائع (ان وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لان فعل الزنا لا يتحقق وهو الوطئ، لانها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وانما وجب عليها لكونها مزنيا بها وفعل الصبى والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنيا بها فلا يجب عليها الحد، وفعل الزنا يتحقق من

العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنيا بها، الا أن الحد لم يجب عليها لعدم الاهلية، والاهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب.

Mas'alah: What are the additional cases where freedom, lineage, and istilad combine with hadd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4591)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من هذه الأحكام وهي الحرية والنسب، والاستيلاد لا يتصور اجتماعها مع الحد على قول إلا في هذه الصور غريب بل يتحصل مما نقله الرافعي في باب حد الزنا، وفي الكلام على وطء جارية الولد مسائل أخرى:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for a hired worker who committed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2919)

فصل روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر- وكان أفقههما-: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك" ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة

الآخر: "فإن اعترفت فارجمها" ، فاعترفت فرجمها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding the hadd penalty for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3375)

والخنثى حكمه هنا كالغسل إن وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا، وما قيل من أن قوله خال عن الشبهة لا يوصف بحل ولا بحرمة [حاشية الشبراملسي] الحد إذا مكنته (قوله: بفرج) أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره، ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره، ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قلناه وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا؟ فيه نظر، وإطلاق الفرج يشمله فليراجع (قوله: أو جنية تحققت أنوثتها) فيجب على واطئها الحد ظاهره ولو على غير صورة الآدمية لكن التعليل يقتضي خلافه، وبه صرح حج فقيد بما إذا تشكلت بشكل الآدميات، إلا أن يقال: لما تحقق أنوثتها، وأنها من الجن علم أن هذه ليست الصورة الأصلية فلم ينفر طبعه منها النفرة الكلية (قوله: محرم لعينه) قال الزركشي: يرد عليه من تزوج خامسة انتهى سم على منهج: أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء (قوله: كوطء أمة بيت المال) مثال للخالي عن الشبهة، وكتب أيضا حفظه الله كوطء أمة بيت المال: أي وإن خاف الزنى فيما يظهر أخذا من قوله؛ إذ لا يستحق إلخ (قوله: لا بقصد قهر أو استيلاء) أي فإن كان بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه، وظاهره،

ولو كان مقهورا كمقيد وهو ظاهر؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة (قوله: وما نقل عن عطاء في ذلك) أي وطء مملوكة غيره (قوله: وإن أوهم صنيعه) أي حيث أخره عن وصف الفرج (قوله: أنه يوجب الحد) أي: وإن تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي فيه حد واحد. أما إذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا، ثم رأيته كذلك عن فتاوى الشارح، وعبارته: سئل الشمس الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه في كل مرة حد، وإذا مات الزاني ولم يتب هل يحد في الآخرة، وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد، وهل للزوج على من زنى بغير علمه، وإذا مات الزاني هل يسقط حق زوجها عنه؟ فأجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس، ولا حد في الآخرة، ولا يسقط بالتوبة، وللزوج حق على الزاني بزوجته، ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها (قوله: وجب الغسل) بأن أولج وأولج فيه (قوله: وإلا فلا) أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط (قوله: لا يوصف بحل ولا حرمة) المراد من هذه العبارة أن ما فيه الشبهة لا يوصف بحل [حاشية الرشيدي] حائل غاية فيهما (قوله: أو جنية) انظر هل مثلها الجني أو لا فما الفرق (قوله: كوطء أمة بيت المال) مثال للخالي عن الشبهة (قوله: لا يوصف بحل ولا حرمة) سقط قبل هذا كلام من النسخ. وعبارة التحفة قيل خال عن الشبهة مستدرك لإغناء ما قبله عنه، إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف إلى آخر ما في الشارح، وقوله: إذ الأصح إلخ.

رد بأن التحريم أصالة للعين، والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لإفادة الاعتداد بها مع طروها على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the person becomes mukallaf during intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(وهو مكلف) وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه، نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا [حاشية الشبراملسي] سم على منهج (قوله: لكنه يعزر فيهما) أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة. (قوله وقول أبي حنيفة إنه) أي الاستئجار (قوله: الفاعل له) أي الاستئجار (قوله: ومبيحة) ع: أي ولا مهر ولو كانت أمة اهـ سم على منهج (قوله: وإن كان) غاية لقوله ومحرم ووثنية إلخ. (قوله: وإن لم يكن مكلفا على الأصح) أي وإن قلنا بالأصح من عدم تكليفه (قوله: فلا حد على جاهل به) أي حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء.

Sub-topic – Definition and Elements of Zina

Mas'alah: What act of penetration triggers the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6423)

[مسألة: فيما يوجب الحد من الإيلاج] والوطء الذي يجب به الحد: أن يغيب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه، والحد من أحكام الوطء، فتعلق بذلك ولم يتعلق بما دونه. فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل في لحاف واحد ولم يعلم منهما غير ذلك.. لم يجب عليهما الحد. وقال إسحاق ابن راهويه: يجب عليهما الحد؛ لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا: (يجلد كل واحد منهما مائة جلدة) . دليلنا: ما روى ابن مسعود: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها.» وروي: «نلت منها – حراما– ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع، فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] » [هود: 114] وروي أنه قال له: "استغفر الله وتوضأ" ، ولم يوجب عليه الحد. وما روي عن عمر وعلي، – رضي الله عنهما –.. فقد روي عن عمر خلاف ذلك في قصة المغيرة بن شعبة؛ فإن زيادا قال: رأيت استا تنبو ونفسا يعلو،

ورجليها في عنقه كأنهما أذنا حمار، ولم أعلم ما وراء ذلك. فلم يوجب الحد على المغيرة. ويعزران على ذلك؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فوجب فيه التعزير.

Mas'alah: What is the definition of unlawful intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=566)

قوله: وقال الغزالي: إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج، أي: من غير حائل، محرم قطعا، مشتهى طبعا إذا انتفت عنه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on zina and its prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1428)

كتاب الحدود باب حد الزنا الزنا حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] وقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] وروى عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله عز وجل قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت إن ذلك لعظيم قال: قلت: ثم أي قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك" قال: قلت: ثم أي قال: "أن تزاني حليلة جارك" 1.

Mas'alah: What act of intercourse triggers the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1431)

فصل: والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل ولأنه إذا وجب بالوطء في القبل وهو مما يستباح فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى.

Mas'alah: What is the definition of a prostitute (qahbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

و (القحبة) : البغي والقليل الحمية الذي لا يغار على أهله ومحارمه.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates the hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4615)

إيلاج الذكر بفرج محرم لعنته خال عن الشبهة مشتهى .. يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ـــــــ قال: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي .. يوجب الحد) بالنص والإجمال، فإذا انتفى من هذا الضابط قيد .. انتفى الوجوب، وسيبين المصنف ما احترز عنه. وإطلاقه (الذكر) يشمل وغيره، والسليم والأشل والملفوف في خرقة وغيره. والأصح: وجوب الغسل به، وقيد في (الروضة) بقدر الحشفة منه، فلو غيب بعضها .. عزر، وتعزيره أغلظ بالاستمتاع بما دون الفرج. وشمل لفظ الفرج: القبل والدبر، وأحرج ما عداهما. وخرج بـ (محرم) إيلاج الصبي والمجنون. وبقوله: (لعينه) وطء الحائض. وبقوله: (خال عن الشبهة) شبهة المحل

والطريق والفاعل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ذكره البيهقي في (المعرفة) [16873] عن على مرفوعا. ورواه الترمذي [1424] والحاكم [4/ 384] من رواية عائشة بلفظ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كانت لكم مخرج .. فخلوا سبيله، فإن الإمام أنن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الترمذي والبيهقي [8/ 238] الأصح: أنه موقوف. وخرج بـ (المشتهى) وطء البهيمة والميتة. قال: (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غيره، لأنه زنا بدليل، لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فحشة} . وقال تعالى: {أتأتون الفحشة} . وروى البيهقي [8/ 133] عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى الرجل الرجل .. فهما زانيان) .

Mas'alah: In which cases of prohibited intercourse is the hadd punishment applied?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1529)

بالبهيمة على المنصوص خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله، ويحد في مستأجرة ليزني بها، لأنه عقد باطل لا يوجب شبهة، ويحد في مبيحة؛ لأن الأبضاع لا تباح بالإباحات، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان تزوجها؛ لأنه وطء صادف محلا ليس فيه ملك ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، وكذا لو نكح من طلقها ثلاثا ولم تتصل بزوج غيره لشرطه أو لاعن منها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو

أخت زوجته أو عمتها أو خالتها، ووطئ من ذكر عالما بالتحريم، فإنه يحد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3412)

الزنا حرام، وهو من الكبائر.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

باب حد الزنى

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=570)

أو أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه.

Mas'alah: What constitutes zina that incurs the prescribed punishment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

حرا مكلفا زنى بإيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر

أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك.

Mas'alah: What is the definition of zina and the punishment of the muhsan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=567)

والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطىء أو وطئت بقبل في نكاح. ـــــــــ كتاب الزنا. بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي "يجب الحد على ملتزم" ولو حكما للأحكام "عالم بتحريمه بإيلاج حشفة" متصلة من حي "أو قدرها" من فاقدها "بفرج" قبل أو دبر من ذكر أو أنثى "محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة" للزنا "أو مبيحة" للوطء "ومحرما" بنسب أو رضاع أو مصاهرة "وإن" كان "تزوجها" وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد "لا بغير إيلاج" لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء "و" لا "بوطء حليلته في نحو حيض وصوم" كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض "و" وطئها "في دبرو" وطء "أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم" بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه وابنه لشبهة الملك المأخوذ من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري إنه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة

لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى. "أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم" كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف "أو" وطء "لميتة أو بهيمة" لأن فرجها غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام. "والحد لمحصن" رجلا كان أو امرأة "رجم" حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم "بمدر" أي طين مستحجر "وحجارة معتدلة" لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد "ولو" كان الرجم "في مرض وحر وبرد مفرطين" لأن النفس مستوفاة به "وسن حفر لامرأة" عند رجمها إلى صدرها إن "لم يثبت زناها بإقرار" بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فيمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي.

صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر

Mas'alah: What is the definition of 'farj' for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: "بفرج" أي، ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره. وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره، أو لا؟ فيه نظر، وإطلاق الفرج، يشمله فليراجع ع ش على م ر. وحاصل ذلك أن قوله: فرج مطلقا أو من آدمي قبل، أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره، ومن غيره فيه، ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني: وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم، وفساد نسك، ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك. ووافقه شيخنا وهو صريح ما في شرح شيخنا. م ر ذكره ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the meaning of 'desired by nature' in the context of hadd for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (مشتهى) أي جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطئها وإن لم تنقض الوضوء، والفرق أن المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة، والفرق قوة السابق وضعف المترقب لاحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم؛ وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم، وخرجت الميتة. اهـ. س ل.

Mas'alah: What acts do not incur the prescribed punishment for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1333)

أنثى مع علم تحريمه، فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته، بل يعزر فاعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zina of the eye and hand and seclusion with a non-mahram?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=330)

خاتمةفي زنى العين واليد وفي الخلوة بالأجنبية

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=467)

باب حد الزنا

Mas'alah: What does al-Hawi say about the equality of the active and passive partner in zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وفي "الحاوي" [أنه يستوي على هذا القول الفاعل والمفعول به فيما ذكرناه] .

Mas'alah: What is the chapter on the hadd of zina and testimony regarding it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

باب حد الزنا والشهادة عليه] باب حد الزنا والشهادة عليه

Mas'alah: What is the definition of insertion of the penis in zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3374)

وهو (إيلاج) أي إدخال (الذكر) الأصلي المتصل ولو أشل: أي جميع حشفته المتصلة به، والأوجه أن ما وجب الغسل به حد به وما لا فلا، ودعوى الزركشي وجوب الحد في الزائد كما تجب العدة بإيلاجه مردودة، فقد صرح البغوي بعدم حصول التحليل والإحصان به فهنا أولى، ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الإحبال منه كاستدخال المني، ويتجه تقييد إطلاق البغوي المذكور في الإحصان والتحليل بما مر من عدم وجوب الغسل به أو قدرها من فاقدها لا مطلقا، خلافا للبلقيني حيث ذهب إلى أنه لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ولو مع حائل وإن كثف من آدمي واضح، ولو ذكر نائم استدخلته امرأة، وإن لم يمكن انتشاره كما هو الأقرب وإن بحث البلقيني خلافه، وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة كالغسل، نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث [حاشية الشبراملسي] كتاب الزنى (قوله: وهو من أكبر الكبائر) لم يبين الشارح مرتبته بعد كونه من أكبر الكبائر، وعبارة الزيادي: وهو أكبر الكبائر بعد القتل اهـ. وفي كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس، وأن ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه، وإنما يقال في كل فرد منه من أكبر الكبائر (قوله: وهو إيلاج الذكر) أي

شرعا، وأما لغة فالظاهر أنه مطلق الإيلاج من غير نكاح اهـ حج (قوله: والأوجه أن ما وجب الغسل به حد به) أي الذكر الزائد لا يجب الغسل بإيلاجه حيث لم يكن على سمت الأصلي فلا يجب الحد به، وقضيته أنه لو كان على سمت الأصلي حد به، وقضية ما رد به على الزركشي خلافه، وهو ظاهر لانتفاء الأصالة عنه، وقضية قوله والأوجه إلخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من دفعها وجب الحد لوجوب الغسل عليه، ويوجه بأن تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الأنساب (قوله: في الزائد) أي الذكر الزائد (قوله: بعدم حصول التحليل والإحصان به) أي بالزائد (قوله: بما مر من عدم وجوب الغسل) أي بأن تميز عن الأصلي ولم يكن على سمته، ويمكن حمل كلام الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه (قوله: أو قدرها) عطف على قوله أي جميع حشفته (قوله: ولو مع حائل) غاية في وجوب الحد (قوله: من آدمي واضح) أي أو أجنبي تحققت ذكورته أخذا مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة [حاشية الرشيدي] [كتاب الزنى] (قوله: لأنه جناية إلخ.) لعله علة لإجماع أهل الملل فكان ينبغي تقديمه على قوله ولهذا إلخ. (قوله: والأوجه أن ما وجب الغسل به) أي وهو الزائد العامل أو المسامت، وإن لم يكن عاملا كما مر هناك (قوله: مردودة) يعني: بالنسبة لإطلاق الزائد، وإلا فبعض أفراد الزائد يحد به كما مر (قوله: أو قدرها) معطوف على جميع حشفته، وقوله: ولو مع

تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب الحد بها (بفرج) أي قبل آدمية واضح أصلي ولو غوراء كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر قياسا على الجناية، أو جنية تحققت أنوثتها كما بحثه العراقي؛ لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح الذي له حق فيه، إذ لا يستحق فيه الإعفاف بحال، وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء، ومملوكة غيره

بإذنه على ما مر مفصلا في الرهن، وما نقل عن عطاء في ذلك غير معتد به مع أنه لم يثبت عنه (مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-respected person's emission during insertion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: أما غير المحترم عند إنزاله إلخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع أنه أولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اهـ سيد عمر

Mas'alah: Does masturbation by a respected person entail the same ruling as zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: وهل يلحق به) أي: بما أنزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته أي كالشافعي فالأقرب عدم احترامه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inserting part of the glans in zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3938)

تنبيه) صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بإيلاج بعض الحشفة وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البعض الآخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما إذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برئ وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذي يتجه في هذه أنها كالكاملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل (بفرج) [حاشية الشرواني] ولكن نص الشافعي على السقوط؛ لأن المراد بالنية هنا التمييز اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله: لاحتمال موته مرتدا) .)

Mas'alah: What is the legal definition of zina that necessitates the hadd punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1602)

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، هذا ضابط ما يوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره، وإذا انتفى من هذا الضابط قيد انتفى الوجوب، وسيذكر المصنف ما احترز عنه قيدا قيدا، ودبر ذكر وأنثى (223) النور / 2: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} . (224) عن سليمان بن بريدة؛ عن أبيه؛ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال: [ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه] قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال: [ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه] قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء؛ فقال: يا رسول الله! طهرني؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك حتى كانت الرابعة؛ قال له رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: [فيم أطهرك؟] فقال: الزنى! فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أبه جنون؟] ، فأخبر أنه ليس بجنون؛ فقال: [أشرب خمرا؟] فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح الخمر. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أزنيت] فقال: نعم. فأمر به فرجم. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: الحديث (22/ 1695) .

Sub–topic – Banishment and Exile Rulings

Mas'alah: Is a woman banished alone for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6454)

[فرع: تغريب المرأة] وهل تغرب المرأة وحدها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب، فهو كالهجرة. والثاني: لا تغرب وحدها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم لها» . فإذا قلنا بهذا: فهل يجب على ذي رحمها أن يسافر معها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أكثر أصحابنا: لا يلزمه السفر معها؛ لأن السفر وجب عليها، فلم يجب على ذي رحمها، كما قلنا في سفرها للحج. و [الثاني] : قال أبو العباس: يلزمه الخروج معها، ولا يمتنع أن يجب على الإنسان قطع مسافة لأجل الغير، كما لو أمر الإمام قوما في الغزو وكان على طريقهم عدو يخافونه.. فإن على الإمام أن يبعث معهم جيشا ليجوزوا بهم على ذلك العدو. والأول أصح. فعلى هذا: أن تطوع ذو رحمها بالخروج معها، أو لم يتطوع ولكن وجدت امرأة ثقة فتطوعت بالخروج معها وكان الطريق آمنا.. لزمها السفر بذلك. وإن لم يتطوع ذو رحمها بالخروج، ولا وجدت امرأة ثقة تطوع بالخروج معها في طريق مأمون.. فإنه يستأجر ذو رحمها أو امرأة ثقة لتخرج معها. ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما: من مالها؛ لأن ذلك واجب عليها، فإن لم يكن لها مال.. فمن بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة. والثاني: يستأجر من بيت المال؛ لأنه حق الله تعالى فكانت مؤنته من بيت المال،

فإن لم يكن فيه شيء، أو كان ولكنه يحتاج إليه لما هو أهم من ذلك.. كان من مالها؛ لأن ذلك واجب عليها.

Mas'alah: Can a woman be exiled with only one woman as companion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(وقيل يكتفي بواحده) ، وعبارة الروضة، وأصلها، وربما اكتفى بعضهم بواحدة انتهى، والاكتفاء بها هو ما في الشامل، وغيره، وقال ابن الرفعة أنه الأصح والبلقيني أنه المعتمد، وصححه النووي في مجموعه في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا، أولى

Mas'alah: Is a mahram required for a woman's exile even if the road is safe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(ولو بأمن الدرب) أي: يعتبر خروج من ذكر مع المرأة، ولو مع أمن الطريق لعموم الخبر السابق، ولأنه يخاف من الزانية الهتك حينئذ، وهذا ما صححه الشيخان لكن نص في الأم في موضعين على نفيها، وحدها، وأن النهي عن سفرها وحدها محله فيما لا يلزمها كما مر بيانه في الحج، ويمكن حمله على ما إذا امتنعوا من الخروج معها، وبه يتأيد كلام الروياني الآتي، وكلام النظم، وأصله يقتضي أنها تغرب، ولو بدون أمن

الطريق لكن قيده الشيخان فيما إذا خرج معها النساء بالأمن، والقياس جريانه في غيرهن قال الأذرعي، والظاهر أنه لا يكتفي بصحبة المرأة، والنسوة في الطريق دون مدة الإقامة فيما غرب إليه، بل المراد مدة التغريب لأنه لا يؤمن عليها الهتك في الغربة، وكأنه سكت عن المحرم، والزوج لأنهما لا يفارقانها غالبا، وإلا فظاهر أنه لا فرق هذا، والظاهر خلاف ما قاله

Mas'alah: Who bears the expense of the companion during banishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

يذنب (وعليها أجره) إذا لم يخرج إلا به كأجر الجلاد، ولأنه من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying banishment until a mahram is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(قلت) كما في الروضة، وأصلها (قياس) اشتراط المحرم، أو نحوه على (قول من لم يجبر) من ذكر على خروجه معها إذا امتنع منه (تأخير تغريب إلى التيسر) قال في الكفاية، وبه جزم ابن الصباغ

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on banishment with flogging for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تغريب أصلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exiling a female fornicator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، به قال الاوزاعي، ولا تغريب عند مالك على العبيد

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman alone for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3913)

قوله: ولا تغرب المرأة وحدها في أصح الوجهين، هكذا أطلق مطلقون الوجهين وخصصهما الإمام وصاحب "الكتاب" بما إذا كان الطريق آمنا. ثم قال ما نصه: وفيه قول بشرعية التغريب من غير أمن الطريق، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه. انتهى. ومعني كلامه أنه يؤخذ مما ذكرناه القول والحكم بأن أصل التغريب لا يتوقف على الأمن فإن تخصيص المرأة المنفردة به يدل عليه. ثم نقل بعده من كلام العمراني وغيره ما يدفعه حتى لا يغرب أيضا الرجل ولا المرأة المستصحبة للزوج أو المحرم في حالة الخوف، وقد حذف في "الروضة" هذا الكلام الذي يؤخذ منه ما ذكرناه، واقتصر على الأول وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4421)

(أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد: ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين اللذين اختصما إليه: لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام ? ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خليد الثوري أن رجلا أقر عند علي بحد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال: اضربوه حتى ينهاكم , وهم يخالفون هذا , ولا يقولون به , ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي خلاف هذا فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه فيلزمهم أن يقولوا بهذا (أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:: ? أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ? وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد: ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل @

Mas'alah: Is banishment (nafy) a punishment for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4433)

يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في أم الولد تزني

بعد موت سيدها تجلد وتنفى وهم لا يقولون بهذا يقولون : لا ينفى أحد زان ولا غيره ونحن نقول : ينفى الزاني بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كلهم قد رأوا النفي .

Mas'alah: Is a woman banished without a mahram for the punishment of zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3098)

الأولى أن المرأة لا نغربها إلا مع مرحم فإن كانت الطرق آمنة ففي تغريبها من غير محرم وجهان ووجهه أن هذا سفر واجب كالهجرة فإن أوجبنا المحرم ولم يوافق إلا بالأجرة فأجرته عليها على وجه وعلى بيت المال على وجه كأجرة الجلاد

Mas'alah: What is the correct view on banishment to a place beyond the travel distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

وقال المتولي: إن كان علي مسافة القصر موضع صالح .. لم يجز أن يغربه إلي ما فوقه، والصحيح: الجواز مطلقا، وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: Can the banished person request a different destination?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

والثاني – ورجحه الإمام–: له ذلك؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن بقدر كرحلتين، وهما كالوجهتين فيما إذا عينت المرأة كفء والولي غيره، وقد تقدم: أن الأصح: إجابة الولي المجبر، فهو كالمرجح هنا.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a fornicator who has no homeland?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

كل هذا في غريب له وطن، فإن لم يكن له وطن كما إذا هاجر الحربي إلي دار الإسلام ولم يتوطن في بلد .. فقال المتولي: يتوقف الإمام إلي أن يستوطن في بلد ثم يغربه.

Mas'alah: What if the imam specifies a location for exile?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

وقال الماوردي: هذا إذا لم يعين له الإمام موضعا، فإنه عينه .. لم يجز له الرجوع منه الإ بإذنه، فإن رجع بغير إذنه .. عزر، كما لو خرج من حبسه.

Mas'alah: How is the punishment of exile applied to a muhrim or someone going for jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1530)

ولو صادفنا من وجب عليه التغريب محرما أو خارجا لجهاد، تعين عليه ولو غربناه إلى جهة أخرى فاته الحج أو الجهاد، ففي هذه الصورة إذا طلب جهة قصده يجيبه الإمام

إلى ذلك، ولا يصار إلى تفويت مقصده عليه، ولا إلى تأخير التغريب حتى يفرغ من ذلك، كما ذكره شيخنا.

Mas'alah: Can a woman be exiled alone for zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1530)

وتغرب المرأة وحدها على النص، وهو مقيد بما إذا كان الطريق آمنا، خلافا لما في "المنهاج" [2] تبعا لأصله، وإن فرعنا على ما في "المنهاج" فمع زوج أو محرم، ولو عاجزة أو نسوة ثقات، والواحدة كافية للجواز، كما قيل بمثله في الحج.

Mas'alah: Can a woman be exiled without a mahram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

ولا تغرب المرأة وحدها إلا مع محرم، فإن لم يتبرع المحرم بالخروج معها-: أعطوا

Mas'alah: Can a woman be exiled for zin without a mahram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

وإن لم يكن لها محرم-: تغرب مع امرأة ثقة لها محرم، وهل تغرب مع النساء الثقات؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما يجب عليها الخروج على الحج معهن. والثاني: لا؛ لأن العقوبات يحتاط لإسقاطها.

Mas'alah: When does the one-year exile period for the zina punishment begin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر في أول السنة وجهان أحدهما: من وقت إخراجه من بلده لأنه أول سفره، والثاني: بعد حصوله في مكان التغريب فوجهان من وقت مفارقته لأبنية الوطن واعتزال الأهل أنه حد التغريب، والثاني: أنه من مسافة القصر إذا قلنا إنه حد التغريب.

Mas'alah: What is the ruling if the exiled person returns to his hometown?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2061)

فإن عاد إلى بلده .. منع في الأصح.

Mas'alah: Can a woman be exiled alone for zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2061)

ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة،

Mas'alah: Who carries out the banishment of the adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

بهن العبد، والأصح في «الروضة» و «أصلها»: أنه لا يكتفي بنفي الزاني نفسه؛ لأن القصد التنكيل، وإنما يحص بنفي الإمام.

Mas'alah: What are the rules for banishing a woman after zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

ولا تغرب امرأة وحدها، بل مع زوج أو محرم، أو نسوة ثقات مع أمن الطريق، وعليها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فإن امتنع .. لم يجبر، ويغرب الغريب من بلد الزنا لا إلى بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying the direction for exile?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1616)

(وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر

Mas'alah: What does the commentator say about the mahram requirement for exiling a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

[حاشية البجيرمي] قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الأمرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل (قوله: كزوج) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة رشيدي (قوله: وبأمن) أي في الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع. (قوله: كأجرة الجلاد) ينافيه ما

مر أنها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه في القنة أنها من بيت المال، سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضي أنها عليها أولا وم ر كالشارح (قوله: ولغير حر إلخ) ويتعدد الحد بعد إيقاعه كل مرة بخلاف ما إذا لم يقع إلا بعد المرة الأخيرة فإنه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد برماوي (قوله: بدليل أنه يقتل إلخ) فيه أن قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله: في عقوبات الجرائم إلا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله: مسافة القصر) أي بتمامها فلا تنصف كالحد (قوله: لما مر) أي للحر والبرد والمرض وقوله: مع ما ذكره وهو أنه يجلد في حال المرض بعثكال إلخ (قوله: يأتي هنا) أي في جلد غير الحر

Mas'alah: What are the conditions for banishing a woman for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) ؛ لأنها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كما في الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم.

Mas'alah: What is Malik's view on exiling a woman for zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3564)

وقال مالك: المرأة لا تغرب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the banished person being allowed to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

وما ضعفه الإمام هو ما صححه [القاضي] الروياني في "الحلية" ؛ لأن في تمكينه من السير والضرب في [الأرض] نوع تنزه.

Mas'alah: What are the restrictions on a person exiled for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3380)

وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح) فلو طلب لم يعتد به؛ لأنه قد يكون له غرض فيه، فينتفي الزجر المقصود ويلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس، وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته. وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني، ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه، ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساد النساء مثلا، وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان: أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس، قال: وهي مسألة نفيسة، وإذا رجع قبل انقضاء المدة رد لما يراه الإمام واستأنفها؛ لأن التنكيل لا يتم إلا بموالاة مدة التغريب، والثاني له ذلك فيجاب إليه (

Mas'alah: Is a husband compelled to accompany his exiled wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

فإن امتنع) ولو بأجرة (لم يجبر في الأصح) إذ في إجباره تعذيب من لم يذنب بجريمة غيره. والثاني يجبر لإقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها. (

Mas'alah: What are the conditions for exiling a fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=346)

(ويغرب) أي الزاني (عاما) إلى مسافة قصر فأكثر (إن كان) أي الزاني (بكرا) سواء كان واطئا أو موطوءا وهو من لم يطأ أو يوطأ في نكاح صحيح والحاصل أن شروط التغريب ستة أن يكون من الإمام أو نائبه وأن يكون عاما وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق وأن يكون إلى بلد معين وأن يكون الطريق والمقصد آمنا وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ويزاد في حق المرأة والأمرد الجميل أن يخرجا مع نحو محرم ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة

Mas'alah: What are the rulings on exiling a free person for zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4016)

فصل في تغريب الحر وفيه مسائل: إحداها: تغرب المرأة كما يغرب الرجل، لكن هل تغرب وحدها؟ وجهان، أصحهما: لا، هكذا أطلق مطلقو الوجهين، وخصهما الإمام

والغزالي بما إذا كان الطريق آمنا، فعلى هذا يشترط محرم أو زوج يسافر معها، وفي النسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان، وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة، وشرط بعضهم أن يكون معها زوج أو محرم، فإن قلنا بالأصح، فتطوع الزوج، أو محرم بالسفر، أو وجدت نسوة ثقات يسافرن فذاك، وإن لم يخرج المحرم ولا الزوج إلا

بأجرة، أعطي أجرة، وهل هي في مالها أم في بيت المال؟ وجهان كأجرة الجلاد، أصحهما: الأول، وإن امتنع من الخروج بأجرة، لم يجبر على الأصح كما في الحج، فعلى هذا قياس اشتراط المحرم أن يؤخر التغريب حتى يتيسر، وذكر الروياني أنها تغرب، ويحتاط الإمام في ذلك، وإن قلنا بالإجبار وهو محكي عن ابن سريج فاجتمع محرمان أو محرم وزوج فأيهما يقدم؟ لم يتعرض الأصحاب. قلت: يحتمل وجهين كنظائره، أحدهما: الإقراع، والثاني: يقدم باجتهاده من يراه، وهذا أرجح. والله أعلم. الثانية: يغرب الزاني إلى مسافة القصر، وقيل: يجوز دونها، وقيل: يكفي التغريب إلى موضع لو خرج المبكر إليه، لم يرجع بيومه، لإطلاق لفظ التغريب، والصحيح الأول، ولو رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر، فعل، وقال المتولي: إن كان على مسافة القصر موضع صالح لم يجز التغريب إلى ما فوقه، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، غرب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، والبدوي يغرب عن حلته وقومه، ولا يمكن من الإقامة بينهم، ولو عين السلطان جهة لتغريبه، فطلب الزاني جهة غيرها، فهل يجاب أم يتعين ما عينه الإمام؟ وجهان، أصحهما: الثاني، قال البغوي: لا يرسله الإمام إرسالا بل يغربه إلى بلد معين، وإذا غرب إلى بلد معين، فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان، أصحهما: لا، وبه قطع المتولي واختاره الإمام. الثالثة: قال البغوي: لا يمكن المغرب من أن يحمل معه أهله وعشيرته ; لأنه لا يستوحش حينئذ، وله أن يحمل جارية يتسرى

بها، وما يحتاج إليه للنفقة وقال المتولي: لو خرج معه عشيرته، لم يمنعوا.

Mas'alah: Where should a stranger be exiled for committing zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4018)

الرابعة: الغريب إذا زنى، يغرب من بلد الزنا تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة، لا يغرب إلى بلده ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر، ولو رجع هذا الغريب إلى بلده فهل يمنع؟ وجهان، أصحهما: نعم، ثم هذا في غريب له وطن، فإن لم يكن، بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام ولم يتوطن بلدا، قال المتولي: يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه، ولو زنى مسافر في طريقه، غرب إلى غير مقصده.

Mas'alah: What are the three opinions on banishment for zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1966)

5031 - قول "التنبيه" [ص 241] : (وفي تغريبه ثلاثة أقوال) الأظهر: الثالث، وهو: وجوب تغريب نصف عام، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: When does the year of exile for the fornicator begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

وابتداء العام من ابتداء السفر

Sub–topic – Stoning Procedure and Rulings

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6456)

وإن وجب الرجم على امرأة حبلى.. لم ترجم حتى تضع؛ لما ذكرناه في الغامدية والجهنية.

وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، أراد أن يرجم امرأة حاملا، فقال له معاذ – رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها.. فليس لك سبيل على ما في بطنها فتركها) . فإن وجد للولد من ترضعه.. رجمت بعد ما تسقيه الأم اللبأ، لأنه لا يعيش إلا بذلك. وإن لم توجد له من ترضعه.. لم ترجم حتى تفطمه؛ لما ذكرناه في الخبر في الغامدية.

Mas'alah: What type of stones should be used for stoning and what are the rulings on pursuit?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6193)

(فصل) [القول في صفة الحجر في الرجم] فأما الحجر الذي يرجم به فالاختيار أن يكون ملء الكف، ولا يكون أكبر منه كالصخرة فترجمه، ولا يكون أخف منه كالحصاة فيطول عليه، ويكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عليه فيخطئه ولا يدنوا منه

فيؤلمه، فإن هرب عند مس الأحجار اتبع إن رجم بالبينة، ولا يتبع إن رجم بالإقرار؛ لأن ماعزا هرب حين أخذته الأحجار فاتبع فقيل: إن عمر أتبعه فرماه بلحي جمل فقتله، وقيل: بل لقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فرماه بوظيف بعير فقتله، ثم آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال: "هلا تركتموه لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس قبلت منهم. ولأن رجمه بإقرار غير متحتم؛ لأنه يسقط بالرجوع وهربه كالرجوع، والأولى بمن حضر رجمه أن يكون عونا فيه إن رجم بالبينة، وممسكا عنه إن رجم بالإقرار؛ لما ذكرناه وجميع بدنه محل للرجم في المقاتل وغير المقاتل، ولكن يختار أن يتوقى الوجه وحده لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتقاء الوجه."

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the ruler and witnesses during stoning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3110)

أما الكيفية فيرعى منها أربعة أمور أحدها حضور الوالي والشهود وبداية الشهود بالرمي وذلك مستحب عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب حضور الوالي إن ثبتت بالإقرار وحضور الشهود إن ثبتت بالشهادة ويجب بدايتهم بالرمي

Mas'alah: Who executes the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=523)

عنه ومقابله يسقط ولو شهد أربعة من الرجال بزناها وأربع نسوة أنها عذراء أي بكر لم

تحد هي للشبهة ولا قاذفها لقيام البينة ولو عين شاهد زاوية من البيت لزناه وعين الباقون زاوية غيرها لم يثبت الحد وحد الشهود والقاذف وبعد ثبوت الحد يستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدا ويستحب حضور الإمام وشهوده أي الزنا ويحد الرقيق سيده أو الإ

Mas'alah: Should a pit be dug for a woman being stoned for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

وأن يحفر للمرأة) عند رجمها (إلى صدرها إن ثبت) زناها (ببينة) لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له، وإن ثبت زناه بالبينة، وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز ووجوب الحد على المرأة باللعان كوجوبه بالبينة.)

Mas'alah: Why is the adulterer not killed by the sword?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

ولا يقتل بالسيف) ونحوه إذ القصد التنكيل به بالرجم)

Mas'alah: What is offered to the person being stoned before execution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها,

Mas'alah: What requests may be granted to the person being stoned?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب.

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for a pregnant adulteress until after delivery and weaning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

ركعتين، ويعتد بقتله بالسيف، لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أوقن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى بروه منه وحر وبرد مفرطين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd punishment for zina due to illness or pregnancy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

نعم، يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى بروه منه أو لكونه حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (بإقرار) ــــــــ

Mas'alah: Is it obligatory for the imam and witnesses to begin the stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8559)

ولأن في ذلك امتحان الإمام والشهود؛ فإن من لم يكن منهم محققا لذلك، لم يفعله، فيرجع عما شهد به؛ فيؤدي إلى إسقاط ما لم يجب من الحد؛ ولأجل ما ذكرناه صار أبو حنيفة - رحمه الله - إلى وجوب ذلك، ودليلنا على عدم الوجوب: ما سنذكره من الأخبار الواردة، فيمن أقر عند النبي ? بالزنى؛ [فأمر برجمه، ولم يرجمه بنفسه.

Mas'alah: What are the different views on stoning in extreme conditions based on proof method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8560)

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" رواية طريقين: أحدهما: طرد [القولين] فيما إذا ثبت الزنى بالبينة. وإذا جمعت بين هذه الطريقة وبين ما في الكتاب، جاء في الصورتين ثلاثة

أوجه، وقد حكاها الماوردي في كتاب اللعان، عن رواية ابن أبي هريرة. أحدها – قال: وهو الظاهر من مذهب الشافعي – رضي الله عنه – والمنصوص عليه في هذا الموضع: أنه يجعل الرجم، سواء ثبت بإقراره أو بشهادة. والثاني: يؤخر الرجم ولا يجعل حتى يعتدل الحر والبرد، ويبرأ من مرضه، سواء [ثبت بالإقرار] أو بالبينة؛ لأنه يجوز أن يرجع عن إقراره، ويرجع الشهود عن الشهادة؛ [فلا يعجل عن زمان الترجية حتى يمكن استدراك ما يقع] . والثالث: أنه يؤخر إن ثبت بالإقرار، ولا يؤخر إن ثبت بالشهادة؛ لأن الظاهر من المقر رجوعه؛ لأنه مندوب إلى الرجوع، والظاهر من الشهود: أنهم لا يرجعون؛ لأنهم غير مندوبين إليه.

Mas'alah: Is stoning delayed until the child is weaned even if a wet nurse is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

وقد حكيت في باب العفو والقصاص عن النص، وبه قال المراوزة: أنها لا ترجم حتى تفطم الولد، وإن وجدت مرضعة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman when no wet nurse is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8563)

ولا خلاف أنه إذا لم توجد مرضعة غيرها: أنها لا ترجم؛ بل تمهل إلى الفطام، أو وجود غيرها؛ على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees during stoning for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8566)

[الرجل] – يعني: ماعز بن مالك – وأنا لما خرجنا به، فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني [من نفسي] وأخبروني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [غير قاتلي] . فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرناه، قال: "هلا تركتموه، وجئتموني به" ؛ ليستثبت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما لترك حد فلا. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه.

Mas'alah: What are the rulings on stoning and the conditions for its implementation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2640)

والرجم بمدر وحجارة معتدلة، ولا يحفر للرجل، والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة، ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين، وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار [مغني المحتاج] ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها لعدم أهليتهم لسماعها، فلا يحدون ببينة بل بإقرار أو بمشاهدة منهم. وقال الأذرعي: ويشبه أن يختص سماع البينة وجرحها وتعديلها بالرجل العدل لا مطلقا. وقال الزركشي: إطلاق المصنف السيد هنا بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع، وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة، وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ. وقال شيخي: المراد

بكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود، وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره، وهو ظاهر كلام الشيخين. تنبيه: هل للسيد أن يتولى لعان عبده فيما إذا قذف زوجته المملوكة لسيده بأن يلاعن بينهما؟ وجهان: أظهرهما الجواز كما هو قضية كلام أصل الروضة. ثم أخذ في كيفية استيفاء الحد والآلة التي يرجم بها فقال (والرجم) للمحصن إلى موته (بمدر) أي: طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي: ملء الكف كما اختاره الماوردي، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذففه فيفوت التنكيل المقصود: كذا قالاه تبعا للإمام والغزالي، ونازع في ذلك البلقيني وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي وأطال في ذلك، والاختيار في حجر الرمي كما قال الماوردي أن يكون ملء الكف. تنبيه: جميع بدن المحصن. محل للرجم المقاتل وغيرها، لكن يختار كما قاله بعض المتأخرين أن يتوقى الوجه، ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه. قال: والأولى لمن حضر أن يرجمه إن رجم بالبينة وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار. قال: وينبغي: أي: يجب أن يستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيد (ولا يحفر للرجل) عند رجمه سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار كما في الروضة وأصلها، وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه ببينة، فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب، أو بإقرار فلا يسن (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة) إلى صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) لئلا تنكشف، والظاهر من الشهود عدم الرجوع، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليمكنها الهرب إن رجعت. والثاني يحفر لها مطلقا فقد ثبت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة. وأجاب الأول: بأن ذلك فعل بيانا للجواز (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحر وبرد مفرطين) سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار؛ لأن النفس مستوفاة ولا فرق بينه وبين الصحيح (وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار) كما نص عليه في الأم، وصححه جمع منهم صاحب التنبيه والقاضي الحسين؛ لأن الظاهر رجوعه للندب

إليه.

Mas'alah: What is the ruling on striking the neck of a person liable to stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9126)

قال: "وصفة الرجم أن يضرب بالحجارة والمدر ... إلى آخره" (3) . 11056 - الرجم بين المعنى (4) ، ولو ضربت رقبة من يستحق الرجم، وقع ما جرى حدا، ولكن فعل (5) ما فيه ترك الواجب؛ فإن غرض الشارع المثلة بالزاني بالجهة التي نص عليها، وقتله بالسيف تخفيف عنه، وعلى هذا لو قصد بصخرة عظيمة من فوقه، (1) حديث شارب الخمر الذي لاذ بدار العباس فلم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ضعفه الألباني. (ر. أبو داود: الحدود باب في الحد في الخمر، ح 4476، وضعيف أبي داود للألباني (ص 447) ، الحاكم: 4/ 373، البيهقي: 8/ 314، 315). (2) ر. المبسوط: 18/ 172. (3) لم أصل إلى هذه العبارة في المختصر. (4) ت 4: والمعنى. (5) ت 4: ولكن فيه ترك الواجب.

فالواحدة تذفف عليه، ولا يجوز ذلك، ولو كان يرمى بحصى الخذف؛ فيطول الأمر عليه، وهذا أيضا غير جائز؛ فإنه زيادة في عذابه، فلنرمه بالأحجار التي [يرمى] (1) بأمثالها للقتل. ثم يختلف الأمر في هذا؛ فقد تصيب الأحجار مقاتله، فيموت في قرب من الزمان، وقد يتمادى، وذلك لا يدخل تحت الضبط.

Mas'alah: Should a pit be dug for a man being stoned for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3386)

(ولا يحفر للرجل) عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة، وظاهر كلامه امتناع الحفر. واستشكل بما في صحيح مسلم أن ماعزا حفر له مع أن زناه ثبت بالإقرار. وأجيب بأنه معارض بما في مسلم أيضا أنه لم يحفر له ولهذا جرى في شرح مسلم على التخيير، واختاره البلقيني وجمع بين الروايتين المذكورتين بأنه حفر لماعز حفيرة صغيرة فلما رجم هرب منها

Mas'alah: What size of stones should be used for stoning in hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1969)

5043 - قوله: (والرجم بمدر وحجارة معتدلة) [1] و "الحاوي" [ص 585] : (بحجارة معتدلة) يقتضي منع الصخرة الكبيرة والحصيات الخفيفة، وبه صرح الإمام والغزالي [2]، وهو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها [3]، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني، ومال: بل يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يتفق مما يجده الرامي؛ ففي "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد في قصة ماعز: (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) ، قال: (فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرمشاه بجلاميد الحرة، يعني: الحجارة حتى سكت) [4] قال شيخنا: ففيه أنهم رموه بالعظام والمدر والخزف بحسب ما وجدوا في ذلك الموضع، فلما وجدوا في الحرة الحجارة الكبار وهي الجلاميد .. رجموه بها، فدل على أنه لا يضيق في ذلك، وأنه بحسب ما يجده الذي يرجمه؛ وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: "أن ماعزا لم يقتل حتى رماه عمر

بلحي بعير، قام رأسه، فقتله) [5] وفي رواية للبيهقي: (أن عبد الله بن أنيس رماه بوظيف حمار أي: وهو مستدق الذراع والساق فصرعه، ورماه الناس حتى قتلوه) [6] وفي "صحيح مسلم" : (أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية بحجر فنضح الدم على وجهه) [7] قال: ولعل الإمام أراد: البداءة بالصخرة الكبيرة والاستمرار على الرمي بالحصيات الخفيفة."

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a man being stoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1970)

التفصيل، وعلى هذا مشى "المنهاج" [1]، وهو الذي في كتب الرافعي والنووي [2]، لكن في "الأحكام السلطانية" للماوردي مثل ما في "التنبيه" [3]، إلا أنه حكى ذلك في "الحاوي" عن اختيار العراقيين، وأراد بهم: المخالفين لأصل المذهب، لا أصحابنا، ثم قال: وهذا عندنا غير مختار في رجم الرجل، سواء رجم بشهادة أو إقرار [4]، وذكر ابن يونس أن في بعض نسخ "التنبيه" : (يحفر لها) وأن هذه النسخة هي الصحيحة. قال ابن الرفعة: وما ذكره من تصحيح هذه النسخة تظهر صحته؛ لأن النووي لم ينبه في هذا الموضع على شيء، فلو كان لفظ الشيخ بالتذكير .. لنبه على ذلك على عادته، وحكى في "التوشيح" عن نسخة صحيحة عليها خط المصنف رحمه الله بالصحة له بالتذكير، واستشكل شيخنا الإسنوي في "التنقيح" المنقول بما في "صحيح مسلم" : (أن ماعزا حفر له) [5]، مع أن زناه ثبت بالإقرار، وما في "سنن أبي داوود" : (أن فتى محصنا اعترف بالزنا فحفر له ورجم) [6]، قال في "التوشيح" : لكن قد ثبت في "صحيح مسلم" أيضا من حديث أبي سعيد الخدري: (فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما حفرنا له)

[7]، قال: وهذه الرواية عندنا أرجح؛ لتظافر الأحاديث على أنه هرب، واتبعوه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "فهلا تركتموه" ، قال: ويؤيدها – أعني في عدم الحفر – ما رواه النسائي من حديث أبي هريرة: (أنه اضطجع في ظل شجرة ورجم حتى مات) . ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى أن الإمام يتخير في الحفر للرجل؛ إن شاء .. حفر له وإن شاء .. لم يحفر، قال: وهو الموافق لمقتضى الأحاديث الصحيحة، بل يمكن أن يدعي في ذلك السنة، قال: ولو بلغ الشافعي رضي الله عنه الحديثان اللذان فيهما الحفر .. لقال به تخييرا أو سنة، قال: ويمكن الجمع بين الراويتين – أي: في حديث ماعز – أنه حفر له حفرة صغيرة، فلما رجم .. هرب منها، ولا ينافي ذلك قوله في رواية البيهقي من حديث بريدة: (فجعل فيها إلى صدره) [8] لأنه لا يمتنع أن يهرب من الحفيرة المذكورة؛ لأنه ليس المراد: أن يرد عليه التراب (1) المنهاج (ص 504) . (2) انظر "المحرر" (ص 429) ، و "فتح العزيز" (11/ 157) ، و "الروضة" (10/ 99) . (3) الأحكام السلطانية (ص 293) . (4) الحاوي الكبير (13/ 202) . (5) صحيح مسلم (1695) . (6) سنن أبي داوود (4435) . (7) صحيح مسلم (1694) . (8) سنن البيهقي الكبرى (16742) .

بحيث لا يتمكن من الخروج، وناقش شيخنا المذكور "المنهاج" في قوله [ص 504] : (والأصح: استحبابه إن ثبت ببينة) وقال: العبارة الوافية: (إن لم يثبت بإقرارها) ليشمل ما إذا وجب عليها الحد بلعان الزوج .. فإنه كالبينة؛ لأنه لا يستحب لها أن تلاعن بعد امتناعها كما لا يستحب للشهود الرجوع بعد شهادتهم، قال: ويحتمل أن يجعل كإقرارها؛ لأنها متمكنة من إسقاط الحد باللعان، وصحح شيخنا المذكور: استحباب الحفر لها ولو ثبت بالإقرار؛ فإن في "صحيح مسلم" من حديث بريدة الأمر بالحفر للغامدية مع أن زناها بالإقرار [1]، قال: ولا يحل أن يثبت في مذهب الشافعي ما

يخالف السنة الصحيحة.

Sub-topic – Hadd in Dar al-Harb and for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for zina not being obligatory for a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

ومنهم من قال لا يجب الحد في الزنى قولا واحدا بكل حال لأنه حق محض لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd punishment to dhimmis who commit zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3674)

باب حد الذميين إذا زنوا قال الله تبارك وتعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في أهل الكتاب : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم ? قرأ إلى : ? بينهم بالقسط ? قال الشافعي : رحمه الله ففي هذه الآية بيان – والله أعلم – أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط , والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الأخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ? قال الشافعي : وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله إليه (قال) وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قول الله

تبارك وتعالى : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? : إن حكمت لا عزما أن تحكم قال الشافعي : وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يهوديين زنيا رجمهما وهذا معنى قوله عز وجل : ? وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ? ومعنى @

قول الله تبارك وتعالى : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فإنما يحكم بينهم بحكم المسلمين فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الإسلام وحكم به عليهم ولهم قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا ? قال عبد الله فرأيت الرجل يخبئ على المرأة يقيها الحجارة قال الشافعي : فأمر الله عز وجل نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم بالرجم وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زنى ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبدا أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام قال الشافعي : قال لي قائل إن قول الله تبارك وتعالى : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? ناسخ لقوله عز وجل : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? فقلت له : الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد ؟ قال : لا , فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ ؟ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? "إن حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن@"

قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية أن يحد المسلم وتدفع الذمية إلى أهل دينها . قال الشافعي : فإذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم

ولو كان الحكم لازما للإمام في حال لزمه أن يحكم بينه في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية من قبل أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم ؟ قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم ؟ قلت إذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه إلا مسلم قال فهذا زنا واحد قد رد فيه علي رضي الله عنه الذمية على أهل دينها قلنا : إنه لم يكن لها بالزنا على المسلم شيء تأخذه منه ولا للمسلم عليها شيء فيحكم لها وعليها وإنما كان حد فأخذه إن كان حديثكم ثابتا عنه من المسلم ورد الذمية إلى أهل دينها لما وصفنا من أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في الحكم لها وعليها قال الشافعي : فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه@

أنه كتب "فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة" فكيف لم تأخذوا به؟ فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسألك فإن قلت ما قلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه؟ وإن قلت بل نصير إلى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا ; لأن عمر إنما حملهم إن كان على ما كان حاملا عليه المسلمين ; لأن المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا يدل إن كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعتهم كما تتبع المسلمين قال: لا قلت: فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فإن قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر؟ قلت ولم تتبعهم أنت فيه إلا أنه يحرم عليهم؟ قال: نعم , قلت: فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فإن قلت أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك أن تتبعهم في

غيره إذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بأن عمر إنما يتبعهم في شيء بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك أن تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم إلى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال – صلى الله عليه وسلم – فيها: ? لاقضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ? ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على@

Mas'alah: What is the ruling on stoning married non-Muslim fornicators?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4347)

وإذا زنى المشركان وهما ثيبان فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول: عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن: ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم يهوديا ويهودية ? وبه يأخذ

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on zina cases involving People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4347)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد: ? رجم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديين زنيا ? وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل: يقول لنبيه – صلى الله عليه وسلم: ? وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ? وقال: ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a Christian woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4431)

الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضا : يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث . يزيد بن هارون عن أيوب عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه في حرين باع أحدهما صاحبه فقطعهما علي جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه . أبو بكر بن عياش قال : حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي قال : كنت عند علي رضي الله عنه إذ أتي برجل فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال : لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه في عذرة وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك . سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا نرى على الذي يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا , رجل عن شعبة@

Mas'alah: What is the ruling on stoning a dhimmi for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3100)

رضي بحكمنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين بإقرارهما كانا قد أحصنا وذلك إذا رضوا بحكمنا ولو رضوا في شرب الخمر لم

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina committed in the abode of war?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3107)

دون الثاني أو زنا بامرأة يستحق عليها القصاص أو زنا في دار الحرب وخالف أبو حنيفة رحمه الله في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jewish adulterers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=395)

758 – أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman and a non-Muslim woman regarding zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

وهو المجزوم به في المسلمة، والراجح في غيرها، والمسألة تقدمت في باب نكاح المشرك)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd punishment for zina committed in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6268)

فرع آخر لو زنا في دار الحرب يلزمه الحد خلافا لأبي حنيفة وظاهر المذهب أنه يقيم الإمام الحد عليه هناك إذا لم يخف الفتنة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يقام عليه الحد لخوف الفتنة وانكسار قلوب المسلمين.

Sub–topic – Hadd for Unmarried Fornicator

Mas'alah: What is the prescribed punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2731)

3446 – باب حد الزنا يجب بزنا البكر جلد مئة، وتغريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة. والبكر: هو الحر البالغ العاقل الذي لم يطأ في نكاح صحيح، فإن كان رقيقا، جلد خمسين، وفي التغريب قولان، فإن قلنا: يغرب، غرب إلى مسافة القصر اتفاقا، وفي مدة التغريب قولان: أحدهما: سنة. والثاني – وهو الأصح: نصف سنة. وتغرب المرأة إن ساعدها زوج أو محرم، فإن طلب أجرة، فهي عليها، أو على بيت المال؛ فيه وجهان، فإن امتنع، ففي إجباره بالأجرة وجهان، فإن الإمام إذا استعان ببعض الآحاد، لزمه الانقياد، فإن لم يكن زوج، ولا محرم، ففي تغريبها مع أمن الطريق وجهان. ويغرب الغريب إلى غير وطنه، والأصح أن للمغرب مفارقة البلد الذي غرب إليه، فإن اختلف الزاني والإمام في جهة التغريب، فاختار الإمام المشرق، واختار الزاني المغرب، فالأصح اتباع الزاني، فإن عاد المغرب في أثناء السنة، وأقام مدة، وجب تغريبه، وفي بطلان ما مضى من التغريب احتمال. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for zina and testimony regarding it?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6174)

(باب حد الزنا والشهادة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6178)

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي والأشبه بمذهبه أن الآيتين تضمنتا حدا مفهوما لا يفتقر إلى بيان؛ لأن ما في الأولى من إمساكهن في البيوت معلوم، وما في الثانية من الأذى بما ضر من فعل أو قول مفهوم يتقرر الاجتهاد فيه كالتعزير ثم تعقبه بالنسخ بما ورد من جلد البكر ورجم الثيب، فعلى هذا اختلف أصحاب الشافعي في هاتين الآيتين هل وردتا في حد البكر أو في حد الثيب؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وطائفة أنهما وردتا معا في حد البكر، واختلف من قال هذا في سبب تكراره في الآيتين، فقال أبو الطيب: إن الأولى في أبكار النساء، والثانية في أبكار الرجال. وقال غيره: لأن الأولى في البكر التي لها زوج لم يدخل بها، والثانية في البكر التي لا زوج لها؛ فعلى هذا يكون حد البكر في هاتين الآيتين منسوخا بما ورد في سورة النور من قوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ويكون حد الثيب بالرجم فرضا مبتدأ لم ينقل عن حد منسوخ. والوجه الثاني: أن الآيتين معا وردتا في حد الثيب ثم نسخت بالرحم، وحد البكر فرض مبتدأ بمائة جلدة وردت في سورة النور لم ينقل عن حد منسوخ. والوجه الثالث: وهو الأظهر أن الآية الأولى في قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت} واردة في حد الثيب ونسخت بالرجم والآية الثانية في قوله: {فآذوهما} واردة في حد البكر ونسخت بجلد مائة، فيكون كلا الحدين من الجلد والرجم منقولين عن حدين

منسوخين أما الجلد في نسخه الأذى من الآية الثانية فلا يمتنع؛ لأنه في سورة النور فهو نسخ القرآن بالقرآن، وأما الرجم في نسخه بإمساكهن في البيوت من الآية الأولى فنسخه يترتب على أصل الشافعي مقررا وهو أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن جوزه أبو حنيفة وبعض المتكلمين؛ لأن قول الله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: 106] وليست السنة خيرا من القرآن، وليس مثل القرآن إلا القرآن دليل على أن لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن. واختلف من قال بهذا هل كان مجوزا في العقل نسخ القرآن بالسنة حتى حظره الشرع؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=566)

باب حد الزنى

Mas'alah: What is the ruling on zina and its hadd punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9474)

باب حد الزنا) الزنا حرام وهو من الكبائر العظام، والدليل عليه قوله عز وجل (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزفون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وروى عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله عز وجل قال:

أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك، قال قلت: ثم أي قال أن تزانى حليلة جارك.

(الشرح) حديث عبد الله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم..) متفق عليه وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والاوسط عن المقداد بن الاسود رضى الله عنه لاصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه: لان يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره) وروى بن أبى الدنيا والخرائطي عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه، ويقول ادخل النار مع الداخلين) اللغة قوله (أن تجعل لله ندا) الند المثل والنظير وكذلك النديد والنديدة. أجمعت الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا، وهو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، وما زالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لاهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أوتوا من قبل عقولهم، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجارى اختراعا لفلسفة جديدة، والعلة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني وقيام التمدن الانساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاء اثم يفترقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله. قالت الحنابلة في منار السبيل: الزنى هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من أكبر الكبائر، قال الامام أحمد لا أعلم حدا بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه. ولقد كان الزنا في الجاهلية

على قسمين سرا وعلانية، وعاما وخاصا، فالخاص السرى هو أن يكون للمرأة خدن يزنى بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد،

والعام الجهرى هو المراد بالسفاح، كما قال ابن عباس وهو البغاء، وكان البغايا من الاماء وكن ينصبن الرايات الحمر لتعرف منازلهن. وروى عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما ظهر من الزنا ويقولون انه لؤم، ويستحلون ما خفى ويقولون لا بأس به، وهذان النوعان معروفان الان وفاشيان في بلاد الافرنج والبلاد التى تقلد الافرنج في شرور مدنيتهم كمصر والاستانة. وقبل الكلام في الاحكام علينا أن نلقى نظرة سريعة على أحكام الشرائع السابقة، ففى الكتاب المقدس لليهود الاصحاح الثاني والعشرون 16، 17 (وإذا أراد رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة إن أبى أبوها أن يعطية إياها يزن له فضة كمهر العذارى) وفى 28، 29، من نفس المرجع، إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا يعطى الرجل الذى اضطجع معها لابي الفتاة خمسين مثقالا من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها، غير أنه إذا زنى أحد ببنت القسيس عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالاحراق وهذه الفكرة هي شبيهة بفكرة الهنادك، ففى كتاب القانون الدينى لمانو (أيما رجل زنى ببنت من طبقته عن رضاها فليس عليه شئ من العقوبة، وله أن يؤدى الاجرة إلى والدها وينكحها ان رضى به. وأما إذا كانت البنت من طبقة أعلى من طبقته فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الاعضاء، ويجوز تغيير هذه العقوبة بإحراق البنت حية إذا كانت من الطبقة البرهمية. أما عقوبة الزنا بالمتزوجة فعند المصريين الفراعنة أن يضرب الرجل ضربا شديدا بالعصا ويجدع أنفه، وكذا في بابل وآشور وفارس القديمة، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها، وعقوبة الرجل أن يضجع على سرير محمى من الحديد

وتشعل حوله النار، وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الامر أنه إذا وجد أحدا يزنى بامرأته أن يقتله أو ينال منه إن شاء غرامة مالية، ثم أصدر قيصر أغسطس مرسوما بأن

يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه، وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بنصف ما تملك من المال وتنفى إلى بقعة أخرى ثم جاء قسطنطين وغير هذا القانون بإعدام الرجل والمرأة، ثم تغير هذا في عهد ليون مارسين بالحبس المؤبد، ثم جاء قيصر جستينين وخفف هذه العقوبة وغيرها بضرب الاسواط ثم حبسها في دير الراهبات وإعطاء زوجها الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين، أو تركها فيه إن شاء طول حياتها. وأما الاحكام في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير فهى (إذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهى أمة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب ولا يقتلا لانها لم تعتق) (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة) .

(إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فاخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنتزع الشر من وسطك، ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذى اضطجع معها وحده، وأما الفتاة فلا يفعل بها شيئا) الاصحاح الثاني والعشرون 22 – 26. وقد استنبط المسيحيون استنباطات خاطئه. ومن بعض أقوال المسيح في المرأة التى جاء بها اليهود وهى زانيه ليحكم، فإذا زنى عندهم رجل بكر بامرأة باكرة فإن فعلهما على كونه ذنبا ليس بجريمة مستلزمه للعقوبه على كل حال. وأما إذا كان أحد المرتكبين لهذا الفعل الرجل أو المرأة أو كلاهما متزوجا فإنه

الجريمه غير أن الذى يجعله الجريمه انما هو نقض العهد لا الزنا المحض، فكل من أتى بفعل الزنا بعد كونه متزوجا فإنه مجرم لانه نقض العهد الذى كان عقده مع زوجته أو زوجها إن كانت المرتكبه امرأة أمام المذبح بواسطة القسيس،

أما عقوبته على إتيانه بهذه الجريمة فإنما هي أن تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره إلى المحكمة وتطلب منها التفريق بينهما، وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها أمامها فحسب، بل له كذلك أن ينال غرامة مالية من الرجل الذى أفسد زوجته. ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبين، فإن المرأة وإن كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريقها منه، ولكن لا يجوز لها أن تنكح رجلا آخر طول حياتها، وكذلك الرجل إن فعل بزوجته الغادرة، ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يحيا في الدنيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكو إلى المحكمة. أما الاسلام فإنه يراها جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ويغلظ في نظره شدة هذه الجريمة لا على أساس أنه نقض العهد أو تعدى على فراش غيره، ولكن على أساس أنه سلك لقضاء شهوته طريقا غير مشروع، وعلى أساس أنه إذا أطلق عناس الناس لاتيانها متى شاؤوا، فإنها لا تلبث أن تستأصل شأفة نوع الانسان وتمدنه معا.

Mas'alah: What are the three types of hadd punishments for zina according to the Malikis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9485)

قالت المالكية: والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف، محصنون ثيب

وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وأناث، والحدود الاسلامية ثلاثة: رجم وجلد وتغريب: فأما الثيب الاحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الاهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعنى قوله تعالى (الزانيه والزانى) الاية. واختلفوا موضعين، أحدهما هل يجلدون مع الرجم أم لا، والموضع الثاني في شروط الاحصان.

Mas'alah: How is the six-month period calculated from the time of adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(قوله لستة أشهر من حين الزنا) هل يحسب ابتداء الأشهر من ابتداء الدم أم من انقطاعه؟ قال ابن النقيب لم أر من ذكره والذي يظهر أنه من طروئه؛ لأنه الدال على البراءة وقوله هل يحسب ابتداء المدة من ابتداء الدم؟ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for unlawful intercourse (zina)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3410)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود باب حد الزنا قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] .

Mas'alah: How should the prescribed lashing for zina be administered on the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر إذا وجب الحد على الزاني وأراد الإمام الإقامة يفرقه على بدنه ويجعل لكل موضع من بدنه قسطا منه إلا الوجه والفرج ذكره أصحابنا، وقال أبو حنيفة: إلا الفرج والوجه والرأس. وهذا لا يصح لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اجعلوا لكل موضع من البدن حظا [24/أ] من الضرب واتقوا الوجه والفرج، وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه وروي أنه قال: واتق وجهه ومذاكيره، وروي عن عمر أنه أمر بجارية قد فجرت فقال: أدباها واضرباها ولا تجرها بها جلدا، وقال أبو بكر رضي الله عنه: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس، ولأن في الفرج يخاف التلف وفي الوجه الأعضاء الشريفة فلا يؤمن التلف إذا ضرب عليها وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأعضاء غيرها. وقال القاضي الطبري: قال الماسرجسي: يتقى الرأس. كما قال أبو

حنيفة وهذا لا يصح لأن في الرأس مقلا ويخاف العمى وزوال العقل ولا يجرد ولا يمد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا حقد.

Mas'alah: What is the prescribed punishment of flogging and exile for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1333)

ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل، ولا بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت، ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة، خلافا لمن وهم فيه، وإنما

يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء ـــــــ إدخال حشفة، ولا بد فيها أن تكون أصلية ومتصلة فخرج إيلاج غير الحشفة كأصبعه أو الحشفة الزائدة، ولو احتمالا، كما لو اشتبه الاصلي بالزائد أو المنفصلة فلا حد في جميع ما ذكر لأنه لا يسمى زنا (قوله: أو قدرها) أي أو إيلاج قدر الحشفة، وقوله من فاقدها: خرج به ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كإدخال بعض أصبع. اه. بجيرمي (قوله: في فرج الخ) متعلق بإيلاج، ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد في إيلاج فرج الخنثى المشكل لأنه لا يسمى زنا لاحتمال كون هذا المحل زائدا وشمل الفرج فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيحد به. قال البجيرمي: ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره. وقوله آدمي حي: سيأتي محترزهما (قوله: قبل أو دبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما وإضافتهما إلى ما بعدهما ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من آدمي. (وقوله: ذكر أو أنثى) أي ولو صغيرا فلو أولج مكلف ذكره في فرج صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد كما أن المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد (قوله: مع علم تحريمه) أي الزنا والظرف متعلق بزنا أو بإيلاج، وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحد بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فإنه يحد (قوله: فلا حد بمفاخذة إلخ) محترز قوله بإيلاج الخ: إذ لا إيلاج في فرج في جميع ذلك، (وقوله: واستمناء) أي تعمد طلب إخراج المني. وقوله: بيد نفسه أو غير حليلته: فإن كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير، وبالاولى عدم وجوب الحد (قوله: بل يعزر فاعل ذلك) أي ما ذكر من المفاخذة والمساحقة والاستمناء وإنما عزر لحرمته (قوله: ويكره) أي الاستمناء. (وقوله: بنحو يدها) أي حليلته (قوله: كتمكينها) الإضافة من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل: أي كتمكين الزوج إياها من العبث واللعب بذكره فإنه يكره عليه ذلك (قوله: لأنه) أي ما ذكر من الاستمناء بيدها وتمكينها من العبث بذكره، وهو علة الكراهة، (وقوله: في معنى العزل) أي عزل المني عن الحليلة

وهو مكروه (قوله: ولا بإيلاج إلخ) أي ولا حد بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت: أي لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه. قال في شرح الروض: لكن يعزر. اه. وهذا محترز قوله آدمي حي (قوله: ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أي إذا وطئت (قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي في وجوب ذبحها، وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل. قال في الروض وشرحه: قال في الأصل، وقيل يحد واطئ البهيمة وعليه فقيل حده قتله مطلقا وقيل قتله إن كان محصنا وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به بل يجب به: أي بالايلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولا بإيلاج في دبرها وعليه حمل حديث الترمذي وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية والمأكولة إذا ذبحت يحل أكلها لانها مذكاة. اه. ملخصا. وفي المغنى: اختلفوا في علة ذلك: أي وجوب ذبح البهيمة عند القائل به فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج، وقيل إن في بقائها تذكارا للفاحشة فيعبر بها وهذا هو الأصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والانثى. اه (قوله: وإنما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الإمام أو نائبه ومفعوله محذوف: أي وإنما يجلد الإمام أو نائبه حرا مكلفا الخ، أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الإمام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ. ويصح أن يكون مبنيا للمجهول، والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله: مائة من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله: ويغرب عاما) أي من بلد الزنا تنكيلا له وإبعادا من موضع الفاحشة. واعلم: أن شروط التغريب سبعة: أولها: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب، ثانيها: أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي ما دونها لتواصل الاخبار إليه غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن، ثالثها: أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الامام إرسالا وإذا عين له الامام جهة فليس له أن

يختار غيرها،

Mas'alah: What is the ruling when a virgin and an adulterer commit zina together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4016)

فرع إذا زنى البكر بمحصنة، أو المحصن ببكر، رجم المحصن منهما، وجلد الآخر وغرب.

Mas'alah: What is the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1497)

ومن باب حد الزنا

Mas'alah: What is the prescribed punishment for zina and liwat?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=232)

باب الزنا إذا زنى أو لاط البالغ، العاقل، المختار، مسلما كان أو ذميا أو مرتدا، حرا كان أو عبدا، وجب عليه الحد، فإن كان محصنا رجم حتى يموت. والمحصن: من وطئ في القبل في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. فلو وطئ زوجته في الدبر، أو جاريته في القبل، أو في نكاح فاسد، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو صبي، أو مجنون ثم أفاق وزنى، فليس بمحصن. وغير المحصن: إن كان حرا جلد مئة جلدة، وغرب سنة إلى مسافة القصر، وإن كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنة. ومن

وطئ بهيمة، أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج، أوجارية يملك بعضها، أو أخته المملوكة له، أو وطئ زوجته في الحيض أو الدبر، أو استمنى بيده، أو أتت المرأة المرأة، لا حد عليه ويعزر. ومن زنى وقال: لا أعلم تحريم الزنا، وكان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد، وإن لم يكن كذلك حد. ولا يجلد في حر

وبرد شديدين ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ، ولا في المسجد، ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة، ولا يجلد بسوط جديد ولا بال، بل بسوط بين سوطين، ولا يمد ولا يشد ولا يجرد، ولا يبالغ في الضرب، ويفرقه على أعضائه، ويتوقى المقاتل والوجه. ويضرب الرجل قائما، والمرأة جالسة مستورة، فإن كان نحيفا أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وأطراف الثياب، وإن كان الحد رجما رجم ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال. ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغن الولد بلبن غيرها. وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه.

Sub-topic – Hadd for Intercourse with Mahram, Corpse, or Animal

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for marriage without a guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3187)

ومن نكح بغير ولي لم يحد على الأصح، وقيل: إنه كشرب النبيذ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian or witnesses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

وما ذكره من عدم الوجوب على من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود سهو، تبع فيه ظاهر عبارة التنبيه في باب حد الزنى، والمنقول فيه عندنا وجوب الحد، وإنما لا يجب عند انتفاء أحدهما خاصة، فأبو حنيفة يجوزه بلا ولي، ومالك بلا شهود.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a detached penis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه

Mas'alah: What are the rulings on hadd in cases of hired prostitution or intercourse with a mute

woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3106)

وكذا إذا استؤجرت للزنا أو أباحت المرأة نفسها أو جاريتها أو زنا ناطق بخرساء أو أخرس بناطقة أو عاقلة مكنت مجنونا أو اعترف أحد الواطئين

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with his step-sister?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=715)

1418 - أخبرنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله بن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries and has intercourse with a mahram relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6266)

فرع آخر لو نكح ذات محرم له ثم وطئها مع العلم بتحريمها يلزمه الحد بلا خلاف على المذهب وكذلك لو نكح المطلقة ثلاثا، أو البائنة باللعان، أو المرأة الخامسة مع العلم بالتحريم ووطئها يلزمه الحد وبه قال مالك والحسن وأبو يوسف ومحمد، وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله للخبر في ذلك، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد ودليلنا ما روي عن البراء بن عازب

رضي الله عنه أنه قال: (بينما) أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله [26/أ] صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، فإن قيل: لعله لم ينكحها قلنا: قوله: أعرس كناية عن النكاح والبناء بالأهل، وقد روى يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول

الله (صلى) الله عليه وسلم إلي رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله وهذا صريح في النكاح، وروى الإمام أبو سليمان الخطابي بإسناده عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي رجل تزوج بامرأة أبيه آتيه برأسه وهذا يرفع الإشكال وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من وقع علي ذات محرم فاقتلوه" ولأنه وطء مجمع علي تحريمه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك، فإذا أقدم عليه مع العلم بحاله يلزمه الحد إذا كان من أهله كما لو وطئها من غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

ولا بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وإنما يجلد من ذكر مائة من الجلدات ويغرب عاما ولاء لمسافة قصر فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (ووطئها بعد موتها) ولا يحد بوطئها.

Mas'alah: Is the hadd punishment applied for intercourse with a deceased woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

ولا) حد (بوطء ميتة في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه، والثاني يحد به كوطء الحية)

Mas'alah: What is the ruling on necrophilia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3570)

وإن وطىء امرأة ميتة، ففي وجوب الحد عليه وجهان: أحدهما: يجب عليه الحد (3) . والثاني: لا يجب (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a woman who is forbidden to him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

(وقوله: لغو) أي فلا يعتد به (قوله: ومحرمة عليه) بالجر عطف على مبيحة: أي وكذا يحد في وطئ محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who offers herself freely?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

و) يحد أيضا في وطء (مبيحة) فرجها للوطء؛ لأن البضع لا يباح بالإباحة. وتحد هي أيضا في المسألتين (

Mas'alah: What multiple penalties apply for committing zina with one's mother in the Kaaba while fasting and in ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

السادسة: ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee has intercourse with the pledgor's permission while knowing the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

3577 – فأما إذا وطىء بإذن الراهن، فإذا كان عالما بالتحريم، لزمه الحد في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the categories of women with whom intercourse incurs the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(ومبيحة) لكون الإباحة هنا لغوا (ومحرم) ووثنية وخامسة ومطلقة ثلاثا وملاعنة ومعتدة ومرتدة وذات زوج (وإن كان) قد (تزوجها) خلافا لأبي حنيفة أيضا؛ لأنه لا أثر للعقد الفاسد فيأتي فيه ما مر في الإجارة، ولا حد عليه بتزوجه مجوسية للخلاف في صحة نكاحها كما نقله الروياني في البحر عن النص، وقال الأذرعي والزركشي: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الأصح) ؛ لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعا

Mas'alah: Is there a hadd punishment for intercourse with a dead woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1604)

ولا بوطء ميتة في الأصح، لأنه مما ينفر الطبع عنه، وما ينفر الطبع عنه لا (226) نقله

الحازمي في الاعتبار: كتاب الجنايات: ص 163، وقال: قال البخاري: (أنا أنفي هذا الحديث) . رواه عنه أبو عيسى الترمذي. والحديث رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بجارية امرأته: الحديث (4458) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته: الحديث (1451) ، وقال: حديث في إسناده اضطراب. (227) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: الحديث (4460) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: الحديث (1452) . (228) رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: كتاب الجنايات: باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف: ص 164.

Sub-topic – Hadd for Married Adulterer (Muhsan)

Mas'alah: What is the hadith of stoning for the married adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6180)

الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ."

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning for adultery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3912)

قوله: ويروي أن عليا – رضي الله عنه – جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها [1].

Mas'alah: What is the hadith about the two men disputing before the Prophet regarding stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3714)

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه: ? أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل. وقال الآخر – وهو أفقههما – أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم , قال: تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما , وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ? قال مالك والعسيف الأخير.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

إذا زنى البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فحده الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning the married adulterer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3559)

وبه قال عمر، وهو قول النخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، (وأبي) (1) حنيفة، (وأبي) (2) ثور. وقال أحمد، وداود: يجلد مائة، ويرجم، واختاره ابن المنذر (3).

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for zina according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

وما ذكره الشيخ هو ما صار إليه ابن الحداد، كما حكاه الرافعي في اللعان، وادعى الشيخ أبو علي أنه ظاهر المذهب، ورأيته في " [شرح] الفروع" للقفال،

وقال: إنهم لم يختلفوا فيه، وكذا لم يورد القاضي الحسين هنا سواه، وكذلك البندنيجي، وقال: إن بهذا تأول أصحابنا ما روي عن علي –كرم الله وجهه– أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

Sub-topic – Conditions for Hadd Punishment

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=519)

فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهي طبعا بأن كان فرج آدمي حي فهذه قيود لإيجاب الحد خرج بالأول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخثنى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته وكون هذا عرقا زائدا وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد عليه

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9478)

إذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال، قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، وقد قرأتها الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورجمنا، ولا يجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجنى رضى الله عنهما قالا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال إن إبنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقال على إبنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس

على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها، ولو وجب الجلد مع الرجم لامر به.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for zina to a free adult male?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9483)

قوله (إذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام..) وهو من باب ما لا خلاف فيه، وهذا قول امام الائمة ابن حزم في مراتب الاجماع، واتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره في أرض غير حرم مكة ولا في أرض الحرب بامرأة بالغه ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لاحد من رقيقه ولا لاحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجعة ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هي من المعنم ولا هي مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها، وهى عاقلة غير سكرى ولا

مكرهة ولا هي مستأجرة للزنا، ولا هي أمنه متزوجة من عبده، ولا هي ذمية ولا هي حربية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكا له ولا عقد عليها نكاحا ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد أن زنى بها أن عليه جلد مائة،

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو بالغ مسلم حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحا صحيحا ووطئها وهو في عقله قبل أن يزنى ولم يتب ولا طال الامر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

Mas'alah: What are the Hanbali conditions for the hadd punishment for zina and sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

وقالت الحنابلة: وشرط وجوب الحد ثلاثة (احدها) تغييب الحشفة في فرج أو دبر لآدمي حى ذكر أو أنثى، واستدلوا بحديث أبى هريرة في حديث الاسلمي الذى رواه أبو داود والدارقطني (فأقبل عليه في الخامسة قال أنكتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، وفى آخره فأمر به فرجم، ولو تلوط بغلام لزمه الحد، لحديث أبى موسى مرفوعا (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وعنه حده الرجم بكل حال، لانه إجماع الصحابة فانهم أجمعوا على قتله وانما اختلفوا في الكيفية.

Mas'alah: When is the hadd punishment for zina obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1428)

فصل: إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد فإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر لقد

خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الإعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ولا يجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي 1 رواه البخاري في كتاب الأدب باب 20. مسلم في كتاب الإيمان حديث 141. أبو داود في كتاب الطلاق باب 50. النسائي في كتاب الإيمان باب 6.

الله عنهما قالا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقال صلى الله عليه وسلم: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به

Mas'alah: When should the hadd punishment for zina be carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

فصل: في متى يقيم حد الزنى روي عن عمران بن حصين؛ "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله – صلى الله عليه وسلم –وليها، فقال: أحسن"

إليها، فإن وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم– فشدت

عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها ". أهـ" كل من وجب عليه حد: يجب على الإمام إقامته، ولا يجوز تأخيره إلا من عذر، فإن وجب على امرأة حبلى-: فلا يقام حتى تضع؛ ذكرناه في "كتاب القصاص" . وإن كان الذي وجب عليه الحد مريضا - نظر: إن كان حده رجما-: يقام عليه؛ لأن المقصود قتله؛ فلا يمتنع بالمرض. وإن كان جلدا بسبب زنى أو شرب خمر - نظر: إن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف يؤخر حتى يبرا؛ كما لو أقيم عليه حد أو قطع-: لايقام عليه حد آخر، حتى يبرأ عن الأول. وإن كان مرضا لا يرجى زواله؛ كالسل والزمانة وكونه نضو الخلق لا يطيق الضرب-: فلا يؤخر، [ولا] يضرب بالسياط؛ لأن فيه حتفه. وليس المقصود من ضربه قتله، سواء كان زناه في حال الصحة، ثم مرض، أو في حال المرض بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، فيقوم ذلك مقام مائة جلدة، كما قال تعالى في قصة أيوب - عليه السلام-: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . وعند أبي حنيفة: يضرب بالسياط. دليلنا: ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ "أن رجلا مقعدا أصاب امرأة، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- [به] فجلد بعثكال النخل" وروي: "أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة" لأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله، فالحد أولى [بذلك] . ثم إن علم أن الشماريخ [كلها] مسته بضربة واحدة-: سقط الحد عنه، وإن تراكم

البعض على البعض-: يسقط أيضا، لأن ألم الكل وصل إليه، وإن لم يمس جلده؛ كم لم ضربه فوق الثياب بخلاف ما لو ضربه بعصا كبيرة ضربة-: لا يكون إلا بجلدة واحدة؛ لأن العدد لم يوجد، وإن لم تمسه بعض الشماريخ، ولم تتراكم، أو شك فيه: يعاد الضرب وإن جلدناه بالشماريخ، فبريء من مرضه-: لا يعاد الحد عليه؛ بخلاف المغضوب إذا حج عن نفسه، ثم بريء-: عليه أن يحج بنفسه في قول؛ لأن العبادات

يحتاط لها، والعقوبات يحتاط عليها. ولو بريء قبل أن يضرب بالشماريخ-: يقام عليه الحد بالسياط. ويقام الحد في وقت اعتدال الهواء، فإن كان في حال شدة حر أو برد - نظر: إن كان الحد رجما: يقام عليه؛ [كما يقام] في المرض؛ لأن المقصود قتله. وقيل: إن كان الرجم ثبت عليه بإقراره-: فيؤخر إلى اعتدال الهواء، وزوال المرض، إن كان مرضا يرجى زواله؛ لأنه ربما يرجع عن إقراره في خلال الرجم، وقد أثر الرجم في جسمه، فتعين شدة الحر أو البرد أو المرض على إهلاكه؛ بخلاف ما لو ثبت بالبينة؛ لأنه لا يسقط. وكذلك: إذا ثبت الرجم على المرأة بلعان الزوج-: لا يؤخر، وإن كان يسقط بلعانها؛ لأنه لا يجوز لها اللعان إلا إذا كانت محقة في الامتناع. والرجوع عن الإقرار مستحب مع كونه صادقا؛ هذا كما لو ثبت بالبينة-: لايؤخر، وإن كان يسقط الحد برجوع الشهود؛ لأن الرجوع غير مستحب لهم، وإن كانوا صادقين. وإن كان الحد [جلدا] ؛ بسبب الزنى، وشرب الخمر-: لايقام في شدة الحر والبرد، كما لا يقام في المرض، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وكذلك: قطع السرقة يؤخر إلى اعتدال الهواء، وزوال المرض، وأسباب التلف، فإن كان مرضا لا يرجى زواله-: يقطع. أما حقوق العباد؛ مثل: حد القذف، وقطع القصاص: فيستوفي في الحر والبرد والمرض، وعلى هذا القياس: يجب أن يضرب في حد القذف بالسياط، سواء كان المرض مما يرجى زواله أو لا يرجى؛ لأن مبني حقوق العباد على الشدة والضيق، فلو أن الإمام أقام جلد الزنى أو الشرب في حر أو بردأو مرض، فمات منه-: نص على أن لا ضمان عليه،

ونص فيما لو ختن الإمام رجلا في شدة حر أو برد، فمات منه: أنه يجب الدية على عاقلته. فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحد منهما إلى الآخر فجعلهما على قولين: أحدهما: لا يجب الضمان؛ لأنه مات في إقامة حد واجب؛ كما لو فعل في وقت اعتدال الهواء. والثاني: يجب الضمان؛ لأنه مفرط بالإقامة في هذا الوقت. ومنهم من

فرق بينهما، وقال في الحد: لا يجب الضمان؛ لأنه ثبت نصا، وفي الختان يجب: لأنه ثبت اجتهادا، ولأن استيفاء الحدود إلا الأئمة، والختان ليس إليه؛ لأنه يجوز لكل إنسان أن يختن نفسه، فإذا فعله الإمام-: يجب عليه مراعاة وقته، فإن لم يفعل-: ضمن. فإن قلنا: يضمن، فكم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن جميع الدية؛ لأنه مفرط. والثاني: يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من واجب محظور.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2059)

وشرطه التكليف – إلا السكران – وعلم تحريمه.

Mas'alah: What are the twelve conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

وحاصل الشروط اثنا عشر: أحدهما: أن يكون مكلفا، ثانيها: واضح الذكورة، ثالثها: أولج جميع حشفته، رابعها: أصالة الذكر، خامسها: اتصاله، سادسها: في قبل، سابعها: أن يكون القبل واضح الأنوثة، ثامنها: أن يكون محرما، تاسعها: في نفس الأمر، عاشرها: لعين الإيلاج، حادي عشرها: الخلو عن الشبهة ثاني عشرها: أن يكون مشتهى طبعا والشارح جعلها تسعة. وق ل أحد عشر.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

وشرطه) أي الحد في الرجل والمرأة (التكليف إلا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبي والمجنون ومن جهل تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام وزاد على غير استثناء السكران أي فإنه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم في طلاقه.)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina regarding the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9707)

قلت: ويقوي هذا أن القاضي قال في باب حد الزنى: لو قال: زنيت بفلانة، أو: بفلان، هل يحد لأجل الذي قذفه؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man confessing to zina with a free woman who claims she was his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

ولو قال الرجل: زنيت بفلانة وذكر حرة فقالت: كنت منكوحته، لم يسقط الحد بقولها مع تكذيبه إياها، وإصراره على الإقرار بالزنا. وفي هذا المقام يظهر انفصال حد الزنا عن حد السرقة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=347)

والحاصل أن شروط وجوب حد الزنا بالجلد أو بالرجم اثنا عشر أحدها أن يكون المولج مكلفا ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا عكسه فيحد المولج فيه وثانيها واضح الذكورة فخرج الخنثى المشكل الذي له آلتان للرجال والنساء إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته ولاحتمال كون هذا عرقا زائدا أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة فيجب الحد سواء كان مولجا أو مولجا فيه ثالثها أولج جميع حشفته فخرج ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد رابعها أصالة الذكر فخرج ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصليا خامسها اتصال الذكر فخرج الذكر المبان فلا حد فيه سادسها إيلاج الحشفة في قبل واضح الأنوثة فخرج ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا سابعها أن لا يكون الإيلاج محرما لذاته فخرج المحرم لأمر خارج كوطء زوجته أو أمته في نحو حيض وصوم ودبر وقبل مضي مدة الاستبراء ومن المحرم لذات الإيلاج زوجته خامسة فيحد بوطئها لأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء ومثلها مطلقة منه ثلاثا وملاعنة ومعتدة مرتدة وذات زوج ومحرم ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن فيحد بوطئها وإن كان قد تزوجها لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل وطئها ثامنها أن يكون الإيلاج محرما في نفس الأمر فخرج ما لو وطىء زوجته في قبلها ظانا أنها أجنبية فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج في نفس الأمر وإن أثم أثم الزنا باعتبار ظنه فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه فيحرم عليه وطء زوجته إذا ظنها أجنبية كما يحرم وطؤها ممثلا لها بأجنبية تاسعها الخلو عن

الشبهة المسقطة للحد فخرج وطء أمته المزوجة والمعتدة وأمته المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد لشبهة الملك والوطء بإكراه وبجهة أباحها عالم يعتد بخلافه فلا حد لشبهة الإكراه والخلاف عاشرها أن يكون الفرج مشتهى طبعا فخرج وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه لأن فرجهما غير مشتهى طبعا لكنه يعزر بذلك ولو في أول مرة حادي عشرها أن يكون الواطىء ملتزما للأحكام ولو حكما كالمرتد فخرج وطء حربي ولو معاهدا وثاني عشرها أن يكون عالما بالتحريم فلا حد على جاهل به حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd punishment for zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4015)

كتاب حد الزنا هو من المحرمات الكبائر، وموجب للحد، وفيه بابان الأول: فيما يوجب الحد، ومعرفة الحد. وضابط الموجب أن إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعا لا شبهة فيه سبب لوجوب الحد، فإن كان الزاني محصنا، فحده الرجم ولا يجلد معه، وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجلد، ثم يرجم، وإن كان غير محصن، فواجبه الجلد والتغريب، وسواء في هذين الرجل والمرأة، ويشترط في المحصن هنا ثلاث صفات. إحداها: التكليف، فلا حد على صبي ولا مجنون، لكن يؤدبان بما يزجرهما. الثانية: الحرية، فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد ومن بعضه رقيق محصنين. الثالثة: الوطء في نكاح صحيح، ويكفي تغييب الحشفة، ولا يشترط كونه ممن ينزل، ويحصل بوطء في الحيض والإحرام، وعدة الشبهة، ولا يحصل بالوطء بملك اليمين، وهل يحصل بالوطء بشبهة أو في نكاح فاسد؟ قولان، المشهور وبه قطع

الجمهور: لا، وهل يحصل بوطء زوجة قبل التكليف والحرية؟ وجهان، أصحهما عند الجمهور، وهو ظاهر النص: لا، فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، ثم زنى بعد كماله، وحكي وجه ثالث أنه يحصل بوطء الصبي دون الرقيق، ووجه رابع عكسه، فإن شرطنا وقوعه في حال الكمال، فهل يشترط كون الزاني الآخر كاملا حينئذ؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: لا. فلو كان أحدهما كاملا دون الآخر، صار الكامل محصنا ; لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، والثاني: نعم، فلو كان أحدهما

غير كامل، لم يصر الكامل محصنا، والثالث: إن كان نقص الناقص بالرق، صار الكامل محصنا، وإن كان بصغر أو جنون، فلا، وقال الإمام: هذا الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهيه الجنس الآخر، فإن كان مراهقا، حصل قطعا.

Mas'alah: When is the hadd punishment obligatory for unlawful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4023)

فرع لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو من طلقها ثلاثا، أو من لاعنها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو نكح أختا على أخت، أو معتدة أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافر مسلمة ووطئ عالما بالحال، وجب الحد ; لأنه وطء صادف محلا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد، وحكى ابن كج فيمن نكح أخته من رضاع، ووطئ وادعى جهل التحريم، قولين في تصدقيه، ولا خلاف أنه لا يقتل في الأخت من النسب، ولو نكح وثنية أو مجوسية،

قال البغوي: وجب الحد، وقال الروياني في «جمع الجوامع» : لا حد في المجوسية للخلاف، ولو ادعى الجهل بكونها معتدة، أو مزوجة، حلف إن كان ما يدعيه ممكنا، ولا حد، نص عليه، وعن القاضي أبي حامد أنه نقل أن اليمين مستحبة، ولو قالت المرأة: علمت أني معتدة أو مزوجة، حدت، وإن لم يحد الواطئ، ولو استأجر امرأة، فزنى بها، لزمها الحد ولو أباحت له الوطء لزمهما الحد، ولو أباح وطء جاريته لغيره، فعلى ما ذكرنا في الرهن، ولو زنت خرساء بناطق، أو عكسه، أو زنى بامرأة له عليها قصاص، لزمهما الحد، ويقبل إقرار الأخرس، ولو زنى مكلف بمجنونة، أو مراهقة، أو نائمة، حد، ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا، أو استدخلت ذكر نائم، لزمها الحد، ولو قال: زنيت بها، فأنكرت، لزمه حد الزنا وحد القذف، ولو زنى في دار الحرب، وجب عليه الحد، والمشهور أن للإمام أن يقيمه هناك إن لم يخف فتنة، وفي قول: لا يقيمه هناك.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1961)

5023 – قول: "التنبيه" [ص 241] : (إذا زنى العاقل البالغ المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد .. وجب عليه الحد) يشترط أيضا: العلم بتحريمه، وقد ذكره بعد ذلك فقال: (وإن زنى بامرأة وادعى أنه جهل تحريم الزنا؛ فإن كان يجوز أن يخفى عليه؛ بأن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة .. لم يحد) [1] وخرج بجهل التحريم ما لو علمه وجهل الحد، وقد تردد فيه الإمام، وحكاه عنه الرافعي [2]، وقال النووي: الصحيح: الجزم بوجوب الحد، وهو المعروف في المذهب والجاري على

القواعد [3]، وجزم به الرافعي في نظيره من شرب الخمر، وعبارة "المنهاج" [ص 503] : (وشرطه التكليف – إلا السكران – وعلم تحريمه) فصرح باشتراط العلم بتحريمه، وقد عرفت أن الجهل بذلك إنما يقبل ممن يمكن خفاؤه عليه عادة، وفي كلامه مع ذلك أمران: أحدهما: ما اقتضاه كلامه من أن السكران غير مكلف تقدم له نظيره في الطلاق، وتقدم الرد عليه فيه هناك. ثانيهما: يشترط مع ذلك أيضا: كونه ملتزما للأحكام؛ ليخرج الحربي والمستأمن، وقد ذكره "التنبيه" بقوله [ص 241] : (وهو مسلم أو ذمي أو ومرتد) .

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1605)

فصل: وشرطه: التكليف، أي فلا حد على صبي ومجنون للخبر المشهور [230]، إلا السكران، أي فإنه يجب عليه الحد، وإن كان غير مكلف، وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر في مواضع وقد تقدم في الطلاق وغيره أنه لا حاجة إلى استثنائه، وأن إمامنا الشافعي نص على أنه مكلف، وعلم تحريمه، أي فلا حد على من (229) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8049/ 26) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. (230) تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) .

جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام، أو بعده عن أهل العلم لرفع القلم عنه.

Sub-topic – Hadd for Coerced and Mistaken Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person committing zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4619)

ومكره في الأظهر، ـــــــ قال: (ومكره في الأظهر) ، لرفع القلم عنه، وفي (البخاري) عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبدا وقع على وليدة فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها. وروى الترمذي [1453] نحوه مرفوعا. والثاني: يجب فيهما، أما في الأولى .. فلأنه وطء لا يستباح بحال فأشبه اللواط. وأما الثانية .. فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار، أما المرأة .. فيتصور فيها ذلك. والخلاف في المسألة الثانية وجهان، وقال الغزالي: قولان، فتبعه (المحرر) و (المنهاج) . ومسألة المكره دخيلة هنا، وكان ينبغي أن يذكرها عند الشروط مع التكليف والعلم بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for intercourse in invalid marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3430)

وكذلك: لو نكح المطلقة ثلاثا أو الملاعنة، أو نكح أختا على أخت، أو نكح خامسة، وتحته أربع، أو نكح كافر مسلمة، أو نكح امرأة معتدة، أو ذات زوج، أو مرتدة، أو وثنية، أو مجوسية، فوطئها عالما بالحال-: يجب الحد، ولو استأجر امراة للزنا،

فوطئها–: يجب عليها الحد. وعند أبي حنيفة: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and then buys her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1093 – مسألة إذا زنا رجل بجارية ثم اشتراها جاز له إقامة حد الزنا عليها

– مسألة إذا ضرب على سن إنسان فزلزله ثم بعد ذلك قلعه قال عليه القصاص ولو كسر بعض سنه فلا قصاص عليه فلو قلعه بعد ذلك قبل الاندمال عليه القصاص وإن قلع بعد الاندمال فكذلك وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد لا قصاص عليه من ذلك الموضع فلو جاء بعده وقطعه من المرفق تقطع يد القاطع من المرفق كما لو قطع أصابعه ثم قطع كفه أو قطع إصبعا من أصابعه ثم قطع باقي اليد من الكوع يجب عليه القصاص ويقطع يده من الكوع قال سواء كان انقطع الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ولو ضرب على سنه فزلزلها ثم سقط بعده قال يجب القصاص وكذلك لو ضرب على يده فتورم أو خرصه ثم سقط من ضربه بعد أيام عليه القصاص بخلاف ما لو قطع إصبعه فيسري إلى الكف لا قصاص لأن ثم جنايته على جميع اليد وجميع السن فتأخر سقوطه لا يمنع القود

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse based on a legal ambiguity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

"أو بغيره فحر نسيب" للشبهة

Mas'alah: What are the types of shubhah in intercourse and their effects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته) أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه، وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده. والقسم الأول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة، والقسم الثاني شبهة المحل فحرام، والقسم الثالث شبهة الطريق، فإن قلد القائل بالحل لا حرمة وإلا حرم، والحاصل أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة إذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا، فلا يحل لأبي الواطئ وابنه نظر ولا مس ولا خلوة.

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory on a man coerced into zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3564)

فإن أكره الرجل على الزنى، ففي وجوب الحد عليه وجهان: (1) للآية، ولأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد/ المهذب 2: 268، (2) لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم، ويغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) ، الفتح الكبير 3: 357. ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بعالم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل/ المغني لابن قدامة 9: 43. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) (ثانيا) : في ب، جـ وفي أتائبا. (5) ويدخل فيه الجلد والتغريب، لأنهما حدان يجبان بالزنا، فتداخلا كما لو وجب حدان وهو بكر. (6) لأنهما حدان مختلفان، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد السرقة والشرب/ المهذب 2: 268.

أحدهما: أنه لا حد عليه (1) . والثاني: يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة (2

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a coerced person (mukrah) in zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1958)

5017 – قول "المنهاج" [ص 503] : (ومكره في الأظهر) فيه أمور: أحدها: أنها مسألة دخيلة هنا، كان ينبغي ذكرها عند الشروط مع التكليف ونحوه، كما قال "التنبيه" [ص 241] : (إذا زنا البالغ العاقل المختار) . (1) مختصر المزني (ص 180) . (2) الحاوي (ص 584) ، المنهاج (ص 503) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a coerced woman in zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1959)

ثانيها: أن تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف قولان، وكذا في "المحرر" و "الوجيز" [1]، لكنه في "الشرحين" وجهان [2]؛ فلهذا عبر في "الروضة" بالأصح [3]، وحكى الماوردي والروياني إسقاط الحد عن المكره عن مذهب الشافعي، وإيجابه عن بعض الأصحاب [4]، وذلك يقتضي أن الخلاف قول ووجه. ثالثها: أن محل الخلاف: في الرجل، أما المرأة: فلا يجب عليها الحد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for rape of a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2003)

5122 - قول "المنهاج" [ص 510] : (أو أنه أكره أمة غائب على الزنا .. حد في الحال) يوهم أن الإكراه قيد في المسألة، وليس كذلك، فلو قال: (زنيت بأمة فلان ولم يذكر إكراها .. كان الحكم كذلك، غير أن ذكر الإكراه فيه حق للسيد، وهو المهر، وهذا منفصل عن الحد، وعبارة "الحاوي" [ص 591] : (بطلب المالك لا في الزنا) .

BAB 2

باب الإحصان

Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Ihsan

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6417)

[مسألة: شروط الإحصان والرجم] : قال الشافعي، – رحمه الله: (وإذا أصاب الحر، أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح.. فقد أحصنا، فمن زنى منهما.. فحده الرجم) . وجملة ذلك: أن البكر عبارة عمن ليس بمحصن، والثيب عبارة عن المحصن. و (الإحصان) في اللغة: يقع على المنع؛ قال الله تعالى: {في قرى محصنة} [الحشر: 14] [الحشر: 14] أي: مانعة. وقال تعالى: {لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] [الأنبياء: 80] أي: لتمنعكم. والإحصان في القرآن يقع على أربعة أشياء: أحدها: الحرية؛ لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] إلى قوله: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] [المائدة: 5] يعني: الحرائر من الذين أوتوا الكتاب. والثاني: الزوجية؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] [النساء: 23–24] وأراد بالمحصنات هاهنا: المزوجات. فمنع من وطء المزوجات من النساء، وأباح ما ملكت أيماننا إذا كن مزوجات، يعني: المسبيات. والثالث: الإسلام؛ لقوله تعالى: {فإذا أحصن} [النساء: 25] [النساء: 25] يعني: فإذا أسلمن. الرابع: العفة عن الزنا؛ لقوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] [النساء: 24] يعني: أعفاء عن الزنا. وأما المحصن الذي يجب عليه الرجم إذا زنى فهو: البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح. واختلف أصحابنا في شرائط

الإحصان والرجم: فمنهم من قال: إن للإحصان أربع شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية،

والإصابة بنكاح صحيح. وللرجم شرطان: الإحصان والزنى. فعلى هذا: إذا وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر.. صار محصنا، فإذا زنى بعد ذلك.. وجب عليه الرجم. وإن وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك.. لم يصر محصنا، فإذا زنى بعد ذلك.. لم يجب عليه الرجم. ومنهم من قال: ليس للإحصان إلا شرط واحد؛ وهو الوطء في نكاح صحيح، فأما البلوغ والعقل والحرية.. فإنها من شرائط وجوب الرجم. فعلى هذا: للرجم خمس شرائط: الإحصان– وهو الوطء في نكاح صحيح– والبلوغ، والعقل، والحرية، والزنى. فإذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك.. صار محصنا، فإذا بلغ أو أفاق أو أعتق، ثم زنى.. وجب عليه الرجم؛ لأنه وطئ في نكاح صحيح. ولأنه لو وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك يحصل به الإحلال للزوج الأول، فوجب أن يحصل به الإحصان، كما لو وطئ وهو بالغ عاقل حر. ولأن عقد النكاح لا يعتبر فيه الكمال، فكذلك الوطء. وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: الرق مانع من الإحصان، والصغر ليس بمانع من الإحصان. فعلى هذا: إذا وطئ الصغير في نكاح صحيح. صار محصنا، وإذا وطئ المملوك في نكاح صحيح.. لم يصر محصنا. والفرق بينهما: أن الصغر ليس بنقص في النكاح؛ ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع. والرق نقص في النكاح؛ ولهذا لا يجوز أن يتزوج العبد بأكثر من اثنتين. ومنهم من قال: الصغر مانع من الإحصان، والرق ليس بمانع من الإحصان؛ لأن الصغير غير مكلف، والمملوك مكلف. والصحيح هو الأول، وقد نص عليه الشافعي، – رحمه الله – وبه قال مالك وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء – لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فأوجب الرجم

على الثيب، وقد قلنا: إن المراد بالثيب: المحصن، فلو كان الإحصان يحصل بالوطء في حال الصغر والجنون والرق.. لأدى إلى إيجاب الرجم على الصغير والمجنون والمملوك. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فأثبت القتل بالزنى بعد الإحصان. وقد ثبت: أن الصغير والمملوك والمجنون لا يقتلون بالزنى، فدل على: أن عدم الصغر والجنون والرق شرط في الإحصان. هذا إذا كان الزوجان ناقصين، سواء اتفق نقصهما أو اختلف. فأما إذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا؛ بأن كان أحدهما بالغا عاقلا حرا والآخر صغيرا أو مجنونا أو مملوكا.. فهل يصير الكامل منهما محصنا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصير محصنا– وبه قال أبو حنيفة – لأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا، فلم يصر الآخر محصنا، كوطء الشبهة. والثاني: يصير الكامل منهما به محصنا، وهو الصحيح؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فكان محصنا، كما لو كانا كاملين. هذا ترتيب القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق، وقال الشيخ أبو حامد: إذا كان الزوج حرا عاقلا، والزوجة أمة.. فإن الزوج يصير محصنا قولا واحدا. وكذلك: إذا كان الزوج عبدا، والزوجة حرة بالغة عاقلة.. فإنها تصير محصنة قولا واحدا. فأما إذا كان أحدهما حرا بالغا عاقلا، والآخر صغيرا أو مجنونا.. فهل يصير الحر البالغ العاقل محصنا؟ على القولين.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in stoning an adulterer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2732)

3447 - فصل في رجم الزاني يرجم الزاني المحصن إلى أن يموت، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وهو: البالغ العاقل الحر الذي وطئ في نكاح صحيح، فإن وطئ أمته، لم يحصل التحصن اتفاقا، وإن وطئ بشبهة، أو نكاح فاسد، فليس بمحصن في أصح القولين، ولا ترتب بين الحرية، والعقل، والبلوغ، وفي ترتيب الإصابة على هذه الصفات وجهان، فإذا وطئ العبد، أو المجنون، أو الصبي في نكاح صحيح، ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وعتق العبد، ففي حصول التحصين بذلك الوطء الوجهان، وإن اجتمعت هذه الصفات في أحد الزوجين عند الإصابة، وانتفت عن الآخر، حصل التحصن [1] لمن يثبت له دون صاحبه [2]، وذكر في "التقريب" في إصابة الصغيرة [3] والصغير وجهين، خصهما الإمام بالصغير الذي لا يشتهي، وبالصغيرة التي لا تشتهى، وإن كان أحد الزانيين بكرا، والآخر محصنا، رجم المحصن اتفاقا. * * *

Mas'alah: What are the four conditions for ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4308)

والشروط المعتبرة في الحصانة أربعة: أحدها: البلوغ الذي يصير به ممنوعا مكلفا. والثاني: العقل؛ لأنه مانع من القبائح موجب لتكليف العبادات. والثالث: الحرية التي تمنع من البغاء والاسترقاق وأن كمال الحد فعل يمنع منه نقص الرق. والرابع: الوطء في عقد نكاح صحيح؛ لأنه يمنع من السفاح، وقد قال الله تعالى: محصنين غير مسافحين) النساء: 24) أي متناكحين غير مسافحين. فأما الإسلام فليس بشرط في الحصانة. فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في مسلم أو كافر رجم إذا زنا.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan regarding marriage, intercourse, and time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4310)

فإذا تقرر أن الإسلام غير معتبر في شروط الحصانة فالكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في نكاح الحصانة. والثاني: في وطء الحصانة. والثالث: في زمان الحصانة. فأما نكاح الحصانة النكاح الصحيح الذي يجوز أن يقيم عليه الزوجان بولي وشاهدين فأما المتعة، والمناكح الفاسدة، فلا توجب الحصانة؛ لأن الحصانة لاعتبار الحرية فيها أغلظ شروطا من إحلال المطلق للأول؛ لأن الحرية لا يعتبر فيها ثم ثبت أن المناكح الفاسدة لا تحل فكان أولى أن لا تحصن، ولا وجه لما قاله أبو ثور: من أنها تحصن، وكذلك التسري بملك اليمين، لا يحصن كما لا تحل المطلقة للمطلق، وأما وطء الحصانة فهو تغيب الحشفة في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن فإن تلذذ بما

دون الفرج أو وطء في السبل المكروه لم يتحصنا كما لا يسقط به حكم العنة لأنه وطء مقصود في الشرع فلم يتعلق إلا بالفرج كالإحلال للمطلق. فصل

Mas'alah: What is the time period for ihsan and the four cases of completeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4311)

وأما زمان الحصانة فهو الوقت الذي يكون فيه الوطء مثبتا للحصانة ولا يخلو حالهما وقت الوطء من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا كاملين. والثاني: أن يكونا ناقصين. والثالث: أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة. والرابع: أن يكون الزوج ناقصا

والزوجة كاملة. فأما القسم الأول وهو أن يكونا كاملين، فكمالهما يكون بالبلوغ، والعقل، والحرية فإذا كانا وقت الوطء بالغين عاقلين حرين صارا جميعا به محصنين سواء عقد النكاح بينهما في حال الكمال أو قبله وسواء بقي العقد بينهما أو ارتفع قد ثبت الحصانة بوطء المرأة الواحدة فأيهما زنا رجم. وأما القسم الثاني: وهو أن يكونا ناقصين ونقصانهما أن يكونا صغيرين أو مجنونين أو مملوكين فلا يكونا بالوطء محصنين ما كانا على الصغر، والجنون، والرق، فإن بلغ الصغيران، وأفاق المجنونان، وعتق المملوكان فهل يصير بالوطء المتقدم أم لا على وجهين: أحدهما: إنهما قد صارا محصنين؛ لأنه قد ثبت به أحكام الوطء في النكاح من كمال المهر، ووجوب العدة، وتحريم المصاهرة، والإحلال للمطلق فكذلك الحصانة، فإذا زنيا رجما لتقدم الشرائط على الزنا. والوجه الثاني: – وهو مذهب الشافعي – أنهما لا يصيرا به محصنين حتى يستأنفا الوطء بعد كمال البلوغ، والعقل والحرية، لأن هذا الوطء يوجب الكمال فوجب أن يراعى وجوده في أكمل الأحوال؛ ولأنه لما لم يثبت الحصانة في وقت لم يثبتها بعد وقته، وبهذا خالف ما سواها من الإحلال، وتحريم المصاهرة، وكمال المهر، ووجوب العدة لثبوتها به في وقته وبعد وقته، ثم هكذا لو كان نقص الزوجين أو مجنونا فوطئا لم يصيرا به في الحال محصنين، وهل يصيران به بعد الكمال محصنين أم لا على وجهين: وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة فكمال الزوج أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ونقصان الزوجة أن تكون صغيرة، أو مجنونة، أو مملوكة، أو تجمع نقص الصغر، والجنون، والرق فقد صار الزوج بذلك محصنا إذا كانت

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6185)

(مسألة) قال الشافعي: "فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت) ." قال الماوردي: قد ذكرنا الفرق في حد الزنا بين البكر والثيب، وليس يراد بالثيب زوال العذرة لعدم هذه الصفة في الرجال، وإنما يراد بها الإحصان، فيكون المراد بالثيب المحصن، والإحصان في كلامهم الامتناع، ومنه سمي القصر حصنا لامتناعه، وقيل: فرس حصان لامتناع راكبه به، ودرع حصينة لامتناع لابسها من وصول السلاح إليه، وقرية حصينة لامتناع أهلها قال الله تعالى: {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة} [الحشر: 14] وإذا كان كذلك فالإحصان هو الأسباب المانعة من الزنا، وهي أربعة شروط يصير الزاني بها محصنا:

Mas'alah: What are the four conditions of ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6186)

أحدهما: البلوغ؛ لأن الصغير لا يتوجه إليه خطاب يصير به ممتنعا. والثاني: العقل؛ لأن العقل يمنع من المعاصي. والثالث: الحرية؛ لأنها تمنع من ذلة الاسترقاق ونقص القبائح؛ ولأن الرجم أكمل الحدود فوجب أن يختص بأكمل الزنا. والرابع: الإصابة في نكاح صحيح؛ لأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا فكان شرطا في أكمل حديه، والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره.

Mas'alah: Does having a child from a wife prove ihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6228)

(فصل) ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وكان له زوجة له منها ولد لم يثبت به إحصانه. وقال أبو حنيفة: يثبت إحصانه بولد من زوجته احتجاجا بأن لحوق الولد به إنما يكون لإجراء حكم الوطء عليه، وإذا جرى عليه حكم الوطء في لحوقه جرى عليه حكم الوطء في إحصانه وكمال المهر به. ودليلنا: هو أن ولد الزوجة يلحق بالإمكان؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد يمكن أن يكون وطئها دون الفرج فاستدخلت منيه فلحق به الولد، ولم يثبت له الحصانة، فأما كمال المهر بلحوق الولد ففيه قولان: أحدهما: لا يكمل كما لا تثبت الحصانة. والقول الثاني: يكمل المهر وإن لم تثبت الحصانة؛ لأن الشبهة تدرأ بها الحدود دون الحقوق.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan in zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=521)

القول في شروط الإحصان ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال (وشرائط الإحصان أربعة) الأول (البلوغ و) الثاني (العقل) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الإحصان صحيح إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحصان

بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الإشارة إليه والمتعدي بسكره كالمكلف (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا أو مرتدا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا تنبيه عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح

وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور (و) الرابع (وجود الوطء) بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والأصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فإن قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطىء تعتبر أيضا في الموطوءة والأظهر كما في الروضة أن الكامل من رجل أو امرأة إذا تزوج بناقص محصن لأنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج

أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر كما في الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه

كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9484)

قالت الحنابلة في منار السبيل: فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت. وروى حديث عمر السابق الاشارة إليه وحديث ماعز، ولا يجب الرجم الا على المحصن بإجماع أهل العلم، والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد لانه ليس بنكاح في الشرع، وهما حران مكلفان فلا احصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه، ولان الاحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال وتصير الزوجة أيضا محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة

Mas'alah: What are the conditions of ihsan required for stoning in zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9486)

وأما الاحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه فقال مالك البلوغ والاسلام والحرية والوطئ في عقد صحيح وحالة جائز فيها الوطئ والوطئ المحظور هو عنده الوطئ في الحيض أو في الصيام، فإذا زنا بعد الوطئ الذى هو بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده الرجم.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3096)

أما الإحصان فهو عبارة عن ثلاثة خصال التكليف والحرية والإصابة في نكاح صحيح فإذا انتفى التكليف سقط أصل الحد فلا حد على المجنون والصبي وإذا انتفت الإصابة فقد سقط الرجم ووجب جلد مائة وتغريب عام ولا تقوم الإصابة في ملك اليمين مقامه وأما في النكاح الفاسد ووطء الشبهة فقولان أصحهما أنه لا يحصن كما في التحليل والأصح أنه لا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف وفيه وجه أنه لا أثر للإصابة في الصبا والجنون والرق إذ ليس يحصل التحصن بالمباح به

Mas'alah: How is the state of ihsan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

ولا يشترط في ثبوت العفة البحث عنها على الأصح، بل يحصل باشتهار الخير والعفاف، وقيل: لا بد من البحث كالعدالة، والفرق أن القاذف عاص بالقذف فغلظ عليه بالحد يظاهر الإحصان، بخلاف الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan and the punishment of stoning for adultery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1529)

وحد محصن رجل أو امرأة: الرجم، بشرط التكليف والحرمة المستقرة والإصابة بعد التكليف، ولا يشترط في الإحصان الإسلام، بل يرجم الذمي إذا زنا، وهو بالصفات المشروطة: غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بما يناسب هذا الموضع من ثبوت الإحصان من القيود السابقة في أول الباب.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1529)

بقبل من يوطأ مثلها في نكاح صحيح لا فاسد على المشهور، والمنصوص اشتراط التغييب حال حرية، وتكليف، وأن الكامل المصيب ناقصا محصن يرجم إذا زنا [3].

(1) "منهاج الطالبين" (ص 295) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 295) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 295) .

Mas'alah: What is the section on the conditions of ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2930)

فصل [في بيان الإحصان]

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3424)

وشرائط الإحصان أربعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بنكاح صحيح.

Mas'alah: What are the four conditions of ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4504)

والشروط المعتبرة في الحصانة أربعة: أحدها: البلوغ الذي يصير به ممنوعا مكلفا. والثاني: العقل لأنه مانع من القبائح موجب لتكليف العبادات. والثالث: الحرية التي تمنع من البغاء والاسترقاق, وأن كمال الحد فعل يمنع منه نقص الرق. والرابع: الوطء في عقد نكاح صحيح لأنه يمنع من السفاح وقد قال الله تعالى: {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] أي متناكحين غير مسافحين.

Mas'alah: What are the three chapters on the conditions of ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4506)

فإذا تقرر أن الإسلام غير معتبر في شروط الحصانة فالكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول: أحدهما: في نكاح الحصانة. الثاني: في وطء الحصانة. والثالث: في زمان الحصانة.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

مسألة: قال: "إذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا" .

Mas'alah: What are the four conditions of ihsan for stoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

وذكر الشافعي رضي الله عنه الإحصان الذي هو شرط في وجوب الرجم على الزاني. وجملته أن شرائط الإحصان أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في نكاح صحيح لا يختلف أصحابنا فيها. وقال بعض أصحابنا: والإحصان هو الوطء في النكاح وهو عبد ثم أعتق ثم زنا يجب عليه الرجم وعلى ظاهر المذهب لا يجب.

Mas'alah: How are the conditions of ihsan considered in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6247)

فرع اختلف أصحابنا في هذه الشرائط كيف تعتبر؟ فمنهم من قال: من شرط الوطء في النكاح الصحيح أن يصادف الرجل الكمال في البلوغ والعقل والحرية فإن وطئ وهو صحيح يجامع مثله في نكاح صحيح ثم بلغ لم يصر محصنا حتى يطأ بعد البلوغ، وكذلك إذا وطء وهو مجنون لا يصير محصنا حتى يطأ بعد العقل. وكذلك الموطوءة لا تصير محصنة حتى تكون في حال الوطء بالغة عاقلة حرة وهو ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه، وإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ فشرط أن تكون الإصابة

بعد البلوغ والحرية وهذا نص، ومن أصحابنا من قال: الاعتبار بالوطئ في النكاح الصحيح سواء صادف حالة النقصان، أو حالة الكمال لأن العقد شرط في هذا الوطء، ولا فرق بين أن يكون العقد حاصلا في حالة النقص أو في حالة الكمال، فكذلك الوطء [8/أ] لا فرق فيه بين الحالين وهذا لأن وطء تقع به الإباحة للزوج الأول فيثبت به الإحصان كالوطء في حال الكمال، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قال أبو حنيفة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم: "أو زنا بعد إحصان" فأوجب القتل على من زنا بعد الإحصان، وعلى القول

الآخر يزني قبل: إن يثبت له الإحصان فيلزمه الرجم، ولأن الإحصان موضع كمال فأشرط فيه وطء يوجد في حالة الكمال وهو بعد وجود هذه الشرائط.

Mas'alah: How is ihsan established in a zina case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6272)

فرع لا يثبت الإحصان إلا بشاهدين ذكرين، وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهد وامرأتين، دليلنا أنه لا يقصد منه المال ولا تقبل فيه شهادة النساء علي الانفراد فلا مدخل للنساء فيه أصلا.

Mas'alah: How is ihsan established when the accused denies it despite having a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6274)

فرع آخر لو شهد أربعة علي رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة له منها ولد فأنكر أن

يكون جامعها لم يرجم قيل: إن الولد يلحق بالإمكان والإحصان لا يثبت إلا بالإقرار أو بالبينة.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding the timing of intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2060)

والأصح: اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه، وأن الكامل الزاني بناقص محصن.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in zina?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=264)

• شروط الإحصان (وشرائط الإحصان أربع): الأول والثاني (البلوغ، والعقل) ؛ فلا حد على صبي ومجنون، بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا. (و) الثالث (الحرية) ؛ فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح. (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) . وفي بعض النسخ «في النكاح الصحيح». وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل. وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد؛ فلا يحصل به التحصين. (والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر)؛ فيحد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام. ولو قال المصنف: «ومن فيه رق حده...إلخ» كان أولى، ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد.

Mas'alah: What are the rulings on the muhsan and the proof of zina?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=568)

ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني ولو شهد أربعة. ـــــــ "والمحصن مكلف" ومثله السكران "حر ولو كافرا وطئ أو وطئت" بذكر أصلي عامل "بقبل في نكاح صحيح ولو" في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو "بناقص" كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا إلى حاله وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولي أو وطئت من زيادتي. "و" الحد "لبكر حر" من مكلف ولن ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة "مائة جلدة وتغريب عام" ولاء لآية: {الزانية والزاني} 1 مع أخب الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية "لمسافة قصر" لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن "فأكثر" إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا

ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى "ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين" إلى اعتدال الوقت "ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال" بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون "عليه مائة غصن ونحوه" كأطراف ثياب "مرة فإن كان" عليه "خمسون" غصنا "فمرتي

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

نكاح صحيح حال حريته وتكليفه؛ لو في حيض وإحرام وبغير إنزال، فلا رجم على من فيه رق؛ لأن الجناية تتغلظ بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش؛ لأنها صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه، ومن جهة أنها توسع طرق الحل؛ إذ للحر نكاح أربع ولا يحتاج فيه إلى إذن غالبا، بخلاف من فيه رق فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding stoning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

ولا على من زنة وهو غير مكلف، لأن فعله لا يوصف بتحريم، لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم، بل هو شرط في أصل الحد كما علم، وإنما اعتبر تغييبه الحشفة في نكاح صحيح؛ لأنه به قضى الشهوى، واستوفى اللذة، فحقه أن يمتنع عن الحرام، ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة، فلا يكتفي به في ملك اليمين والشبهة،

والنكاح الفاسد؛ كما في التحليل، فاعتبروا وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل، حتى لا يرجم من غيب وهو ناقص ثم زني وهو كامل، ويرجم من كان كاملا في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون ورق، فالاعتبار بالكمال في الحالين.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan regarding legal capacity and freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1641)

تنبيه: ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الإحصان صحيح. إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الإشارة إليه. والمتعدي بسكره كالمكلف. (و) الثالث (الحرية) . فالرقيق: ليس بمحصن، ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة، لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له ولو كان ذميا، أو مرتدا: «لأنه - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين» كما ثبت في الصحيحين، زاد أبو داود: «وكانا قد أحصنا» .

Mas'alah: What is the fourth condition of ihsan regarding the occurrence of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1642)

(و) الرابع (وجود الوطء) بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر. (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطئ في

نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان، أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها. فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة، أو ردة، فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها. وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة. وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد؛ لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال، فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة. والأصح: المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه. فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون، أو رقيق، وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال، لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملا في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين. فإن قيل: يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة، فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل. أجيب: بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم.

Mas'alah: Is choice a condition for ihsan in zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1642)

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها. وقلنا: بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك. وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة والأظهر كما في الروضة: أن

الكامل من رجل، أو امرأة بناقص؛ محصن لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح. فأشبه ما إذا كانا كاملين.

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1615)

(والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا إلى حاله. وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين، وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق؛ لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولي أو وطئت من زيادتي

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2456)

والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر، ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح، ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا إلى حاله، وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح [حاشية الجمل] خطؤه اهـ شوبري. (قوله وحكم الخنثى) حكمه في الغسل فحيث لزمه الغسل حد وإلا فلا اهـ ز ي وقوله فحيث إلخ، وذلك فيما إذا أولج وأولج فيه وقوله وإلا أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ شيخنا (قوله أولى من قوله وشرطه التكليف) أي؛ لأن تعبيره يشمل غير ملتزم الأحكام وهو الحربي؛ لأنه مكلف مع أنه لا حد عليه اهـ ز ي. (قوله والحد لمحصن إلخ) الإحصان لغة المنع وورد لمعان الإسلام والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] والحرية كما في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والتزويج كما في قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والإصابة في النكاح كما في قوله تعالى {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وهو المراد هنا اهـ شرح م ر. (فائدة) من ألطف ما وقع أن سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث رأى في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القرود ورجموها حتى ماتت اهـ مدابغي. (قوله فيفوت التنكيل إلخ) في المصباح ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم أصابه بنازلة ونكل به بالتشديد والاسم النكال اهـ (قوله وأن يتوقى الوجه) عبارة ت شرح م ر والأولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاما يؤدي إلى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه إذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة؛ لأنها خاتمة أمره ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد ولتستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة

دخل وقتها ونجيب وجوبا لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ندبا ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب انتهت (قوله أيضا وأن يتوقى الوجه) أي دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك اهـ ح ل، وفي ع ش على م ر أنه مندوب. (قوله: ولو في مرض وحر إلخ) نعم يؤخر لوضع الحمل وللفطام كما مر في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار اهـ شرح م ر وقوله لوضع الحمل أي فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل؛ لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه. وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه؛ لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهـ ع ش عليه. (قوله وسن حفر لامرأة) ينبغي إلحاق الأمرد الجميل بالمرأة اهـ ح ل، وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع آلتها وهي اليد والرجل؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل ولأن قطع آلة السرقة يعم السارق والسارقة، وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة وأيضا الذكر أو الفرج لا ثاني له واليد لصاحبها نظيرتها غالبا وأيضا فقطع اليد الغالب عليه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمها فيؤدي إلى أن يفوت زواج البكر اهـ شوبري. (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير اهـ شرح م ر وابن حجر. (قوله في قصة الغامدية) قال الخطيب في مبهماته اسمها سبيعة، وقيل آمنة اهـ ع ش. (قوله والمحصن) أي الذي يرجم بخلاف الذي يحد قاذفه فيشترط إسلامه كما ذكر في اللعان اهـ شيخنا. (قوله مكلف) لا يرد على اعتبار التكليف حصول الإحصان مع تغييبها أي الحشفة حالة النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبه اهـ شرح م ر. (قوله مكلف) أي وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان بالغا وجب الحد في أصح الوجهين اهـ شرح م ر (وقيل) لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق

وجوب الحد ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما اهـ حج. (قوله وطئ أو وطئت) أي، ولو مكرها على الوطء، ولو أسلم الذمي قبل استيفاء الحد لم يسقط، وكذا لو استرق بعد نقضه العهد وإلحاقه بدار الحرب، ولو كان الحد رجما اهـ ح ل. (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للأول

Mas'alah: What are the detailed conditions for ihsan in zina rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2457)

فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص، ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق؛ لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولي أو وطئت من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3559)

والمحصن الذي يرجم هو: أن يكون بالغا عاقلا حرا، وطىء في نكاح صحيح، فإن كان

مملوكا، لم يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through intercourse in a valid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بأن كان صبيا أو مجنونا ثم زنى وهو كامل فلا يرجم، ولا يرد النائم إذا استدخلت المرأة ذكره من حيث إنه صار محصنا وليس بمكلف عند الفعل لأنا نقول هو مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم والاظهر أن الكامل من رجل أو امرأة يكون محصنا بوطئ ناقص كما لو كانا كاملين (قوله: بقبل) متعلق بكل من الفعلين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للاول، وفي الظرفية بالنسبة للثاني، والمراد به على الاول ذكر الواطئ، وعلى الثاني فرج المرأة، ويحتمل جعلها للظرفية مطلقا ويقدر لكل منهما متعلق: أي وطئ بذكر أصلي في قبل أو وطئت به في قبلها، وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطئ فيه تحصين، كما لا يحصل به تحليل، (قوله: في نكاح صحيح) أي عقد صحيح، وهو متعلق بكل من الفعلين أيضا.

Mas'alah: Who is not considered muhsan and what are the conditions for ihsan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

وإنما اعتبر في الاحصان الوطئ في نكاح صحيح لان به قضي الواطئ الشهوة واستوفى

اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام، فإذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم (قوله: ولو في حيض) أي يكون محصنا بالوطئ المذكور، ولو وقع في زمن حيض: أي أو نحوه من كل ما يحرم الوطئ معه حرمة عارضية كالوطئ في نهار رمضان أو في الاحرام أو في عدة شبهة (قوله: فلا إحصان لصبي أو مجنون) محترز قوله مكلفا وإنما لم يكونا محصنين لنقصهما فلا يرجمان وإنما يؤدبان إن كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا، وقوله أو قن: أي ولا إحصان لقن فلا يرجم وذلك لأنه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لا نصف له، وهذا محترز قوله حر وقوله وطئ: أي من ذكر من الصبي والمجنون والقن، وقوله في نكاح: أي صحيح (قوله: ولا لمن وطئ في ملك يمين) أي ولا إحصان لمن وطئ في ملك يمين، وهو محترز قوله في نكاح، وقوله أو نكاح فاسد: محترز قوله صحيح (قوله: ثم زنى) معطوف على وطئ في نكاح ووطئ في ملك اليمين أي ولا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ بمن زنى ولمن وطئ في ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة إليه إذ الكلام في بيان مفاهيم قيود الاحصان (قوله: وأخر وجوبا رجم إلخ) قال في الروض وشرحه: ويؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة حر وبرد إلى البرء واعتدال الزمان لئلا يهلك المحدود لان حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لانها مبنية عن المضايقة، لا الرجم، فلا يؤخر بشئ مما ذكر ولو ثبت زناه بإقرار لان نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان الحمل من زنا، كما في استيفاء القصاص، اه. (قوله: لوضع حمل) أي إلى وضعه، وقوله وفطام: أي وإلى فطم الرضيع، فإذا وضعت ومضت مدة الرضاع رجمت (قوله: لا لمرض إلخ) أي لا يؤخر الرجم لاجل مرض، وقوله يرجى برؤه منه: هو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما لا يرجى برؤه، وذكر في المنهاج قولا أنه إن ثبت بإقراره يؤخر ندبا، وذلك لانه بسبيل من الرجوع (قوله: وحر وبرد) معطوفان على مرض: أي ولا يؤخر الرجم لاجل حر وبرد مفرطين

(قوله: نعم يؤخر الجلد الخ) لا معنى للاستدراك: إذ الكلام في الرجم، فالاولى حذف أداة الاستدراك والاتيان بواو

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in zina punishment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=468)

(وشرائط الاحصان أربعة أشياء البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح) لا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم وإلا أهريق دم بغير حق وترك من لا دم له ثم الإحصان في اللغة المنع قال الله تعالى {لتحصنكم من بأسكم} واعلم أنه ورد في الشرع بمعان منها الإسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها

في قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} ومنها أن الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ومنها أنه يرد بمعنى العفة ومنه قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} ومنها إنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى {والمحصنات من النساء} ومنها إنه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى {محصنين غير مسافحين} ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت من قوله عليه السلام لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يمتنع عن الحرام وأيضا إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فإذا

لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته

Mas'alah: What are the three conditions for a person to be considered muhsan?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=469)

إذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة أوتزني الحرة الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فإنه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

قال: وهو حر بالغ عاقل.

Mas'alah: What are the conditions of freedom, puberty, and sanity for ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

أحدهما: اعتبار الحرية والبلوغ والعقل في الإحصان.

Mas'alah: Why is freedom a condition for stoning as the complete punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

[وجه اعتبار الحرية قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات} [النساء: 25] ، أي: الحرائر كما ذكرنا، فإذا كانت الحرية شرطا في إكمال [الجلد] فلأن تكون شرطا في الرجم، وهو أكمل من تمام الجلد كان أولى.

Mas'alah: Why must freedom, puberty, and sanity be present at the time of lawful intercourse for ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8512)

[و] الأمر الثاني: اعتبار الحرية والبلوغ والعقل في حالة الوطء في النكاح الصحيح، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب [جلد مائة والرجم" ؛ لأن ذلك يقتضي أن الرجم مستحق بالزنى] بعد الثيوبة، ولو جاز أن تكون الثيوبة حاصلة [في الوطء] [في النكاح] الصحيح عند انتفاء الحرية والتكليف، لأدى [إلى إيجاب] الرجم على العبد والصبي والمجنون، وهو لا يجب، أو لما كان استحقاق الرجم بالزنى متعقبا للثيوبة؛ كما دل عليه الخبر. وللمعنى الأول أشار في "الوسيط" بقوله: "إذ ليس يحصل التحصين بالمباح به؛ لأن المباح [هو الوطء] . والضمير في قوله" به "عائد إلى النكاح

الصحيح، وكأنه قال: إذ ليس يحصل التحصين بالوطء المباح بالعقد الصحيح حالة الوطء]؛ فإنه لو زنى بعد تلك الحالة لم يقم عليه حد المحصن، وكذا فيما بعد الكمال] والله أعلم."

Mas'alah: What are the different views on the number of conditions for ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8512)

ثم ظاهر كلام الشيخ على هذا التقرير يقتضي أن للإحصان شرطا [واحدا] : وهو الوطء في النكاح الصحيح، وأن لهذا الشرط ثلاثة شروط: وقوعه في حالة الحرية والبلوغ والعقل، [وقد عد القاضي أبو الطيب شروط]

الإحصان أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والوطء في النكاح الصحيح، وقال في "الحاوي" : إن ذلك مذهب الشافعي، وعليه جمهور أصحابه. وعبارة الشيخ منطبقة على قول البندنيجي: [المذهب] : أن شرائط الإحصان أربعة: أن يطأ في نكاح صحيح، وهو حر، بالغ، عاقل. [لكن يلزم على هذا: أن يقال: إذا وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل] وكان ذميا، فالتحق بدار الحرب، ثم استرق، فزنى: إنه يرجم. وقد صرح القاضي الحسين وغيره بأن عليه جلد خمسين والتغريب – إن رأيناه – لا غير؛ لأن الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب؛ فيجب أن يقال: المحصن الذي يجب عليه الرجم: من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل في حال الوطء وحالة الزنى، [و] يدخل في ذلك ما إذا استمر على الحرية والعقل من [حين] الوطء في النكاح الصحيح إلى فراغه من الزنى، وما إذا وطئ في نكاح صحيح وهو كذلك، [ثم نقض

العهد، واسترق، ثم عتق فزنى؛ أو وطئ في نكاح صحيح وهو كذلك] ، ثم جن، وأفاق، ثم زنى – فإنه يرجم في هذه الأحوال اتفاقا؛ لعود الإحصان واستمراره؛ كما صرح به القاضي [الحسين] . وألحق ابن الصباغ بذلك ما إذا وطئ في نكاح [صحيح] وهو كذلك، ثم ارتد وأسلم، ثم زنى. وقد حكى الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين عن بعضه أصحابنا: أن شرط الإحصان واحد، وهو الوطء في النكاح الصحيح، والحرية والبلوغ والعقل شروط في وجوب الرجم دون الإحصان، وفرع عليه القاضي الحسين في باب حد القذف فرعا: وهو ما إذا تزوج العبد، ووطئ في النكاح، ثم عتق في خلال الزنى – فإن نزع في الحال، لا يرجم. وإن نزع، ثم أولج، رجم. وإن لم ينزع [لكن مكث] وداوم عليه، ففي رجمه وجهان؛ بناء على ما لو

Mas'alah: What conditions of the person are considered for establishing ihsan through valid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

والثاني: أنا حيث نعتبر [صفة] الحرية والبلوغ والعقل في الواطئ حالة وطئه في النكاح الصحيح، لا نعتبر ذلك في الموطوءة في النكاح الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina but ihsan is not proven initially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8567)

إذا شهدوا بالزنى، ولم يثبت إحصانه، فجلد، ثم ثبت إحصانه رجم، ولو ثبت الزنى والإخصان، فأخذوا في الرجم، فرجع شهود الإحصان [عن الشهادة] ترك الرجم،

وجلد، ولا يقوم ما رمى به مقام الجلد. وفي "فتاوى" القاضي: أن بعض أصحابنا قال: [رمي] بعض الأحجار يقوم مقام الجلد. وهو غير صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

وشرائط الإحصان أربع: البلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الوطء في نكاح صحيح.

Mas'alah: Is coercion a condition for ihsan in zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا، وقضية كلامهم عدم اشتراطه، حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك وإن قال ابن الرفعة: فيه نظر)

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6627)

باب الإحصان الذي يرجم به من زنى

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6627)

8332 - شرائط إحصان الرجم: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإصابة في النكاح الصحيح، ولا ترتيب في الحرية والعقل والبلوغ، فإذا تحصلت، تعلق بها الغرض المطلوب، ولا نظر إلى ما يتقدم ويتأخر. واختلف أصحابنا في الإصابة في النكاح الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنا نشترط وقوعها بعد حصول الخصال الثلاث قبلها، حتى لو وقعت الإصابة قبلها، أو قبل واحدة منها، فلا اعتبار بتلك الإصابة. ومن أصحابنا من لم يرع هذا الترتيب، وهو الأصح، وقال: إذا جامع العبد في النكاح، ثم عتق أو جامع مجنونا، ثم عقل، أو جامع وهو صبي، ثم بلغ، وتوافت الخصال الأربع، حصل الإحصان. ولم يختلف أصحابنا في أن الرجل يتحصن بإصابة التي لا يكمل إحصانها بالإصابة، فإذا أصاب الحر البالغ العاقل منكوحته الرقيقة، تحصن، وإن لم تتحصن، خلافا لأبي حنيفة (1) . والقول في أطراف الإحصان يأتي مستقصى في كتاب الحدود، إن شاء الله تعالى. وإنما ذكرنا هذا القدر للجريان على ترتيب (السواد) (2) .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (marital protection) in the punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9121)

وأما زنا الثيب، فموجبه الرجم بالحجارة، والثيب هو الذي أصاب في نكاح صحيح، فإذ ذاك يلتزم الرجم إذا زنا. والإسلام ليس من شرائط الإحصان عندنا، فالذمي إذا

استجمع الصفات التي ذكرناها ورضي بحكمنا رجمناه، وقصة اليهوديين ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم مشهورة. ثم لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين وفاقا، أما الوطء في نكاح فاسد، أو على وجه الشبهة، ففي حصول الإحصان قولان: أصحهما – أنه لا يحصل. ثم الصفات الثلاث –البلوغ، والعقل، والحرية– لا ترتب فيها، والمقصود اجتماعها. فأما الإصابة، فقد اختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: يشترط أن تحصل ممن تجمعت فيه الصفات الثلاث حتى لو حصلت الإصابة في الصغر أو في حالة الجنون، أو في حالة الرق، فلا اعتداد بها، ولا تحصل الثيوبة بها. وكما نشترط وطئا كاملا في جهة كاملة نشترط حصول الوطء من كامل لاستجماع الصفات الثلاث. ومنهم من قال: لا ترتيب فيه كما لا ترتيب في سائر الصفات. (1 وإذا اجتمعت الصفات 1) الثلاث في أحد الزوجين وعدمت في الثاني، فالتحصين يحصل. وهذا كما إذا كان الزوج حرا بالغا عاقلا، وقد أصاب زوجته الرقيقة، فيحصل التحصين فيه. وذكر صاحب التقريب في إصابة الصغير وجهين، وكذلك في تمكين المرأة الزوج الصغير، وهذا ليس بشيء إذا تم الوطء؛ [فإن المراهقة] (2) مطلوبة بالوطء، [وإذا] (3) وطئت في نكاح، عد ذلك من أكمل الوطء في أكمل الجهات. فإن أراد من يظهر الخلاف وطء صغيرة لا يشتهى مثلها، أو صغير لا تشتهيه النساء، فهذا فيه احتمال، وقد ذكرت في باب التحليل من كتاب النكاح طرفا صالحا في هذا. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) في الأصل: "ثم المراهقة" . (3) في الأصل: "إذا" (بدون واو) .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1497)

ذكر في حد الزنا أنه يشترط في الإحصان كون الوطء في النكاح الصحيح، واقعا بعد التكليف، والحرية على وجه و [1] ضعفه [2] مع أنه المذهب، وهو الصحيح المشهور [3].

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1961)

5024 - قول "المنهاج" [ص 503] : (وهو - أي: المحصن - .. مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر، والأصح: اشتراط التغييب حال حرية وتكليف) مثل قول "الحاوي" [ص 585] : (المكلف الحر المصيب بعدهما بصحيح نكاح) إلا أن تعبير "المنهاج" بتغييب حشفة بقبل أوضح من تعبير "الحاوي" بالإصابة، وأنه يرد على تعبير "المنهاج" : إدخالها حشفته وهو نائم، وإدخاله فيها وهي نائمة؛ فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا وإن لم يكن التغييب حالة التكليف، ولا يرد ذلك على تعبير "الحاوي" بالإصابة؛ لأن الإصابة في هاتين الصورتين بعد التكليف، لكن يرد عليه: من بلغ وهو نائم، وأصيب في حالة النوم، أو أصاب حال الجنون الطارئ بعد التكليف، وأنه لا معنى لاشتراط "المنهاج" التكليف في الإحصان بعد اشتراطه التكليف في مطلق وجوب الحد، بخلاف "الحاوي" فإنه لم يتقدم له ذلك. (1) التنبيه (ص 242) . (2) فتح العزيز (11/ 150) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 206) . (3) انظر "الروضة" (10/ 95) .

Mas'alah: Is freedom a condition for being muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه

Mas'alah: What is the condition of inserting the glans for ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلي عامل على ما أفتى به البغوي ويتجه أن يأتي في نحو الزائد ما مر آنفا

Mas'alah: What are the conditions of freedom and legal capacity for ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الإكراه كما اقتضاه إطلاقهم، وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح صحيح لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاشتراط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييبها حال النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة، وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه، وهو أولى من جواب الزركشي بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا أن يؤول بما ذكرته

Sub-topic – Ihsan and Non-Muslims

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the punishment for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6419)

[فرع: الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا]] : الإسلام ليس بشرط في الإحصان في الزنا، فإذا زنى ذمي وجدت فيه شرائط إحصان المسلم.. وجب عليه الرجم. وقال مالك وأبو حنيفة: (الإسلام شرط في الإحصان في الزنا، فلا يجب الرجم على الذمي إذا زنى) . دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا» . ولقوله، – صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . ولم يفرق.

Mas'alah: Does ihsan apply to non-Muslims for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4308)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم – صلى الله عليه وسلم – غير محصن" .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi position on ihsan for non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4309)

وقال مالك وأبو حنيفة: الإسلام شرط معتبر في الحصانة ولا يرجم الكافر إذا زنا استدلالا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا حصان في الشرك" . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : "إنها لا تحصنك" ولأن الإحصان منزلة كمال وتشريف يعتبر فيها نقص الرق، فكان بأن يعتبر فيها نقص الكفر أولى؛ ولأنه لما كان الإسلام معتبرا في حصانة القذف حتى لم يحد من قذف كافرا، وجب أن يعتبر في حصانة الحد حتى لا يرجم الكافر إذا زنا ودليلنا ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا والرجم لا يجب إلا على محصن فدل على أنهما محصنان. فإن قيل: فإنما رجمهما بالتوراة ولم يرجمهما بشريعته؛ لأنه أحضر التوراة عند رجمهما فلما ظهرت فيها آية الرجم تلوح رجمهما حينئذ. قيل: لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى عليه وقد قال تعالى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة: 49) وإنما أحضر التوراة؛ لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم فأنكروا فأحضرها لإكذابهم.

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh refute the hadith evidence against ihsan for non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4310)

فأما الجواب عن الخبرين الأوليين فمن وجهين: أحدهما: حمله على حصانة القذف دون الرجم. والثاني: لا حصانة تمنع من استباحة قتلهم وأموالهم لقوله - صلى الله عليه

وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا – لا إله إلا الله – فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها" . وأما الجواب عن حديث حذيفة فهو أن لا يجوز حمله على حصانة الزنا؛ لأنه لا يصح من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول لمن وثق بدينه من أصحابه وحذيفة قد كان موثوقا بدينه، إنك متى زنيت تحت هذه اليهودية لم ترجم وإنما معنى قوله: "لا تحصنك" أي لا تتعفف بك عما تتعفف المسلمة. وأما اعتبارهم ذلك بحصانة القذف. فالفرق بينهما: أن حد الزنا حق لله تعالى فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر وحد القذف من حقوق الآدميين، فجاز أن يفرق فيه المسلم والكافر كالدية. وأما استدلالهم بأنه لما اعتبر في سقوط الرجم نقص الرق اعتبر فيه نقص الكفر، فالجواب عنه إنه لما كان نقص الرق معتبرا في الحد الأصغر كان معتبرا في الحد الأكبر ولما كان نقص الكفر غير معتبر في الحد الأصغر كان معتبر في الحد الأكبر وافترقا والله أعلم.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the punishment for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6186)

(فصل) فإذا كملت هذه الشروط الأربعة وجب الرجم ولم يكن الإسلام شرطا فيه. وقال أبو حنيفة: الإسلام شرط خامس معتبر في الجناية؛ فإن عدم سقط الرجم احتجاجا برواية نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن) ." وبما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "دعها عنك فإنها لا تحصنك) ." قال: ولأنها حصانة من شرطها الحرية فوجب أن يكون من شرطها الإسلام كالحصانة في القذف، ولأن من لم

يحد قاذفه لم يرجم كالعبد. ودليلنا رواية عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا، فدل على أن الإسلام ليس بشرط في حصانة الرجم، فإن قيل: إنما رجمهما بالتوراة ولم يرجمهما بشريعته؛ لما روي أنه قال لكعب بن صوريا، وقد حضره مع جماعة من اليهود: "أسألكم بالله ما تجدون حد الزاني في كتابكم) قال: الجلد والتحميم، فأمر بإحضار التوراة لتقرأ عليه فلما انتهوا في قراءتها إلى موضع الرجم وضع ابن صوريا يده عليه فقال عبد الله بن سلام للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قد وضع يده على موضع الرجم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – برفع يده، فإذا فيه ذكر الرجم يلوح، فقال لهم:" ما حملكم على هذا؟ فقال كعب بن صوريا أجد في كتابنا الرجم، ولكن كثر الزنا في أشرافنا فلم

نر إقامته إلا على الأدنياء وندع الأشراف، فجعلناه الجلد والتحميم والتجبية يريد بالتحميم تسويد الوجه، مشتق من الحممة وهي الفحمة، ويريد بالتجبية أن يركبا على حمار أو جمل وظهر كل واحد منهما إلى ظهر صاحبه فرجمهما حينئذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "أنا أول من أحيا سنة أماتوها) ." قيل الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى قد أمره أن يحكم بينهم بما أنزله عليه بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] فلم يجز أن يكون حكمه عليهم بتوراتهم. والثاني: أنه إذا كان من شريعته الرجم وهو موافق لما في التوراة كان حكمه بشريعته لا بالتوراة، وإنما أحضرها لإكذابهم على إنكارهم وجود الرجم فيها. ومن القياس: أن كل من كان من أهل الجلد الكامل إذا كان بكرا كان وطؤه في النكاح الصحيح يوجب أن يكون محصنا كالمسلم؛ ولأن من ملك رجعتين في نكاح كان محصنا كالمسلم، وفيهما احتراز من العبد ومن غير الواطئ في نكاح. فأما الجواب عن حديث ابن عمر فمن وجهين: أحدهما: أن معنى قوله فليس بمحصن أي: ليس بممتنع

من قبيح. والثاني: أنه محمول على إحصان القذف. فأما الجواب عن حديث كعب بن مالك، فراويه ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وابن أبي مريم ضعيف، وابن أبي طلحة لم يلق كعبا فكان منقطعا. ولو صح لكان الجواب عن قوله: "فإنها لا تحصنك) من وجهين:" أحدهما: أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات والتزهيد في نكاح الكتابيات، لأنه لا يجوز أن يريد تحصين الزنا في أصحابه ليرجموا وقد صانهم الله تعالى عنه لاختيارهم لنصرة دينه والجهاد عليه مع رسوله. والثاني: أن معناه: أنها لا تعفك عن نكاح غيرها إما لقبحها أو سوء معتقدها. وأما الجواب عن قياسهم على حصانة القذف فمن وجهين: أحدهما: أنه قياس يدفع النص فكان مطرحا. والثاني: أن المعنى في حصانة القذف اعتبار الصفة فيها فكان أولى أن يعتبر فيها الإسلام، [لما لم يعتبر العفة في حصانة الزنا كان أولى أن لا يعتبر فيها الإسلام] .

وأما الجواب عن قياسهم على العبد فهو أنه منتقض بمن ليس بعفيف يرجم إن زنا، ولا يحد قاذفه، ثم المعنى في العبد أنه إن لم يكمل جلده فلم يجب رجمه، والله أعلم.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the context of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6242)

وأما المسألة الثانية وهي الإسلام وهل هو شرط في الإحصان أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه ليس بشرط في الإحصان، وأن الكافر إذا أصاب كافرة في عقد صارا محصنين، فإن زنيا فحدهما الرجم. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن الإسلام شرط في الإحصان، فإذا أصاب الكافر كافرة في عقد

نكاح لم يتحصن به واحد منهما، وحدهما إذا زنيا الجلد، وإن أصاب مسلم كافرة في عقد نكاح لم يتحصن واحد منهما، فأيهما زنا فحده الجلد. والثالث: ما قاله مالك أن الإصابة في نكاح الإسلام شبيه في الإحصان، فإن أصاب الكافر كافرة في عقد نكاح في الكفر لم يتحصن به واحد منهما. وإن أصاب المسلم كافرة في عقد نكاح تحصن به كل واحد منهما، فأيهما زنا رجم وبنى ذلك على أصله في أن مناكح الشرك باطلة، وقد مضى الكلام في جوازها والعفو عنها في كتاب النكاح، ومضى مع أبي حنيفة في أول هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmi to be considered muhsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4628)

ولو دمي) ؛ لأن النبي صلى لله عليه وسلم رجم اليهوديين وكانا قد أحصنا، رواه الشيخان [خ3635 – م1699] وغيرهما. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فقالا: شرط الإحصان: الإسلام. وكان ينبغي أن يقول: ولو ذميا، علي أنه خبر لـ (كان) المحذوفة، وقد تقدم له نظير ذلك في شروط الصلاة والظهار وغيرهما. قال: (غيب حشفته بقبل في النكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطئ في نكاح صحيح .. فقد مالها، فحقه أن يمتنع من الحرام، فالواطئ في الدبر أو في كلك اليمين أو في نكاح فاسد ليس بمحصن، والمراد: أنه غيب حشفته أو قدرها قبل أن يزني وهو بهذه الصفات. ولفظة (القبل) من زيادات (لمنهاج) ولابد منها؛ فقد قال الأصحاب: حكم الدبر حكم القبل إلا في الإحصان والإحلال والفيئة والعنة، ولا يتغير به إذن البكر. ولا يشترط كونه ممن ينزل. ويحصل بوطء في الحيض والإحرام وعدة الشبهة،

ولا يحصل بالوطء بملك اليمين. قال: (لا فاسد في الأظهر) ؛ لأنه حرام فلا تحصل به صفة كمال. والثاني– ويحكي عن القديم–: أنه يفيد الإحصان؛ لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان، والخلاف جار في الوطء بالشبهة، وهو كالخلاف في أنه هل يحصل التحليل بالوطء في النكاح الفاسد؟ قال: (والأصح: اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ، وبه قال أبو حنيفة وملك؛ لأن شرط الإصابة: أن يحصل بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فاشترط حصولها من كامل.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan (being muhsan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4504)

فأما الإسلام فليس بشرط في الحصانة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi argument that Islam is a condition for ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4504)

وقال مالك وأبو حنيفة: الإسلام شرط معتبر في الحصانة ولا يرجم الكافر إذا زنا استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا إحصان في الشرك" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحصنك" , ولأن الإحصان منزلة كمال وتشريف يعتبر فيها نقص نقص الرق فكان بأن يعتبر فيها نقص الكفر أولى ولأنه لما كان الإسلام معتبرا في حصانة القذف حتى لم يحد من قذف

كافرا وجب أن يعتبر في حصانة الحد حتى لا يرجم الكافر إذا زنا

Mas'alah: Does a non-Muslim who commits adultery receive the stoning punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

ومن طريق القياس: أن كل من وجب عليه بالزنا حد كامل فوجب أن يكون بالوطء في النكاح محصنا كالمسلم ولأن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر إذا لم يقر على ذلك السبب كالقود. وقولنا: إذا لم يقر على ذلك السبب احترازا من تارك الصلاة فإنه يقتل إذا كان مسلما لأنه لا يقر ولا يقتل إذا كان كافرا لأنه يقر ولأن الرجم أحد حدي الزنا فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالجلد ولأنه لما استوى في حد الزنا حكم العبد المسلم والكافر وجب أن يستوي فيه حد الحر المسلم والكافر.

Mas'alah: What is the response to arguments about ihsan for non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

فأما الجواب عن الخبرين الأولين فمن وجهين: أحدهما: حمله على حصانة القذف دون الرجم. والثاني: لا حصانة تمنع من استباحة قتلهم وأموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلاه إلا الله, فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" وإما الجواب عن حديث حذيفة فهو أن لا يجوز حمله على حصانة الزنا لأنه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لمن وثق بدينه من أصحابه وحذيفة قد كان موثوقا بدينه أنك متى زنيت تحت هذه اليهودية لم ترجم وإنما معنى

قوله: "لا تحصنك" أي لا تتعفف بك عما تتعفف المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a dhimmi and a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1641)

تنبيه: عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا، فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح، فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا [حاشية البجيرمي] يغرب وإن زنى وهو مسافر غرب إلى غير مقصده، وإن زنى في البلد الذي غرب إليها انتقل منها إلى محل بينه وبين محل الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الأصلي. وعبارة م ر ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه. قوله: (البلد الذي غرب إليه) أي أولا. قوله: (ويشترط أن يكون بينه وبين بلده) وكذا بينه وبين البلد الذي زنى بها أخذا من عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا إلى مسافة القصر اهـ م د. قوله: (منع منه) ويستأنف تغريبه إن وصل إلى دون مسافة القصر منه ق ل. قوله: (وشرائط الإحصان) أي إحصان حد الزنا، وأما إحصان حد القذف فسيأتي أن شروطه خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها، وإلا بطلت حصانته. اهـ. م د. واعلم أن الإحصان له في اللغة معان منها المنع نحو قوله {لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] ومنها البلوغ والعقل كما في قوله {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] وبمعنى الحرية كقوله {نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وبمعنى العفة ومنه {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وبمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النساء وعلى الوطء في

نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا. قوله: (أربعة) أي زيادة على ما تقدم فإنها شروط عامة للجلد والرجم. قوله: (من اعتبار التكليف) فيه نظر، لأنه لم يعبر به، ويجاب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل. قوله: (في الإحصان) متعلق باعتبار. قوله: (مطلقا) أي حد محصن، أو غير محصن. قوله: (الإشارة إليه) المراد بها مطلق الذكر. قوله: (الحرية) أي الكاملة. قوله: (ولو كان ذميا) غاية في الحرية. قوله: (على الذمي) الأولى على الكافر لأجل قوله: عقد الذمة، لأنه إذا كان ذميا يكون عقد الذمة موجودا فلا معنى لاشتراطه فيكون قوله: عقد الذمة إلخ من تحصيل الحاصل إلا أن يقال: إن لفظ الذمي فيه مجاز الأول كما يعلم مما بعده أي الكافر الذي يؤول إلى كونه ذميا. قوله: (لا لكونه محصنا) بل يكون محصنا وإن وطئ حال الحرابة في نكاح. قوله: (حتى لو عقدت له ذمة فزنى) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما إذا زنى حال حرابته فلا يحد لأنه حينئذ لم يلتزم الأحكام ولا يسقط الحد بإسلام الذمي الذي زنى حال ذميته. قوله: (ومثل الذمي المرتد) أي فإذا وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الإحصان في

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding a dhimmi and valid marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2630)

ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح، لا فاسد في الأظهر، والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه، [مغني المحتاج] ومبعضا ومستولدة، لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له (ولو) هو (ذمي) أو مرتد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود: وكانا قد أحصنا. تنبيه: عقد

الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا، فلو غيب حربي حشفته في حال حرابته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار، وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد، وخرج به المستأمن فإنا لا نقيم عليه حد الزنى على المشهور (غيب) المكلف وهو بهذه الصفات قبل أن يزني (حشفته) من ذكره الأصلي العامل ولو مع لف خرقة خلافا لما في المطلب، أو غيبها غيره وهو نائم: أو غيب قدرها إن فقدها (بقبل) أو وطئت الأنثى فيه (في نكاح صحيح) ، لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها، فحقه أن يمتنع من الحرام، ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة، واحترز بقوله: حشفته عما لو غيب بعضها، وأما مفقودها فلا بد أن يغيب قدرها، وبالقبل وهو من زيادته على المحرر عن الدبر، فلا يحصل الإحصان بالوطء فيه، وبالنكاح عن ملك اليمين ووطء الشبهة، وبالصحيح عن الفاسد كما قال (لا) في نكاح (فاسد) ، فإنه فيه غير محصن (في الأظهر) لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال والثاني وعزي للقديم وهو محصن؛ لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان. والجمهور قطعوا بالمنع كما في الروضة. تنبيه: هذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة (

Mas'alah: Does a free adult polytheist achieve ihsan for stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا

فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم – صلى الله عليه وسلم – غير محصن.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the hadd punishment for zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4019)

فرع ليس من شرط الإحصان الإسلام، فإذا زنى ذمي مكلف حر وطئ في نكاح صحيح، رجم، ولو ارتد محصن، لم يبطل إحصانه، فلو زنى في الردة أو بعد الإسلام رجم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a dhimmi who becomes a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1962)

بقي أمر مشترك بينهما، وهو: أنهما اعتبرا في المحصن كونه حرا، ولم يعتبر ذلك "التنبيه" ، بل قال [ص 241] : (إنه من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل) فاعتبر الحرية حالة الإصابة لا حالة الزنا، ومقتضاه: أنه لو أحصن ذمي ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترققناه فزنا .. أنه يحد حد المحصن، وإن كان رقيقا حالة رجمه، وبذلك صرح شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إن المراد: الحرية حالة التحصين لا حالة الزنا، لكنه مخالف لما في "الروضة" وأصلها: أن شرط الإحصان ثلاثة: التكليف، والحرية، والوطء في نكاح صحيح [1]، وحكى في "الكفاية" ذلك عن القاضي أبي الطيب، وأن الماوردي قال: إنه مذهب الشافعي، وعليه جمهور أصحابه [2]، ثم ألزم

في "الكفاية" "التنبيه" هذه الصورة، قال: وقد صرح القاضي حسين وغيره بأن عليه جلد خمسين والتغريب إن رأيناه؛ لأن الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب، قال: فيجب أن يقال: (هو: من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل في حالة الوطء وحالة الزنا) ، قال: ويدخل في ذلك ما إذا وطئ في نكاح صحيح وهو كذلك، ثم نقض العهد واسترق، ثم عتق فزنا .. فإنه يرجم اتفاقا كما صرح به القاضي حسين. انتهى فما أدري من أين أخذ شيخنا ما قاله" ولعله أراد هذه الصورة التي حكى في "الكفاية" فيها الاتفاق، أو أنه زنا قبل الرق حالة كونه ذميا محصنا حرا، لكن ينافي الصورتين معا قوله: (إن المراد: الحرية حالة التحصين لا حالة الزنا) ،

Mas'alah: Does a dhimmi who becomes a harbi and slave lose ihsan for stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو أحصن ذمي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذي صرح به القاضي وغيره أنه لا يرجم

Sub-topic – Ihsan and Apostasy

Mas'alah: Does apostasy nullify the ihsan of a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6420)

[فرع: المسلم المحصن إذا ارتد لا يبطل إحصانه] المسلم المحصن إذا ارتد.. لم يبطل إحصانه. وقال أبو حنيفة: (يبطل إحصانه) . دليلنا: أنه محصن، فلا يبطل إحصانه بالردة، بل إذا أسلم ثم زنى.. لزمه حكم المحصن، كإحصان القذف.

Mas'alah: Does apostasy remove the status of ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6188)

(فصل) وإذا ارتد المحصن لم يرتفع إحصانه في الردة ولا إذا أسلم، وكان حده الرجم إن زنا، وقال أبو حنيفة: قد ارتفع إحصانه بردته، ولا يعود إلى الإحصان بإسلامه حتى يطأ بعد الإسلام في نكاح صحيح، فجعل استدامة الإسلام شرطا في بقاء الحصانة كما جعله شرطا في أصل الحصانة؛ احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أشرك بالله فليس بمحصن) ولأنه أسلم بعد كفر فوجب أن يستأنف شرائط الحصانة فيه كالكافر الأصلي، ولأنه مبني له على أصله في اشتراك بالأسلام في إحصانه." ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) وهذا زنا بعد إحصان فوجب أن يستحق به القتل." وكان تحرير الاستدلال من هذا الخبر قياسا فنقول: لأنه زنا بعد

إحصان فوجب أن يكون حده الرجم كالذي لم يرتد، ولأنه إحصان ثبت في الإسلام قبل الردة فوجب أن يكون ثابتا في الإسلام بعد الردة قياسا على حصانة القذف. فأما استدلاله بالخبر فلا يتوجه إلى المسلم بعد الردة لأنه ليس بمشرك فسقط. وأما قياسه على الكافر الأصلي فغير مسلم في أصله؛ لأن الكافر يكون عندنا محصنا قبل إسلامه وهو مخالف في بنائه على أصله. (فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من اعتبار الشروط الأربعة فجميعها شروط في الحصانة، وبكمال الحصانة يجب الرجم، هذا مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه. وذهب شاذ من أصحابه إلى أن شرط الحصانة واحد فيها وهو الإصابة في نكاح صحيح، والثلاثة الباقية وهي البلوغ، والعقل، والحرية، شروط وجوب الرجم دون الحصانة، وهذا اختلاف مؤثر في الصحيح والمجنون والعبد إذا أصابوا في نكاح صحيح ثم زنا الصبي بعد بلوغه، والمجنون بعد إفاقته، والعبد بعد عتقه، فمن جعلها من شروط الحصانة أوجب عليهم الجلد دون الرجم حتى يستأنفوا والإصابة في النكاح بعد كمالهم، ومن جعلها من شروط الرجم أوجب عليهم الرجم بالإصابة المتقدمة قبل

كمالهم ولكل واحد من المذهبين وجه، وإذا كانت الإصابة في النكاح الصحيح أصلا في الحصانة لم تحصن الإصابة في نكاح فاسد ولا يملك اليمين؛ لأنها إصابة كمال لاعتبارها في كمال الحد، فوجب أن يعتبر فيها أكمل أسبابها، والنكاح أكمل من ملك اليمين لأمرين: أحدهما: اختصاصه بالاستمتاع؛ لأنه لا يجوز أن ينكح من لا يحل له ويجوز أن يملك من لا تحل له. والثاني: أنه أشرف من ملك اليمين وأفضل لاجتماع الشرائع عليه واستحقاق الميراث به، فإذا ثبت هذا لم يخل حال الزوجين من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا كاملين بالبلوغ، والعقل، والحرية فيتحصنا معا فيه بإصابة مرة واحدة إذا غاب بها الحشفة في الفرج، سواء كان عقيبها إنزال أو لم يكن، فأيهما زنا

رجم. والقسم الثاني: أن يكونا ناقصين معا لصغر، أو جنون، أو رق فلا حصانة بهذه الإصابة ما كان النقص باقيا، فإن زال النقص ففي ثبوت الحصانة بما تقدم من الإصابة ما ذكرناه من الوجهين. والقسم الثالث: أن يكون الزوج كاملا بالبلوغ والعقل، والحرية، والزوجة ناقصة لصغر أو جنون أو رق فيثبت فيه حصانة الزوج دون الزوجة، فإن زال نقص الزوجة ففي ثبوت حصانتها بالإصابة المتقدمة وجهان. والقسم الرابع: أن تكون الزوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية دون الزوج فينظر في نقص الزوج: فإن كان برق أو جنون تحصنت به الزوجة دون الزوج، فإن زال نقص الزوج ففي ثبوت حصانته بما تقدم من أصابته وجهان، فإن كان نقص الزوج لصغر نظر فإن كان مثله لا يستمتع بإصابته لطفوليته كابن ثلاث سنين أو أربع لم يحصنها ولم يتحصن بها، وإن كان ممن يستمتع بمثله كالمراهق ففي تحصينها بإصابته قولان: أحدهما: وبه قال في "الإملاء) لا يحصنها ولا يتحصن بها؛ لضعف إصابته." والقول الثاني: نص عليه في كتاب "الأم) قد حصنها وإن لم يتحصن بها؛ لأن المعتبر في الإصابة تغييب الحشفة، ولا يعتبر فيه القوة والضعف كإصابة الشيخ، وهذا شرح مذهبنا في كمال الزوجين أو أحدهما." وقال أبو حنيفة: إذا كان أحد الزوجين ناقصا لم يتحصن واحد منهما، فنفي الحصانة عن الكامل لانتفائها عن الناقص. وقال مالك: إن كان النقص برق لم يتحصن واحد منهما، وإن كان النقص

بصغر تحصن الكامل منهما، وهذا خطأ؛ لأنه لما كان كل واحد منهما في الحد معتبرا بنفسه وجب أن يكون في الحصانة بمثابته معتبرا بنفسه.

Mas'alah: What is the difference between zina and apostasy regarding ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

والفرق: أن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر .. فالغالب سبق مثله، والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء، والحكم لا يختص بطروء الردة، بل صدور السرقة من المقذوف أو القتل بعد القذف أو قبلة يؤثر؛ لأن فقدان ذلك ليس من شرط الإحصان، وإنما ذكر المصنف الردة ليفهم أن ما عداها من باب أولى

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3562)

المحصن إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فهو على إحصانه (2) . وقال أبو حنيفة: يبطل إحصانه بالردة (3) .

Sub-topic – Nullifiers of Ihsan

Mas'alah: Does intercourse in the anus or under shubhah establish ihsan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6420)

[فرع: وطء امرأته في دبرها أو أمته لا يثبت الإحصان] وماذا لو كان بشبهة أو بنكاح فاسد؟] : إذا وطئ امرأته في دبرها، أو وطئ أمته.. لم يصر محصنا. وإن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد.. فهل يصير محصنا؟ فيه قولان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لا يصير محصنا؛ لأنه وطء في غير ملك صحيح. والثاني: أنه يصير محصنا؛ لأن حكمه حكم الوطء في النكاح الصحيح في العدة والنسب، فكذلك في الإحصان.

Mas'alah: Does intercourse in invalid marriages or by shubha nullify ihsan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3582)

قوله: القسم الثاني: الوطء الجاري في غير الملك كالوطء بالشبهة ووطئ جارية الابن، وفي النكاح الفاسد والنكاح بلا ولي ولا شهود، وفي الإحرام ونكاح المتعة والشغار ووطيء المكاتبة ووطيء الرجعية في العدة، ففي بطلان الحصانة بها وجهان: أحدهما: البطلان، ويحكى هذا عن اختيار أبي إسحاق، وذكر الروياني أنه أقرب. والثاني: لا يبطل، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد وهو في وطء الشبهة أظهر، وقد رجحه فيه

صاحب الكتاب. انتهى. والأصح أن الحصانة لا تبطل بشيء من ذلك، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح، وفي "المحرر" أيضا وعبر بالأظهر. واعلم أن قول الرافعي: وهو في وطء الشبهة أظهر معناه أن القول بعدم البطلان في وطء الشبهة أظهر من القول به في باقي الصور فافهمه، وليس المراد منه تصحيحه على خلاف باقي الصور فإنه خلاف مدلول اللفظ وخلاف ما في "الشرح الصغير" و "المحرر" .

Mas'alah: What are the views on what nullifies ihsan according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3582)

قوله من زوائده: قد جمع إمام الحرمين هذا الخلاف المنتشر مختصرا فقال: ينتظم منه ستة أوجه: أحدها: لا تسقط الحصانة إلا ما يوجب الحد. والثاني: يسقطهما هذا ووطيء ذوات المحارم بالملك، وهذا هو الأصح عند الرافعي في "المحرر" ، وهو المختار، إلى آخره. وهذا الذي ذكره من سقوطها بشيئين فقط ليس كذلك، بل أهمل ثالثا تقدم ذكره في التقسيم السابق وهو: وطء الزوجة في دبرها، فإن الأصح عنده وعند الرافعي سقوط الحصانة أيضا به.

Mas'alah: What types of intercourse do not nullify ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

واحترز عما لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة،

أو جارية الابن، لكن يرد عليه وطء زوجته في دبرها؛ فإنه يبطل الإحسان ولا يحد به على الأصح، وكذلك وطء المحرم المملوكة كما سيأتي.

Mas'alah: Does intercourse with a mahram slave woman nullify ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

قال: (وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب) كأخته أو عمته بنسب أو رضاع؛ للدلالة على قلة مبالاته، بل غشيان المحارم أشد من مباشرة الأجنبيات.

Mas'alah: Does intercourse with a jointly-owned slave girl nullify chastity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

أبطلنا به حصانته، ووطء الجارية المشتركة بين الواطىء وغيره من هذا القبيل.

Mas'alah: Do preliminary acts of zina affect the status of ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

وعلم من ذلك أن مقدمات الزنا كالمراودة عليه والقبلة واللمس لا يقدح في الإحصان بحال، وللشيخ أبي محمد فيه احتمال، قال الإمام: ليس بشيء.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, ihram, i'tikaf, or before kaffarah for zihar nullify

ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

ووطء الزوجة في الحيض وفي الإحرام أو الاعتكاف أو قبل تكفير الظهار .. لا يبطل العفة، وقيل: وجهان.

Mas'alah: Does unlawful intercourse that does not require hadd nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

أما الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد-: هل يبطل الحصانة؟ نظر: إن كان تحريمه لعارض في الملك يزول؛ مثل: أن وطئ زوجته أو أمته في حال الإحرام والصوم أو الاعتكاف، أو في حال الحيض، أو النفاس، أو وطئ زوجته المظاهرة عنها قبل التكفير-: لا يبطل الحصانة.

Mas'alah: Does intercourse with a wife in her iddah or a married slave woman nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

ولو وطئ زوجته المعتدة من الغير، أو أمته المزوجة أو المعتدة، أو في مدة الاستبراء أو أمته المرتدة، أو المجوسية، أو الوثنية-: فعلى وجهين: أحدهما: يبطل حصانته؛ لأنها محرمة. والثاني: لا يبطل، بشبهة الملك، وكذلك: لو وطئ امرأته في دبرها.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman who is a blood relative nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

ولو وطئ أمته التي هي أخته من النسب، أو هي أمته وأخته من الرضاع-: يبطل

Mas'alah: Does intercourse with a permanently prohibited woman nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

إحصانه؛ لأنها محرمة على/ التأبيد.

Mas'alah: Does the obligation of hadd for intercourse determine nullification of ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

وقيل: إن قلنا: يجب الحد بوطئها-: فيبطل إحصانه. وإن قلنا: لا يجب-: لا يبطل.

Mas'alah: Does intercourse with one's son's slave woman nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

ولو وطئ جارية. ابنه- يبطل إحصانه، ذكره صاحب "التلخيص" . وهو كما ذكر؛ لأنه تعمد، فإن كان غالطا-: فهو كوطء الشبهة.

Mas'alah: Does intercourse with a jointly owned slave woman nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

وكذلك: لو وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره، أو مكاتبته، أو زوجته الرجعية.

Mas'alah: Is there a view that ihsan is not nullified due to semblance of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

وقيل: لا يبطل إحصانه في هذه المواضع؛ لشبهة الملك.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim of right nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

ولو وطئ امرأة بالشبهة؛ بأن وجدها على فراشه، فوطئها على ظن أنها زوجته، أو اشترى جارية، فوطئها، فخرجت مستحقة، أو وطئ بالنكاح الفاسد؛ مثل النكاح بلا ولي ولا شهود، أو في النكاح بالإحرام، أو نكاح متعة أو شغار-: هل يبطل إحصانه؟ فيه وجهان، عالما كان أو جاهلا: أحدهما: يبطل؛ لأنه وطء حرام لم يصادف ملكا. والثاني: لا يبطل؛ لأنه وطء يلحق به النسب، ولا يجب به الحد؛ كوطء الزوجة في الحيض،

Mas'alah: Does a new Muslim's mistaken intercourse nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

ولو أن كافرا أسلم حديثا، فغصب امرأة، فوطئها، وقال: ظننته حلالا-: لا يبطل به إحصانه.

Mas'alah: Does a Magian's intercourse with his mother before Islam nullify ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

وكذلك: لو نكح مجوسي أمه، فوطئها، ثم أسلما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does anal intercourse with one's wife nullify ihsan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1651)

تنبيه: يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحد به ويتصور الحد [حاشية البجيرمي] أوجه المزح، أو الهزل أو اللعب فلا تعزير إلخ. قوله: (أو إسكافي) أي بإثبات الياء بعد الفاء كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض بحذفها. قوله: (يقصد به القذف) أي يفهم منه القذف ويستعمل فيه ليشمل القسم الثالث قوله: (والنسبة) مبتدأ خبره يقتضي التعزير. قوله: (لكن يعزران) قال سم: ويسقط بالبلوغ والإفاقة انظر وجه ذلك. قوله: (فلا يحد أصل) لكن يعزر كما في المنهج وهذا يخالف ما تقدم في المسائل المستثناة. حيث قال: منها إن الأصل لا يعزر للفرع كما لا يحد بقذفه. وأجيب بأن الذي تقدم ليس فيه قذف بل فيه أمر يوجب التعزير فلا يعزر فيه الفرع لأصله وهنا وجد منه قذف وهو أشد مما يوجب التعزير فيناسب أن يعزر الأصل فيه لفرعه. قوله: (فلا حد على مكره) أي لعدم قصد الإيذاء

بذلك على الصحيح، وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه أيضا على الأصح. والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به شرح م ر. ويقبل دعواه الإكراه إن دلت قرينة عليه. والحاصل أنه لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الإكراه، لأن الإكراه يبيح جميع المحرمات إلا القتل والزنا، وأما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه، لأنه إعانة على الإيذاء. قوله: (فلا حد على حربي) ولكن يحرم عليه للإيذاء، لأنه مكلف بفروع الشريعة. قوله: (في قذفه) أي قذف الآذن قوله: (فلا حد) ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسألة المميز وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده زي أنه يعزر، لأن العرض لا يباح بالإباحة وارتضاه س ل. وعبارة بعضهم قوله: فلا حد أي ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الإذن إسقاط الحد فقط. قوله: (حرا) لو نازع القاذف في حرية المقذوف، أو في إسلامه صدق المقذوف بيمينه ح ل. قوله: (عن وطء يحد به) ليس بقيد كما يأتي في قوله: وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما وإن لم يحد به فالمعتبر عفته عن ثلاثة أمور عن وطء يحد به. وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له كما في متن المنهاج، وإذا منعته من الوطء في دبرها استحقت النفقة على المعتمد. قوله: (لأن أضداد ذلك) أي هذه الخمسة. قوله: (تنبيه يرد على ما ذكر) أي قوله عفيفا عن وطء يحد به ووجه الإيراد أن هذا لا يحد به مع أنه غير عفيف فلا يحد قاذفه وهذا الإيراد إنما أوجبه قصر

Mas'alah: What types of unlawful intercourse nullify the condition of ihsan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1652)

بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه إلى حال إسلامه. وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته. وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرق. وصورته: فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق، وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع، أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات. ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء. مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي، أو بلا شهود لقوة الشبهة. ولا تبطل العفة بوطء زوجته، أو أمته في حيض، أو نفاس، أو إحرام أو صوم، أو اعتكاف. ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة، أو مزوجة، أو قبل الاستبراء، أو مكاتبة، ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام. أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه، بنكاح، أو ملك، لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية.

Mas'alah: How does committing adultery affect the status of muhsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2224)

فإن فعل) شيئا من ذلك بأن وطئ وطء يسقط العفة لم يعد محصنا، وإن تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) ؛ لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما أمكن

فظهوره يدل على سبق مثله غالبا، والردة عقيدة، والعقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزنى (

Mas'alah: What nullifies the status of muhsan in slander rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

لا يحد به بخلاف من وطئ وطئا يحد به بأن زنى فليس بمحصن. (

Mas'alah: Does intercourse with a mahram nullify the chastity required for muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته، أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنى،

Mas'alah: What acts nullify the state of ihsan (being muhsan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمته ووقوعه في غير ملك في غير الأولى، ووطء زوجته، أو أمته في حيض، أو نفاس أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف لا يبطل العفة، وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة

بحال. (

Mas'alah: Does unlawful intercourse nullify ihsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

بوطء محرم) ولو في دبرها قوله: (

Mas'alah: Does bestiality nullify ihsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

لدلالة إلخ) ومنه يؤخذ إبطال العفة بإتيان البهيمة قوله: (على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا فتأمل. قوله: (

Mas'alah: Does zina by a slave, disbeliever, or Muslim permanently remove muhsan status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

والكافر، والمسلم الكامل وإن ظهر صلاحه وزهده بعد مائة سنة من زناه، دون الصبي والمجنون؛ صرح بذلك القاضي الحسين في موضعين، وفرق بأن زنى العبد والكافر والمسلم الكامل يكون حقيقة؛ فأسقط حصانتهم، بخلاف الصبي والمجنون.

Mas'alah: Does intercourse under shubhah remove the status of muhsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

قال: وإن وطئ بشبهة، فقد قيل: يحد؛ لأنه وطء لا يوجب الحد؛ فلم تسقط به العفة، كوطء الزوجة والأمة حائضا وصائمة ومعتكفة ومحرمة، وبعد الظهار، وقبل إخراج الكفارة، أو جاريته المجوسية.

Mas'alah: Does intercourse with a jointly owned or Magian slave-girl remove muhsan status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

قال ابن الصباغ: إذا وطئ الجارية المشتركة أو المجوسية؛ لا تسقط عفته،

Mas'alah: What are the three views on whether intercourse with a son's slave woman removes chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

وفي سقوطها بوطء جارية ابنه، أو مكاتبته، أو مطلقته الرجعية في [زمن] عدتها، أو أن يطأ بشبهة أو عقد فاسد - ثلاثة أوجه: أصحها - كما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد: بقاء العفة. ومقابله محكي عن اختيار أبي اسحاق، وذكر الروياني أنه أقرب. وثالثها: أن ما كان زنى لولا [ما ذكره من] الشبهة فإنه يسقط إحصانه، فأما وطء الرجعية في النكاح الفاسد، ووطء المكاتبة، فلا يسقط الإحصان؛ لأنه ليس بزنى لا ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: Which types of intercourse nullify chastity according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

وخص الماوردي [محل] الخلاف بالوطء في النكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة والشغار؛ كما صرح به في هذا الباب وفي اللعان، وجزم بأن وطء الجارية المشتركة وجارية الولد يسقط الحصانة وإن كان لا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the definition of intercourse that nullifies chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8576)

وحكى القاضي الحسين وجها آخر فيه؛ لأنه قال: من أصحابنا من حد الوطء الذي يسقط العفة بأنه: كل وطء يعصي به. قال الإمام: وهذا بعيد لا احتفال به، وليس معدودا من المذهب.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief of permissibility by a new Muslim nullify ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8577)

فرع: قال في "التهذيب" : إذا وطئ قريب العهد بالإسلام امرأة غصبها على ظن الحل، لا تبطل حصانته. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في وطء الشبهة.

Mas'alah: Does a coerced woman lose her ihsan (chastity) due to rape?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8577)

هذا حكم الرجل، وأما المرأة المغصوبة، فهل تسقط حصانتها [بذلك؟ قال القاضي

الحسين في هذا الباب من أكرهت على الزنى، هل تسقط حصانتها؟] فيه وجهان. ومنهم من قال: إن أولج فيها مقهورة، لم تسقط. وإن أكرهها بالقتل [وغيره] حتى مكنت [من نفسها] ، فعلى وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Does unlawful intercourse with a mahram nullify ihsan according to the madhhab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء) شخص وطئا حراما وإن لم يحد به كوطء (محرم) له برضاع أو نسب كأخت (مملوكة) مع علمه بالتحريم (على المذهب) لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات، وقيل: لا تبطل العفة به على نفس الحد لعدم التحاقه بالزنا

Mas'alah: Which types of unlawful intercourse do not nullify ihsan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

و (لا) تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء (زوجته في عدة شبهة) لأن التحريم عارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده) لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد، وقيده الأذرعي بما إذا لم تكن موطوءة الولد ولا مستولدته، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب (و) لا بوطء في نكاح فاسد كوطء (منكوحته) بهاء الضمير (بلا ولي) أو بلا شهود لقوة الشبهة، وقوله (في الأصح) راجع

للجميع، ومقابله تبطل العفة بما ذكر لحرمة الوطء فيه

Mas'alah: What acts of intercourse do not nullify ihsan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف، ولا بوطء مملوكة له مرتدة، أو مزوجة، أو قبل الاستبراء أو مكاتبة، ولا بوطء زوجته الرجعية، ولا بزنا صبي ومجنون، ولا بوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء، ولا بوطء مكره، ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that nullifies ihsan like zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

تنبيه: الوطء المسقط للإحصان كطرو الزنا)

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram affect chastity (ihsan)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7827)

فأما الوطء في حالة الحيض والإحرام، فالذي قطع به الأئمة أجمعون أنه لا يؤثر في خرم الحصانة. وحكى القاضي فيه وجها غريبا أنه يخرم عند بعض الأصحاب، وهذا بعيد، لا احتفال به، وليس معدودا من المذهب.

Mas'alah: What are the different opinions on what removes chastity status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7827)

9725 – وإذا جمعنا المسائل وفهمنا ترتب البعض منها على البعض، فأردنا أن نجمع ما في القاعدة بمسائلها من الأقوال، فنقول: انتظم من المسائل ومراتبها أوجه: أحدها – أنه لا يسقط العفة إلا ما يوجب الحد. والثاني – أنه يسقطها ما تقدم، ووطء ذوات المحارم. والثالث – يسقطها ما تقدم، ووطء الأب (1) والشريك. والرابع – يسقطها ما تقدم والوطء في النكاح على خلاف العقد، وإن أحله بعض العلماء. والخامس – يسقطها ما تقدم ووطء الشبهة من المكلف. والسادس – يسقطها ما تقدم ووطء الصبي أيضا. وأما وطء الحائض والوطء في زمان الإحرام، فخارج عن القانون. ولا أثر لمقدمات الوطء أصلا، وما حكيته عن شيخي محمول على ترديد الاحتمال، فهذا قول بالغ فيما يسقط العفة، وفيما لا يسقطها.

Mas'alah: What acts nullify ihsan (chastity)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

وتبطل العفة بكل وطء يوجب الحد، ومنه ما إذا وطئ جارية زوجته، أو جارية أحد

أبويه، أو نكح محرما له، أو وطئ المرتهن المرهونة عالما بالتحريم، وكذا لو أولج في دبر، ثم نقل البغوي، أنه تبطل حصانة الفاعل دون المفعول به، لأن الإحصان لا يحصل بالتمكين في الدبر، فكذا لا تبطل به الحصانة، ورأى هو أن تبطل حصانتهما جميعا، لوجوب الحد عليهما.

Mas'alah: Does a new Muslim who commits zina under a mistaken belief lose ihsan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3434)

فرع قال البغوي: الكافر إذا كان قريب عهد بالإسلام، فغصب امرأة ووطئها ظانا حلها، لا تبطل حصانته، ويشبه أن يجيء فيه الخلاف في وطء الشبهة. قلت: لا بد من مجيء الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: Do preliminary acts of zina affect ihsan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3434)

فرع مقدمات الزنا كالقبلة واللمس وغيرهما لا تؤثر في الحصانة بحال، وللشيخ أبي محمد فيها احتمال. قلت: ومما يتعلق بهذا، لو اشترى جارية فوطئها فخرجت مستحقة، ففي بطلان حصانته وجهان في «الإبانة» و «المهذب» ، وهو من أقسام الشبهة، فيكون الراجح بقاء الحصانة. ولو نكح مجوسي أمة ووطئها ثم أسلم، قال البغوي: لا تبطل حصانته، وقال الفوراني: تبطل، والأول أفقه، لأنه لا يعتقد تحريمه. ولو أكره على الوطء، ففي بطلان حصانته وجهان حكاهما الفوراني، والمختار أنها لا تبطل، لأنه لا يعد تاركا للاحتياط. والله أعلم.

Mas'alah: Does intercourse with a mahram slave woman nullify ihsan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1625)

(وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته، أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنى، وهو أفحش من الزنى بالأجنبيات وقيل: لا تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنى وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه

Mas'alah: Does intercourse in a doubtful waiting period nullify ihsan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1625)

(لا) بوطء (زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الأصح) وإن كان حراما لقيام الملك في الأولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمته ووقوعه في غير ملك في غير الأولى، ووطء زوجته، أو أمته في حيض، أو نفاس أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف لا يبطل العفة، وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال.

Mas'alah: What nullifies the condition of chastity (ihsan) for the muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3560)

(وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وإن لم يحد به؛ لأنه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) أو أمة (في عدة شبهة) أو نحو إحرام؛ لأن التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أي الواطئ (بلا ولي) أو بلا شهود قلد القائل بحله أو لا (في الأصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الأذرعي استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه أبدا [حاشية الشرواني] في ذلك إلى المتن. (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول اهـ سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتي ويسقط حده وتعزيره بعفو اهـ. (قوله والعفو كالحد) مبتدأ أو خبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد للشارح اهـ سم. (قوله أي قاذف غير المحصن) كالعبد والذمي والصبي والزاني اهـ مغني. (قوله في ذلك) أي حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره. (قوله وغيره) شامل للسيد، عبارة الروض ولو قذف أي السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اهـ. (قول المتن والمحصن) أي هنا لا في باب الرجم اهـ ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الأسنى فرع لو زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا انتهى اهـ سم. (قوله ومثله السكران) أي المتعدي بسكره وإنما لم يستثنه مع أنه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه في باب حد القذف اهـ مغني (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة اهـ مغني (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن؛ لأنه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لإحصانه اهـ ع ش. (قوله وعن وطء إلخ) وعم وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به

المنهج وغيره هنا اهـ سم. (قوله وعن وطء دبر حليلته إلخ) إشارة إلى الاعتراض على المتن. (قوله: لأنه إهانة له) أي والحد بقذفه إكرام له اهـ مغني. (قوله ولا يرد إلخ) أي على المتن (قوله بأن أسلم) أي الأسير. (قوله: لأن سبب إلخ) علة لعدم ورود ما ذكر على تعريف المحصن. (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اهـ أسنى. (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم في المتن مكرر اهـ سيد عمر أقول وكذا في هذا الحل قطع وطء عن الإضافة وتنوينه. (قوله وبوطء محرم إلخ) وبوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم في الشارح ما يفيده. (قوله إذا علم التحريم) ينبغي أو جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اهـ سيد عمر. (قوله لدلالته على قلة مبالاته) أي بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات اهـ مغني. (قوله لا بوطء زوجة أو أمة إلخ) ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أو ملك؛ لأنه لا يعتقد تحريمه اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية اهـ. (قوله قلد القائل إلخ) عبارة المغني تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق في جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا ولي بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الأم والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم أي ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اهـ وفي السيد عمر والرشيدي ما يوافقه. (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني واستثناء الأذرعي بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتها على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم اهـ قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم أي فلا يزول إحصانه [حاشية ابن قاسم العبادي] والقطع بالإذن اهـ وقد يقال قياس عدم إباحة القذف بالإذن التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتأمل ويجاب بأن

التعزير إنما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الآدمي فلا يجب بدونه م ر. (قوله نعم بحث الزركشي أنه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول. (قوله في المتن ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدي وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للإلحاق. (قوله وعن وطء دبر حليلته إلخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به المنهج وغيره هنا . (قوله

وصوابه موطوءة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم.

Sub-topic – Definition of Ihsan

Mas'alah: What constitutes ihsan that necessitates stoning for adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1994)

2425 – باب الإحصان الموجب لرجم الزاني الإحصان: بالبلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في نكاح صحيح، وإن كانت الزوجة غير محصنة، كالرقيقة. ولا ترتب بين العقل والحرية والبلوغ، وفي ترتب الوطء عليها وجهان أصحهما: أنه لا يشترط، فلو جامع في الصبا أو الجنون أو الرق، ثم حصل بقية الصفات تم الإحصان. * * *

Mas'alah: What is the definition of ihsan that makes stoning obligatory for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4308)

باب الإحصان الذي به يرجم من زنى من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsan in Arabic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4308)

قال الماوردي: أما الإحصان في اللغة فهو المنع، يقال قد أحصنت المرأة فرجها إذا امتنعت من الفجور قال الله تعالى: {والتي أحصنت فرجها) الأنبياء: 91) أي منعته ويقال: مدينة حصينة أي منيعة، قال الله تعالى: في قرى محصنة} (الحشر: 14) أي

ممنوعة، ويقال امرأة حصان إذا امتنعت من الفجور وفرس حصان إذا امتنع به راكبه، ودرع حصن إذا امتنع بها لابسها فسميت ذات الزوج محصنة؛ لأن زوجها قد حصنها ومنعها، وإذا كان هكذا فالحصانة في النكاح اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

Mas'alah: Who is considered a muhsan for the punishment of zina?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

والمحصن من أصاب من الأحرار أو أصيبت من الحرائر في نكاح صحيح

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9479)

(فصل) والمحصن الذى يرجم هو أن يكون بالغا عاقلا حرا وطئ في نكاح صحيح، فإن كان صبيا أو مجنونا لم يرجم، لانهما ليسا من أهل الحد، وإن كان مملوكا لم يرجم. وقال أبو ثور: إذا أحصن بالزوجية رجم، لانه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة، وهذا خطأ لقوله عز وجل (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعلبهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فأوجب مع الاحصان خمسين جلدة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولان الرجم أعلى من جلد مائة، فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلان لا

يجب الرجم أولى، ويخالف القطع في السرقه فإنه ليس في السرقه حد غير القطع، فلو أسقطناه سقط الحد وفى ذلك فساد، وليس كذلك الزنا فإن فيه حدا غير الرجم فإذا أسقطناه لم يسقط الحد. وأما من لم يطأ في النكاح الصحيح فليس بمحصن وإذا زنى لم يرجم، لما روى مسروق عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه) ولا خلاف أن المراد بالثيب الذى وطئ في نكاح صحيح واختلف أصحابنا هل يكون من شرطه أن يكون الوطئ بعد كماله بالبلوغ والعقل والحريه أم لا؟ فمنهم من قال ليس من شرطه أن يكون الوطئ بعد الكمال فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنى رجم، لانه وطئ أبيح للزوج الاول فثبت به الاحصان، كما لو وطئ بعد الكمال، ولان النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطئ. ومنهم من قال من شرطه أن يكون الوطئ بعد الكمال، فإن وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرجم، وهو ظاهر النص، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فلو جاز أن يحصن الوطئ في حال النقصان لما علق الرجم بالزنا، ولان الاحصان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال، فعلى هذا إذا وطئ في نكاح صحيح فإن كانا حرين بالغين عاقلين صارا محصنين، وإن كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصيرا محصنين، وإن كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر مملوكا أو صغيرا أو مجنونا ففيه قولان (أحدهما) أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن وهو الصحيح لانه لما جاز أن يجب بالوطئ الواحد الرجم على أحدهما دون الاخر جاز أن يصير أحدهما بالوطئ الواحد محصنا دون الاخر

والقول الثاني أنه لا يصير واحد منهما محصنا لانه وطئ لا يصير به أحدهما محصنا فلم يصر الاخر به محصنا كوطئ الشبهة، ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما.

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1429)

فصل: والمحصن الذي يرجم هو أن يكون بالغا عاقلا حرا وطئ في نكاح صحيح فإن كان صبيا أو مجنونا لم يرجم لأنهما ليسا من أهل الحد وإن كان مملوكا لم يرجم وقال أبو ثور: إذا أحصن بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فأوجب مع الإحصان خمسين جلدة وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد" 1. ولأن الرجم أعلى من جلد مائة فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلأن لا يجب الرجم أولى ويخالف القطع في السرقة فإنه ليس في السرقة حد غير القطع فلو أسقطناه القطع سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك في الزنا فإن فيه حدا غير الرجم فإذا أسقطناه لم يسقط الحد وأما من لم يطأ في النكاح الصحيح فليس بمحصن وإذا زنى لم يرجم لما روى مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" 2. ولا

خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح واختلف أصحابنا هل يكون من شرطه أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا؟ فمنهم من قال ليس من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فلو وطئ وهو صغير 1 رواه البخاري في كتاب العتق باب 17. مسلم في كتاب الحدود حديث 32. الترمذي في كتاب الحدود باب 8. ابن ماجه في كتاب الحدود حديث 14. الموطأ في كتاب الحدود حديث 14. 2 رواه مسلم في كتاب القسامة حديث 25، 26. أبو داود في كتاب الحدود باب1. الترمذي في كتاب الديات باب 10. ابن ماجه في كتاب الحدود باب 1. أحمد في مسنده 1/382.

أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنى رجم لأنه وطء أبيح للزوج الأول فثبت به الإحصان كما لو وطئ بعد الكمال ولأن النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء ومنهم من قال: من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فإن وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرجم وهو ظاهر النص والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" 1. فلو جاز أن يحصن الوطء في حال النقصان لما علق الرجم بالزنا ولأن الإحصان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال فعلى هذا إذا وطئ في نكاح صحيح فإن كانا حرين بالغين عاقلين صارا محصنين وإذا كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصيرا محصنين وإن كان أحدهما: حرا بالغا عاقلا والآخر مملوكا أو صغيرا أو مجنونا ففيه قولان: أحدهما: أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن وهو الصحيح لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما: دون الآخر جاز أن يصير أحدهما: بالوطء الواحد محصنا دون الآخر والقول الثاني: أنه لا يصير واحد

منهما محصنا لأنه وطء لا يصير به أحدهما: محصنا فلم يصر الآخر به محصنا كوطء الشبهة ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما.

Mas'alah: What constitutes ihsan for a free person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2569)

وأي رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية أو أمة مسلمة وهو حر بالغ فهو محصن وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج المسلم أو الذمي إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره فمتى وجدنا جماعا بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of stoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3715)

قال الشافعي: فبكتاب الله ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام ع

Mas'alah: What is the definition of ihsan for stoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3099)

هذا بيان الإحصان أما الإسلام فليس من الإحصان عندنا بل يرجم الذمي إذا

Mas'alah: What are the various meanings of ihsan in Islamic law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4626)

فائدة: الإحصان والتحصين في اللغة: المنع، قال الله تعالي: (لتحصنكم من باسكم) وورد في الشرع بمعني الإسلام، وبمعنى البلوغ، وبمعنى العقل، وقد قيل كل منها في قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} . وورد بمعنى الحرية، ومنه: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . وبمعنى العفة، ومنه: {والذين يرمون المحصنات} . وبمعنى التزويج، ومنه: {والمحصنات من النساء} . وبمعنى الإصابة في النكاح الصحيح: ومنه: {محصنين غير مسافحين} ، وهو المراد هنا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of muhsin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4627)

وهو: مكلف حر ـــــــ قال الجوهري: يقال: أحصن الرجل فهو محصن، بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على: أفعل فهو مفعل. وكذلك ألفح الرجل- أي: أفلس- فهو ملفح بفتح الفاء. وأسهب- إذا كثر كلامه- فهو مسهب، بفتح الهاء، ولا يقال بكسرها، فهذه الثلاثة جاء اسم الفعل فيها بالفتح، وهي نوادر لا نظير لها.

Mas'alah: What is the definition of ihsan (muhsan) in the context of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1676)

وحد البكر) [حاشية الرملي الكبير] وقال ظننتها تحل لي أحلف أنه ما وطئها إلا، وهو يراها حلالا ثم درئ عنه الحد وأغرم المهر، ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أن يجهل مثل هذا غ. (قوله: وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ إلخ) ، قال شيخنا، وقد فسر بكل منها قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] ومنها الحرية كما في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ومنها الإصابة في النكاح كما في قوله تعالى {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ، وهذا هو المراد هنا (قوله: وهو كل مكلف حر وطئ إلخ) شهد أربعة بزناه، وله زوجة ولد منها ولد فأنكر الإحصان، وقال لم أجامعها صدق بيمينه؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والإحصان لا يثبت إلا بيقين، قاله الماوردي وغيره ويجب أن يقال المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا ويدخل في ذلك ما إذا استمر على الحرية والتكليف من النكاح الصحيح إلى فراغه من الزنا وما إذا وطئ في نكاح صحيح، وهو كذلك ثم نقض العهد واسترق ثم عتق فزنى أو وطئ في نكاح صحيح، وهو كذلك ثم جن، وأفاق ثم زنى فإنه يرجم في هذه الأحوال الثلاثة اتفاقا لاستمرار الإحصان أو عوده (تنبيه) لا بد من تحقق الحرية؛ لأنها شرط فاللقيط الساكت والعتيق في مرض الموت محكوم لهما بالحرية ظاهرا، ولكن حريتهما لم تستقر فهي غير متحققة فلا يرجمان كما نبه عليه البلقيني، وقال إنه لم ير أحدا تعرض لهما. اهـ. وقد اكتفوا بأن من شأن الشروط أنه لا بد من تحققها اب (قوله: أو إحرام) أو قوم أحدهما (قوله: ولا على من فيه رق) أو لم تعلم حريته كاللقيط الساكت والعتيق في مرض الموت ودخل في عبارتهم وطء من لا يوطأ مثلها مع عدم تميزها، وقد تردد

في ذلك البلقيني، وقال الأرجح إنه لا يصير به محصنا، وكذا لو استدخلت المرأة حشفة زوجها الفطيم لا تصير محصنة قلت كلامهم قد يخالف ذلك ففي أصل الروضة بعد حكاية الخلاف في إصابة الكامل الناقص، قال الإمام هذا الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهيه الجنس الآخر فإن كان مراهقا حصل قطعا. اهـ. فالتي لا تشتهى هي التي لا يوطأ مثلها إلا أن يقال صورته تردد الشيخ ليس في كل من لا يشتهى بل يقيد كونه غير مميز ويخص كلام الإمام بوجود التمييز ع، وقوله، وقال الأرجح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنا نقول إنه مكلف) استصحابا لحاله قبل النوم يرد عليه من بلغ، وهو نائم وأصيب في حالة النوم (قوله: وقضية كلامهم كما، قال ابن الرفعة إلخ) بل صرحوا به. (قوله: فيرجم المرتد والذمي) اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن؛ لأنهم لا يجدد لهم عهد بل يجرون على ذمة آبائهم ع (تنبيه) لو زنى مرتد في حال ردته أو قبلها ثم أسلم حد، ولا تبطل ردته إحصانه، ولو زنى ذمي ثم أسلم لم يسقط عنه الحد فقد، قال الشافعي في الأم في كتاب الصلح على الجزية على أن أحدا من رجالهم أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح، وعد أشياء كثيرا من الأقوال والأفعال إلى أن قال: وأيهم قال أو فعل شيئا مما وضعته كان نقضا للعهد، ولو أسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا، وكذا إن كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد. اهـ. وأما ما أفتى به النووي من أنه إذا زنى الذمي ثم أسلم سقط عنه الحد فلا يحد، ولا يعزر ونص عليه الشافعي نقله عنه ابن المنذر في الإشراف فهو مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة، قال الزركشي لكن راجعت كلام ابن المنذر فوجدته نقله عن الشافعي إذ هو بالعراق يعني في القديم. اهـ. وأفتيت بعدم سقوطه.

Mas'alah: What is the definition of muhsan and bikr in the context of zina punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3424)

وليس المراد من البكر في الحديث: التي لم تذهب عذرتها، ولا من الثيب: التي زالت عذرتها، بل المراد من الثيب: المحصن، ومن البكر: غير المحصن.

Mas'alah: What is the definition of muhsan and the punishment for non-muhsan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

والمحصن: من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فإن وطئ وهو عبد ثم عتق، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق؛ فليس بمحصن. وقيل: هو محصن، والمذهب الأول، وإن كان غير محصن نظر؛ فإن كان حرا فحده جلد مائة وتغريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وإن كان عبدا فحده جلد خمسين، وفي تغريبه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجب. والثاني: يجب تغريب عام. والثالث: يجب تغريب نصف عام.

Mas'alah: What is the chapter on ihsan that makes stoning obligatory for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4503)

باب الإحصان الذي به يرجم من زنى

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of stoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4503)

قال الشافعي رحمه الله: "فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا لما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن" .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4503)

قال في الحاوي: أما الإحصان في اللغة فهو المنع يقال: قد أحصنت المرأة فرجها إذا امتنعت من الفجور قال الله تعالى: {والتي أحصنت فرجها} [الأنبياء: 91] أي منعته ويقال: مدينة حصينة أي منيعة قال الله تعالى: {في قرى محصنة} [الحشر: 14] أي ممنوعة.

ويقال: امرأة حصان, إذا امتنعت من الفجور, وفرس حصان إذا امتنع به راكبه, ودرع حصن إذا امتنع بها لابسها, فسميت ذات الزوج محصنة؛ لأن زوجها قد حصنها ومنعها, وإذا كان هكذا فالحصانة في النكاح اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

Mas'alah: What is the definition of muhsan and what is the punishment for the muhsan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2059)

وحد المحصن: الرجم، وهو: مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر، === (وشرطه: التكليف) فلا حد على صبي ومجنون؛ لارتفاع القلم (إلا السكران) فإنه يحد وإن كان غير مكلف، وهذا الاستثناء زاده على "المحرر" ؛ بناء على اعتقاده أنه غير مكلف، والصحيح: أنه مكلف؛ كما تقدم التنبيه عليه في الطلاق، فلا حاجة لاستثنائه. (وعلم تحريمه) فلا حد على من جهل تحريم الزنا؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين؛ لرفع الإثم عنه، بخلاف من نشأ بين المسلمين، وادعى الجهل بالتحريم .. فلا يقبل منه، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد .. وجب عليه الحد جزما؛ كما صححه في "زيادة الروضة" [1]. (وحد المحصن: الرجم) بالإجماع، ولا يجلد معه خلافا لابن المنذر. (وهو) أي: المحصن (مكلف) فالصبي والمجنون ليسا بمحصنين، ولا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، (حر) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا، ومبعضا، ومستولدة؛ لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له، (ولو ذمي) أي: فليس من شرط الإحصان الإسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا، متفق عليه، زاد أبو داوود: (وكانا قد أحصنا) [2]. (غيب حشفته) أو قدرها من مقطوعها (بقبل في نكاح صحيح) فالواطئ في دبر، أو في ملك يمين ليس بمحصن، ويشترط كون الذكر: أصليا عاملا، فالزائد والأشل لا يحصل به إحصان ولا تحليل، قاله البغوي في "فتاويه" . (لا فاسد في الأظهر) لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال، والثاني: نعم؛ لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب، فكذا في الإحصان. (1) روضة الطالبين (10/ 95) . (2) صحيح البخاري (3635) ، صحيح مسلم (1699) عن ابن عمر رضي الله عنهما، سنن أبي داوود (4451) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of muhsan in the context of zina?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قوله في المحصن هو من غيب حشفته بقبل لفظة القبل زيادة لا بد منها قال أصحابنا للدبر حكم القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفيئة والتعنين ولا يتغير به إذن البكر ولا يحل بحال

Mas'alah: What is the definition of 'iffah (chastity) in the context of muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا، أو وطئ وطئا

Mas'alah: What is the definition of muhsan and bikr in the context of zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

وقوله محصن أو بكر: بدل من ذي رق أو عطف بيان، والمحصن ضد البكر.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ihsan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

واعلم: أن الاحصان لغة المنع.

Mas'alah: What is the definition of muhsan (married person) in the context of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8509)

قال: والمحصن: من وطئ [و] هو في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsan and tahsin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8509)

"الإحصان" و "التحصين" في اللغة: المنع؛ قال الله - تعالى: {لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] ، وقال - تعالى -: {في قرى محصنة} [الحشر: 14] ، ومنه سمي الحان حصانا؛ لامتناع راكبه، ودرع حصينة؛ لامتناع وصول السلام للابسها.

Mas'alah: What are the various legal meanings of ihsan in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8509)

و [قد] ورد في الشرع بمعنى "الإسلام" ، وبمعنى "البلوغ" ، وبمعنى "العقل" ، وقد قيل كل منها [في قوله - تعالى] : {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] .

Mas'alah: What does ihsan mean in the context of freedom and marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

وبمعنى الحرية، ومنه قوله - تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما

على المحصنات} [النساء: 25] [بمعنى: الحرائر] ، [وكذا قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح في المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] .

Mas'alah: What does ihsan mean in the context of chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

وبمعنى العفة]، ومنه قوله – تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] .

Mas'alah: Is the definition of ihsan the same for both men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

أحدهما: أن ما ذكره حد لإحصان الرجل، ولا شك في أنه حد لإحصان المرأة – أيضا – وقد يستأنس لهذا الإطلاق بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد ..." .

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan fornicator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2629)

وحد) الزاني (المحصن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت بالإجماع وتظافر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء، وقد مر أنه لا رجم على الموطوء في دبره، إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير

به محصنا فحده كحد البكر، والإحصان لغة المنع. وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله (وهو) أي المحصن (مكلف) لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، وكان ينبغي أن يقول أو سكران على طريقته (حر) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا

Mas'alah: What is the definition of ihsan that makes stoning obligatory for zina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

[الإحصان الذي به يرجم من زنى]

Mas'alah: What is the hadd punishment for the muhsan and what is ihsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

وحد المحصن) رجلا أو امرأة (الرجم) إلى موته بالإجماع؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا والغامدية» ، ولا يجمع بين الجلد والرجم عند جمهور العلماء – رضي الله تعالى عنهم – والإحصان لغة: المنع، وورد في الشرع لمعان: الإسلام والعقل والبلوغ، وفسر بكل منها قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] والحرية كما في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والتزويج كما في قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والإصابة في النكاح

كما في قوله تعالى {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وهو المراد هنا

Mas'alah: What are the linguistic and legal meanings of ihsan in zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=348)

واعلم أن الإحصان له في اللغة معان منها المنع كما في قوله تعالى {لتحصنكم من بأسكم} 21 الأنبياء الآية 80 ومنها البلوغ والعقل كما في قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} 4 النساء الآية 25 ومنها الحرية كقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} 4 النساء الآية 25 ومنها العفة عن الزنا كما في قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} 24 النور الآية 4 ومنها التزويج كقوله تعالى {والمحصنات من النساء} 4 النساء الآية 24 ومنها الوطء في النكاح كما في قوله تعالى {محصنين غير مسافحين} 4 النساء الآية 24 والمراد هنا الوطء في نكاح صحيح ولو مع حيض وعدة شبهة أو في نهار رمضان لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتناب الزنا بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد ولأن الوطء في النكاح يقوي طريق حل الزوجة وهو العقد بسبب دفع البينونة بردة أو طلقة فلا تحصل البينونة إلا بثلاث طلقات أو بانقضاء العدة إذا كان الطلاق دونها ولا بالردة إلا إذا لم يجمع الزوجين إسلام في العدة بخلاف الطلاق أو الردة قبل الوطء فإنه محصل للبينونة فعلم من هذا أن الوطء مزية تقتضي توقف الإحصان عليه فلا يكتفي فيه بمجرد العقد

Mas'alah: What is the definition of muhsan and its punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1855)

وحد المحصن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) {لأمره صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمرأة} في أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو) هو (ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد) فإنه فيه غير محصن (في الأظهر) نظرا إلى الفساد والثاني ينظر إلى النكاح (والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ،

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the context of the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1497)

وقال في تعليله: "إذ ليس يحصل التحصين بالمباح به" وهذا مشكل، وشرحه، أن لفظ التحصين في هذا عبارة عن العفة عن الزنا فإن لفظ الإحصان، والتحصين [4] مشترك بين أشياء منها هذا. ومنها الإسلام، ومنها الحرية [5] فالمكلف الحر يحصل له [6] لكونه [7] ذا زوجة قد وطئها حريص [8] على حفظ [9] فراشه من التلطيخ بالزنا، حتى يمنعه ذلك من أن يلطخ فراش غيره بالزنا منه، فإذا زنا كان زناه أشد قبحا، فغلظت عقوبته بالرجم، (1) (الواو) ساقطة من (أ) . (2) انظر: الوسيط 3/ ق 158/ أ. (3) انظر: المهذب 2/ 341، التنبيه ص 324 – 325، الروضة 7/ 306، مغني المحتاج 4/ 147. (4) نهاية 2/ ق 98/ أ. (5) ومنها بمعنى التزويج، انظر الأمثلة على ذلك بالتفصيل في تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 65 وما بعدها، وتحرير ألفاظ التنبيه ص 324، والمصباح المنير ص 139، وكفاية الأخيار ص 621. (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) (بكونه) . (8) في (أ) (حرص) ، ولعل الصواب (حرصا) . (9) في (د) : (حفظه) .

وهذا لا يحصل بما إذا وجد منه الوطء المباح في زوجة تزوجها، وهو رقيق، أو غير مكلف, لأنه مع نقصه بذلك لا يأنف من تلطيخ فراش غيره، أنفة الحر المكلف، فكأنه قال: إذا لا تحصل العفة [1] الحاصلة بالوطء المباح الصادر من الحر المكلف، بهذا [2] الوطء المباح الصادر من هذا الناقص، ووجهه ما بينته، والله أعلم.

Mas'alah: What are the issues with al-Minhaj's wording regarding ihsan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1962)

ويختص "المنهاج "بأمور:" أحدها: أنه لو قال: (ولو ذميا) .. لكان أولى من قوله: (ذمي) لاحتياج الرفع إلى تكلف، بل لو حذف هذه اللفظة .. لكان أولى؛ لأن الحربي إذا أصاب في حالة حرابته وبلوغه وعقله في أنكحتهم .. محصن وإن لم يكن ذميا، فلو عقدت له ذمة فزنى .. رجم؛ فالذمة شرط لإقامة الحد عليه لا لكونه محصنا. ثانيها: أن قوله: "لا فاسد في الأظهر) [3] يقتضي قوة الخلاف، وتعبير "الروضة" عنه بأنه المشهور وبه قطع الجمهور يقتضي ضعفه [4]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: كونه لا يحصل التحصين بالوطء في الفاسد هو المعروف في الطريقين، ونسب القاضي حسين مقابله إلى أبي ثور مذهبا له، لا أنه نقله عن الشافعي، ولا نعرف حكاية القولين إلا في كلام الفوراني والإمام والغزالي [5]." (1) فتح العزيز (11/ 131) ، الروضة (10/ 90) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 385، 388) . (3) المنهاج (ص 503) . (4) الروضة (10/ 86) . (5) انظر "نهاية المطلب" (17/ 184) ، و "الوجيز" (2/ 166) .

Mas'alah: What are the objections regarding the definition of ihsan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1963)

وأورد عليهم معا أمور: أحدها: أن تعبيرهم لا يتناول الأنثى. وجوابه: أن المراد: الجنس؛ فيتناولها لا سيما قول "التنبيه" [ص 241] : (من وطئ) فإنه شامل لهما، وأما التذكير بعد ذلك؛ فلمراعاة اللفظ، إلا أن يقال: المرأة ليست واطئة، وإنما هي موطوءة. ثانيها: أن عبارتهم تتناول الحرية في الظاهر؛ كاللقيط الساكن والعتيق في مرض الموت مع أنهما لا يرجمان، والمراد: من استقرت حريتهما، قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم أر من تعرض لهذين الفرعين، ولا بد من التنبيه عليهما. قلت: قد يقال: لم تتناولهما عبارتهم؛ لأنهما ليسا محققي الحرية، ولا بد من تحققها؛ لأنها شرط، وهذا شأن الشروط. ثالثها: أنه دخل في عبارتهم وطء من لا يوطأ مثلها مع عدم تمييزها، وقد تردد في ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: الأرجح: أنه لا يصير به محصنا، وكذا لو استدخلت المرأة حشفة زوجها الفطيم .. لا تصير محصنة. قلت: كلامهم قد يخالف ذلك؛ ففي "أصل الروضة" بعد حكاية الخلاف في إصابة الكامل الناقص: قال الإمام: هذا الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهيه الجنس الآخر، فإن كان مراهقا .. حصل قطعا. انتهى [3] فالتي لا تشتهى هي التي لا يوطأ مثلها، إلا أن يقال: صورة تردد الشيخ ليس في كل من لا يشتهى، بل بقيد كونه غير مميز، ويختص كلام الإمام بوجود التمييز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(وحد المحصن) [حاشية الشرواني] الوسيط، وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: عليه) أي على أبي حنيفة قوله: نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية إلا قوله؛ لأنه إذا حد إلى المتن (قوله: فعله) أي الوطء بالاستئجار اهـ ع ش (قوله: حده) أي حد الشافعي ذلك الحنفي (قوله: إذا حد) أي الحنفي (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها، وإن كانت أمة سم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني وتحد، هي أيضا في المسألتين اهـ أي في وطء المستأجرة والمبيحة (قوله: ولو بمصاهرة) إلى قوله أما مجوسية في المغني إلا قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح (قوله: ولو بمصاهرة) ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها، وهو كافر ووطئها، وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا أو استدخلت ذكر نائم حدت. ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به؛ لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ مغني (قوله:؛ لأنه لا عبرة إلخ) عبارة المغني؛ لأنه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اهـ وعبارة الرشيدي قوله:؛ لأنه لا عبرة إلخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلا فهو غير مسلم اهـ. (قوله: وفي خبر صحيح إلخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل؛ لأنه ردة اهـ سم (قوله: فاعله) أي وطء المحرم اهـ. (قول المتن وشرطه) أي إيجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا في الفاعل أو المفعول به اهـ مغني والأولى إيجاب الزنا الحد رجما إلخ (قوله: التزام الأحكام) إلى قول المتن إلا السكران في المغني وإلى قوله على ما أفتى به في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قول المتن التكليف) ولو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا م ر اهـ سم (قوله: غير مكلف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اهـ مغني (قوله: وإن كان غير مكلف إلخ) أي، وإن قلنا بالأصح من

عدم تكليفه اهـ ع ش (قوله: فالاستثناء منقطع) فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اهـ سم (قوله: فلا يحد جاهله إلخ) أي من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوى فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اهـ مغني عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وإن لم تقم قرينة على ذلك اهـ. (قوله: أو بعقد إلخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي إلا إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الأذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت، هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ. (قوله: ومر) أي في النكاح اهـ كردي وكذا مر هنا في شرح وكذا مملوكته المحرم (قوله: ويصدق جاهل نحو نسب) أي بعد أن تزوجها ووطئها نهاية وأسنى (قوله: وتحريم مزوجة إلخ) أي ويصدق مدعي الجهل بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية وأسنى (قوله: إن أمكن جهله إلخ) راجع لقوله ويصدق إلخ (قول المتن وحد المحصن إلخ) والإحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: وفي خبر صحيح إلخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله: فلا يحد غير مكلف) لو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا م ر ش (قوله: فالاستثناء منقطع) فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني. (قوله: أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر إلخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل

بتحريمها بنسب كأخته بعد أن تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم إن جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرعي أو بتحريمها برضاع فقولان قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك

Mas'alah: What is the definition of muhsan who is stoned according to Ibn al-Rif'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

قال ابن الرفعة وعليه فيجب أن يقال المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم أن من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون ورق

Mas'alah: What defines an individual as muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1606)

وحد المحصن الرجم، أي ولا جلد معه خلافا لابن المنذر، وهو، يعني المحصن، مكلف، أي فالصبي والمجنون ليسا محصنين، حر، أي فالرقيق ليس بمحصن؛ لأنها صفة كمال وهو ناقص، ولو ذمي، لأنه – عليه السلام – [رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا] كما أخرجه أبو داود من حديث الزهري [231]، غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح، أي فالواطئ في دبر أو في ملك يمين أو في نكاح فاسد ليس بمحصن، لا فاسد في الأظهر، لأنه حرام فلا تحصل به صفة كمال، والثاني: أنه يفيد الإحصان، لأن

الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان، والأصح: اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه، أي فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، واحتج له بأن شرط الإصابة أن تحصل بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فيشترط حصولها من كامل، والثاني: لا يشترط ذلك، فإنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان، وأن الكامل الزاني بناقص محصن، لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين، فإذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال دون المرأة أو بالعكس كان الكامل محصنا، وبهذا عبر الرافعي في المحرر وهو مقصود المصنف، أي وأن الزاني الكامل المصيب لناقصة محصن، والثاني: لا، لأنه وطء لا يصير فيه أحد الواطئين محصنا به، وكذلك الآخر كما لو وطء بالشبهة، والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام، أي ما سبق في المحصن، أما غيره وهو المعبر عنه بالبكر؛ فإن كان حرا جلد مائة جلدة للآية [232]؛ وغرب عاما لحديث عبادة في صحيح مسلم [233]، إلى مسافة (231) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين: الحديث (4450 و 4451) . (232) قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . (233) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [خذوا عني؛ خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب حد الزنى: الحديث (12/ 1690) .

قصر، لأن ما دونها في حكم الحضر وتتواصل إليه الأخبار فيها، والمقصود إيحاشه بالبعد عن أهله ووطنه، فما فوقها، أي فما فوق مسافة القصر، وذلك إذا رأى الإمام التغريب إليه، لأن الصديق – رضي الله عنه – غرب إلى فدك [234]، وعمر إلى الشام

[235]، وعثمان إلى مصر [236]، وعليا إلى البصرة [237]، وظاهر كلام الحاوي الصغير المنع من التغريب على زيادة مرحلتين.

Sub-topic – Ihsan and Deficiency of Partner

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when one spouse is a minor or insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4312)

الصغيرة التي وطئها ممن يجوز أن توطأ مثلها، فإن كانت ممن لا يجوز أن توطأ مثلها لم يتحصن بوطئها، فأما الزوجة فلا تكون محصنة بهذا الوطء في النقصان بالصغر والجنون والرق، فإذا كملت بالبلوغ، والعقل، والحرية فهل تصير به محصنة أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. وقال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما: ناقصا لم يحصنا معا في الحال ولا في أي حال حتى يكون الكمال موجودا فيهما حال الوطء، وهذا خطأ لأن موجب الحصانة أن يختلف بها حد الزنا فيجب الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن، ولو اختلف حالهما وقت الزنا فكان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن، ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر كذلك اختلافهما في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما محصنا دون الآخر. وأما القسم الرابع: وهو أن يكون ناقصا والزوجة كاملة، ونقصان الزوج أن يكون صغيرا أو مجنونا أو مملوكا أو يجمع نقص الصغر والجنون والرق فيطأ زوجة كاملة بالبلوغ، والعقل، والحرية فقد صارت بوطئه محصنة إذا كان الصغر ممن يوطء مثله، فإن كان مثله لا يوطأ لم تتحصن بوطئه، فأما الزوج فلا يكون به محصنا في حال نقصه، وهل يصير به محصنا بعد كماله أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، وعلى قول أبي حنيفة: لا يتحصن به واحد منهما – والله أعلم بالصواب –. فأما الخنثى إذا

جعلناه رجلا يتحصن بوطء امرأة ولا يتحصن لو وطئه رجل، ولو جعلنا امرأة تحصن بوطء رجل، ولا يتحصن لو وطأ امرأة، ولو كان على حال إشكاله لم يتحصن بوطء رجل ولا يوطء امرأة ولا بوطء رجل وامرأة؛ لأن نكاحه في حال إشكال باطل والحصانة لا تثبت بالوطء في نكاح باطل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a complete person who commits zina with an incomplete person considered muhsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4629)

وأن الكامل الزاني بناقص محصن ـــــــ والثاني: ل يشترط ذلك؛ فإنه وطء يحصل به لتحليل. والثالث: أن وطء الصبي يعتبر دون العبد؛ لأن الرق يوجب نقصان النكاح فلا ينكح إلا اثنين، بخلاف الصغير. وقيل: عكسه؛ لأن الصغير يمنع كمال اللذة والرق لا يمنع، وجميع م ذكره المصنف حد لإحصان المرأة أيضا. أظهرها: لا يشترط، فإذا كان أحدهما كاملا دون الآخر، كما إذا وطئ الحر المكلف أمة أو صبية أمجنونة بنكاح صحيح .. ثبت الإحصان له دونها، وكذلك العكس؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فأشبه ما إذا كانا كاملين. والقول الثاني: لا يكون بذلك محصنا؛ لأنه وطء ل يصير أحد الواطئين به محصنا فكذلك الآخر، كالوطء بالشبهة.

Mas'alah: Does a slave or minor affect ihsan in zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4630)

والبكر الحر: مئة جلدة وتغريب عام ـــــــ والثالث: إن كان نقصان الناقص منهما بالرق .. صار الكامل به محصنا، وإن كان بصغر أو جنون .. فلا. والفرق: أن تأثير

الرق في الحدود دون تأثير الصغر والجنون؛ فإنهما يسقطان أصل الحد، بخلاف الرق. وروي البيهقي [8/ 216] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سئل عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم، قيل: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. وقال الإمام: هذا الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهيه الجنس الآخر، فإذا كان مراهقا .. أحصن قطعا. وظاهر عبارة المصنف: أن الكامل إذا زنى بناقص محصن علي الأصح، وليس كذلك، بل هو محصن يرجم بلا خلاف. وعبارة المحرر) وأنه إذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال دون المرأة، وبالعكس يكون الكامل محصنا، وكان بعض شراح الكتاب يغير لفظة (الزاني) بالباني، أي: الناكح؛ ليوافق عبارة (المحرر) ، ورد عليه بأنه أنما يقال: بنى علي أهله، ل بنى بهم، كما قال الجوهري وغيره. ثم إن عطف المسألة على ما قبلها يقتضي: أن الخلاف وجهان، وهو في (الشرح) قولان وطريقة، وفي (الروضة) ثلاثة أقوال. قال: (والبكر الحر: مئة جلده وتغريب عام) ؛ للأحاديث المتقدمة. والمراد بـ (البكر) هنا: غير المحصن رجلا كان أو امرأة. قال الروياني: سمي جلدا؛ لاتصاله بالجلد، وأشار بعطف (التغريب) بـ (الواو) إلي أنه لا يشترط الترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدم الإمام ما شاء منهما، لكن الأولى: أن يكون التغريب بعد الجلد. وعند أبو حنيفة: التغريب ليس من الحد، وإنما هو تعزير يتعلق برأي الإمام. وعن مالك: لا تغريب المرأة.

Mas'alah: Does a man with a flaccid or impotent penis achieve ihsan through intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1529)

ولو غابت الحشفة من الأشل أو العنين فهل نقول: لا يحصل الإحصان كما لا يحصل

التحليل؟ أم نقول: التحليل متوقف على ذوق العسيلة بخلاف بقية الأحكام؟ قال شيخنا: هذا محتمل، ومقتضى إطلاقهم الثاني.

Mas'alah: What are the four categories of spouses regarding completeness at the time of intercourse for ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4506)

وأما زمان الحصانة فهو الوقت الذي يكون فيه الوطء مثبتا للحصانة ولا يخلو حالهما وقت الوطء من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا كاملين. والثاني: أن يكونا ناقصين. والثالث: أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة. والرابع: أن يكون الزوج ناقصا والزوجة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when both spouses are complete (baligh, sane, free)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4506)

فأما القسم الأول: وهو أن يكون كاملين فكمالهما يكون بالبلوغ والعقل والحرية, فإذا كانت في وقت الوطء بالغين عاقلين حرين صارا جميعا به محصنين سواء عقد النكاح بينهما في حال الكمال أو قبله وسواء بقي العقد بينهما أو ارتفع قد ثبت الحصانة بوط المرأة الواحدة فأيهما زنا رجم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when both spouses are deficient (minor, insane, slave)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4506)

أما القسم الثاني: وهو أن يكونا ناقصين ونقصانهما أن يكونا صغيرين أو مجنونين أو مملوكين فلا يكونا بالوطء ومحصنين ما كانا على الصغر والجنون والرق فإن بلغ الصغيران وأفاق المجنونان وعتق المملوكان فهل يصير بالوطء المتقدم أم لا على وجهين:

أحدهما: أنهما قد صارا محصنين لأنه قد ثبت به أحكام الوطء وفي النكاح من كمال المهر ووجوب العدة وتحريم المصاهرة والإحلال للمطلق فكذلك الحصانة فإذا زنيا رجما لتقدم الشرائط على الزنا. والثاني: وهو مذهب الشافعي أنهما لا يصيرا به محصنين حتى يستأنفا الوطء بعد كمال البلوغ والعقل والحرية لأن هذا الوطء يوجب الكمال فوجب أن يراعى وجوده في أكمل الأحوال ولأنه لما لم يثبت الحصانة في وقت لم يثبتها بعد وقته وبهذا خالف ما سواها من الإحلال وتحريم المصاهرة وكمال المهر ووجوب العدة لثبوتها به في وقته وبعد وقته ثم هكذا لو كان نقص الزوجين مختلفين فكان أحدهما صغيرا والآخر مجنونا أو كان أحدهما مملوكا والآخر صغيرا أو مجنونا فوطئا لم يصيرا في الحال محصنين وهل يصيران بعد الكمال محصنين أم لا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the husband is complete and the wife is deficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4507)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة فكمال الزوج أن يكون بالغا عاقلا حرا ونقصان الزوجة أن تكون صغيرة أو مجنونة أو مملوكة أو تجمع نقص

الصغر والجنون والرق فقد صار الزوج بذلك محصنا إذا كانت الصغيرة التي وطئها ممن يجوز أن توطأ مثلها فإن كانت ممن لا يجوز أن توطأ مثلها لم يتحصن بوطئها فأما الزوجة فلا تكون محصنة بهذا الوطء في النقصان بالصغر والجنون والرق فإذا كملت بالبلوغ والعقل والحرية فهل تصير محصنة أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ihsan when one spouse is deficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4507)

وقال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما: ناقصا لم يحصنا معا في الحال ولا في أي حال حتى يكون الكمال موجودا فيهما حال الوطء وهذا خطأ؛ لأن موجب الحصانة أن يختلف بها حد الزنا فيجب الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن ولو اختلف حالهما وقت الزنا فكان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر كذلك اختلافهما في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما محصنا دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the husband is deficient and the wife is complete?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4507)

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون ناقصا والزوجة كاملة ونقصان الزوج أن يكون صغيرا أو مجنونا أو مملوكا أو يجمع نقص الصغر والجنون والرق فيطأ زوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية فقد صارت بوطئه محصنة إذا كان الصغر ممن يوطء مثله فإن كان مثله

لا يطأ لم تتحصن بوطئه فأما الزوج فلا يكون به محصنا في حال نقصه وهل يصير به محصنا بعد كماله أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين وعلى قول أبي حنيفة: لا يتحصن به واحد منهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4507)

فأما الخنثى: إذا جعلناه رجلا يتحصن بوطء امرأة ولا يتحصن لو وطئه رجل ولو جعلنا امرأة تحصن بوطء رجل ولا يتحصن لو وطأ امرأة ولو كان على حال إشكاله لم يتحصن بوطء رجل. ولا بوطء امرأة ولا بوطء رجل وامرأة لأن نكاحه في حال إشكاله باطل بالحصانة لا تثبت بالوطء في نكاح باطل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is completeness of both parties required for ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6248)

فرع آخر إذا قلنا بالقول الصحيح فهل يعتبر الكمال في الطرفين أم يعتبر في كل واحد منهما كمال نفسه دون صاحبه؟ اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال القاضي أبو حامد: قال الشافعي في "الإملاء" : وطء الصبي الذي يجامع مثله كوطء الكبير في الحرمة إلا في شيئين في أن لا يحلها الزوج، ولا يحصنا قال: وجعل الشافعي في القديم المرأة محصنة بوطء الصبي الذي يجامع مثله وجعل الرجل محصنا إذا وطئ صبية يجامع مثلها محللا للزوج إن كان طلقها وقال فيه: وكل وطء قام بنكاح حلال أحصن

البالغ من الزوجين كما يقع به الحدود على المجامع أو المجامعة، ألا ترى أن المرأة يجامعها العبد أو المعتوه فترجم، وإن لم يكن على الواطئ رجم؟ قال: ويجامع الأمة المعتوهة فيرجم، وإن لم يكن عليها رجم، فجعل قولان: أحدهما: الكمال يعتبر في الطرفين وهذا أضعف القولين [8/ب] وبه قال أبو حنيفة. والثاني: لا يعتبر كمال صاحبه وإنما يعتبر كمال نفسه وهو الصحيح المشهور وهو قول الزهري ووجهه أن حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصنا كما لو كانا كاملين. واحتج أبو حنيفة أن أحدهما إذا كان ناقصا فالوطء غير كامل فأشبه إذا كانا ناقصين، قلنا: في الأصل لم يوجد الكمال في واحد منهما وهاهنا بخلافه فيعتبر كل واحد منهما بنفسه لا بصاحبه كما لو كان أحدهما بكرا والآخر محصنا. وقال أبو حامد: إذا كانت الموطوءة أمته والواطئ حرا عاقلا بالغا محصنا قولا واحدا، وكذلك العبد إذا وطئ حرة بالنكاح صارت محصنة، وإذا كان غير بالغ ففيه قولان قال في "الأم" : يصير الكامل محصنا دون الآخر، وقال في "الإملاء" : لا يكون أحدهما محصنا، وسائر أصحابنا ذكروا القولين في الكل ولم يميزوا الرق من الصغير. وما حكاه القاضي أبو حامد على ما ذكرنا يدل على اختلاف قوله في الصبي دون الرقيق، وقال القاضي الطبري: سوى الشافعي رضي الله عنه بين الإحلال وبين الإحصان في اعتبار الكمال في الطرفين على ما ذكرنا في "الإملاء" فيجب على هذا إذا اعتبرنا كمال الوطء في نفسه أن يسوي فيه بين الإحلال والإحصان، فإذا وطئ رجل صبية يجامع مثلها فلا تحل لزوجها الأول وهذا غريب لم يذكره سائر أصحابنا. [9/أ] وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا إلا الصبي يطأ الكبيرة فإنها لا تصير محصنة، ولو وطئ الكبير صغيرة يجامع مثلها صار محصنا ودليله أن ما لا يمنع الإحصان إذا كان في الموطوءة لا يمنع إذا كان في الواطئ كالرق.

Mas'alah: Does the deficiency of one spouse affect the ihsan of the other?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

ومقتضى كلامه: أن إحصان أحد الزوجين لا يؤثر فيه نقص الآخر، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ihsan when a slave or minor later becomes free or adult?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3560)

ومن أصحابنا من قال: الإحصان، هو الوطء في النكاح الصحيح وبقية الشروط من شروط وجوب الرجم، دون الإحصان. - فعلى قول هذا القائل، لو وطىء، وهو عبد، ثم اعتق، ثم زنى، وجب عليه الرجم، وكلذلك المجنون والصبي إذا وطئا في (حال) (1) النقصان، وزنيا في حال الكمال. وعلى ظاهر المذهب: لا يجب، وهل يعتبر كمال (الموطؤه) (2) (أيضا) (3) حال الوطىء في إحصان الواطىء وكمال الواطىء في إحصان الموطؤه؟

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when one spouse is a slave or minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3560)

وذكر الشيخ أبو حامد: أن الموطؤة إذا كانت أمة (والواطىء) (4) حرا، بالغا، عاقلا،

صار محصنا قولا واحدا، وكذا إذا وطىء العبد حرة بالنكاح، صارت محصنة دونه وإن كان أحدهما غير بالغ، ففيه قولان: أحدهما: (قاله) (5) في الأم: أن الكامل (منهما) (6) يكون محصنا، وقال في الإملاء: لا يكون واحد منهما محصنا. = الرجم أولى، ويخالف القطع في السرقة، فإنه ليس في السرقة حد غير القطع، فلو أسقطناه سقط الحد، وفي ذلك فساد، وليس كذلك الزنا، فإن فيه حدا غير الرجم فإذا أسقطناه لم يسقط الحد/ المهذب 2: 267. (1) (حال) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (الموطؤة) : في ب، جـ وفي أللوطؤة. (3) (أيضا) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (والواطيء) : في ب، جـ وفي أأو الواطىء. (5) (قاله) : في ب، جـ وفي أقال. (6) (منهما) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the view of Qadi Abu al-Tayyib on ihsan for minors and slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3561)

والقاضي أبو الطيب رحمه الله: لم يفصل بين الصغير والرق في القولين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's condition for ihsan requiring both parties to be complete?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3561)

وقال أبو حنيفة: لا يحصل الإحصان بالوطىء حتى يكون الواطىء والموطؤة كاملين (1).

Mas'alah: What is Malik's ruling on ihsan when one spouse is complete and the other is not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3561)

وقال مالك: إذا (كان) (2) أحدهما كاملا، صار الآخر محصنا إلا الصبي يطأ الكبيرة. فإنها لا تصير محصنة (3) ، ولو وطىء الكبير صغيرة يوطأ مثلها، صار محصنا.

Mas'alah: Does a slave, minor, or insane person become muhsan after emancipation, puberty, or recovery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

وقد ذكر الشيخ ثمرة الخلاف السابق، حيث قال: فإن وطئ وهو عبد ثم عتق، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق - فليس بمحصن؛ لما ذكرناه، وهو ما ادعى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه ظاهر المذهب، واختاره في "المرشد" ومعظم الأصحاب؛ لقول الشافعي - رضي الله عنه - في النكاح: ولو أصاب الحر البالغ، أو [أصيبت] الحرة البالغة - فهو إحصان.

Mas'alah: Is a person who had intercourse while imperfect considered muhsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

[قال] : وقيل: هو محصن؛ لأنه وطء يتعلق به الإحلال للزوج الأول؛ فوجب أن يتعلق به الإحصان كما لو وطئ في حال الكمال، وهذا ما صححه في "الوسيط" وقال

البندنيجي وغيره: إنه قول [من] جعل شرط الإحصان واحدا: وهو الوطء، [كما أشرت] إليه.

Mas'alah: Does intercourse by a slave confer ihsan while that of a minor does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

وحكى القاضي الحسين وجها ثالثا: أن وطء العبد يحصل الإحصان دون وطء الصبي؛ لأن وطء العبد وطء كامل، ووطء الصبي ليس بكامل؛ لأن القلم لا يجري عليه.

Mas'alah: Does a free minor's intercourse confer ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

ووجها رابعا عن أبي إسحاق على ضد هذا؛ لأن الصبي حر كامل.

Mas'alah: Can ihsan be established for one spouse if the other is deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

حتى لو وطئ الحر [البالغ] العامل أمة أو صبية أو مجنونة [في نكاح] صحيح، ثبت الإحصان في حقه دونها، وكذلك العكس. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" [عن] رواية القاضي أبي حامد عن الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب النكاح من القديم، وأنه حكى عنه في النكاح من "الأمالي" : أنه لا يصير واحد منهما

محصنا إلا أن يكونا كاملين في حال الوطء؛ لأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا؛ إلا أن يكون كاملين في حال الوطء؛ لأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا؛ [فلا يصير به الآخر محصنا] كوطء الشبهة، وعلى ذلك جرى في "المهذب" ، وصحح القول الأول، وتبعه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the wife is deficient or the husband is deficient due to slavery or insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

وفي "الحاوي" الجزم بما ذكره الشيخ فيما إذا كانت الموطوءة ناقصة، وكذا فيما إذا كانت كاملة والواطئ ناقصا [بسبب رق] أو جنون، وإن كان بسبب صغر، وكان مما يستمتع بمثله كالمراهق، ففي تحصيل حصانتها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a minor male can make a woman muhsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

أحدهما – وبه قال في "الإملاء": لا يحصنها؛ لضعف إصابته.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a minor male can make a woman muhsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

و [القول] الثاني – نص عليه في "الأم" – أنه قد حصنها وإن لم يتحصن بها؛ لأن

المعتبر في الإصابة تغييب الحشفة، ولا يعتبر فيه الضعف؛ كإصابة الشيخ.

Mas'alah: What do other Shafi'i works say about the two opinions on ihsan when a complete person has intercourse with a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

وفي "الشامل" و "تعليق" البندنيجي والقاضي الحسين حكاية القولين منصوصين؛ كما ذكره الماوردي، وأنهما جاريان فيما إذا وطئ الكامل صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a minor boy versus an adolescent in zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

وفي "الوسيط" حكاية الخلاف المذكور في الصورتين وجهين، وقال: إنما ينقدح هذا في الصغير الذي لا يشتهي، أما المراهق [فلا ينقدح فيه خلاف؛ إذ العاقلة لو مكنت من نفسها مجنونا رجمت، والمراهق] المشتهي كالمجنون، وبهذا جزم القاضي الحسين. وقال في "الوجيز" : الأظهر فيما إذا كان الصغير في محل الشهوة – وجوب الرجم، وإن [لم] يكن ففيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the complete person who commits zina with an incomplete person being muhsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

و) الأصح (أن) (الكامل الزاني بناقص) من رجل أو امرأة (محصن) لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فلم يؤثر فيه نقص صاحبه واطئا أو موطوءا لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما، فقوله بناقص متعلق بكامل لا بالزاني كما أفاده كلامه؛ إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف [حاشية الشبراملسي] يتأمل هذا فإن الظاهر منه أنه لو زنى صبيا وبلغ في أثناء الوطء واستدامه يرجم وليس مرادا فإنه يشترط لوجوب الرجم سبق الإحصان، ولا يتحقق إلا بإيلاج حشفته مكلفا في النكاح الصحيح كما يأتي، وعليه فلا يتصور زناه صبيا بعد إحصانه ثم يبلغ ويستديم الوطء فلعل ما هنا تصوير لمجرد وجوب الحد أو لتحصيل الإحصان وهو الظاهر، نعم يمكن تصويره بما لو جن بعد تزوجه ثم وطئ حال جنونه فأفاق في أثناء الوطء واستدامه، وهذا كله بناء على أن قوله مكلف معتبر في وجوب الحد وهو غير مراد، فإن التكليف المعتبر في وجوب الحد تقدم في قوله وشرطه: أي الحد التكليف، فما هنا إنما هو بيان لما يحصل به الإحصان الذي يترتب عليه أنه إذا زنى بعده يرجم.

Mas'alah: What does the Minhaj say about a complete person committing zina with an incomplete person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1963)

5025 – قول "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالأصح [ص 503] : (وأن الكامل الزاني بناقص محصن) فيه أمران: (1) المنهاج (ص 503) . (2) الأم (4/ 288) ، مختصر المزني (ص 261) . (3) الروضة (10/ 87) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 184) .

Mas'alah: Does a complete (muhsan) person become muhsan by intercourse with an incomplete partner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1964)

أحدهما: أنه يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "المحرر" [1]، وهو في "الروضة" وأصلها قولان [2]. ثانيهما: كان ينبغي أن يقول: (المصيب لناقص) لأن المراد: إذا كان أحد الزوجين في حال إصابته كاملا؛ أي: مكلفا حرا، والآخر ناقصا؛ أي: بخلاف ذلك .. هل يحصل الإحصان للكامل وإن لم يحصل للناقص؟ الأظهر: نعم، وأما الكامل الزاني بناقص .. لا يصير بذلك محصنا بلا شك، والمعنى واضح، وإنما الإيراد على التعبير، وقد قيل: إنها بالبناء؛ أي: الدخول بدل الزاني، وهو حسن، وقال السبكي: هذه عبارة قلقة ومقصودة، وأن الزاني الكامل المصيب لناقصة محصن؛ فالوجه في التعسف لتصحيح كلامه: أن يجعل بناقص معلقا بالكامل على سبيل التجوز، حكاه عنه ولده في "التوشيح" ، وقال: وما أحسن اعترافه بالتعسف في هذا المحمل، وحاصله: أن الذي يكمل بوطء في نكاح ناقص هل يكون كاملا محصنا؟ وهذا أحسن ما حمل عليه كلامه، وإلا .. فلا يبقى له وجه. 5026 - قول "التنبيه" [ص 241] : (إلى مسافة تقصر فيها الصلاة) و "الحاوي" [ص 585] : (مرحلتي جهة شاء) مقتضاه: أنه لو رأى تغريبه إلى ما فوق مسافة القصر .. لم يجز، وبه قال المتولي، إذا كان هناك موضع صالح، لكن الصحيح: الجواز مطلقا، وبه قطع الجمهور؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 503] : (إلى مسافة قصر فما فوقها) وقد غرب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر [3]. 5027 - قول "المنهاج" [ص 503] : (وإذا عين الإمام جهة .. فليس له طلب غيرها في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (لم يعدل إلى غيرها) فإن له طلب غيرها قطعا، لكن الإمام بالخيرة في إجابته إليها، ويرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 585] : (مرحلتي جهة شاء) واستثنى شيخنا الإمام البلقيني من ذلك: ما

إذا صادفنا من وجب عليه التغريب محرما أو خارجا لجهاد تعين عليه، ولو غربناه إلى جهة أخرى فإنه الحج أو الجهاد .. قال: فيجاب إذا طلب جهة قصده، ولا يصار إلى تفويت مقصده عليه، ولا إلى تأخير التغريب حتى يفرغ. 5028 – قول "المنهاج" [ص 503] : (ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده) و "الحاوي" [ص 585] : (لا بلده) كذا لا يغرب إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر؛ فحكمها حكم بلده، فلو لم يكن للغريب وطن؛ بأن هاجر حربي عند إسلامه ولم يتوطن بلدا .. قال المتولي: يتوقف (1) المحرر (ص 428) . (2) فتح العزيز (11/ 133) ، الروضة (10/ 86) . (3) انظر "الروضة" (10/ 88) .

Mas'alah: What is the ruling on the muhsan who commits zina with a deficient person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(وأن الكامل الزاني بناقص) متعلق بالكامل لا بالزاني [حاشية الشرواني] ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، وهو المراد هنا مغني ونهاية (قوله: الرجل) إلى قول المتن وهو مكلف في المغني (قوله: الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على أنه سيأتي وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة اهـ رشيدي أقول ويمكن أن يجاب بأن في قول المصنف، وهو مكلف إلخ استخداما (قول المتن، وهو) أي المحصن الذي يرجم ع ش ومغني (قوله: وإن طرأ تكليفه إلخ) تعميم لما يحصل به الإحصان الذي يترتب عليه أنه إذا زنى بعده يرجم اهـ ع ش. (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء) أي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اهـ

رشيدي (قوله: أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين نهاية اهـ سم وقوله وجب الحد أي الرجم إذا زنى بعد، قوله: قيل إلخ وافقه المغني (قوله: ويلحق) إلى قوله على ما أفتى به في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: فمن فيه رق إلخ) أي ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اهـ مغني (قول المتن ولو ذمي) أي أو مرتد اهـ مغني (قوله: لحده) أي الذمي وكذا ضمير قوله لا لإحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) أي ولو مع خرقة خلافا لما في المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اهـ مغني (قوله: ولو مع نحو حيض) إلى قوله وهو أولى في النهاية إلا قوله ولو مع الإكراه إلى فلا إحصان وإلى قوله إلا أن يئول في المغني إلا قوله بالقوة إلى استصحابا (قوله: ولو مع نحو حيض إلخ) أي ونفاس وصوم وإحرام اهـ مغني (قوله: اجتنابها) خبر أن والضمير للذة عبارة المغني أن يمتنع من الحرام اهـ. (قوله: أو استوفاها) أي مطلق اللذة اهـ رشيدي (قوله: لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا في اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: وكما يعتبر ذلك) أي ما ذكر من الشروط عبارة المغني وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة اهـ. (قوله: خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغني، وإن قال ابن الرفعة فيه نظر اهـ. (قوله: وطئ في نكاح إلخ) أي ثم زنى، وهو كامل اهـ مغني (قوله: مع تغييبها إلخ) أي مع إدخال المرأة حشفة الرجل فيها، وهو نائم وإدخاله فيها، وهي نائمة اهـ مغني (قوله:؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة إلخ) اعلم أن وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز في الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيان اهـ سم (قوله: وقضية المتن) إلى قوله ولظهور هذا في النهاية (قوله: اشتراط ذلك) أي ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فعلم) إلى المتن في المغني (قوله: متعلق

بالكامل) فالمعنى حينئذ أن الذي صار كاملا في الإحصان بسبب ناقص كما إذا وطئ الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الإحصان له دونها وكذلك العكس اهـ كردي – [حاشية ابن قاسم العبادي] صدق بيمينه وحدت، هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ (قوله: الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظنا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين م ر ش (قوله:؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة إلخ) اعلم أن

Mas'alah: Why does the deficiency of the partner not affect the muhsan status of the complete person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(محصن) ؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of ihsan when the fornicated person is deficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

[حاشية ابن قاسم العبادي] التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز في الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله: وإن لم يوجد فيه التغييب إلخ) اقتضاء ذلك

ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير إحصانه

Sub-topic – Ihsan in Slander Cases

Mas'alah: What nullifies the chastity required for ihsan in slander cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

القول فيما تبطل به العفة وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أو ملك لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan in slander cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1470)

(والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن، أما الأول فظاهر، وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وإن كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الأولى والثانية بأقسامهما وثبوت النسب في الباقي حيث حصل علوق بذلك الوطء وقولي: ودبر حليلة من زيادتي (فإن فعل) شيئا من ذلك بأن وطئ وطئا يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله، و (لم يحد قاذفه) ؛ لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق. [حاشية البجيرمي] مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الأصح فلا شوبري. (قوله: لاحتمال أن تريد) ليس هذا بمتعين إذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هي الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسألتين حتى الأول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. شوبري. (قوله: إثبات الزنا) أي: لها وله قبل نكاحه لها (قوله: ويعزر) انظر وجه تعزيره مع أنها أقرت بالزنا (قوله: قاذفة فقط) أي: لا مقرة كما يفهم من قوله أزنى لأن إقرارها بالزنا ضمني وهو لا يكفي على أن قولها أزنى مني يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله: مما نسبتني إليه. . (قوله: أو أزنى مني) ؛ لأنه يطؤها في حالة الجنون والنوم وهي حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء في الدبر إذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل. . (قوله: ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الأولى على أنه لم يزن وفي الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد قال الأكثرون ولا تسمع

الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة. . (قوله: حر مسلم) وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأنه إهانة له، ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم الحربي بعد أسره ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر في المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة في الأنثى فإن تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الأصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل للأنثى (قوله: ووطء محرم إلخ) عطفه على الزنا يقتضي أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك. (قوله أو رضاع) أي: أو مصاهرة كما في م ر. (قوله: أما الأول فظاهر) أي: لأن قاذفه صادق. (قوله وأما الباقي فلأنه أفحش منه) ومنه وطء زوجته في دبرها، فالمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا أنه إثمه أكبر ح ل أو المراد أنه أفحش طبعا وعرفا وإن كان الزنا أفحش شرعا. (قوله: وبذلك) أي بتعريف المحصن بما ذكر ع ش، والأنسب رجوع سم الإشارة لقوله عفيف إلخ بدليل ما بعده. (قوله: وإن كان حراما) راجع للجميع وقوله: لانتفاء ما ذكر أي: الزنا ووطء حليلته في دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله: ولقيام الملك) أي: ملك النكاح في الأولى وملك اليمين في الثانية ح ل. (قوله: فإن فعل شيئا) أي: ولو بعد القذف وقبل إقامة الحد كما يعلم من الفرق ح ل أي: ولو بعد الشروع في الحد م ر. (قوله: ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الإبصار اهـ. شوبري وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لأن الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وإن قلنا: إن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بأن الحد يسقط بالشبهة

بخلاف الحكم. (قوله: لأن العرض) هو محل المدح والذم من الإنسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما في المختار اهـ. شيخنا. (قوله: لم تنسد ثلمته) أي: خلله اعترض بحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وأجيب بأن ذلك

Mas'alah: What are the conditions for being muhsan in slander cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

مكلف) أي (حر مسلم بالغ عاقل

Sub-topic – Restoration of Ihsan After Zina

Mas'alah: Does a person who commits zina once and then reform regain ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

ومن زنى مرة ثم صلح .. لم يعد محصنا ـــــــ

Mas'alah: Does a person who committed zina and repented regain ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

قال: (ومن زنى مرة ثم صلح .. لم يعد محصنا) ولو أقام مئة عام، ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم؛ لأن العرض إذا انثلم لا يسد بالتوبة، فلأجل ذلك لا يحد قاذفه ولكن يعزر للإيذاء، واستشكل بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ويؤيده عود أهلية الشهادة، وسواء قذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده قال الإمام: هذا ظاهر إذا قذفه بذلك الزنا أو أطلق، أما إذا قذفه بزنا بعده .. فيظهر أنه يحد إذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا الذي رماه به.

Mas'alah: Does a person who committed zina once ever regain ihsan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

ومن زنى) حال تكليفه ولو (مرة ثم صلح) بأن تاب وصلح حاله (لم يعد محصنا) أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم فلا يحد قاذفه سواء أقذفه بذلك الزنا، أم بزنا بعده، أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فإن قيل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة

Mas'alah: Does a person who commits zina once ever regain ihsan status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3561)

(ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا؛ لأن العرض إذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر إلى أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولو قذف في مجلس القاضي لزمه إعلام المقذوف ليستوفيه إن شاء وفارق إقراره عنده بمال للغير بأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره وإلا كان كفاية كما هو ظاهر.

Sub-topic – Ihsan and Marriage Validity

Mas'alah: Does intercourse with a slave or in an invalid marriage confer ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3425)

ولا يحصل الإحصان بالإصابة. بملك اليمين، ولو بوطء الشبهة، ولا بالنكاح الفاسد، وهل يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يشترط، حتى لو أصاب عبد أمة بنكاح صحي، أو في حال الجنون والصغر، ثم كمل حاله، فزنى يجب عليه الرجم؛ لأنه وطء يحصل به التحليل للزوج الأول؛ فيحصل به الإحصان؛ كالوطء في حال كمال الحال؛ ولأن عقد النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال، فكذلك الوطء. والثاني – وهو الأصح، وهو ظاهر النص: يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ، والحرية، والعقل، حتى أن الصبي، أو المجنون، أو العبد إذا أصاب بنكاح صحيح، ثم بلغ أو أفاق أو عتق، فزنى–: لا يجب عليه الرجم؛ لأنه لما شرط أكمل الإصابات، وهو أن يكون نكاح صحيح–: شرط أن تكون تلك الإصابة في حال الكمال. فعلى هذا: لو كان أحد الزوجين حرا عاقلا بالغان والآخر عبدا، أو مجنونا، أو صغيرا، فوجدت الإصابة–: هل يصير الكامل محصنا بهذه الإصابة؟ فيه قولان: أصحهما: يصير محصنا، وإن لم يحصل الإحصان من حق الآخر؛ كما يجوز أن يجب الرجم على احد الواطئين دون الآخر. والثاني: لا يصير محصنا؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه وطء لا يصير أحدهما محصنا؛ فلا يصير الآخر محصنا، كوطء الشبهة.

Mas'alah: What constitutes valid marriage and intercourse for establishing ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4506)

فأما نكاح الحصانة النكاح الصحيح الذي يجوز أن يقيم عليه الزوجان بولي وشاهدين فأما المتعة والمناكح الفاسدة فلا توجب الحصانة لأن الحصانة لاعتبار الحرية فيها أغلظ مشروطا من إحلال المطلق للأول لأن الحرية لا يعتبر فيها ثم ثبت أن المناكح الفاسدة لا تحل فكان أولى لأن لا تحصن والأوجه لما قال أبو ثور: من أنها تحصن وكذلك التسري بملك اليمين لا يحصن كما لا تحل المطلقة للمطلق وأما وطء الحصانة فهو تغييب الحشفة في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن فإنه تلذذ بما دون الفرج أو وطء في السبل المكروه لم يتحصنا كما لا يسقط به حكم العنة لأنه وطء مقصود في الشرع فلم يتعلق إلا بالفرج كالإحلال للمطلق.

Mas'alah: What constitutes valid intercourse for establishing ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة؛ لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها، بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد في الأظهر) لحرمته لذاته فلم يحصل به صفة كمال، وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة، والثاني ينظر إلى النكاح، نعم لو كان له زوجة ولها منه ولد وثبت زناه بالبينة وأنكر وطء زوجته صدق بيمينه، ولا يؤثر ذلك في نسب الولد؛ لأنه يثبت بالإمكان

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through valid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة؛ لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال

Mas'alah: Does a void marriage establish ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(لا فاسد في الأظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة

Sub-topic – Ihsan and Repentance

Mas'alah: Does a person regain muhsan status after repentance from zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1759)

ومن زنى مرة ثم صلح .. لم يعد محصنا.

Mas'alah: Does repentance restore ihsan after zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1653)

فإن قيل: قد ورد: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

Mas'alah: Does a person who committed zina and then repented regain the status of muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

ومن زنى مرة، ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (

Mas'alah: Does a person who commits zina regain ihsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وفي الأولى إلخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف. قوله: (ومن زنى) أي مثلا كما مر والعلة للأغلب قوله: (لم يعد محصنا) قال بعضهم الأولى أن يقول تبين عدم إحصانه، كما تشير إليه العلة وفيه بحث لأن المقصود أن صلاحه بعد زناه لا يجدد له إحصانا فتأمل. قوله: (كمن لا ذنب له) خصوصا إذا صار مقبول الشهادة قال الإسنوي: وهذا من حيث العقاب في الآخرة. قوله: (يورث) ولو للإمام فيمن لا وارث له خاص كالقصاص فيستوفيه من يرث المرتد لولا الردة. قوله: (ويسقط بعفو) أي يسقط حق العافي عنه، أو المراد بعفو جميع الورثة. قوله: (وتعزير القذف كذلك) أي يسقط بالعفو واستيفاء الإمام له نظرا لحق الله تعالى قوله: (لارتفاع النكاح بالموت) يعلم منه أنهما لا يرثان من قذف الميت شيئا قوله: (عن حقه) فلو عفا واحد عن بعض حقه لغا وله استيفاء الكل. قوله: (فللباقي) ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا. [حاشية عميرة] قوله: (مكلف) أي، لأن صورة الزنى من غيره لا توجب حدا فأشبه ما لو نسب المكلف إلى وطء لا يحد به، وأما الحرية فلأن الرق لما منع كمال الحد عليه دل على أن الجناية عليه بنسبته للزنا قاصرة عن الحرية على ذلك. وأما الإسلام فلحديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» وإنما جعل محصنا في حد الزنى لأنه إهانة له، وأما العفة فلمفهوم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ، ولأنه يقال شرط حد القاذف عدم إثباته زنا المقذوف. فرع: لو أضاف زنى المرتد والمجنون إلى حال الإسلام والإفاقة حد، قوله: (عفيف) أي ولا يبحث عن ثبوت العفة وغيرها تغليظا على القاذف. قوله: (بلا ولي) أي سواء كان عالما بالتحريم، أو جاهلا كما في الروضة نقلا عن البغوي، ثم قال وينبغي أن يكون الجاهل كالواطئ بالشبهة، قوله: (وإن كان حراما) كأنه يشير إلى أن صورة مسألة المنكوحة بلا ولي، أو شهود أن الواطئ عالم بالتحريم، قوله: (مع انتفاء الحد في الجميع) أي ولعدم فائدة الحرمة أيضا ولعدم الفحش الذي في المحرم المملوك، قوله: (

Mas'alah: Does repentance remove the effect of fornication on muhsan status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

وقال: الإمام بعد ذكر ما حكيته عنه في المسلم الكامل: وهذه دعوى عريضة، وما أراها تسلم عن الخلاف؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة تمحو الذنب، وترد العدالة، وما يحرم المروءة إذا ترك عادت المروءة، ولم [أر] هذا التصريح على هذا الوجه في شيء من كتبنا.

Mas'alah: Does a person who committed zina once and then repented regain the status of muhsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لأن العرض إذا انثلم لا تنسد ثلمته فلا نظر إلى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو قذف في مجلس الحكم لزمه إعلام المقذوف ليستوفيه إن شاء وفارق إقراره عنده بمال للغير لأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد، ومحل لزوم الإعلام للقاضي: أي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره به وإلا كان فرض كفاية كما هو ظاهر.

Mas'alah: Does a person who committed zina and repented regain ihsan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1625)

(ومن زنى مرة، ثم صلح) بأن تاب وحسنت

حاله (لم يعد محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنى أم بزنى بعده أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنى لم تنسد ثلمته بالعفة الطارئة، وقال الإمام: ما أرى هذا يسلم من الخلاف فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

Mas'alah: Does a person who committed zina once and repented remain muhsan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1411)

ومن زنا مرة تم صلح لم يعد محصنا، أي حتى لا يحد قاذفه بعد ذلك، ولكن يعزر للإيذاء، والعرض إذا انخرم لم تنسد ثلمته، واستشكله الإمام في المسلم الكامل، وقال: ما أراه يسلم من الخلاف، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له،

Sub-topic – Ihsan and Legal Capacity

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman confer ihsan?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=470)

(فرع) لا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman achieve ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

وهذا ما أورده المعظم، وحكى الغزالي وإمامه قولا: أنه يحصل بهما. وبعضهم نسبه إلى القديم. ولا يقوم الوطء في الملك مقامه [وفاقا؛ كما قاله الإمام وغيره] .

Mas'alah: What are the conditions of ihsan regarding freedom and legal capacity at the time of intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2630)

والأصح) المنصوص (اشتراط التغييب) لحشفة الرجل أو قدرها عند قطعها (حال

حريته) الكاملة (وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطء وهو ناقص كما مر، ثم زنى وهو كامل فيرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق، فالعبرة بالكمال في الحالين. فإن قيل: يراد إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا كما مر مع أنه غير مكلف عند الفعل. أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم، والثاني: لا يشترط ذلك فإنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding legal capacity and freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

وجب الحد في أصح الوجهين، ومعنى اشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا تسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما، ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران (حر) كله، فمن به رق غير محصن (ولو) هو (ذمي) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين وكانا قد أحصنا» فالذمة شرط لحده لما مر أن نحو الحربي لا يحد لا لإحصانه إذ لو وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم. فإذا عقدت له ذمة وزنى رجم (

Mas'alah: What are the conditions of freedom and legal capacity at the time of intercourse for ihsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

)

Mas'alah: Why is a child, insane person, or slave not considered muhsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3379)

والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وإن وطئ في نكاح صحيح؛ لأن شرط الإصابة كونها بأكمل الجهات فاشترط من كامل أيضا ولا يرد على اعتبار التكليف حصول الإحصان مع تغييبها حالة النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة، وإن لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه، وقضية كلامه اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنى، فلو أحصن ذمي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم، والذي صرح به القاضي أنه لا يرجم، قال ابن الرفعة: وعليه فيجب أن يقال: المحصن الذي يرجم من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر مكلف حالة الوطء والزنى، فعلم أن من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم، بخلاف من كمل في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق، والثاني يكتفى به في غير الحالين.

Mas'alah: Does zina by a minor or insane person affect ihsan status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

4234 - قوله: (ومن زنا مرة ثم صلح .. لم يعد محصنا) [5] يستثنى منه: ما لو جرت صورة الزنا من صبي أو مجنون .. فإن حصانته لا تسقط، فمن قذفه بعد الكمال .. حد.

Mas'alah: Does intoxication affect ihsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1963)

ثالثها: أن قوله: (الأصح: اشتراط التغييب حال حرية وتكليف) [1] يقتضي أنه وجه، وأن مقابله قوي، وليس كذلك فيهما؛ فهو نص الشافعي في "الأم" و "المختصر" [2]، ومقابله ضعيف. رابعها: يرد عليه أن مقتضاه: أن الإصابة حال سكره لا يحصل بها التحصين؛ لأنه غير مكلف على طريقته، وإن كان الراجح خلافه كما تقدم، لكنه ألحق السكران وإن كان غير مكلف عنده بالمكلفين في إيجاب الحد عليه، فكذلك في التحصين.

Mas'alah: Is a drunk person treated like a legally capable person regarding ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران

BAB 3

باب إثبات الزنا

Establishing zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proof of Zina by Confession

Mas'alah: Is the confession of a mute person for zina valid for the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6439)

[فرع: إقرار الأخرس بالزنى] إذا أقر الأخرس أنه زنى.. وجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الحد) . دليلنا: أن من صح إقراره بغير الزنى.. صح إقراره بالزنى، كالناطق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on confession in zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3658)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما أخبراه: ? أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر – وهو أفقههما – أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال: قال: إن ابني كان عسيفا على@

هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ?

Mas'alah: How is adultery proven by confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال: (أو إقرار) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما، وقال: (اغد يا أنس إلي امرأة هذا، فإن اعترفت .. فارجمها) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali condition for accepting a confession of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

واشترط أو حنيفة وأحمد: أن يقر أربع مرات في أربع مجالس.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of witnesses for an admission of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

قال: (وفي قول: أربعة) ؛ لأنه تتعلق به إقامة الحد فأشبه نفس الزنا, وهذا الخلاف لا

يختص بالإقرار بالزنا, بل يجري في الأقارير بالقذف فيقبل فيه اثنان على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of coercing a slave woman into fornication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

فلو أقر) واحد (بإكراه أمة على الزنا) أو بالزنا بها بلا إكراه (حد وإن غاب سيدها) ؛ لأن الحد لا يتوقف على طلبه؛ لأنه محض حق لله تعالى (

Mas'alah: How did the Prophet verify Ma'iz's confession of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استثبت ماعزا إقراره بالزنا فقال: "لعلك قبلت لعلك لمست" قال: فعلت، بصريح اللفظ دون كنايته.

Mas'alah: How is zina (fornication) proven?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

ويثبت" الزنا "بإقرار" حقيقي "ولو مرة" لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم وروي هو والبخاري خبر واغد يا أنيس إلى إمرأة هذه فإن اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة "أو بينة" لآية:

{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} 2 وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه "ولو أقر" بالزنا "ثم رجع" عن ذلك "سقط" الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون "لا إن هرب أو قال لا تحدوني" فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة. "

Mas'alah: How is zina proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

وإنما يثبت الزنا بأربعة رجال، أو إقراره، ويشترط التفسير في كل منهما.

Mas'alah: How is zina established and what are the conditions for its proof?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

الإقرار ويندب للمرأة إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ولا يؤخر لبرد وحر مفرطين وإن ثبت بالإقرار لأن النفس مستوفاة به وإنما يثبت الزنا بأربعة رجال أو إقراره ويشترط التفسير في كل منهما

Mas'alah: How is zina proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1644)

ويثبت الزنا بأحد أمرين إما ببينة عليه وهي أربعة شهود لآية: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] ، أو إقرار حقيقي ولو مرة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم.

Mas'alah: How is zin proven by confession or evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

(ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي (ولو مرة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره؛ لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون؟ ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة (أو ببينة) لآية {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه

Mas'alah: What is the ruling on proving zin by a single confession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

[ما يثبت به الزنا] (قوله: حقيقي) فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فإنه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبري. (قوله: ولو مرة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الإقرار أربعا لحديث ماعز؛ لأن كل مرة قائمة مقام شاهد. وأجاب أئمتنا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كرره على ماعز في خبره؛ لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية خ ط (قوله: على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء في الإقرار بمرة (قوله: وإنما كره) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله: «لعلك لمست لعلك قبلت» ؛ لأن هذا سبب للاعتراف؛ لأنه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الأولى اهـ. (قوله: مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه كما في ع ب ح ل (قوله: أو ببينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله: ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة؛ لأنه حق آدمي ز ي. (قوله: مثبته) وهو الإقرار (قوله: يكف) أي وجوبا ز ي (قوله: في قصة ماعز)

Mas'alah: How is zina proven by evidence or li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2459)

(أو ببينة) لا آية {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] ، وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه

Mas'alah: How is zina proven by evidence or confession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

ويثبت) الزنى (ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط) [حاشية قليوبي] وتكليفه) أي يشترط في التغييب الذي لا يصير به محصنا أن يوجد في حال حريته وتكليفه وإن وقع عقد النكاح قبلهما. قوله: (بناقص) هو متعلق بالكامل كما يصرح به كلام الشارح لا بالزاني كما يتوهم فسقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه. . قوله: (مائة جلدة وتغريب عام) بأمر الإمام فلو فعلهما بنفسه أو فعلهما غيره به وليس نائبا عن الإمام لم يعتد بهما، ويصدق في مضي العام ويندب تحليفه إن اتهم لأنه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفي ولو ذهابا وإيابا، ولا يحتاج في عوده إلى إذن الإمام ويكفي حد واحد لمن زنى مرارا قبله، قوله: (إلى مسافة قصر) بشرط أمن الطريق والمقصد وعدم طاعون لحرمة دخول بلده، وعدم إجارة على عينه لعمل يتعذر مع التغريب فيؤخر التغريب إلى زوال ما ذكر وله استصحاب أمة يتسرى بها أو زوجة فقط، ومال للنفقة لا غيرهما كأهل ومال يزيد على النفقة نعم لو خرج أهله معه لم يمنعوا بل له استصحاب من يخاف عليهم بعده، ويقيد إن خيف هربه أو عوده، ويحبس إن خيف إفساده للنساء، أو

الغلمان قال شيخنا الرملي وكذا كل من خيف منه هذا الأمر ولو غير زان قال وهي مسألة نفيسة. قوله: (جهة) خرج البلد فله الانتقال إلى أخرى بقربها أو أبعد منه مثلا. قوله: (إلى غير بلد) وجوبا قوله: (فإن عاد) أي إلى دون مسافة القصر مطلقا أو إلى بلده، أي بلد وطنه الأصلية أو إلى بلد غرب منه، قوله: (منع منه) أي منعه الإمام وأعاده إلى ما كان فيه أو إلى مثله، واستأنف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وإن لزم فوات الحد لأنه بعيد ويغرب مسافر ولو لحج إلى غير مقصده، وإن فاته الحج ولو زنى فيما غرب إليه نقل إلى غيره في غير جهة وطنه، ولا تستأنف المدة عليه. قوله: (ولا تغرب امرأة) وخنثى وأمرد جميل قوله: (بل مع زوج أو محرم) أو ممسوح أو امرأة ثقة والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وإيابا لا إقامة قاله شيخنا ونوزع فيه قوله: (بأجرة له عليها) إن قدرت عليها وإلا فعلى بيت المال وإلا فعلى المسلمين، قوله: (لم يجبر) ولا إثم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب إلى وجوده. قوله: (والمراد به) أي بالعبد الجنس ولو قال والمراد به الرقيق والمملوك أو من فيه رق أو ما يشمل الأمة لكان واضحا إذ في الصدق الذي ذكره تأمل ظاهر. قوله: (الصادق بالذكر والأنثى) وبالمسلم والكافر ويأتي فيمن يصحب الأمرد أو الأنثى ما مر في الحرة والحر الأمرد، ولا نظر لضرر السيد بغيبته أو بقتله كما في قتله بالردة وقد مر أن للسيد أن يحد عبده، ولو كافرا لكافر. قوله: (أو إقرار) أي حقيقي فخرج ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين، وحلف فلا يثبت الزنى ولا الحد على واحد منهما ولا بد في الإقرار والبينة من التفصيل، ولو من عالم بذكر المزني بها وكيفية الإدخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنى منه بها. قوله: (سقط الحد) أي جميعه أو ما بقي منه إن رجع في أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل إنه يندب له أن يأتي للإمام ويطلب إقامة الحد على نفسه، كما في الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمي فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الإقرار.

[حاشية عميرة] قوله: (بناقص) متعلق بكامل فيكون ذكر الزاني ليس فيه كبير فائدة بل يستغنى عنه، وأما تعلقه بالزاني كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزركشي من وجوه فليراجع، وقد قال بعضهم الصواب الثاني بناقص. [حد البكر من المكلف الحر رجلا كان أو امرأة] قوله: (من المكلف) من تبعيضية قوله: (جلدة) قال الروياني وغيره سمي الجلد جلدا لوصوله إلى الجلد، قوله: (لأحاديث مسلم إلخ) أي وليس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية ثم في عطفه الترتيب بالواو إشارة إلى عدم الترتيب، ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتفى به وهو كذلك، قوله: (فما فوقها) أي لأن المقصود الإبعاد، قوله: (لم يجبر) والظاهر أنه لا إثم ثم محل الخلاف إذا تعين، قوله: (والعبد خمسون) لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والمراد، الجلد لأن الرجم لا يتبعض، قوله: (وفي قول سنة) أي كما أن مدة العنة والإيلاء لم يفرقوا فيها بين

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's confession to zina by understood gestures?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

إذا أقر الأخرس بالزنى بالإشارة المفهومة، وجب عليه الحد (1) . وقال أبو حنيفة: لا يجب (2) .

Mas'alah: What is the story of Ma'iz ibn Malik and his confession of zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحي تسمى فاطمة، وقيل غير ذلك، وكانت أمة لابي هزال، فقال أبو هزال ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك.

Mas'alah: What is the hadith about the zina of the limbs?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=331)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى يدرك ذالك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ذالك ويتمنى، ويصدق ذالك الفرج أو يكذبه» وفي رواية لمسلم: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه التقبيل» وأحمد والطبراني: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني. وهما: ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه» قال البيهقي: يعني إنما أراد أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا. والطبراني والحاكم: أنه قال يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه» والأصبهاني: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله» وهو أيضا: «ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب: رجل لم يأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له، ورجل

لم ينظر إلى ما حرم الله عليه» والبيهقي عن الحسن مرسلا قال: بلغني أن رسول الله قال: «لعن الله الناظر والمنظور

إليه» ومسلم عن جرير: «سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وصح: ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال. والطبراني عن معقل بن يسار: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أو بمسلة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وهو: «إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأ: أي طين أسود منتن، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» وهو أيضا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم» والحكيم: «إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم إلا هم بها» وأحمد والبيهقي عن ابن سيرين قال: خرجنا فإذا بدابة فمن دنا منها قتلته. قال: فجاء رجل أعور قال: دعوني وإياها، فدنا منها فوضعت رأسها له حتى قتلها، فقالوا: حدثنا من أمرك، فقال: ما أصبت ذنبا قط إلا ذنبا واحدا بعيني هذه، فأخذت سهما ففقأتها به. وروي عن كعب الأحبار قال: قحط بنو إسرائيل على عهد موسى عليه السلام، فسألوه أن يستسقي فقال: اخرجوا معي إلى الجبل فخرجوا، فلما صعدوا الجبل قال موسى: لا يتبعني رجل أصاب ذنبا، فانصرفوا جميعا إلا رجلا أعور يقال له برخ العابد، فقال له موسى: ألم تسمع ما قلت؟ قال: بلى قال: فلم تصب ذنبا قال: ما أعلمه إلا شيئا أذكره، فإن كان ذنبا رجعت قال: ما هو؟ قال: مررت في طريق فإذا باب حجرة مفتوح فلمحت بعيني هذه الذاهبة شخصا لا أعلم ما هو رجل أم امرأة؟ فقلت: لعيني أنت من بدني

سارعت إلى الخطيئة لا تصحبيني بعدها، فأدخلت أصبعي فقلعتها فإن كان هذا ذنبا رجعت، فقال موسى: ليس هذا ذنبا. ثم قال له: استسق يا برخ، فقال: قدوس قدوس ما عندك لا ينفد وخزائنك لا تفنى وأنت بالبخل لا ترمى، فما هذا الذي لا تعرف به اسقنا الغيث الساعة الساعة. قال: فانصرفا يخوضان الوحل برحمة الله عز وجل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: How is zina proven?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2634)

ويثبت ببينة.

Mas'alah: Can an ambiguous confession of zina be accepted to avert the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7804)

9702 - وأنا أقول فيه: إذا أمكن تأويله -وإن بعد- فقبوله في دراء حد الزنا غير بعيد؛ فإنها [لو] (1) أقرت بالزنا الصريح، ثم رجعت قبل رجوعها، فإبعادها في التأويل لا يبعد أن يقبل.

Mas'alah: Can the prescribed punishment for zina be established through a retracted oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9208)

الخصومة إلى يمين الرد، فالمهر يثبت بها، ويبعد أن يثبت حد الزنا.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3382)

أو إقرار) حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادات ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» ، وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا، نعم يسقط حد القاذف ويكفي الإقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكراره أربعا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الرجم بمجرد الاعتراف في خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وترديده – صلى الله عليه وسلم – على ماعز أربعا؛ لأنه شك في أمره ولذا قال: «أبك جنون» ؟ ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية، وعلم من كلامه في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه إن لم تلاعن. ومما يأتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه، نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه (

Mas'alah: How is zina proven by confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=348)

(ويثبت) أي الزنا (بإقرار) أي حقيقي مفصل ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك منه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لأنه لا يقر إلا عن تحقيق ويكفي في الإقرار أن

يكون مرة ولا يشترط تكرر أربعا خلافا لأبي حنيفة ومثل الإقرار إشارة أخرس إن فهمها كل أحد وخرج بالإقرار الحقيقي الحكمي كاليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به زنا لكن يسقط بها حد القاذف

Mas'alah: How is zina proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1966)

5032 - قول "المنهاج" [ص 504] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 586] : (ويثبت ببينة، أو إقراره) كذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما سبق في بابه، والمراد: الإقرار الحقيقي دون التقديري، وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم؛ فإنه لا يثبت به الزنا، ولكن يسقط به الحد عن القاذف، ويثبت به مهر المثل في صورة دعوى الإكراه على الزنا .. فالأصح: أنه يشترط في الإقرار بالزنا التفسير.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3950)

رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن تسقط حد القاذف ويكفي الإقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وترديده - صلى الله عليه وسلم - على ماعز أربعا؛ لأنه شك في أمره ولهذا «قال أبك

جنون» فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه .

Sub-topic – Requirements for Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses to zina is the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6923)

[فرع رد شهادة أحد الأربعة الشهود بالزنا بسبب الزوجية]

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in cases of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

قال: (ويشترط للزنا أربعة رجال) ؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء) , وقوله تعالى: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) . وفي (صحيح مسلم) [15 /1498] عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم (ولأنه من أغلظ الفواحش, فغلظت فيه الشهادة ليكون أستر. وإنما تقبل إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا, وهذا لا خلاف فيه, وكذا لو قالوا: تعمدنا النظر لإقامة الشهادة على الصحيح, فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة .. فسقوا بتعمده وردوا جزما.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina, sodomy, and bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6260)

مسألة: قال: لا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة من الشهود. جملة هذا أن الزنا واللواط وإتيان البهائم لا يثبت بأقل من أربعة من الشهود العدول الذكور لأن الله تعالى قال في الزنا: {ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور:4] فجعل المخلص [20/أ] من حد القذف إن شهد أربعة شهود بالزنا واللواط وإتيان البهائم فقيس على هذا، ولأنه مندوب إلى الستر على الزنا فاستظهر في عدد الشهود بالتقدير بالأربعة توصلا إلى ستره، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة في أحد القولين، وقال الحسن: تقبل فيه شهادة ثلاثة مع امرأتين قال الشافعي: ثم يتفهم الحاكم حتى يتبينوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة وهذا تحسين العبارة من جهة السلف فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قنع إلا بتصريح العبارة قال أصحابنا: ولو قالوا: رأينا ذكره وغاب في فرجها أجزاهم ولا يحتاجون إلي قولهم: مثل المرود في المكحلة لأنه صريح بهذا المعنى، فإن ذكروه كان تأكيدا والدليل على وجوب التفسير على المشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزا حتى أقر بالزنا على ما ذكرنا فإذا لزم التفسير في الإقرار ففي الشهادة أولى وروي أنه لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة بالزنا جاء زياد ليشهد فقال عمر رضي الله عنه: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله فقال زياد: رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال عمر: أهل رأيت المرود دخل المكحلة؟ فقال: لا فأمر بالثلاثة فجلدوا، وروي أنه قال: رأيت نفسا يعلو وإستا تنبو ورأيت رجليها على عنقه كأنها أذنا حمار [20/ب] ولا أدري ما وراء ذلك فأسقط شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when some or all of the four witnesses for zina are slaves or sinners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6270)

فرع لو كان في الأربعة عبد أو فاسق [29/أ] فقد ذكرنا ولو كانت الأربعة كلهم فساقا ففيه طريقان: أحدهما: أن نقص العدالة كنقص العدد ففي حدهم قولان. والثاني: لا يحدون قولا واحدا وهذا اختيار القاضي أبي حامد وبه قال أبو حنيفة لأن نقص العدد يدرك يقينا، ونقص العدالة يدرك اجتهادا والحدود تدرء بالشبهة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان الفسق مجتهدا فيه لا يحدون، وإن كان فسقا ظاهرا فيه وجهان، قال هذا القائل: وإن كانوا أعداء للمشهود عليه لا يحدون لأنه كالفاسق المجتهد في فسقه، وقال القاضي أبو حامد: هذا إذا كان أحدهم عبدا أو محدودا في القذف هو بمنزلة الفسق لأنه يدرك اجتهادا، وقيل: إنه بمنزلة نقص العدد قولا واحدا لأنه أمر ظاهر يستسر به بخلاف الفسق. وقيل: إن كانوا عبيدا أو كفارا يحدون قولا واحدا لأنهم تيقنوا أنا لا نقبل بشهادتهم فمجيئهم مجيء القذفة، وكذلك لو كن نسوة، وإن كان أحدهم عبدا أو كافرا فإن قلنا: لا يجب الحد عليه لا يجب علي أصحابه، وإن قلنا: يجب الحد عليه ففي أصحابه قولان نقص العدد، وإن كان أحدهم صبيا أو امرأة، قال أصحابنا: هذا بمنزلة نقصان العدد. وأما المسألة الثانية إذا شهد أربعة بالزنا فقبل أن يحكم بشهادتهم رجع واحد منهم لا يجب الحد علي المشهود عليه، ويجب الحد علي الراجع لأنه قذفه لأنه إن قال: تعمدت [29/ب] فهو قاذف وإن قال: أخطأت فهو مفرط كاذب، وقال القاضي الطبري: عندي علي لزومه الحد قولان لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فأشبه إذا شهد واحد وحده والأول أولى لأنه اعترف بالكذب فبطل حكم لفظ الشهادة بخلاف الواحد، وأما الثلاثة الآخرون نص الشافعي علي أنهم لا يحدون. والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها أن هنا تكامل العدد

فانتفي عنهم وصف القاذفين بكمال عددهم فلما رجع واحد منهم صار هذا الراجع موصوفا بوصف القاذفين، وهناك لم ينف وصف القاذفين عن الثلاثة لأن عددهم لم يتكامل حتى يتم وصف البينة فلهذا يحدون ويؤكده أن هناك ما وجب الحد في الظاهر علي المشهود عليه وإنما سقط الحد لمعنى طرأ بعد وجوبه فافترقا، وقال القاضي أبو حامد: من جلد الأربعة إذا كانوا فساقا فقياسه أن يحد هؤلاء أيضا، ومن أصحابنا من أطلق وقال: فيه قولان أيضا وهذا ضعيف لأنه نص أنهم يحدون في هذه المسألة مع نصه علي حدهم عند نقصان العدد، وقال أبو حنيفة: يحدون لأنه انتقص العدد فصار كما لو كان ناقصا في الابتداء وهو الأصح والفرق ظاهرة.

وقيل: [30/أ] إن المغيرة في قصة عمر رضي الله عنه علي ما ذكرنا كان نكحها سرا فلم يذكره لعمر لأنه كان لا يري نكاح السر ويحد فيه وكان يتبسم عن الشهادة عليه فقيل له في ذلك فقال: لأني أعجب كما أريد أن أفعله بعد كمال شهادتهم فقيل له: وما تفعل؟ قال: أقيم البينة أنها زوجتي. ولو رجع واحد بعد الحكم بشهادتهم فالحكم عندنا كما لو رجع قبل الحكم، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال هنا: لا يحد الحد علي غيره.

Mas'alah: Can the same witnesses testify to both zina and ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6273)

فرع آخر لو شهد أربعة بالزنا، وشهد اثنان من الأربعة بالإحصان ثبت الزنا والإحصان جميعا وشهادة الإحصان لا تتضمن تصديقها في شهادة الزنا فتقبل ويخالف هذه إذا شهد أربعة علي رجل بالزنا وعرف الحاكم عدالة اثنين منهم وجهل عدالة الآخرين

فشهد العدلان عنده على الشاهدين الآخرين لم تقبل شهادتهما لأنهما يجران بشهادتهما صدقهما فيما شهدا به.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (كما في زنا الأمة) فإن حدها على النصف من الحرة ومع ذلك لا يثبت زناها إلا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for establishing zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

فقال في أحد القولين: يثبت بشاهدين (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for confession of zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

وقال في الثاني: لا يثبت إلا بأربعة (8) . (1) (أبي) : في أ، ج وفي ب وأبي. (2) لأنه لا يلحق بالزنا في ألحد، فلم يلحق به في الشهادة. (3) لأنه فرج حيوان يجب بالايلاج

فيه العقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ونقصانة عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد، ولا ينقص عنه في الشهادة/ المهذب 2: 333. (4) (لا يثبت) : في أ، ب وفي جـ لا يجب. (5) (من) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (تضل) : في ب, جـ وفي أيقبل. (7) لأنه إقرار، فثبت بشاهدين كالاقرار في غيره. (8) لأنه سبب يثبت به فعل الزنا، فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على القتل/ المهذب 2: 333.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=348)

(وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأن تقول أشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا ويجب التفصيل ولو من عالم موافق في المذهب وسيأتي في فصل الشهادات أنها أربع رجال

Sub-topic – Witness Death or Absence

Mas'alah: What is the ruling when a witness dies before explaining his testimony in a zina case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

الثالثة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى، فلما سألهم الحاكم. صرح ثلاثة بالشهادة عليه بالزنى ومات الرابع قبل أن يفسر.. فلا يحد المشهود عليه؛ لأن البينة لم تكمل، ولا يحد الثلاثة قولا واحدا؛ لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina die or disappear before the judge rules?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3582)

إذا شهد أربعة بالزنى، ثم ماتوا، أو غابوا، (جاز) (5) (للحاكم) (6) أن يحكم بشهادتهم ويحد المشهود عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بذلك. (1) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (2) وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر./ الهداية 2: 79. (3) لأن ما دونه عاجل، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم، لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب/ الهداية 2: 79. (4) (للتطاول) : في جـ وفي ألتطاول وفي ب التطاول. (5) (جاز) : في أ، ب وفي جـ كان. (6) (للحاكم) : في ب، جـ وفي أالحاكم.

Sub-topic – Testimony to a Confession

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5189)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها" . قال الماوردي: أما الشهادة على الإقرار بالزناء ففيها قولان: أحدهما: قاله في القديم لا يقبل منه أقل من أربعة كما لا يقبل على فعل الزنا أقل من أربعة ليكون الفرع معتبرا بأصله قياسا على غير الزنى من الحقوق التي لا يقبل في الإقرار بها إلا ما يقبل في أصلها. كالقتل يقبل فيه وفي الإقرار به شاهدان، وكالدين يقبل فيه وفي الإقرار به شاهد وامرأتان فعلى هذا إن أقام الزوج على إقرارها بالزنا شاهدين لم يسقط عنه حد القذف، وكان مأخوذا به إلا أن يلتعن لأن بينة الإقرار لم تكتمل. والقول الثاني: قال في الجديد: يقبل الإقرار بالزنا شاهدان، وإن لم يقبل في فعل الزنا إلا أربعة، لأن اختلاف حكمهما يقتضي اختلاف حكم الشهادة فيهما لأن المقر له بالزنا لا يتحتم حده، لأن له إسقاط بالرجوع في إقراره، والمشهود عليه بفعل الزناء محتوم الحد لا سبيل إلى إسقاطه عنه فتغلظت البينة في الحد وتحققت في الإقرار وليس كذلك سائر الحقوق لاستواء الحكم فيها وفي الإقرار بها؛ لأن المقر بالقتل مأخوذ بالقول كالمشهود عليه بالقتل، فاستوت البينة في القتل وفي الإقرار به

لاستواء حكمها؛ لأن من قال: أقررت بالزنا لم يحد، ومن قال: أقررت بالقتل: أقيد

فعلى هذا إذا أقام الزوج بعد قذفها شاهدين على إقرارها بالزنا سقط عنه الحد ولم يجب عليها الحد لأن بإنكارها رجوع في الإقرار، فلو أراد الزوج أن يقيم البينة على زناها ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة يجوز له ذلك تصديقا لقذفها وتكذيبا لإنكارها. والوجه الثاني: وهو الأصح لا يجوز له ذلك، ويمنع من التعرض له، لأنه لا يستفيد به حقا؛ لأن حده قد سقط بإقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a confession of zina that the confessor denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

ولو شهدوا بإقراره) بالزنا، ولو قبل الحكم به (فكذبهم) كأن قال ما أقررت (لم يقبل) تكذيبه؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي (أو كذب نفسه) في إقراره (قبل في إقراره) كما علم مما مر، والتصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to an admission of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

ولو شهد واحد على إقراره فلا) حد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to an admission of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9554)

فرع: لو شهد اثنان على إقرار شخص بالزنى، وقلنا: لا يثبت الإقرار بالزنى بشهادة رجلين– قال القاضي الحسين في ((فتاويه)) : فلا حد على الشاهدين، لأنهما لم ينسباه إلى الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a confession of zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3382)

[فرع] لو شهدوا على إقراره بالزنى فإن قال ما أقررت فلا يقبل؛ لأن فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو أكذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله (قوله: موجب الحد) بالكسر (وقوله بل يحد كل منهم) معتمد (قوله: نظير ما تقرر في الشهادة) ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا، ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك منه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد؛ لأنه لا يقر إلا عن تحقيق (قوله: وترديده – صلى الله عليه وسلم – على ماعز أربعا) عبارة شرح المنهج: لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع بقوله: «لعلك قبلت، لعلك لمست، أبك جنون» ؟ فلعل تعبير الشارح بالأربع بالنسبة للإقرار الأول (قوله: أو ما زنيت) أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكره للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار وهو لم يكذبهم فيه (قوله: وإن قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله: بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد (قوله: طلب الرد إليه) أي إلى الرسول – عليه الصلاة والسلام – ولو قال إليك لكان أوضح (قوله: فلم يسمعوه) أي لم [حاشية الرشيدي] (قوله: نظير ما تقرر في الشهادات) لعله بالنسبة لغير نحو المكان والزمان إذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع (قوله: فقال هلا

تركتموه إلخ.) الوجه حذف الفاء من فقال

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to an admission of zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1614)

ولو شهد واحد على إقراره فلا، أي لا حد قطعا؛ لأنه لا حد على من قال لغيره: أقررت بأنك زنيت، وإن ذكر في معرض القذف والتعيير.

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for retracting a confession to zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6202)

(فصل) [الألفاظ المعتبرة في رجوع المقر على نفسه بالزنا] فأما ما يكون به راجعا في إقراره فهو القول، وذلك بإحدى ثلاثة ألفاظ، إما أن يقول كذبت في إقراري، أو يقول: لم أزن، أو يقول: قد رجعت عن إقراري، فكل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة يكون رجوعا صريحا، فإن قال: لا تحدوني لم يكن رجوعا صريحا؛ لأنه يجوز أن يريد به العفو أو الإنظار، ولا يجوز العفو عنه ولا الإنظار له إلا لعذر ينظر لأجله من مرض، أو جنة أو قضاء دين فيسأل عن ذلك بعد الكف عنه، فإذا بين عن مراده عمل عليه وحكم بموجبه. ولو قال: لا حد علي كان أقرب إلى صريح الرجوع مع احتمال فيه فيسأل عنه، فأما إن لم يتلفظ بالرجوع ولكن هرب من إقامة الحد عليه، فقد اختلف أصحابنا هل يقوم هربه مقام رجوعه باللفظ الصريح على وجهين: أحدهما: يقوم مقامه ويكون رجوعا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في ماعز حين هرب من الأحجار "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) .".

والوجه الثاني: لا يكون رجوعا لاحتماله، ولكن يسأل عن هربه بعد الإمساك عنه لاحتماله؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "غرم قاتل ماعز بعد هربه ديته) وإذا كان كذلك فكل ما جعلناه رجوعا صريحا بعد الإقرار أوجبنا به ضمان النفس

إن قتل بعده، وكل ما لم نجعله رجوعا صريحا لم نوجب له به الضمان."

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3716)

قال الشافعي: فمتى رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد. وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عن الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل في الإماء فيمن أحصن: ? فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ?. (قال الشافعي) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم إحصانها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين ; لأن العذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم. وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لا يقام عليهما الحد إلا بأربعة كما وصفت في الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان في هذا الحرين واختلف أصحابنا في نفيهما فمنهم من قال لا ينفيان كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قول الشافعي أنه ينفي العبد والأمة نصف سنة قال الشافعي: ولسيد العبد والأمة أن يقيما عليهما حد الزنا فإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثني عليهما الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتونا راغبين فإن فعلوا فلنا الخيار أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فرجمنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين والحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام. .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina by claiming a misunderstanding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet suggesting retraction of a confession of zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

سقط الحد لأنه ص عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع.

Mas'alah: What are the rulings on confession to zina and its retraction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2635)

ولو أقر ثم رجع سقط. [مغني المحتاج] فروع: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا، وإن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا، ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة في نحو ردة المحدودة والتحاقه بدار الحرب، ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر «من أتى من هذي القاذورات

شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد. فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب، وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا للأخبار الصحيحة فيه، وأيضا فقد يسن له ستر ذلك بترك الشهادة إن رآه مصلحة، فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف، ويلزمه الأداء، أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الآدميين من التضييق. ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه الشيخان. (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عنه (سقط) الحد عنه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع بقوله: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» فلو لم يسقط به الحد لما كان له معنى، ولأنهم لما رجموه قال: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسمعوا، وذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه؟» قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه، لكن لو قتل بعد الرجوع لم يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية كما قاله ابن المقري؛ لأن الضمان بها يجامع الشبهة ويحصل الرجوع بقوله: كذبت، أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو نحو ذلك، وسواء رجع بعد الشروع في الحد أو قبله، فإن رجع في أثنائه فكمل الإمام متعديا بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك، هل يجب عليه نصف الدية لأنه مات بمضمون وغيره، أو توزع الدية على السياط؟ قولان: أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكرا الرجوع كما يستتر ابتداء

كما رجحه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3950)

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت، وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع» فلولا أنه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله: سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق [حاشية الشرواني] في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد؛ لأنه لا يقر إلا عن تحقيق اهـ. (قوله: رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار اهـ سم (قوله: لكن تسقط) من الإسقاط وكان الأنسب يسقط بها من السقوط (قوله: لأبي حنيفة) أي وأحمد اهـ مغني (قوله: وترديده إلخ) رد لمستند أبي حنيفة (قوله: أربعا) لعله أراد به أجوبة قوله: «– صلى الله عليه وسلم – لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون» مع إقراره الأول اهـ ع ش (قوله: ولهذا) أي للشك في أمره (قوله: فاستثبت فيه) متفرع على قوله "شك" إلخ (قوله:

ولهذا) أي لأجل كون الترديد عن الشك (قوله: وعلم من كلامه إلخ) جواب عما يرد على المصنف من إهمال طريق ثالث عبارة المغني: وأورد طريق آخر مختص بالمرأة، وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن، هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اهـ. (قوله: والآتي) أي ومن كلامه الآتي. (قوله: قبل الشروع) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله، وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية (قوله: أو بعده) فإن رجع في أثنائه فكمل الإمام متعديا بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات هل يجب عليه نصف الدية؛ لأنه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط؟ قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اهـ مغني (قوله: أو رجعت) أي عما أقررت به اهـ مغني (قوله: أو ما زنيت) أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار، وهو لم يكذبهم فيه اهـ ع ش (قوله: وإن قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله: أو كنت إلخ) عطف على كذبت الأول (قوله: بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اهـ ع ش (قوله: لأنه مجرد تكذيب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي اهـ. (قوله: الشاهدة به) أي بإقراره اهـ سم (قوله: أنه) أي الرجوع (قوله: قالوا) أي المباشرون برجمه له أي – صلى الله عليه وسلم – إنه أي ماعزا وقوله إليه أي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: طلب الرد إلخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اهـ سم (قوله: فلم يسمعوا) أي لم يجيبوا لما طلبه اهـ ع ش (قوله: فقال هلا تركتموه إلخ) الوجه حذف الفاء من فقال اهـ رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب "لما" ماضيا مقرونا بالفاء (قوله: إذ التوبة إلخ) علة للتفسير (قوله: مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة (قوله: فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله: ومن ثم) أي من أجل ترغيبه – صلى الله عليه وسلم – في الرجوع (قوله: سن له الرجوع) عبارة المغني

والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت أو قالت كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنا وحده، وإن قال: زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر؛ لأنه حق آدمي اهـ. (قوله: بقاء الإقرار إلخ) سيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله: بالنسبة لغيره على عمومه اهـ ع ش (قوله: فلا يجب إلخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده؛ لأنه سقطت حصانته بإقراره بالزنا، وغير المحصن لا يحد قاذفه اهـ ع ش (قوله: فيه) أي في قاذفه (قوله: ولو وجد إقرار وبينة) أي ثم رجع عن الإقرار مغني ونهاية. (قوله: اعتبر الأسبق) وينبغي كما قال شيخي أن المعول على البينة حيث وجدت؛ لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى إلا إذا أسند [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما») انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار . (قوله: ولو أقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله:؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي بإقراره (قوله: بل لما قالوا إنه عند رجمه طلب الرد إليه) ليس رجوعا (قوله: ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق) المعتمد اعتبار البينة، وإن تأخرت؛ لأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين م ر ش. (قوله: أيضا اعتبر الأسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم إلى الإقرار

ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه

ببينة فإنه يسقط حده

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina and then retracts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1608)

ولو أقر ثم رجع سقط، لأنه عليه الصلاة والسلام قال في قصة ماعز [لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت] رواه البخاري [240] واحترز بـ (الإقرار) عن البينة؛ فإنه (238) النساء / 15. (239) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا: الحديث (6827 و 6828) . (•) في النسخة (2) : فاستبينه. (240) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك؟ الحديث (6824) .

لا أثر لرجوعه،

Sub-topic – Proof of Zina by Testimony

Mas'alah: Is the testimony of witnesses for zina accepted if they testify separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6218)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لا فرق في الشهادة على الزنا بين أن يفرق الشهود في أدائها أو يجتمعوا عليها. وقال أبو حنيفة ومالك: تسمع شهادتهم إن اجتمعوا عليها في مجلس واحد، ويحد المشهود عليه، ولا تقبل إن افترقوا في الأداء فشهد بعضهم في مجلس وشهد آخرون منهم في مجلس آخر، ولا يجب بشهادتهم حد استدلالا بأن الشهادة على الزنا تكون بلفظ القذف، فإن تكامل فيها العدد خرجت عن حكم القذف إلى الشهادة، وإن لم يتكامل العدد استقر فيها حكم القذف ولم تكن شهادة، فوجب أن يكون المجلس معتبرا في استقرار حكمها؛ لأن للمجلس تأثيرا في استقرار الأحكام كالقبول بعد البدل في العقود، وكالقبض في عقد التصرف. قالوا: ولأن الشهادة فيه معتبرة بكمال الأداء وكمال العدد، فلما كان تفريق الأداء في مجلس ذكر في أحدهما أنه زنا ووصف في الآخر الزنا يمنع من صحة الشهادة وجب أن يكون تفريق العدد في مجلسين مانعا من صحة الشهادة. قالوا: ولأن حد الزنا ثبت بالإقرار تارة وبالشهادة أخرى، ثم تغلظ الإقرار من وجهين تصريح بصفة، وعدد في تكراره وجب أن تتغلظ الشهادة فيه من وجهين: زيادة عدد، واجتماع في مجلس. ودليلنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية [النور: 4] . ولم يفرق

فكان على عمومه، ولأن كل شهادة يجب الحكم بها إذا تكامل عددها

في مجلس وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلسين ووجب الحكم إذا تكامل عددها في مجالس قياسا على سائر الشهادات، ولأنه زمان لا يعتبر في شهادة غير الزنا فوجب أن لا يعتبر في غير الزنا كالموالاة؛ ولأن شهادة الحقوق نوعان: لله، وللآدميين وليست يعتبر في واحد منهما اجتماع الشهود فوجب أن يكون الزنا ملحقا بأحدهما، ولأن شهادة الواحد إذا تقدمت لم يخل من أن يكون فيها شاهدا، أو قاذفا، فإن كان شاهدا لم يصر قاذفا بتأخر غيره، وإن كان قاذفا لم يصر شاهدا بشهادة غيره، ولأنه ليس في تفرق الشهادة في مجلسين أكثر من تباعد ما بين الزمانيين، وهذا لا يؤثر في الشهادة، كما لو استدام المجلس في جميع اليوم فشهد بعضهم في أوله وبعضهم في آخره ولأن قولهم يفضي إلى رد الشهادة إذا تفرقت في الزمان القصير، وهو إذا قام الحاكم من مجلسه بين الشهادتين قدر الصلاة وإلى إمضائها إذا تفرقت في الزمان الطويل، وهو إذا استدام مجلسه في جميع النهار فشهد بعضهم في صباحه وشهد بعضهم في مسائه، وما أفضى إلى هذا كان اعتباره مطرحا، ولأن تفرق الشهود أنفى للريبة وأمنع من التواطؤ والمتابعة؛ لأن الاسترابة بالشهود تقتضي تفريقا ليختبر بالتفريق رتبتهم فكان افتراقهم أولى أن يعتبر من اجتماعهم. فأما استدلالهم بأنه في صورة القاذف وإن لم يكمل العدد: فهو أنه لو كان قاذفا لما جاز أن يكمل به العدد؛ لأن شهادة القاذف غير مقبولة، وما ادعوه من تأثير المجلس في العقود فليس يصح؛ لأن التأثير فيها يكون بالتراخي، وإن كان المجلس واحدا والقبض بالصرف هو المعتبر بالمجلس وليس القبض قولا فيعتبر به الشهادة. وأما استدلالهم بتفرق الأداء فالمعنى فيه أنه لو تفرق في مجلس واحد لم يتم فكذلك في مجلسين والعدد لو تفرق في مجلس واحد تم فكذلك في مجلسين. وأما اعتبارهم بتغليظ الإقرار من وجهين فغير مسلم؛ لأنه

لا يتغلظ عندنا بالتكرار وإن تغلظ عندهم، ثم لا يستويان على قولهم؛ لأنهم يعتبرون تكرار الإقرار في مجالس، فإن تكرر في مجلس لم يتم، ويعتبرون أعداد الشهادة في مجلس وإن كان في مجالس لم يتم، فلم يسلم لهم معنى الجمع فبطل.

Mas'alah: How is zina proven by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال: (ويثبت بينة) ؛ لقوله تعالي: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for zina when witnesses testify separately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6268)

مسألة: قال: وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا. إذا شهدوا بالزنا قبلت شهادتهم سواء شهدوا متفرقين أو مجتمعين في مجلس أو مجالس، وقال أبو حنيفة: إن شهدوا متفرقين في مجالس لا تقبل شهادتهم وكانوا قذفة يحدون. وحد المجلس عنده ما دام الحاكم جالسا، وإن جلس إلي آخر النهار ودليلنا

أنه حق ثبت بشهادة الشهود فلا يصير فيه الاجتماع في مجلس واحد كسائر الحقوق.

Mas'alah: How is zina proven by evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

ويثبت) الزنى (ببينة) فصلت بذكر المزني بها [حاشية الشبراملسي] منه بالفعل (قوله: وقياس ما مر) القياس إنما يحتاج إليه إذا عاد إلى بلده (قوله: فيمهل) أي وجوبا (قوله فتعين إمهاله ليألف) أي مدة جرت العادة بحصول الإلف فيها (قوله: غرب لغيره) ظاهره وإن لم يتوطن ما غرب إليه فيستثنى هذا مما قدم آنفا اهـ سم على منهج (قوله: بل مع زوج أو محرم) ع: لحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» اهـ سم على منهج (قوله: ولو بأجرة) أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة (قوله: ومثلها في جميع ذلك أمرد) ومنه ما مر في نفقة من تخرج معه (قوله: لم يجبر في الأصح) أي ثم لو أراد السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ، بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع، ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش أيضا؛ لأن تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه، وكتب أيضا حفظه الله قوله لم يجبر في الأصح: أي ثم إن سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرها مدة غيبتها، وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة. (قوله: ومنه خروج نحو محرم) أي ونفقته في بيت المال؛ لأنه لا مال للرقيق والسيد لا شيء عليه. 1 – (قوله: والعبد الأمرد) قد مر ما يغني هذا في قوله أو سيد (قوله: بذكر المزني بها) [حاشية الرشيدي] قوله: أو إلى دون مسافة القصر) أي من أحدهما (قول المتن بل مع زوج) أي كأن كانت أمة أو حرة قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنى فلا يقال إن من لها زوج محصنة (قوله: إلا مع محرم أو سيد) أي أو نحوهما

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6229)

(فصل) وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فشهد اثنان منهم أنه زنا بها في الزاوية اليمنى من هذا البيت، وشهد الآخران، أنه زنا بها في الزاوية اليسرى منه لم يجب الحد على واحد منهما. وقال أبو حنيفة: أحدهما استحسانا لا قياسا، وكذلك لو اختلف الشهود الأربعة في الزوايا الأربع حدهم استحسانا، وسميت هذه المسألة الزوايا احتجاجا بأن الشهادة إذا أمكن حملها على الصحة لم يجز أن تحمل على الفساد، وقد يمكن أن يزحف الزانيان من زاوية إلى أخرى فيكونا في أول الفعل في زاوية فيراهما شاهدان، وفي آخر الفعل في زاوية أخرى فيراهما فيها شاهدان، ويكون الزنا واحدا. ودليلنا: هو أن الزنا يختص بزمان ومكان، فلما كان اختلافهما في الزمان يمنع من وجوب الحد، وهو أن يشهد اثنان منهم أنه زنا بها وقت الظهر، ويشهد الآخران أنه زنا بها وقت العصر، وإن احتمل أن يكون أول الفعل في الظهر وآخره في العصر وجب أن يكون اختلافهما في المكان بمثابته، وإن أمكن حكم اختلافه على أول الفعل وآخره، والعلة فيه أن الفعل في أحد المكانين غير الفعل في المكان الآخر وفيه انفصال.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to coercion and two to consent in a zina case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

وإن شهد اثنان بإكراهها على الزنا لم يثبت الزنا وكذا المهر بناء على الأصح من أن شهود الزنا إذا نقصوا عن أربعة لزمهم حد القذف صرح بذلك الأصل. (وإن شهد اثنان بإكراهها) على الزنا (واثنان بمطاوعتها) عليه (لزمه المهر لسقوط الحد عن شهود الإكراه) لتمام عدد شهود زناه (دون الحد) أي حد زناه فلا يلزمه (لوجوبه) أي حد قذفها (على الآخرين) لعدم تمام عدد شهود زناها فخرج قولهما عن كونه شهادة، ولا حد عليها لذلك، ولا يجب حد القذف للرجل؛ لأن عدد شهود زناه قد تم، وإنما رددنا الشهادة لأمر مجتهد فيه)

Mas'alah: What is the ruling if each witness of zina specifies a different location?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

وإذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهور، وأصح القولين وجوب حد القذف على الشهود لعدم إتمام عدتهم [4] في زنية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when each witness in a zina case claims intent and error?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6271)

فرع قال أصحابنا بخراسان: لو قال كل واحد منهم عمدت وأخطأ أصحابي فيه وجهان أحدهما: العمد حصل من جميعهم فمقتولون. والثاني لا قصاص عليهم لأن موجب إقرار كل واحد منهم أن لا قود عليه يجعل أصحابه مخطئين وهذا ظاهر المذهب ولا معني للوجه الأول عندي.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about coercion in zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

يجب عليها الحد. وقال مالك: يجب عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about coercion in zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3580)

آخران أنه زنى بها مكرهة، لم يجب عليها الحد، وهل (تكمل) (1) البينة على الرجل؟ فيه وجهان: أحمدهما: لا يجب (عليه) (2) الحد، وهو قول أبى حنيفة (3) . والثاني: يجب، وهو قول أبي يوسف ومحمد (4) .

Mas'alah: How do the two opinions apply when the fourth witness is present but hesitates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9553)

والقولان يجريان فيما لو حضر الرابع، وتوقف، وفيما لو شهد اثنان أو واحد، كما صرح به الماوردي والإمام في باب حد الزنى،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other in a zina case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1966)

5034 – قول "المنهاج" [ص 504] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 584] : (ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء .. لم تحد هي ولا قاذفها) قال شيخنا الإمام البلقيني: محله: فيما إذا لم تكن غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كانت كذلك .. حدت؛ لثبوت الزنا، قال: ولا يتوقف ذلك على أربع نسوة، فلو شهد به رجلان. كان كذلك. (1) الأم (6/ 155) . (2) الحاوي (ص 586) ، المنهاج (ص 504) . (3) انظر "الأم" (6/ 71) .

Sub–topic – Hadd Penalty Establishment

Mas'alah: How is zina proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=523)

القول فيما يثبت به الزنا ويثبت الزنا بأحد أمرين إما ببينة عليه وهي أربعة شهود لآية {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} اي أو إقرار حقيقي ولو مرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيناه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد

Mas'alah: What evidence is required to prove zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=152)

ولا يثبت حد الزنا على منكر إلا بأربعة شهداء عدول يشهدون أنهم رأوا دخول ذكره في فرجها دخول المردود في المكحلة فإن رجع الشهود حدوا للقذف وأقيدوا إن رجم

بهم إذا تعمدوا وألزمت عواقلهم الدية إذا أخطأوا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd of zina through confession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4243)

بلغنا : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده , ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده , ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده , ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فأمر به فرجم ? وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد

Mas'alah: How is repeated zina established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

والمراد: أن زناه ثبت بإقراره أو ببينة؛ لأن ظهور ذلك يدل على تكرره منه، فإن عمر رضي الله عنه حمل إليه زان فقال: والله ما زنيت قبلها فقال له: (كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية) .

Mas'alah: How is zina proven by evidence or confession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=523)

ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب لأن فيه تفويت حق السيد ويثبت

الزنا ببينة وهي أربعة شهود أو اقرار ولو مرة ولو أقر ثم رجع سقط الحد عنه ولو قال المقر لا تحدوني أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط في الأصح ولكن يكف

Mas'alah: How is zina proven through evidence or confession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

ببينة أو إقراره مرة إقرارا تحقيقيا، أو لعان في حق المرأة إن لم يلاعن كما سبق في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina through confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3443)

فصل: في الإقرار بالزنا روي عن أبي هريرة قال: "جاء ماعز [ابن مالك] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال:" يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيسر، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه، فقال: إني قد زنيت، قال ذلك أربع مرات، فقال: أبك جنون؟! قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ فقال: نعم، قال: فانطلقوا به، فارجموه، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة، أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحى جمل، فضربه به، فصرعه فذكروا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه" . الزنا يثبت بالإقرار؛ كما يثبت بالشهادة، فمن أقر على نفسه بالزنى مرة واحدة–: يقام عليه الحد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأنيس الأسلمي: "اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يشترط

التكرار. وعند أبي حنيفة: لا يحد، ما لم يقر أربع مرات في أربع مجالس. واحتج بحديث ماعز، ولا حجة فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رده مرة بعد أخرى، لا لاشتراط التكرار، بل لشبهة

وقعت له في أمره، حتى سأل أبه جنون، أشرب خمرا فلما زالت الريبة عن أمره–: أمر يرجمه. أهـ. والمستحب لمن ارتكب جريمة توجب حد الله تعالى: أن يستر على نفسه؛ بخلاف ما لو فعل ما يوجب عقوبة للعباد؛ مثل؛ القصاص، وحد القذف–: يجب أن يقر بها؛ لأن مبنى حقوق العباد على الضيق والشدة، ومبنى حقوق الله تعالى على المساهلة. وهل يستحب للشهود أن يكتموا الشهادة على حدود الله تعالى؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما يستحب لمن عليه ألا يقر به؛ سترا عليه. والثاني–وهو الأصح–: لا؛ بل يستحب أن يشهدوا؛ لأن في كتمانهم الشهادة تعطيل حكم الله تعالى, وإذا ثبت الحد عند السلطات–: لا يجوز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ روي أن أسامة كلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أتشفع في حد من حدود الله تعالى، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد– صلى الله عليه وسلم– لسرقت، لقطعت يدها" .

ولو أقر على نفسه بالزنى، أو شرب الخمر، ثم رجع عن إقراره–: يسقط عنه الحد؛ كمن أقر على نفسه بالردة، ثم رجع عن إقراره–: يسقط عنه القتل، ولو رجع بعد إقامة بعض الحد–: لا يتمم، وإن بي سوط واحد، وهل يستحب الرجوع؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، كما يستحب ألا يقر ابتداء.

والثاني: لا يستحب؛ لأن هتك الستر قد حصل؛ فلا ستحب له تكذيب نفسه.

والرجوع: أن يقول: ما زنيت، أو رجعت عما قلت، أو كذبت فيما قلت، حتى لو بقيت

جلدة واحدة، أو في الرجم رجع قبل مفارقة الروح-: يجب تركه. وكذلك: لو قال: كنت فاخذت أو لمست وننته زنى: يقبل قوله، ولا يجد، ولو قال: لا تقيموا علي الحد-: لا يسقط؛ كما لو هرب. ولو شهد الشهود على إقراره بالزنى، فرجع عن إقراره-: سقط عنه الحد، أما إذا قال: ما أقررت: لا يسقط؛ لأنه يكذب الشهود. وكذلك من أقر على نفسه بسرقة موجبة للقطع أو بقطع الطريق، ثم رجع عن إقراره-: يسقط عنه حد القطع، ولا يسقط ضمان المال؛ لأنه من حقوق العباد. وقيل: لا يسقط القطع أيضا؛ لأنه لصيانة حق الآدمي [كحد القذف والقصاص] لا يسقط بالرجوع عن الإقرار. والأول المذهب، حتى لو رجع بعدما قطع بعض يده-: لا يجوز قطع الباقي، فإن بقيت جلدة لا تبان إلا بإذنه، بأن كانت تؤذيه: فإن قال السارق: أبنه-: فالقاطع بالخيار بين أن يترك أو يبين. ولو قال: زنيت بفلانة-: فهو مقر على نفسه بالزنى، قاذف لفلانة: فإن أنكرت فلانة، أو قالت: كنت تزوجتني-: يجب على الرجل حد الزنا، وحد القذف، ولا يجب على المرأة شيء، فلو رجع-: يسقط عنه حد الزنا ولا يسقط حد القذف، ولو قال: أكرهت فلانة على الزنا-: يجب عليه حد الزنا والمهر، ولا يجب حد القذف، فلو رجع-: يسقط عنه حد الزنا، ولا يسقط المهر. ولو تاب الزاني أو السارق أو شارب الخمر-: هل يسقط عنه الحد والقطع؟ فيه قولان؛ سواء ثبت عليه الحد بالبينة أو بالإقرار: أصحهما- وهو قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة-: لا يسقط؛ لأنه يصير ذريعة إلى إسقاط الحدود. وقال في القديم: يسقط؛ لما روي؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول لماعز: "ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه" .

وفي الحديث "التائب من الذنب مكن لا ذنب له" .

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established by evidence or confession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2062)

ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء .. لم تحد هي === الإيلاء والعنة، (وفي قول: لا يغرب) لأن فيه تفويتا لحق السيد. (ويثبت) حد الزنا (ببينة) لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} ، (أو إقرار مرة) لأنه عليه السلام علق الرجم بمطلق الاعتراف، حيث قال: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت .. فارجمها" [1]، وترديده صلى الله عليه وسلم ماعزا .. كان لأنه ارتاب في أمره، فاستثبته؛ ليعرف أنه جنون، أو شرب خمر، أم لا؟ ويشترط في الإقرار بالزنا: التفسير؛ كالشهادة كما صححه في "الروضة" في (كتاب السرقة) ، وقال هنا: إنه الأقوى [2]. (ولو أقر ثم رجع .. سقط) لأنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" [3]، فعرض له بالرجوع، فلو لم يسقط به الحد .. لما كان له معنى. واحترز بالإقرار: عن البينة؛ فإنه لا أثر لرجوعه. (ولو قال) المقر: (لا تحدوني أو هرب) عند إرادة إقامة الحد عليه (.. فلا في الأصح) لأنه صرح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع. نعم؛ يخلى في الحال ولا يتبع؛ فإن رجع .. فذاك، وإلا .. أقيم عليه؛ لقوله عليه السلام في قصة ماعز: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" [4]، فإن اتبع فرجم .. فلا ضمان؛ لأنه عليه السلام لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا. والثاني: يسقط؛ لإشعاره بالرجوع. (ولو شهد أربعة بزناها وأربع) نسوة (أنها عذراء) أي: لم تفتض (لم تحد هي) (1) أخرجه البخاري (2725) ، ومسلم (1698) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. (2) روضة الطالبين (10/ 97، 10/ 147) . (3) أخرجه البخاري (6824) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) أخرجه أبو داوود (4419) وأحمد (5/ 217) عن نعيم بن هزال رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for zina proven by different means?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3451)

ولو كانت في المسألة الأولى بكر في لعان الزوجين، فالصحيح أن عليها حدا واحدا، كما لو ثبت زنيان، أحدهما: ببينة، والآخر بإقرار أو كلاهما بالبينة. قال ابن الحداد: عليها حدان، لأن لعان كل واحد حجة في حقه، فصارا كجنسين.

Mas'alah: How is the completion of the exile year verified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة

Sub-topic – Confession and Denial

Mas'alah: What is the ruling on denial and confession in zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3658)

باب النفي والاعتراف في الزنا

Sub-topic – Multiple Confessions

Mas'alah: What is the ruling on confessing to zina multiple times in one or different sessions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4243)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياسا على أربعة شهود فالذي لم يقم عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله ; لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد (قال) : ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغي له أن يقول الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ماعز فليس حديث ماعز كما وصف , ولو كان كما وصف أن ماعزا أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافا لهذا ; لأنا لم ننظر إلى المجالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قالا جميعا وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم , ألا ترى إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ? وحديث ماعز يدل حين سأل أبه جنة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

Mas'alah: Is zina established by a single confession or four?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6252)

مسألة: قال: وإن أقر مرة حد. الزنا يثبت بالإقرار مرة واحدة وبه قال حماد بن أبي سليمان والحسن وعثمان البتي ومالك وأبو ثور وابن المنذر، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس متفرقة وبه قال إسحاق، وقال ابن أبي ليلى وأحمد: يثبت بالإقرار أربع مرات في مجلس واحد أو

مجالس، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلي النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف مرتين فطرده ثم جاء فاعترف مرتين فقال: "أتشهد على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه" وروي أنه قال له: "الآن أقررت أربعا فبمن" وروي أنه قيل له: لو أقررت أربعا لرجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودليلنا ما روي من خبر العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنيس: "فإن اعترفت فارجمها" ولم يعتبر العدد وأيضا روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت فقال: "ارجعي" فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت: "لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك" قالت: والله إني لحبلى فقال لها: "ارجعي" فرجعت فلما كان الغد [13/أ] أتته فقال لها: "ارجعي حتى تلدي" فلما ولدت أتته فقالت: هذا قد ولدته قال: "ارجعي فارضعيه حتى تفطميه" فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلي رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها فرجمت ". وروي أنها قالت: طهرني فقال:" ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه "فقالت: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك قالت: إني حبلى من الزنا قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم قال: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد وضعت الغامدية قال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل

من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله فرجمها" وروي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وليا لها وقال له: "أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها" فلما وضعت أتى بها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. وقوله: فشكت ثيابها أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها. وفيه إثبات الكفالة بالنفس وفيه دليل أنه لا يعتبر العدد في الإقرار لأنه لم ينكر عليها قولها: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك وفي هذا الخبر الأخير دليل على أنه أمر برجمها يوم وضعت وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه [13/ب] إذا لم يستضر به الولد بأن يقوم بكفايته آخر، وقال أحمد وإسحاق: يترك حولين حتى يفطم الولد للخبر الأول، قال أصحاب الحديث: إسناد الخبر الثاني أجود وعمران بن الحصين أولى في الرواية، وأما خبر ماعز قلنا: إنما رده للشك في عقله وكان مشكك الحال والمقال وتمام الخبر ما روى نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له: ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد قلتها أربع مرات فيمن" قال: بفلانة قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم قال: باشرتها قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم فأمر به فأخرج إلي الحرة فلما رجم ووجد مس الحجارة خرج فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه

فشرع له بوظيف بعير فرماه فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "هلا تركتموه" وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن ماعزا جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال: مم أطهرك فقال: من الزنا فسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون [14/أ] فقال: أشربت خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أثيب أنت قال: نعم فأمر به فرجم وكان الناس فيه فريقين تقول فرقة: هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز إن جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على يده فقال: اقتلني بالحجارة فلبثوا في ذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال: "استغفروا لماعز بن مالك" فقالوا: لماعز بن مالك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتها" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال له في الخامسة: أنكتها؟ قال: نعم قال: حين غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم وروي أنه قال: "والذي نفسي بيده: إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها" معناه ينغمس والقاموس: معظم الماء ومنه قاموس البحر وروي فرميناه بجلاميد الصخر حتى سكت يعني مات. وروي أنه قال لهزال: "يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت" وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الخبر أتينا به مكانا قليل الحجارة [14/ ب] فلما رميناه اشتد من بين أيدينا فسعى فتبعاه فأتى ناحية كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: "سبحان الله فهلا خليتم عنه حتى يسعى من بين أيديكم" هذا كله يدل على أن الإقرار الأول لم يكن تاما والبيان كان بعد التكرار وارتفعت الشبهة عن فعاله وحاله بعد الإقرار أربع مرات، ولا يدل ذلك على أن التكرار الأربع فيه شرط وأيضا فهذا حق يبعث الاعتراف فلا يشترط فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، وقال أبو يوسف وزفر: لا بد من إقرارين في سائر الحدود إلا في

حد القذف فإنه يكفي الإقرار به مرة.

Sub-topic – Confession Before a Non-Judge

Mas'alah: What is the ruling on confessing to zina before a non-judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4243)

وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود@

بذلك أحده

Sub-topic – Incomplete Testimony

Mas'alah: What is the ruling when four men testify to zina but four women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4637)

ولو قال: لا تحدوني أو هرب .. فلا في الأصح. ولو شهد أربعة بزناها وأربع نسوة: أنها عذراء .. لم تحد هي ولا قاذفها، ـــــــــ اللعان) أن المقذوف إذا أقر بالزنا فسقط عن قاذفه الحد ثم رجع .. لا يكون رجوعه مقتضيا لثبوت الحد علي قاذفه وإن أسقطه عن نفسه، والرجوع عن الإقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الإقرار بالزنا. وفي الرجوع عن الإقرار بالسرقة خلاف يأتي في موضعه. ولو قامت البينة بما يوجب حد الله تعالي فأقر به .. هل يعتمد علي البينة أو الإقرار؟ فيه وجهان. فعلي الأول: لو رجع عن الإقرار .. لم يسقط الحد. وعلي الثاني: يسقط سواء تقدم الإقرار أم تأخر. وقال الماوردي: الأصح عندي: أن الإقرار إن تقدم .. كان وجوب الحد به ويسقط بالرجوع عنه، وإن تقدمت البينة .. كان وجوبه بها فلا يسقط بالرجوع. قال: (ولو قال: لا تحدوني أو هرب .. فلا في الأصح) ؛ لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، لكنه يخلي ولا يتبع، فلو اتبع فرجم .. فلا ضمان؛ لأنه صلي الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في إتباع ماعز شيئا. والثاني/ يسقط/ لإشعاره بالرجوع، وجعل الماوردي قوله: (لا حد علي) رجوعا وفيه احتمال. قال: (ولو شهد أربعة بزناها وأربع نسوة: أنها عذراء .. لم تحد هي ولا قاذفها) لما فرغ من مسقط الإقرار .. شرع في مسقط البينة، وذلك بأمور: منها: التدافع، والكلام في عدد شهود الزنا ورجوعهم مذكور في (كتاب

الشهادات) . فإذا شهد أربع علي امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة: أنها عذراء .. فلا حد للشبهة؛ لأن الظاهر من حال العذراء: أنها ما أصيبت، والحد يدرأ بالشبهات، ولا يحد قاذفها؛ لقيام الشهادة علي الزنا واحتمال لأن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض، ولذلك لا يجب حد القذف علي الشهود. ولو أقامت هي أربعة علي أنه أكرهها علي الزنا وطلبت المهر وشهد أربع نسوة علي

Mas'alah: What is the ruling on testimony for preliminary acts of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

ومقدمات الزنا كالقبلة والمفاخذة صرح الماوردي بأن فيها الخلاف في اللواط, وكلام القاضي حسين يقتضي أنه لا خلاف في ثبوتها بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina confession is insufficient?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

* الثالثة: إذا نقص العدد في شهادة الإقرار بالزنا.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the liability of fewer than four witnesses for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

أصحهما- وبه قال أبو حنيفة-: يجب عليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses does not testify to zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

فلو شهد ثلاثة بالزنا وفسروه، وشهد الرابع ولم يذكر الزنا، بل فسره بما لا يكون زنا؛ كقوله: رأيت نفسا يعلو وإستا [ينبو] - فلا حد على المشهود عليه، ولا يجب حد القذف على الرابع، وفي الثلاثة قولان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say 'he committed zina with a woman' without specifying her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

أحدهما: الزنا بامرأة وهو صريح الزنا اسما وحكما فإذا قالوا: "زنى بامرأة" لم يسمع الحاكم هذا منه، حتى يقولوا من المرأة لأنها ربما كانت زوجته أو أمته كان وطؤها حلالا وإن كانت ذات شبهة كان وطؤها مشتبها يسقط فيه الحد ولزم بيانها ليعلم أن وطأها زنا. وبيانها يكون من أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not all describe penetration in zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فجلدهم حد القذف فلم يجلد المغيرة، لأن الشهادة عليه لم تكمل ولم يجلد زيادا للقذف أنه عرض لم يصرح به.

فإذا كان كذلك، اعتبر ما وصفه الشهود. فإن كان صرحوا بدخول ذكره في فرجها كملت بهم الشهادة وحد الشهود عليه حد الزنا، وسلم الشهود من حد القذف. وإن لم يصرحوا جميعا بدخول ذكره في فرجها فلا حد على المشهود عليه، فأما الشهود فإن قالوا في أول شهادة، أنه زنى ووصفوا ما ليس بزنا واحدا واحدا. لأنهم قد صرحوا بالقذف ولم يشهدوا بالزنا، وإن لم يقولوا في أول شهادة أنه زنى وشهدوا عليه بما ليس بزنا، لم يجدوا قولا واحدا إن وصف ثلاثة منهم الزنا، ووصف الرابع ما ليس بزنا، لم يجد الشهود عليه لأن البينة بالزنا لم تكمل، في حد الثلاثة اللذين وصفوا الزنا قولان: أحدهما: يحدون لأن عمر رضي الله عنه حدهم لأنهم صاروا قذفه. والثاني: لا يحدون، لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا ولم يقصدوا المعرة بالقذف. فإن قيل بوجوب الحد عليهم لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا وقبل خبرهم قبل التوبة، لأن أبا بكر حين قال له عمر: تب أقبل شهادتك، فامتنع وقال: والله لقد زنى المغيرة فهم بجلده مرة ثانية، فقال له عليه السلام: إنك إن جلدته رجمت صاحبك، يعني أنك إن جعلت هذا غير الأول، فقد كملت به الشهادة فارجم المغيرة وإن كان هو الأول فقد جلدته. وكان أبو بكر بعد ذلك يقبل خبره ولا تقبل شهادته. وأما الرابع الذي وصف ما ليس بزنا فينظر في شهادته، فإن قال: إنه زنا، ثم وصف ما ليس بالزنا حد قولا واحدا. وإن لم يقل زنا، ووصف ما ليس بالزنا فلا حد عليه قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without completing the required number?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2069)

ولو شهد دون أربعة بزنا .. حدوا في الأظهر، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على

المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without meeting the required number?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

ولو شهد دون أربعة بزنى حدوا في الأظهر)

Mas'alah: What is the punishment for less than four witnesses testifying to zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2645)

ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to zina without completing the required number of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(قوله: في معرض التعبير) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب

Mas'alah: What is the ruling if fewer than four witnesses testify to zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1860)

(ولو شهد دون أربعة بزنى حدوا في الأظهر)

حذرا من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة، والثاني ينظر إليها

Sub–topic – Pregnant Woman and Stoning

Mas'alah: What is the ruling on a man accused of impregnating a woman?

Source Book: Al–Shafi al–'Ayy 'ala Musnad al–Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=817)

1702 – أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا، قال أحدهما: أحبن، وقال الآخر: مقعدا، كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به، فسئل ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: When is stoning delayed for a pregnant woman and how is zina proven?

Source Book: Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din (book_id=838, page=573)

وأخر رجم لوضع حمل وفطام ويثبت بإقرار وبينة ولو أقر ثم رجع ـــــــ

Sub-topic – Effect of Evidence on Confession

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina, then evidence is established, then he retracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

فإن أقر) بالزنا (ثم قامت بينة بزناه ثم رجع) عن الإقرار (فوجهان) أحدهما لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة كما لو شهد عليه ثمانية فرد أربعة وثانيهما يسقط إذ لا أثر للبينة مع الإقرار، وقد بطل ونقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه، وقال الأصح عندي اعتبار أسبقهما وينبغي تقييد محل الخلاف بما قبل الحكم أو بعده، وقد أسند إليهما معا أو أطلق فإن كان بعده، وقد أسند إلى أحدهما فقط فهو المعتبر قطعا ثم رأيت الزركشي أشار إلى بعض ذلك)

Mas'alah: Can a confession of zina be retracted when proven by evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina then evidence is established and he retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9712)

الفرع الثالث: إذا أقر بالزنى، ثم قامت البينة عليه [ثم رجع] ، قال القاضي: قال ابن المرزبان: سقط الحد. وحكى القاضي ابن كج فيه وجهين عن أبي الحسين بن القطان: أحدهما: هذا، وعزاه إلى أبي إسحاق. والثاني: أنه يقام، لبقاء حجة البينة، وإن بطلت حجة الإقرار، كما لو شهد ثمانية فرجع أربعة. ولو قامت البينة عليه بالزنى، فروجع، فقال: صدق الشهود، ثم رجع عن الإقرار، قال القاضي الحسين: قال أبو إسحاق: سقط الحد، لأنه ثبت عليه بإقراره، ولا حكم للبينة مع الإقرار، والدليل عليه: أنه أمكن تكذيب الشهود، والطعن فيهم، فحيث ترك، ثبت ذلك بإقراره، وهذا قضية ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب في مقدمة هذا الباب. وقال غيره: هذا غلط، ولا يسقط الحد، لأنه ثبت بالبينة. وفي ((الحاوي)) أنه لو اجتمع في حدود الله تعالى الإقرار بها والشهادة، فقد اختلف أصحابنا: هل تختص إقامتها بالإقرار، أم بالشهادة؟ على وجهين: أحدهما: بالإقرار، عليه إن رجع عن إقراره، سقط عنه الحد. والأصح من إطلاق هذين الوجهين عندي: أن ينظر في اجتماعهما: فإن تقدم الإقرار على الشهادة، كان وجوب الحد بالإقرار، ويسقط بالرجوع. وإن تقدمت الشهادة، كان وجوب الحد بها، ولم يسقط بالرجوع.

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession of zina when evidence is also present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3383)

أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم

إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه، ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنى ثم رجع عمل بالبينة لا بالإقرار سواء أتقدمت عليه أم تأخرت خلافا للماوردي في اعتباره أسبقهما؛ لأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين، وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد له تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع، وأفهم كلامه عدم تطرق رجوع عنه عند ثبوته بالبينة وهو كذلك. نعم يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية أو ملك أمة كما يأتي وظن كونها حليلته ونحو ذلك، ولو أسلم الذمي بعد ثبوت زناه بالبينة لم يسقط حده، وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والأصح خلافه. (

BAB 4

باب حد المحصن وغير المحصن

Punishment of the muhsan and non-muhsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd of the Non-Muhsan (Bikr): Flogging and Exile

Mas'alah: What is the hadd punishment for a non-muhsan (bikr) who commits zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6420)

[مسألة: حد الزاني غير المحصن] مسألة: [غير المحصن إذا زنى فحده الجلد والتغريب عندنا] : وأما البكر – وهو: من ليس بمحصن – رجلا كان أو امرأة وإن كانت قد ذهبت عذرتها، فإذا زنى أحدهما وكان حرا.. كان حده مائة جلدة؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] [النور: 2] ، ويغربان سنة. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، – رضي الله عنهم –. وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وحماد: (لا يجب التغريب على الرجل ولا على المرأة، وإنما هو على سبيل التعزير إن رأى الإمام.. فعله، وإلا.. لم يجب التغريب على الرجل ولا المرأة) . وقال مالك: (يجب التغريب على الرجل دون المرأة) . دليلنا: ما روى عبادة بن الصامت: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب عام» ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي سأله: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» ولفظه على

الإيجاب. ولأن ما كان حدا للرجل.. كان حدا للمرأة، كالجلد والرجم.

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6193)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن حد البكر الجلد والتغريب، وسمي الحد جلدا لوصوله إلى الجلد، وله حالتان: حر، وعبد: فإن كان حرا جلد مائة ثم غرب بعد الجلد سنة، فأما الجلد فهو بسوط معتدل لا جديد ولا خلق، ويفرق الضرب في جميع البدن ليأخذ كل عضو حظه من الألم كما أخذ حظه من اللذة إلا عضوين يكف عن ضربهما ويؤمر باتقائهما:

Mas'alah: What is the hadd penalty for the non-muhsan free person who commits zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

القول في حد غير المحصن (وغير المحصن) ذكرا كان أو أنثى إذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} اي أي ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضر وعلل بأن

الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك

تنبيه أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فإن خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منها لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع ولو عاد إلى بلده الذي غرب منها أو إلى ما دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لأن الإيحاش لا يحصل معه وقضية هذا أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة إلى غير بلده لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه ويشترط أن يكون بينه وبين بلده

مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فإن عاد إلى بلده الأصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person and a slave who commit zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9480)

(فصل) وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حرا جلد مائة وغرب سنة لقوله عز وجل (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وإن كان مملوكا جلد خمسين عبدا كان أو أمة لقوله عز وجل (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فجعل ما على الامة نصف ما على الحرة لنقصانها بالرق، والدليل عليه أنها لو أعتقت كمل حدها، والعبد كالامة في الرق فوجب عليه نصف ما على الحر، وهل يغرب العبد بعد الجلد؟ فيه قولان. (أحدهما) أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد. ولم يذكر النفى، ولان القصد بالتغريب تعذيبه بالاخراج عن الاهل، والمملوك لا أهل له والقول الثاني: أنه يغرب، وهو الصحيح، لقوله عز وجل (فعليهن نصف

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for the virgin adulterer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9487)

ووافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلا في الوطئ المحظور واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين أعنى أن يكون الزانى والزانية حرين ولم يشترط الاسلام الشافعي. وعمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودى، وعمدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيله، ولا فضيله مع عدم الاسلام وهذا مبناه على أن الوطئ في نكاح صحيح هو مندوب إليه فهذا هو حكم الثيب. وأما الابكار فان المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة، واختلفوا في التغريب فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تغريب أصلا. وقال الشافعي: لابد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا. وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الاوزاعي ولا تغريب عند مالك على العبيد فعمدة من أوجب التغريب على الاطلاق حديث عبادة بن الصامت، ومن خصص المرأة من هذا العموم فانما خصصه بالقياس، لانه رأى أن المرأه تعرض بالغربة لاكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعنى المصلحى الذيى كثيرا ما يقول به مالك. وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب وهو مبنى على رأيهم أن الزيادة على النص فسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمر أنه حد ولم يغرب، وروى الكوفيون عن أبى بكر وعمر أنهم غربوا. وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة فان العبيد صنفان ذكور وأناث، أما الاناث فان العلماء أجمعوا على أن الامة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة، واختلفوا إذا لم تزوج، فقال جمهور فقهاء الامصار حدها خمسون جلدة وقالت طائفة. لا حد عليها وانما عليها تعزير فقط، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقال قوم لا حد على الامة أصلا، والسبب في اختلافهم الاشتراك الذى في اسم الاحصان في قوله تعالى (فان أحصن) فمن فهم الاحصان التزوج قال بدليل الخطاب لا تجلد الغير المتزوجة، ومن فهم من الاحصان الاسلام

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person and a slave who commit zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1430)

فصل: وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة لقوله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . وإن كان مملوكا جلد خمسين عبدا كان أو أمة لقوله عز وجل: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فجعل ما على الأمة نصف ما على الحرة لنقصانها بالرق والدليل عليه أنها لو أعتقت كمل حدها والعبد كالأمة في الرق فوجب عليه نصف ما على الحر وهل يغرب العبد بعد الجلد؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" 1 رواه مسلم في كتاب الحدود حديث 12، 13. أبو داود في كتاب الحدود باب 23. الترمذي في كتاب الحدود باب 8. ابن ماجه في كتاب الحدود باب 7.

الحد ". ولم يذكر النفي ولأن القصد بالتغريب تعذيبه بالإخراج عن الأهل والمملوك لا أهل له والقول الثاني: أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ولأنه حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد فإن قلنا إنه يغرب ففي قدره قولان: أحدهما: أنه يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين والثاني: أنه يغرب نصف سنة للآية ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه

على النصف من الحر كالجلد."

Mas'alah: What is the punishment for a non-muhsan free person who commits zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=522)

ذمي غيب وهو بهذه الصفات حشفته بقبل أو وطئت الأنثى فيه في نكاح صحيح لا فاسد فان المغيب فيه غير محصن في الأظهر ومقابله هو محصن والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق والأصح أن الكامل من رجل وامرأة الزاني بناقص هو متعلق بالكامل لا بالزاني يعني هو كامل وتزوج صغيرة أو هي كاملة تزوجت بصغير فالكامل منهما محصن والبكر الحر وهو غير المحصن حده مائة جلدة

Mas'alah: What is the hadd punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8515)

قال: وإن كان في غير محصن، فإن كان حرا فحده جلد مائة؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the hadd punishment for the non-muhsan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1856)

والثاني يكتفى به في غير الحالين (و) الأصح (أن الكامل الزاني بناقص) من رجل أو

امرأة (محصن) نظر إلى حاله، والثاني يشترط كمال الآخر. (و) حد (البكر) من المكلف (الحر) رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (إلى مسافة القصر فما فوقها) إذا رآه الإمام(وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح) والثاني له ذلك فيجاب إليه (ويغرب غريب من بلد الزنى إلى غير بلده) هو (فإن عاد إلى بلده منع) منه (في الأصح) والثاني لا يتعرض له (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة) له عليها (فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح) والثاني يجبر لإقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها(و) حد (العبد خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر (وفي قول سنة و) في (قول لا يغرب) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد (

Sub-topic – Exile: Duration, Distance, and Implementation

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried free person for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

[مسألة: تغريب البكر] ويغرب البكر الحر سنة مع الجلد، وفي العبد قولان، وقد مضى الدليل عليهم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on exiling an unmarried free man for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وقالت الحنابلة: وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاما إلى مسافة قصر لان أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on exiling the fornicator and specifying the direction by the imam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=568)

وتعيين الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد

Mas'alah: What distance is required for the exile of a zani?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1641)

ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فإن عاد إلى بلده الأصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده.

Mas'alah: What is the distance required for exile as a punishment for adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9119)

ثم نتكلم الآن في مسافة التغريب. اتفق الأئمة على أنها تبلغ مسافة القصر؛ إذ لو قصرت عن هذا المبلغ، لتردد عليه أخبار الأهلين والمخلفين، ولم يحصل به إيحاش الغربة، ولا ضبط وراء المرحلتين. ثم وراء ذلك تردد: [ففي] (1) بعض التصانيف أن الإمام إذا عين تغريبه إلى بلد، لم يسيبه فيها حتى ينفلت حيث يشاء، وهذا تصريح بأنه [يمنع] (2) من الانتقال عن البلدة التي عينت له، ولم يذكر ذلك أحد من أئمة المذهب. وإنه عندي باطل؛ فإنه جمع حبس إلى تغريب، ولم يشهد لهذا سنة ولا قياس، وإذا غرب في جهة وأظهر التنكيل به، فلا مانع من أن يتطوح في البلاد. ثم في كلام الأصحاب تردد من وجه آخر، وهو أن الإمام لو عين لتغريبه صوب الشرق، فقال المغرب: غربوني في صوب الغرب، فمن أئمتنا من قال: إذا عين الإمام صوبا، فلا معدل عن الجهة التي يعينها، وهذا غير سديد (3) . والغرض أن يبعد عن الموضع الذي غربناه فيه مرحلتين، فليأخذ أي صوب شاء. وإذا زنا الغريب، غربناه من موضع الزنا،

فإن فرعنا على أن الإمام لا يعين (1) في الأصل: "في" ، والمثبت من (ت 4) . (2) في الأصل: "لا يمنع" . (3) الأصح اتباع رأي الإمام (ر. الروضة: 10/ 88) .

صوبا، وأبطلنا حبسه في الموضع الذي يغرب إليه، وهو مار على وجهه، فلا يكاد يظهر أثر التغريب، ولا يكاد [يظهر] (1) –والحالة هذه– إلا إظهار التغريب والإرهاق (2) إليه. وقد قال الأصحاب: لو كان بينه وبين وطنه مرحلتان لا نغربه إلى وطنه؛ فإن هذا ضد التغريب، ولكن نغربه إلى جهة أخرى، [فإن غربناه إلى بلدة، فانتقل إلى وطنه] (3) فهذا موضع وقوف الناظر، ولا وجه إلا ما ذكرناه (4) ، وإن كان يؤدي إلى تغربه من الوطن سنة ووجهه إلى الوطن (5) . 11049 –

Mas'alah: When does the year of exile for the fornicator begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(قوله: من ابتداء السفر) وفاقا للأسنى وخلافا لظاهر المغني عبارته وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا اهـ.

Mas'alah: How is a stranger without a homeland banished for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه

Mas'alah: What are the rulings on the exile of a person guilty of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

(قوله: دون أهله) أي زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اهـ ع ش (قوله: من حمل مال زائد) أي يتجر فيه اهـ مغني (قوله: خلافا للماوردي والروياني) وافقهما الأسنى والمغني (قوله: ولا يقيد) إلى قول المتن منع في المغني (قوله: ولا يقيد) أي في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اهـ مغني (قوله: من رجوعه) أي إلى بلد آخر (قوله: ولم تفد فيه) أي في منعه من الرجوع (قوله: مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح في آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله: من يكثر الجناية على الناس أي بسب أو أخذ شيء اهـ، وهو صريح في الدخول (قوله: وأخذ) إلى قوله وإذا رجع عبارة المغني وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كما قاله الماوردي اهـ. (قوله: منه) أي من قولهم أو من تعرضه إلخ (قوله: حبس) أي وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين اهـ ع ش (قوله: وإذا رجع) أي إلى المحل الذي غرب منه بالفعل اهـ ع ش (قوله: لما يراه الإمام) أي ولا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه أولا أسنى ومغني وسلطان (قوله: ومن ثم) يعني من أجل أن القصد الإيحاش (قوله: مسافة القصر) أي فما فوقها اهـ مغني (قوله: الأصلي) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله

خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقيني (قوله: أو إلى دون المسافة إلخ) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع، وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه، وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اهـ سم (قوله: منه) أي من أحدهما (قوله: وقياس ما مر) أي قبيل قول المتن ويغرب غريب (قوله: ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما، هو ظاهر اهـ. (قوله: أما غريب) إلى قوله وفارق في المغني (قوله: فيمهل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: تغريب مسافر زنى إلخ) لعل المعتبرة في هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا اهـ سم وفيه توقف إذ لا يتم الإيحاش إلا بالبعد عن مقصده أيضا (قوله: على المعتمد) وفاقا للمغني (قوله: بأن هذا) أي الزاني في سفره وقوله وذاك أي الغريب الذي لم يتوطن (قوله: فتعين إمهاله إلخ) أي مدة جرت العادة بحصول الألف فيها اهـ ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين . (قوله: دون أهله وعشيرته) قال في الروض عقب هذا فإن خرجوا أي معه لم يمنعوا (قوله: خلافا للماوردي والروياني) جزم بما قالاه في شرح الروض. (قوله: أو إلى دون المسافة منه) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه، وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل (قوله: تغريب مسافر إلخ) لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل

لا يتوطن بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول (ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات عند أمن الطريق والمقصد بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضا بأن حسنت توبتها لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة

سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بأن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلا برضاه (ولو بأجرة) طلبها منها فتلزمها كأجرة الجلاد فإن أعسرت ففي بيت المال فإن تعذر أخر التغريب حتى توسر كأمن الطريق ومثلها في ذلك كله أمرد حسن فلا يغرب إلا مع محرم أو سيد (تنبيه) أطلقوا في الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والإقامة وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال وإلا فعلى السيد ومؤن الإقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بأن ذلك واجب على القن أصالة، وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنه في بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر فإنه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الإقامة بأن الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الأولى. [حاشية الشرواني] ولو زنى) إلى قوله أو ممسوح في المغني إلا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد. (قوله: غرب لغيره) ظاهره، وإن لم يكن توطن ما غرب إليه وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ اهـ سم (قوله: ودخل فيه) أي التغريب الثاني أي في مدته (قول المتن بل مع زوج) أي بأن كانت أمة أو حرة وكان الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة اهـ رشيدي (قول المتن بل مع زوج) ، وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اهـ ع ش (قوله: لما مر في الحج إلخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع اهـ سم أقول قد منع ذلك القياس التعليل الآتي عن المغني (قوله: ذلك) أي من ذكر من واحدة ثقة وما

عطف عليها (قوله: وذلك) أي اشتراط نحو محرم معها (قوله: لحرمة سفرها إلخ) لخبر «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وفي الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» ؛ ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اهـ مغني (قوله: ثم) أي في الحج (قوله: حتى يلزمها السفر إلخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك اهـ سم قد مر ما في القياس المذكور (قوله: ولا يلزم إلخ) يغني عنه قوله الآتي: فإن امتنع حتى بالأجرة إلخ (قوله: إلا برضاه) لعله منقطع اهـ سم (أقول) ولا يندفع به الإشكال (قوله: فتلزمها إلخ) أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اهـ ع ش (قوله: كأجرة الجلاد) أي حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله: فإن تعذر) أي حصولها من بيت المال ثم من مياسر المسلمين (قوله: ومثلها) أي المرأة (قوله: في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج، هي معه اهـ ع ش (قوله: أمرد حسن) يخاف عليه الفتنة اهـ مغني (قوله: فلا يغرب إلخ) كذا في المغني (قوله: إلا مع محرم إلخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر اهـ سم (قوله: مع محرم أو سيد) أي أو نحوهما اهـ رشيدي (قوله: أطلقوا) إلى قوله ولعله في المغني إلا قوله فأطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه (قوله: وإلا) أي وإن تعذر حصولها من بيت المال (قوله: ولعله) أي ذلك الشارح لحظ الفرق أي بين الحر والرقيق (قوله: بأن ذلك) أي مؤن السفر (قوله: ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم أو قال الكردي إنه إشارة إلى قوله فإن أعسرت ففي بيت المال اهـ ولعل هذا، هو الظاهر (قوله: فرقه) أي فرق ذلك الشارح (قوله: فلزمته) [حاشية ابن قاسم العبادي] زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا (قوله: غرب لغيره) ظاهره، وإن لم يكن توطن ما غرب له، وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي

تغريبه إلى محل قريب من وطنه، وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه إذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله: لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك إلخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع (قوله: حتى يلزمها السفر إلخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك (قوله: إلا برضاه) لعله منقطع (قوله: فلا يغرب إلا مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر. (قوله: وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد إلخ) الذي في العباب ثم إن غربه سيده فأجرة تغريبه عليه، وإن غربه الإمام ففي بيت المال انتهى (قوله: ففصل فيه) ينظر في أي محل فصل فيه خصوصا مع قوله أطلقوا في الحد وقد يجاب بأن المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر إلخ . (قوله:

وفصل بعض الأصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهي عليه أو السلطان فهي في بيت المال (فإن امتنع) حتى بالأجرة (لم يجبر في الأصح) ؛ لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعني من فيه رق، وإن قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي غير الرجم؛ لأنه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا بكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبأنه تابع لسيده ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد (وفي قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الإيلاء (و) في (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأشهد أنه

أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشي أو زنا يوجب الحد إذا عرف أحكامه وفيه نظر؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيذكر في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد؛ لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة وليس كما زعموه؛ لأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم؛ لأنه قاذف (أو إقرار) حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادة، ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد للأحاديث الصحيحة أنه «- صلى الله عليه وسلم - [حاشية الشرواني] أي السيد مطلقا أي تعذرت من بيت المال أم لا (قوله: وفصل بعض الأصحاب إلخ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اهـ سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: فهي) أي مؤن السفر والإقامة (قول المتن فإن امتنع إلخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب اهـ مغني (قول المتن لم يجبر إلخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اهـ ع ش (قوله: يعني) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتي (قوله: يعني من فيه رق إلخ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اهـ مغني (قوله: سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله لا ينصف ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر، وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر؛ لأنه لم يلتزم الأحكام

بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد، والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر؛ ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اهـ. (قوله: بقولهم) أي الأصحاب (قوله: ومنه) أي من الجميع (قوله: خروج نحو محرم إلخ) أي ونفقته في بيت المال؛ لأنه لا مال للرقيق والسيد لا شيء عليه اهـ ع ش (قوله: والعبد الأمرد) يغني عنه قوله: المار أو سيد اهـ رشيدي (قوله: لتعلقه) أي التغريب (قوله: بذكر المزني بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اهـ ع ش (قوله: كأشهد إلخ) عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اهـ. (قوله: على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنا اهـ ع ش (قوله: أو زنا يوجب إلخ) عطف على قوله أدخل إلخ بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بأن يقول أو زنى بها زنا إلخ كما مر عن المغني (قوله:؛ لأنه قد يرى) أي الشاهد اهـ سم (قوله: ما لا يراه الحاكم) أي إن كان الشاهد مخالفا له في مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي؛ لأنه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله: وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اهـ ع ش (قوله: فالوجه وجوب التفصيل إلخ) وفاقا للنهاية وشيخ الإسلام وخلافا للمغني كما مر (قوله: بأربعة) فيه تأمل (قوله: موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم إلخ معتمد اهـ ع ش (قول المتن أو إقرار إلخ) (فروع) إن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة إن رآه مصلحة

فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه (قوله: حقيقي) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلا قوله إن فهمه كل أحد. (قوله: نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما فائدة فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنه قد يرى) أي الشاهد (قوله: فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه م ر (قوله: وليس كما زعموه) كتب عليه –

Sub-topic – Combining Flogging and Stoning for the Muhsan

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadd of the virgin and the muhsan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(وداخل في الرجم) الذي هو حد المحصن (حد البكر) فيما لو زنى، وهو بكر، ثم زنى، وهو محصن قبل أن يحد لأنهما عقوبة جريمة واحدة كما لو زنى مرارا لا يلزمه إلا حد واحد، وهذا ما صححه الإمام والغزالي، والأصح في الروضة كالشرحين ما مر في آخر اللعان أنه يجمع بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب، والسرقة، ويدخل التغريب تحت الرجم

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd punishments for zina as a virgin and as a muhsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6185)

(فصل) فإذا استقر فرق ما بين البكر والثيب في حد الزنا فجمع الزاني بينهما فزنا بكرا ثم زنا ثيبا ففي الجمع عليه بين الحدين وجهان: أحدهما: يجمع عليه بينهما لاختلاف حكمهما، فيجلد لزنا البكارة، ويرجم لزنا الإحصان، ولا يغرب؛ لأن رجمه يغني عنه. والوجه الثاني: لا يجمع بينهما؛ لأنهما من جنس اتفق موجبهما فدخل أخف الحكمين في أغلظهما كما يدخل الحدث في الجنابة، ولأنه لو تكرر الزنا منه في البكارة تداخل،

ولو تكرر منه في الإحصان تداخل، فوجب إذا تكرر في البكارة والإحصان أن يتداخل، وهكذا لو سرق ثم ارتد ففي دخول قطع السرقة في قتل الردة وجهان على ما ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging for adulterers based on ihsan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3715)

لى كل واحد منهما حده. وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا. ولا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجماه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني. أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل: ? وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ?. .

Mas'alah: Does flogging merge into stoning when a dhimmi commits zina after apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

الجلد لاختلاف العقوبتين وقيل يدخل فيه الجلد أيضا؛ لأنهما عقوبة جريمة واحدة فأشبه ما لو كان بكرا عند الزنيتين، والترجيح في هذه من زيادته هنا أخذا مما مر في الباب الثالث من اللعان ولو زنى ذمي محصن ثم نقض العهد واسترق فزنى ثانيا ففي دخول الجلد في الرجم وجهان صحح منهما البغوي المنع ذكره الأصل، وقال البلقيني الأصح الدخول كالحدين

Sub-topic – Definition of Muhsan and Non-Muhsan

Mas'alah: What is the division of the hadd penalty based on ihsan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

ثم هو بالنسبة إلى تقيسم الحد في حقه (على ضربين محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن) وهو من لم يستكملها

Mas'alah: What are the hadd punishments for muhsan and non-muhsan in zina?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=263)

كتاب أحكام الحدود • أنواع الزاني وحده الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله: (والزاني على ضربين: محصن، وغير محصن؛ فالمحصن) – وسيأتي قريبا – أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح، (حده الرجم) بحجارة معتدلة، لا بحصى صغيرة ولا بصخر؛ (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) . سميت بذلك لاتصالها بالجلد، (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر برأي الإمام. وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب. والأولى أن يكون بعد الجلد.

Mas'alah: What is the punishment for a married and unmarried fornicator?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=467)

(الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام) الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم إن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد وإن كان غير محصن فإن كان حرا

فحده جلد مائة للآية الكريمة وهي قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والله أعلم واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الايحاش عن أهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك

فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام وعثمان رضي الله عنه إلى مصر وعلي رضي الله عنه إلى البصرة وقال المتولي إن وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز إلى الأبعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد أما المسلم فبالاجماع وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما لحديث رفع القلم نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلا كان أو امرأة وهو بناء على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المرأة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد أيضا أن يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل مانعا لم يسأله صلى الله عليه وسلم ولأن الحد يتبع الاثم وهو غير آثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف والله أعلم قال

Mas'alah: What is the prescribed punishment for the adulterer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

والزاني على ضربين: محصن وغير محصن، فالمحصن حده الرجم، وغير المحصن حده

مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة

صفحة 46

Mas'alah: What is the punishment for zina for a muhsan and a non-muhsan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: رجم - صلى الله عليه وسلم - محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة وجلد - عليه السلام - بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول، فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك، فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة، ولو أقر مرة حد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها. وأمر عمر - رضي الله عنه - أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمرا بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع.

Sub-topic – Change of Status (Ihsan) After Zina Before Punishment

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who commits zina and then becomes muhsan before punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9488)

جعلة عاما في المتزوجة وغيرها، واحتج على من لم ير على غير المتزوجة حدا بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد، وأما الذكر من العبيد ففقهاء الامصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الامة، وقال أهل الظاهر حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى (فاجلدوا..) ولم يخصص حرا من عبد، ومن الناس من درأ الحد عنه قياسا على الامة، وهذا شاذ وروى عن ابن عباس. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحصن وزنى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب لانهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا، كما لو وجب حدان وهو بكر. (والثانى) أنه لا يدخل فيه لانهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الاخر كحد السرقة والشرب، فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب، لان التغريب يحصل بالرجم. (الشرح) أخرج البيهقى في سننة الكبرى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى، فقال سعيد السنة فيه أن يجلد ولا يرجم وأخرج عن رجل من بنى عجل قال: جئت مع على رضى الله عنه بصفين فإذا رجل في زرع ينادى أنى قد أصبت فاحشة فأقيموا على الحد، فرفعته إلى على رضى الله عنه، فقال له على رضى الله عنه

هل تزوجت؟ قال نعم، قال فدخلت بها؟ قال لا، قال فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما. ورواه من طريق أخرى: ثم قال، قال الشيخ أما التفريق بينهما بالزنا حكما فلا نقول به. وأخرج عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون (من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء وأمهات الاولاد لا يوجبن الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who commits zina then becomes muhsan before hadd is applied?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3955)

قوله: ولو زنا وهو بكر ثم زنا قبل إقامة الحد عليه وهو قد أحصن فوجهان: أصحهما –عند الإمام وصاحب الكتاب– أنه يكتفي بالرجم ويدخل الجلد فيه، وأصحهما –عند صاحب التهذيب وغيره– أنه يجمع بينهما. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ولا في "الروضة" هنا، والصحيح وجوب الحدين؛ فقد قال الشيخ أبو على السنجي: إنه ظاهر المذهب. قال: وعلى هذا لو زنا العبد ثم عتق فزنا قبل الإحصان فقيل: عليه خمسون جلدة لزناه في الرق، ومائة لزناه في الحرية، لاختلاف الحدين، والأصح أنه يجلد مائة فقط ويدخل الأقل في الأكثر لاتحاد الجنس. كذا نقله عنه الرافعي في الباب الثاني من أبواب اللعان وجزم به أيضا في مسألتنا الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" وأبدي الاقتصار على الرجم احتمالا له فقط فقال: جلد ورجم، ويحتمل أن يقتصر على رجمه. هذا لفظه. وهو يدل على أنه لا يعرف في المذهب غيره، وصححه

النووي في "أصل"

الروضة "في اللعان في الموضع المشار إليه وعبر بالأصح إلا أنه في الباب الثالث لا الثاني كما في الرافعي ولا ذكر للمسألة في" المحرر "ولا في" المنهاج "."

Mas'alah: What is the ruling when a virgin commits zina then becomes muhsan before being flogged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

ولو زنى بكرا ثم محصنا) قبل أن يجلد (دخل التغريب لا الجلد تحت الرجم) لئلا تطول المدة مع أن النفس مستوفاة ولأن التغريب صفة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها بخلاف

Sub-topic – Hadd of the Muhsan: Stoning

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer without flogging?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3660)

قال الشافعي: ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى: ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ? إلى: ? سبيلا ? وهذا قبل نزول الحدود. ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أنه قال: ? خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ? فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا ولم يجلده وأمر @

Mas'alah: What is the hadd of the muhsan for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1676)

وحد المحصن الرجم حتى يموت) لأمره – صلى الله عليه وسلم – به في أخبار مسلم وغيره وروى الشيخان – رضي الله عنهما – عن عمر – رضي الله عنه – أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا، وقال إن الله بعث محمدا نبيا، وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها، وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، وقد رجم النبي – صلى الله عليه

وسلم – ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه والإحصان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله (وهو) أي المحصن ذكرا كان أو أنثى (كل مكلف حر وطئ أو وطئت) في قبل (حال الكمال) بتكليف وحرية (في نكاح صحيح، ولو) كان الوطء (في عدة شبهة) أو حيض أو إحرام (لا في ملك يمين وطء شبهة) ونكاح فاسد كما في التحليل فلا رجم على من زنى، وهو غير مكلف ليس بسكران؛ لأن فعله لا يوصف بتحريم كما مر. ولا على من فيه رق؛ لأن الجناية تتغلظ بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش؛ لأنها صفة كمال وشرفها والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه ومن جهة أنها توسع طرق الحل إذ للحر نكاح أربع حرائر، ولا يحتاج فيه إلى إذن غالبا بخلاف من فيه رق فيهما، وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام؛ ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة واعتبر وقوعه في حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ، وهو ناقص ثم زنى، وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين، ولا يرد النائم إذا استدخلت المرأة ذكره من حيث إنه صار محصنا، وليس بمكلف عند الفعل؛ لأنا نقول إنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم وبما تقرر علم أنه لا يعتبر الوطء مع كامل، ولا عصمته حتى لو وطئ، وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم، وقضية كلامهم كما قال ابن الرفعة أنه لا يشترط في الإحصان أن يكون الواطئ مختارا.)

Mas'alah: What is the punishment for the muhsan who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه (على ضربين محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية: (وغير محصن) وهو من لم يستكملها. (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية. وقرئ شاذا "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها. وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره، ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده ثم رجم على الأصح في الروضة في اللعان، وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح. وصحح في المهمات أن الراجح ما صححاه في اللعان، وهو المصحح في التنبيه أيضا، ومشيت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه.

Mas'alah: How is the stoning of a muhsan carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8567)

المحصن لا يقتل بالسيف؛ لأن المقصود أن يمثل به وينكل بالرجم. وليس ما يرمى به جنس ولا عدد، وقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت

سريعا، وقد يتباطأ موته، ولا يرمى بصخرة تذفف، ولا بالحصيات الخفيفة فيطول تعذيبه، بل يطوف [الناس] به ويرمى بحجارة معتدلة، قال الماوردي: قدر الكف إلى أن يموت، وفي معناها قطع الآخر والخزف والمدر ونحوها، وإن كان الخبر قد ورد بالحجارة. قال القاضي الحسين: لأن القصد منه القتل، وذلك يحصل بالجميع، كما

ذكرنا في الاستنجاء. قال الماوردي: ويكون موقف الرامي منه، بحيث لا يبعد [عليه] فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه. والأولى لمن حضر رجمه: أن يكون عونا فيه إن رجم بالبينة، وممسكا عنه إن رجم بالإقرار. وجميع بدنه محل الرجم في المقاتل وغير المقاتل، لكن يتوقى الوجه وحده؛ لأمره صلى الله عليه وسلم باتقاء الوجه. يستحب أن يحضر الرجم جماعة من المسلمين؛ قال الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . قال الشافعي – رضي الله عنه: وأقلهم أربعة؛ لأنه لا يثبت بأقل منهم. قال الماوردي: وكذا يستحب أن يعرض عليه التوبة قبل رجمه؛ لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت الصلاة أمر بها، وإن تطوع بصلاة صلى ركعتين، وإن استسقى ماء أسقي، وإن استطعم [لم] يطعم، والفرق: أن الماء لعطش سابق، والأكل لشبع مستقبل، ولا يربط ولا يقيد [ويخلى] والاتقاء بيديه، والله أعلم.

Mas'alah: How is stoning carried out for the married adulterer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4028)

الثانية: لا يقتل المحصن بالسيف ; لأن المقصود التمثيل به وتنكيله بالرجم فيرجم، وليس لما يرجم به تقدير، لا جنسا ولا عددا، فقد تصيب الأحجار مقاتله، فيموت سريعا، وقد تبطئ موته، ولا يرمى بصخرة تذفف، ولا يطول تعذيبه بالحصيات الخفيفة، بل يحيط الناس به فيرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة ومدر ونحوها حتى يموت، فإن كان رجلا لم يحفر له عند الرجم سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وفي المرأة أوجه، أحدها: يستحب أن يحفر إلى صدرها ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب، بل هو إلى خيرة الإمام، وأصحها: إن ثبت زناها بالبينة يستحب أن يحفر، وإن ثبت بالإقرار، فلا

ليمكنها الهرب إن رجعت.

Sub-topic – Zina Between a Muhsan and a Non-Muhsan

Mas'alah: What is the ruling on a virgin fornicating with a married woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3715)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فإن زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفي سنة. ثم يؤذن له في البلد الذي خرج منه وينفي المرأة والرجل الحران معا إذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني إلا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول. ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة فإذا أثبتوا ذلك حد الزاني والزانية حدهما أو باعتراف من الزاني والزانية فإذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده , وكذلك هي وإن اعترف هو وجحدت هي أو اعترفت هي وجحد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يقم على الآخر. ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بي أو المرأة قد زعم أني زنيت به فاجلده لي لم يجلده ; لأن كل@

واحد منهما أقر بحد على غيره نفسه يؤخذ به وإن كان فيه قذف لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one party in zina is muhsan and the other is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3429)

وإذا زنى رجل بامرأة، وأحدهما محصن والآخر غير محصن: يرجم المحصن، ويجلد

الآخر ويغرب، إن كان عاقلا بالغا؛ والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر – وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: عن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وأنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله: أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربة عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها "."

Mas'alah: Does a complete free muhsan who commits zina with a deficient muhsan require stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

كما أفاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن، وإن لم يوجد فيه التغييب السابق، وهو باطل بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه، وإن كثروا ولا من غير الزاني بالباني على أنه خطئ بأن المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص إثر متعلقه

Sub-topic – Evidence for the Distinction in Punishments

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan without flogging in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4626)

لنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده) رواه أحمد [5/ 96] ، وهو حجة عليه، و (رجم الغامدية) ولم برد أنه جلدها. وحديث عبادة في المجلد منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو محمول علي من زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن. وأما أثر على .. فمنقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عن على وهو لم يدركه أصلا. وحكى القاضي عياض عن طائفة من المحدثين: أنه يجب الجمع بينهما إذا كان شيخا ثيبا، وإن كان شابا اقتصر علي الرجم. قال المصنف: وهو مذهب باطل لا أصل له. كل هذا إذا زنى وهو محصن، فلو زنى وهو بكر ثم زني قبل إقامة الحد عليه وقد أحصن .. فسيأتي حكمه في تتمة (باب قاطع الطريق)

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan and flogging the non-muhsan for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8508)

وروى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وزيد بن خالد الجهني: أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله، إلا قضيت بكتاب الله! [فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله] وأذن لي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل" . فقال: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله:" الوليدة والغنم رد عليك، و [على ابنك] وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ". قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر [بها] رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت." وفي رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم جلد ابنه مائة وغربه عاما. وخرجه البخاري ومسلم أيضا. وظاهر الحال: أن المرأة كانت محصنة دون العسيف، ويدل عليه ما سنذكره.

Sub-topic – Exile of Women and Travelers

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female fornicator?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=522)

ولابد أن تكون متوالية وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها لا ما دونها وإذا عين الإمام جهة فليس له أي المغرب طلب غيرها في الأصح ومقابله له طلب ذلك ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع منه في الأصح ومقابله لا يتعرض له ولا تغرب المرأة الزانية وحدها في الأصح ومقابله تغرب لأنه سفر واجب بل تغرب مع زوج أو محرم ولو بأجرة من مالها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال فإن امتنع من الخروج بأجرة

لم يجبر ولا يأثم بامتناعه في الأصح ومقابله يجبر وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر

Mas'alah: What distinguishes the banishment of a traveler who commits zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3947)

وفارق – خلافا لابن الرفعة وغيره: تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلا

على المعتمد خلافا للبلقيني؛ لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلا بذلك – بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش واحتمال أنه قد

Sub-topic – Repeated Zina by the Same Person

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who commits zina again after becoming muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2457)

(فرع) لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب اهـ شرح الروض ويتعدد الحد بعدد إيقاعه كل مرة بخلاف ما إذا لم يقع إلا بعد المرة الأخيرة فإنه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد اهـ برماوي والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر، ثم رق حد مائة، وكذا لو زنى وهو رقيق، ثم عتق حد خمسين لا مائة اهـ ز ي وسيأتي للشارح التنبيه على هذا في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف إلخ فليته ذكره هنا وأحال عليه ما يأتي ليكون أفيد تأمل. (قوله وتغريب عام) ظاهره وإن كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر ويوجه بأن النفقة المستقبلة غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده هو عاجز اهـ ع ش على م ر ومحل وجوب التغريب إن كان الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج أي حيث كان واقعا في نوعه اهـ ع ش عليه ومؤنة المغرب مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحضر انتهى، وفي العباب، ثم إن غربه أي الرقيق سيده فأجرة تغريبه عليه وإن غربه الإمام ففي بيت المال اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا وتغريب عام) أي

سنة هلالية وآثر التعبير به؛ لأنها أي السنة قد تطلق على الجدب وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه أي إلى انتهاء مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه اهـ شرح م ر وقوله إما مستأجر العين إلخ ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا، وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش عليه. (قوله لمسافة قصر) وليس له أن يستصحب أهله وعشيرته لكن لو خرجوا بأنفسهم لم يمنعوا وكتب أيضا لكن له أن يستصحب سرية أو زوجة، وظاهر كلامهم وإن لم يخش العنت، ولو لم تندفع حاجته إلا بأكثر من واحدة فالظاهر أن له أن يزيد اهـ ح ل. (قوله؛ لأن المقصود إيحاشه) في المختار والوحشة الخلوة والهم، وقد أوحشه فاستوحش وأوحش المنزل أقفر وذهب عنه الناس اهـ. (قوله ويجب تأخير الجلد لحر إلخ) استثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اهـ شرح م ر. (قوله بعثكال) العثكال بكسر العين وفتحها ويقال عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطبا، فإذا يبس فهو عرجون اهـ شرح الروض. (قوله وفارق الأيمان إلخ) عبارته هناك متنا وشرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الأولى أو من الخشب في الثانية أو ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا؛ لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on someone who commits zina as a non-muhsan and then again after becoming muhsan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3564)

(فإن) (3) زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن، وزنى (ثانيا) (4) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجم، ويدخل فيه الجلد (5) . والثاني: أنه يجلد ويرجم (6) .

BAB 5

باب حد الرقيق في الزنا

Punishment of slaves for zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd Punishment for Slave Zina

Mas'alah: What is the ruling on stoning a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6416)

وقال أبو ثور: (يجب عليه الرجم إذا زنى بعد أن صار ثيبا؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يفرق بين الحر والمملوك) . ولأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والمملوك، كالقطع في السرقة. وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] [النساء: 25] فجعل على الأمة مع إحصانها نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا يتنصف. ومعنى قوله تعالى: {أحصن} بفتح الهمزة أي: أسلمن. وعلى قراءة من قرأها بضم الهمزة، أي: تزوجن. وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال، – صلى الله عليه وسلم:» «إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها، فإذا زنت.. فليجلدها، فإذا زنت.. فليبعها ولو بضفير ". قال ابن شهاب: لا أدري" فليبعها» «قاله في الثالثة أو في الرابعة؟» و (الضفير) : هو الحبل الخلق من الشعر. ولأن الحد بني على التفضيل، فإذا لم يتبعض.. سقط فيه المملوك، كالشهادة والميراث. ومعنى قولنا: (بني على التفضيل) أي: أن حد المملوك في الجلد على النصف من حد الحر؛ لأن الحر أفضل، وحد الثيب أغلظ من حد البكر؛ لأن الثيب أفضل، ونساء النبي – صلى الله عليه وسلم – يضاعف عليهن العذاب لو أتين بفاحشة؛ لأنهن أفضل. وفيه احتراز من القطع في السرقة؛ لأنه لم

يبن على المفاضلة، بل يستوي فيه الجميع.

وقولنا: (إذا لم يتبعض) احتراز من الجلد، ومن عدد الزوجات، والطلاق في حق المملوك؛ فإن ذلك يتبعض.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6421)

[فرع: حد العبد والأمة إذا زنيا الجلد]] : وأما العبد والأمة إذا زنيا.. فإنه يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة، سواء تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقال ابن عباس: (إن لم يتزوجا.. فلا حد عليهما، وإن تزوجا- يعني: وطئا في نكاح صحيح- فحد كل واحد منهما إذا زنى خمسون جلدة) . وبه قال طاووس وأبو عبيد القاسم بن سلام. وقال داود: (إذا تزوجت الأمة ثم زنت.. وجب عليها خمسون جلدة، وأما العبد إذا زنى.. فيجب عليه مائة جلدة) . دليلنا: قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] [النساء: 25] والمراد بقوله: {فإذا أحصن} بفتح الهمزة على قراءة من قرأ بالفتح: إذا أسلمن، وعلى قراءة من قرأ بالضم: إذا تزوجن، فنجعل القراءتين كالآيتين، فأفادت الآية: أنه لا يجب عليها الرجم، وإن كانت متزوجة.. فإنما يجب عليها نصف ما على المحصنات من العذاب وهن مسلمات وأراد به من الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، فإذا ثبت هذا في الأمة.. قسنا العبد عليها؛ لأن حدها إنما نقص لنقصها بالرق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الجلد.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1900)

(نصف هذين) أي: يجلد، وينفي الإمام، أو السيد الرقيق كما ذكر نصف المائة، والعام قال تعالى في الإماء: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، وقيس بهن العبيد (ولا) لما مر، والتصريح بهذا هنا من زيادته (بسمع حجة الزنا) أي: يجلد، وينفي السيد رقيقه مع سماعه الحجة على زناه؛ لأنه يملك إقامة الحد عليه فملك سماع الحجة عليه كالإمام (لا إن فقد) منه (علم) حكم (الحدود، وصفات من شهد) ، فلا يسمعها حينئذ لعدم أهليته لسماعها، وقضيته أنه ليس للمكاتب، والكافر، والفاسق، والمرأة سماعها، فلا يحدون بحجة، بل بإقرار، أو بمشاهدة منهم لزنا لرقيق، وذكر علم صفات الشهود من زيادة النظم، وليس مراده فقد جميع ما ذكر كما اقتضاه تعبيره، بل فقد بعضه كاف فلو قال إن علم حكم الحدود، وصفات من شهد كان، أولى (فرع) قذف رقيق زوجته الرقيقة هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد، وجهان في الروضة، وأصلها و (إمامنا، أولى) من السيد (به) أي: بالحد أي: إقامته إذا تنازعاها لعموم ولايته (وإن حضر، وشاهد) بفتح الهمزة أي: وحضور الإمام، والشاهد بالزنا عند إقامة الحد، أولى من غيبتهما (وبدؤه رمي الحجر) أي: وبدء من ذكر من الإمام، والشاهد برمي الحجر، أولى من بدء غيره قال في الكفاية: فيرمي الشهود أولا ثم الإمام، ثم الناس، وإن ثبت زناه بالإقرار رمى الإمام، ثم الناس، وشاهد جنس يصدق بالشهود الأربعة المرادين هنا، فإن غابوا استحب أن يحضر الحد جماعة، وأقلهم أربعة عدد شهود الزنا، واحتج له بقوله: تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . (باب السرقة) بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين،

وكسرها، ويقال أيضا: السرق بكسر الراء، وسرق منه ما لا يسرق سرقا بالفتح، وربما قالوا سرقة مالا، وأركانها ثلاثة مسروق، وسرقة، وسارق، وسيأتي بيانها، والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وغيره مما يأتي، وهي لغة أخذ المال خفية، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي، فلا قطع على مختلس، وهو من يعتمد الهرب، ولا منتهب، وهو من يعتمد القوة، والغلبة، ولا خائن كالمودع يجحد لخبر «ليس على المختلس، والمنتهب، والخائن قطع» رواه الترمذي، وصححه، وفرق من حيث المعنى بأن آخذه خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له، وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان، وغيره كذا قاله الرافعي، وغيره، وفي كون الخائن يقصد الأخذ عيانا، وقفة (سارق [حاشية العبادي] قوله: فالخلاف) قال في شرح الروض:، وقضيته ترجيح الجواز. اهـ. (قوله: أقام عليه الحد الإمام لا السيد) ، وحده الرجم إذا كان محصنا اعتبارا بحال الوجوب، وقوله إذ لا رق إلخ. بهذا فارق مسألة البيع (قوله: بل بإقرار إلخ.) وتقدم ما في ذلك بهامش الصفحة السابقة (قوله: الرقيقة) عبارة شرح الروض: المملوكة لسيده (قوله: وجهان في الروضة إلخ.) قال في شرح الروض: رجح هو أي: صاحب الروض منهما في اللعان الجواز، وهو قضية كلام الأصل ثم حيث بنى الخلاف فيه على الخلاف في إقامته الحد على عبده، وسماع البينة. اهـ. (قوله: فإن غابوا إلخ.) قال في الروض: ويستحب حضوره أي: الإمام، أو نائبه، وحضور جمع، وأقلهم أربعة قال في شرحه: وصرح الأصل باستحباب حضور الشهود إذا ثبت بالبينة، وظاهره استحباب حضور الجمع المذكور حينئذ أيضا، والظاهر أنه إنما يستحب إذا ثبت زناه بالإقرار، أو البينة، ولم يحضر. اهـ. وقوله، والظاهر إلخ. نظر فيه بأن في حضور الجمع مع الشهود زيادة التنكيل (باب السرقة) [حاشية الشربيني] وصفات الشهود (قوله: حدوه) أي: بلا خلاف (قوله: فالخلاف) أي: الوجهان السابق ذكرهما (قوله: السيد) اقتصر عليه هنا

لقوله: لا إن فقد إلخ. (قوله: وقضيته) أي: التعليل بعدم الأهلية، وفيه أن أهلية الإصلاح موجودة، وإن لم توجد أهلية الولاية. [باب السرقة] (باب السرقة) (قوله:، وأركانها) أي: السرقة الموجبة للقطع فالمعدود ركنا السرقة اللغوية، وهي مطلق الأخذ خفية، وصاحبة الأركان الأخذ خفية من حرز. اهـ. تحفة

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6195)

(فصل) وإن كان الزاني عبدا أو أمة فلا رجم عليهما وإن أحصنا بنكاح؛ لأمرين: أحدهما: أن الحرية شرط في الإحصان وهي معدومة فيه. والثاني: أن حده على النصف من حد الحر والرجم لا ينتصف، وإذا سقط الرجم عنه فحده خمسون جلدة وهي نصف حد الحر لقول الله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . فأما التغريب ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: يغرب سنة كالحر وإن خالف الحر في الجلد؛ لأن ما اعتبر فيه الحول لم يتبعض كالزكاة والجزية. والقول الثاني: لا تغريب عليه بوجه لما فيه من الإضرار بسيده، وأنه في الغربة أرفه لقلة خدمته. والقول الثالث: أنه يغرب نصف سنة، وهذا أصح؛ لأنه لما كان التغريب في الحر تبعا للجلد ثم تنصف جلد العبد، وجب أن ينتصف تغريبه، وسواء في هذا التغريب أن يحده الإمام أو السيد. وقال بعض أصحابنا: إن حده السيد لم يغربه، وإن حده الإمام غربه. وهذا الفرق لا وجه له؛ لأن الحد مستوفى في حق الله تعالى لا في حق السيد، فوجب أن لا يختلف باختلاف مستوفيه كالجلد وحد الأمة

كالعبد، وكذلك المدبر والمكاتب ومن فيه جزء من الرق وإن قل كحد العبيد كما كانوا في النكاح والطلاق والعدة كالعبيد، ومؤونة التغريب في بيت المال، ونفقته في زمان التغريب على السيد، فإن أعوز بيت المال فمؤونة التغريب على السيد كالنفقة والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6232)

(مسألة) قال الشافعي: "وحد العبد والأمة أحصنا بالزواج أو لم يحصنا نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة وقال في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياسا على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، حد العبد والأمة إذا زنيا الجلد وإن تزوجا دون الرجم، وزعم بعض أهل الظاهر أن عليهم الرجم إذا تزوجا احتجاجا بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ، لأن ما أوجب إراقة الدم حد استوى فيه الحر والعبد كالقتل بالردة، والقطع في السرقة وهذا قول شاذ قد تقدم دليله في اشتراط الحرية في الإحصان، والخبر محمول على الأحرار؛ لأنه بيان لقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] وأما القتل بالردة والقطع في السرقة فلأنهما لا يرجعان إلى بدل فاستوى فيهما الحر والعبد ولم يتنصف في العبد؛ لأنه لا يتبعض، ولما كان للرجم في الزنا بدليتنصف وهو الجلد سقط الرجم عنه إلى البدل الذي يتنصف وهو الجلد."

Mas'alah: What is the punishment for slaves who commit zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6232)

(فصل) فإذا ثبت سقوط الرجم عن العبد والأمة فحدهما الجلد، واختلف الناس فيه فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك: أنهما يحدان نصف حد الزنا خمسون جلدة. وقال عبد الله بن عباس إن تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الجلد، وإن لم يتزوجا فلا حد عليهما. وقال داود على العبد جميع الحد تزوج أو لم يتزوج. وأما الأمة فإن تزوجت فعليها نصف الحد وإن لم تتزوج فعنه روايتان: إحداهما: عليها حد كامل.

والثانية: لا حد عليها؛ لأنه حمل قوله تعالى: {فإذا أحصن} [النساء: 25] أي تزوجن {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وأمسك عن ذكرهن إذا لم يتزوجن، فاحتمل أن يكمل عليها الحد، واحتمل أن لا يجب عليها حد فلذلك ما اختلفت الرواية عنه. ودليلنا على وجوب نصف الحد على العبد والأمة فيمن تزوج أو لم يتزوج، قول الله تعالى: {فإذا أحصن} فيه قراءتان. إحداهما: بالضم، ومعناه تزوجن، قاله ابن عباس. والثانية: بالفتح ومعناه أسلمن قاله ابن مسعود. {فإن أتين بفاحشة} يعني الزنا {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} يعني: نصف حد الحرة، فذكر إحصانهن في تنصيف الحد لينبه بأن تنصيفه في غير الإحصان أولى وإن لم يكن مع ثبوت الرق إحصان. وروى الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) ." قال الزهري: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير: الحبل. وروى الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ولائد أبكارا

من ولائد الإمارة في الزنا، ولأن حد الزنا موضوع على المفاضلة؛ لأن الحر مفضل فيه على العبد والثيب مفضل فيه على البكر وقال تعالى: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] لفضلهن على من سواهن، فلم يجز من نقص العبد أن يساوي الحر في حده، ولم يجز إسقاط حده؛ لئلا تضاع حدود الله تعالى فوجب تنصيفها في الأحوال كلها، ويقال لداود لما وجب على الأمة نصف الجلد ولم يكن لتنصيفه سبب سوى الرق وجب أن يتنصف في العبد لأجل الرق وهذا من فحوى الخطاب. فإذا ثبت أن حدها على النصف فهو خمسون جلدة، واختلف قول الشافعي في وجوب التغريب فيه على قولين:

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=523)

القول في حد العبد والأمة ثم شرع في حد غير الحر قال (والعبد والأمة) المكلفين ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} اي والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits unlawful intercourse?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

والعبد والأمة إذا زنيا جلدا خمسين وغربا نصف عام والمسلم والكافر في حد الزنا سواء

Mas'alah: What is the punishment of a muhsanah slave woman for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9484)

قوله (المحصن الذى يرجم..) قال ابن حزم في المحلى قال الله تعالى (فإذا أحصن ...) فبيقين ندرى أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندرى أن الرجم لا نصف له فبقى عليهن نصف المائة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the hadd punishment for a male slave who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9484)

ثم قال: واختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى، فقالت طائفة ان حده حد الحر من الجلد والنفى والرجم.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9485)

وإن زنى الرقيق جلد خمسين جلدة، بكرا أو ثيبا لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على

المحصنات ...) والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه. وعن عبد الله بن عباس المخزومى قال (أمرنى عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنى) رواه مالك. ولا يغرب لان تغريبه إضرارا بسيده دونه، ولانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغريب الامة إذا زنت في حديث أبى هريرة وزيد بن خالد) وقد سبق

Mas'alah: What is the punishment for slaves in zina and the dispute over flogging before stoning for muhsan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9486)

في ذلك، وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة لقوله تعالى (فإن أتين بفاحشة) وهذا في الامة ثم العبد في معناها، وأما المحصن من الاحرار فعليه الرجم دون الجلد، ومن العلماء من يقول يجلد مائة ثم يرجم.

Mas'alah: What is the punishment of a married slave for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9510)

وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا، فذهب الاكثر إلى الثاني، وذهب الزهري والثوري إلى الاول، واحتج الاولون بأن الرجم لا يتنصف، واحتج الآخرون بعموم الادلة.

Mas'alah: What is the punishment of a slave woman for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3664)

ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن@

زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ? قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدت جارية لها زنت . قال الشافعي : رحمه الله : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته , فإن قال قائل : لا يحد الرجل أمته وإنما ذلك إلى الإمام واعتلوا فيه بأن قالوا إن كان صاحب الأمة لا يعقل الحد ؟ قلنا : إنما يقيم الحد من يعقله . وقلنا لبعض من يقول هذا القول : قال الله تبارك وتعالى : ? واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ? قال الشافعي : فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال : ليس هذا بحد قلت : فإذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ; لأن العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أو في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة ؟ قال : لا قلنا : فلم تحتج به@

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman who commits adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4422)

عن الأمة إذا زنت فقال : إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها في الرابعة ولو بضفير حبل ? قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة , والضفير الحبل

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3098)

أما الحرية إذا انعدمت اقتضى تشطير الحد فيجلد الرقيق خمسين جلدة وفي تغريبه قولان أحدها أنه لا يغرب نظرا للسيد والثاني أنه يغرب وفي قدره وجهان أحدهما أنه يغرب نصف سنة تشطيرا والثاني أنه يكمل لأن ما يتعلق بالطباع لا يؤثر فيه الرق كمدة العنة

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

قال: (والعبد: خمسون؛ لقوله تعالي: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والقتل لا يتنصف فتعين أن يكون في الجلد.

Mas'alah: What is the punishment of a slave for zina according to the hadith of Ali?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

وروي مال [2/ 827] وأحمد [1/ 104] عن علي: أنه أتي بعبد وأنه زنيا، فجلدهما خمسين خمسين.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave for zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=523)

وحد العبد خمسون جلدة والمراد به كل من فيه رق

Mas'alah: What is the punishment of a slave for zina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=817)

1701 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت.

Mas'alah: What is the punishment for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=856)

1815 – أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا زنت أمة أحدكم قتبين زناها) قال الرافعي: أي: علمه، ويجوز أن يكون المعنى: فظهر له زناها. قال ابن الأثير: فعلى الأول: تبين متعد، وزناها مفعول، والفاعل ضمير السيد، وعلى الثاني: هو قاصر، وزناها فاعل. [1] وقال النووي: معنى ((تبين زناها)) : تحققة إما بالبينة، وإما برؤيته وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود. [2] (ولا يثرب) بالمثلثة. قال الرافعي: التثريب: التعيير، [3] قال تعالى: چ ? ? چ [4] قيل: المعنى أنه لا يقتصر على التثريب والتبكيت، بل يقيم عليها الحد. وقيل: أي: لا يعيرها فلا يؤذيها بعد إقامة الحد. [5] (ولو بضفير [6] من شعر – يعني الحبل –) قال الرافعي: سمي به لأنه مضفور، والضفر: الفتل. [7] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 281) . (2) انظر: شرح صحيح مسلم (11/ 211) . (3) في ر: (التيعيير) ، وهو تحريف. (4) جزء من الآية 92: سورة يوسف. (5) انظر: مشارق الأنوار (1/ 129) ، والنهاية (1/ 209) ، ولسان العرب (1/ 235) مادة ثرب. (6) في ر: (مضفير) ، وهو تحريف، والتصويب من المسند (2/ 2043 – تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) . (7) ضفير أي: حبل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول. انظر: مشارق الأنوار (2/ 61) ، والنهاية (3/ 93) ، ولسان العرب (4/ 489) مادة ضفر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

و) حد (من فيه رق) ، ولو مبعضا (خمسين) ، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبة نفسه (ويغرب نصف عام) على النصف من الحر لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه، وإن تضرر السيد، ولو زنى العبد المؤجر حد، وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضي المدة؟ . وجهان حكاهما الدارمي قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة، وقصرها ويحتمل أن يقال إن طالت غرب في الحال، وإلا فوجهان قال ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضا. انتهى. والأوجه أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر علمه في الحبس بل أولى؛ لأن ذاك حق آدمي، وهذا حق لله تعالى، وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين الكافر والمسلم قال الزركشي لكن الذي يقتضيه نص الشافعي في الرسالة تخصيصه بالمسلم، وهو القياس؛ لأن العبد الكافر في معنى المعاهد إذ لا جزية عليه والمعاهد لا يحد فكذا العبد الكافر، وعليه جرى ابن المنذر والبيهقي وغيرهما)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1530)

ومن فيه رق خمسون ويغرب نصف سنة [3]، وفي قول: سنة، وفي قول: لا يغرب. والمراد أن يكون وصف الرق قائما وقت الزنا لا وقت الحد، ويثبت (1) "منهاج الطالبين" (ص 296) . (2) قال في "منهاج الطالبين" (ص 295) : ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة. (3) "منهاج الطالبين" (ص 296)

.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave-girl belonging to one's master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

ولو زنا بارية سيده يحد، ويجب المهر إن كانت مكرهة، وإن طاوعت، فلا يجب على أصح الوجهين، ولو أتت بولد، فهو رقيق للأب، ولا يعتق عليه؛ لأن النسب غير ثابت.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6276)

مسألة قال: وحد العبد والأمة أحصنا بالتزويج أو لم يحصنا نصف حد الحر. عندنا حد العبد والأمة في الزنا خمسون جلدة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد، وإن لم يتزوجا فلا حد عليهما. وبه قال طاوس وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقال داود: أما العبد فيجلد مائة وأما الأمة فإن تزوجت يلزمها نصف الحد، وإن لم تكن تزوجت ففيه روايتان: إحداهما: حد كامل وهو مائة. والثانية: لا حد عليها لأنه قال في قوله تعالي: {فإذآ أحصن} [النساء:25] أي تزوجن {فإن أتين بفاحشة [35/أ] فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وأمسك عن ذكرهن إذا لم يتزوجن فاحتمل كمال الحد واحتمل أن لا حد والعبد داخل في قوله تعالى: {?لزانية و?لزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2] واحتج ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية وقرأها صلي

الله عليه وسلم (فإذا أحصن) بضم الهمزة أي: تزوجن فإذا لم تتزوج فلا حد عليها بدليل الخطاب. وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليها نصف الحد وإن أحصنا بالتزويج فعليها الرجم وهو قول بعض أهل الظاهر، ودليلنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إن زنت فاجلدوها" إلي أن قال في الرابعة: "ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير" وهذا نص في وجوب الحد قبل التزويج. وقال أبو ثور: يلزم بيعها في الرابعة لهذا الخبر، وروي عن أبي الرحمن السلمي أنه قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس أقيموا الحدود علي أرقائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلي الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاسها فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فأخبرته فقال: أحسنت. وروى نافع [35/ب] أن عبدا كان يقوم علي رقيق الخمس استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. أما الآية قلنا: قرأ ابن مسعود وعاصم والأعمش والكسائي (أحصن) بفتح الهمزة يعني أسلمن فلا صحة فيما قالوا، وفائدة هذا أنها كانت حربية لا يقام عليها الحد لأنه لا يجري حكمنا علي أهل الحرب ثم إن أراد به التزويج فهو بينة علي ما قبل التزويج فإنها أخف حالا في تلك الحالة فلا يجوز أن يغلظ حدها فتجلد مائة. وفيه بينة علي أنه لا رجم عليها فإنها لا تجلد كاملا فالرجم أولي أن لا يجب عليها، واحتج أبو ثور بأنه حد لا يتبعض

فيستوي فيه العبد والحر كالقطع في السرقة قلنا: الفرق أن لا قطع فيها دونه، فلو لم يجب أدى إلى إسقاط ما يوجب الردع عن الجناية وهنا حد دونه وهو الجلد فلا يجب الرجم والردع بالجلد يحصل، وأما التغريب فقد ذكرنا حكمه في الرقيق.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina, and how is a woman exiled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2061)

والعبد: خمسون، ويغرب نصف سنة، وفي قول: سنة، === (فإن عاد إلى بلده .. منع في الأصح) معارضة له بنقيض قصده، ومقابل الأصح: احتمال للغزالي لا وجه [1]، ثم هذا في غريب له وطن، فإن لم يكن بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام ولم يتوطن بلدا .. يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه، كذا نقلاه عن المتولي، وأقراه [2]. (ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم) لأنها إذا غربت وحدها .. لم يؤمن عليها من التهتك، والثاني: تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب فأشبه الهجرة؛ فإنها إذا كانت تخاف الفتنة .. كان عليها أن تسافر وحدها. وقضية كلامه: أنه لا يكتفى بالنسوة الثقات، والأصح في "الشرحين" : الاكتفاء بهن عند أمن الطريق، ولم يرجح في "الروضة" شيئا؛ لإغفال بعض نسخ "الشرح" الترجيح، قالا: وربما اكتفى بعضهم بالواحدة الثقة، وهو الأصح في "الكفاية" [3]. (ولو بأجرة) لأنه مما يتم به الواجب، وهي في مالها لا في بيت المال على الأصح في "أصل الروضة" [4]. (فإن امتنع) من الخروج بأجرة (.. لم يجبر في الأصح) كما في الحج، ولأن فيه تعذيب من لم يذنب، والثاني: يجبر؛ للحاجة إليه في إقامة الواجب. (والعبد: خمسون) لما في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه: (أنه عليه السلام أمر بجلد أمة خمسين) [5]، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولأنه ناقص بالرق، فليكن على النصف من الحر؛ كالنكاح والعدة، (ويغرب نصف سنة) لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، (وفي قول: سنة) لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر والرقيق؛ كمدة (1) الوسيط (6/ 438) . (2) الشرح الكبير (11/ 137) ، روضة الطالبين (10/ 89) . (3) الشرح الكبير (11/ 136) ، روضة الطالبين (10/ 87) ، كفاية النبيه (17/ 182) . (4) روضة الطالبين (10/ 87 –

88) (5) الموطأ (2/ 827) وفيه أن الآمر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

وأما حد ذي رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام. ويحد الرقيق الإمام أو السيد.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

والرق نصف الجلد والتغرب ... ودبر العبد زنا كالأجنبي)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave in zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

وحد الرقيق، أي: والمبعض: نصف الجلد وهو خمسون جلدة، ونصف التغريب وهو نصف سنة؛ قال تعالى في الإماء: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وقيس

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

(والرق) أي حد الرقيق ومثله المبعض (نصف الجلد) وهو خمسون جلدة (و) نصف (التغرب) وهو نصف سنة ولا يكفي نفي الزاني نفسه لأن القصد التنكيل وإنما يحصل بنفي الإمام ولو قدم النفي على الجلد جاز وأول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله لما غرب إليه وتعتبر موالاة المائة والعام فلا يجوز تفريقهما ولو في حق ضعيف الخلق نعم لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية وفي ثانية خمسين كفى إذ الخمسون قدر حق الرقيق ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته إن لم يخرج بدونها فإن امتنع لم يجبر ويغرب القريب من بلد الزنا إلى غير بلده بحيث لا يكون بينه وبين بلده دون مسافة قصر ولو رجع المغرب رد إلى الموضع الذي غرب إليه واستؤنفت المدة ويستوفى الحد الإمام أو نائبه فيه من حر ومبعض ومكاتب ويستحب حضور الإمام وشهود الزنا ويحد الرقيق سيده عند الاستيفاء رجلا كان أو امرأة والإمام فإن تنازعا فيمن يحده فالإمام ويغربه السيد أيضا وللفاسق و

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1643)

ثم شرع في حد غير الحر قال (والعبد والأمة) المكلفين ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والمراد الجلد، لأن الرجم قتل، والقتل

لا يتنصف. وروى مالك وأحمد عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى بجامع الرق. ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب، وأم الولد والمبعض. ويغرب من فيه رق نصف سنة. كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد.

Mas'alah: What is the hadd punishment for zina for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

(و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر؛ لأنه لم يلتزم الأحكام لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر؛ ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد؛ ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا

Mas'alah: What is the hadd punishment for a non-free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

و) الحد (لغير حر) ، ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر؛ لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر [حاشية الجمل] وهنا الاسم، وقد وجد انتهت. (قوله: فإن برأ أجزأه) وفارق معضوبا حج، ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه أنه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعا اهـ شرح م ر. (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أي، فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الأصح، كذا في شرح البهجة للشارح أي؛ لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اهـ س ل. (قوله وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله إليها والذهاب إلى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها فعلم أنه لا يحبس في المحل الذي يغرب إليه نعم يراقب لئلا يرجع إلى بلده أو لدون مسافة القصر منها اهـ ح ل. (قوله فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها) وتلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ولا يفيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهي مسألة نفيسة اهـ شرح م ر. (قوله ويؤخر تغريب غير المستوطن إلخ) عبارة شرح م ر ويغرب غريب له وطن إلخ، ثم قال

أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا، ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلا؛ لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله لها ليألف، ثم يغرب ليتم الإيحاش واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه وما وقع لابن الرفعة والبلقيني هنا مما يخالف ذلك غير سديد انتهت. (قوله أو الذي غرب منه) يقتضي أن قوله ولا لدون المسافة منه أي من بلده أي ولا لدون المسافة من بلد الزنا فيعتبر أن يبعد عن كل من بلده الأصلي وبلد الزنا مسافة القصر اهـ شيخنا. (قوله جدد التغريب) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب إليه اهـ س ل. (قوله ويدخل فيه بقية العام الأول) عبارته في شرح الروض وتدخل البقية أي بقية مدة الأول في مدة الثاني لتجانس الحديث انتهت. (قوله ولا تغرب امرأة إلخ) ومثلها الأمرد الجميل الذي يخشى عليه الفتنة اهـ ح ل. (قوله إلا بنحو محرم كزوج) أي إن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة اهـ رشيدي. (قوله؛ لأنها مما يتم بها الواجب) أي حيث لم توجد في بيت المال كما يؤخذ من قوله كأجرة الجلاد فقد تقدم أن أجرة الجلاد في بيت المال، ثم على المجلود الموسر اهـ ح ل. (قوله، فإن امتنع لم يجبر) أي بل يؤخر تغريبها اهـ ح ل، ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف ما لو سافر لا معها أو سافر لغرض آخر واتفقت مصاحبته لها من غير قصد ولا تمنع ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش أيضا؛ لأن تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه والتي في الهامش نصها قوله لم يجبر أي، ثم إن سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما مدة غيبتها وإن سافر معها، ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها، ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اهـ ع ش على م ر. (قوله نصف حد حر) أي دائما فلا

يرجم أصلا لعدم إحصانه. (قوله في عقوبات الجرائم) أي المعاصي. (قوله فحكمه حكمه) هذا هو الذي أشار

ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

و) حد (العبد خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر (وفي قول سنة و) في (قول لا يغرب) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والأنثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض)

Mas'alah: What is the ruling on stoning a slave who has married?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3559)

وقال أبو ثور: إذا أحصن (بالزوجية) (4) رجم. = قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} سورة الإسراء/ 32، وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (68) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} سورة الفرقان/ 68 - 69. (1) (وأبي) : في ب، جـ وفي أوأبو. (2) (وأبي) : في ب، جـ وفي أوأبو. (3) وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه. ووجه الرواية قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة} سورة النور/ 2، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ المغني لابن قدامة 9: 37 - 38. (4) (بالزوجية) : في ب، جـ وفي أبالرومية./ لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر، والعبد كالقطع في السرقة، وهذا خطأ لقوله عز وجل {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} سورة النساء/ 25 فأوجب مع الاحصان خمسين جلدة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد). رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، ولأن الرجم أعلى من جلد مائة، فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة، فلأن لا يجب =

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3563)

ويجب على العبد خمسون جلدة (1) . وقال بعض أهل الظاهرة يجب عليه الرجم إذا تزوج ووطىء (فيه) (2)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a partially free slave who commits zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

وقوله ولو مبعضا: أي ولو كان ذو الرق مبعضا (قوله: فنصف الخ) جواب أما.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=470)

(والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر) إذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسواء في ذلك القن والمكاتب وأم الولد وفي المبعض خلاف الراجح أنه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف الراجح نعم لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة وقال أبو ثور يجلد العبد أيضا مائة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the hadd punishment for a male slave who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8521)

قال: وإن كان عبدا فحده جلد خمسين، عدول الشيخ عن لفظ "الرقيق" إلى لفظ "العبد" يجوز أن يكون من باب ذكر أحد الأمرين والمراد هو مقابله كقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] ، ويجوز أن يكون للتنبيه على مذهب المخالف – وهو: داود – فإنه رأى أن حد العبد مائة وحد الأمة خمسون؛ تمسكا بقوله تعالى: {الزانية والزاني} الآية، وقوله تعالى: {فإذا أحصن} ،

Mas'alah: What is the evidence for the hadd punishment of a slave being half that of a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

أي: بالإسلام، أو العقل أو البلوغ، كما تقدم {فعليهن نصف ما على المحصنات} ، أي: الحرائر، {من العذاب} [النساء: 25] ، فأوجب على كل زان جلد مائة، وخص الأمة بالاقتصار على خمسين، فبقينا فيما عداها على [موجب] الأول، وهذا هو الأقرب.

Mas'alah: What is the reason for the reduced hadd punishment for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

وإنما قلنا: إن العلة في نقصان حد الأمة الرق؛ أنها [إذا] عتقت وزنت، كمل حدها.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's interpretation regarding the punishment of an unmarried slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

فإن قيل: قد قرأ ابن عباس: {فإذا أحصن} بضم الألف، ومعناه: زوجن، ومقتضى ذلك: أنهن إذا لم يزوجن لا يجب [عليهن] حد، وكذلك العبد؛ كما صار إليه ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for flogging an unmarried slave woman who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

قيل في جوابه: إن المنع أخذ من دليل الخطاب، [وقد روى] البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت [ولم تحصن] ، فقال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم [إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت] فبيعوها ولو بضفير" يعني: حبلا، قال القاضي الحسين: [يعني] : حبلا باليا. وهذا منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

Mas'alah: Does the hadd punishment for zina apply to a slave before marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

ولأن من لزمه الحد بعد التزويج، لزمه قبل التزويج؛ كالحر والحرة، [وقد روي عن أبي ثور أنه قال: "يجب عليه جلد مائة"] .

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

فإن قلنا ثم: إنها على الحر، كانت هنا على السيد، وإن قلنا ثم: إنها في بيت المال، فكذلك هاهنا، وقد صرح بهما الجيلي، وحكى الماوردي في كتاب اللعان الوجهين في نفقة الأمة في مدة التغريب، وعلل وجه كونها على بيت المال: بأن السيد ممنوع منها، وحكى هنا وجها في أصل التغريب: أن الإمام إن تولى جلد الرقيق غربه، وإن تولاه

السيد لم يغربه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

وما ذكرناه في القن يجري في المدبر والمعتق بصفة والمكاتب وأم الولد، وفيمن نصفه رقيق ونصفه حر ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the punishment of a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

أحدها: أنه كالكامل الرق، وبه جزم الماوردي.

Mas'alah: What is the punishment of a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

والثاني: أنه يجب عليه ثلاثة أرباع الجلد، وقياسه: أن يغرب تسعة أشهر؛ تفريعا على الصحيح؛ لأنه يحتمل التقسيط وألزم قائله [أن يجوز له نكاح ثلاث نسوة.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave and a slave woman in zina?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2633)

والعبد خمسون، ويغرب نصف سنة، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب. [مغني المحتاج] من المكان الذي قصده، ويغرب البدوي عن حلته وقومه. (ولا تغرب امرأة) زانية (وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم) لخبر «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وفي الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، والثاني تغرب وحدها لأنه سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة. قال البلقيني: ونص عليه في موضعين من الأم. وقال إن النهي عن سفرها وحدها إنما هو فيما لا يلزمها (ولو) لم يخرج الزوج أو المحرم إلا (بأجرة) لزمها ذلك وهو في مالها على الأصح إذا كان لها مال لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد، ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال. تنبيه: محل الخلاف إذا كان الطريق أمنا، وإلا فلا تغرب وحدها جزما، وقضية كلام المصنف أنه لا يكتفى بالنسوة الثقات وهو كذلك مع عدم أمن الطريق. وأما مع أمنها ففيه وجهان، أظهرهما أنه يكفي قياسا على الزوج والمحرم. قال الرافعي: وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة اهـ. والاكتفاء بها هو ما في الشامل وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه الأصح والبلقيني: إنه المعتمد، وصححه المصنف في مجموعه في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى وقضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده ولو أمرد، والظاهر كما قال الأذرعي وغيره: إن الأمرد

الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه. (فإن امتنع) من ذكر من الخروج ولو (بأجرة لم يجبر في الأصح) كما في الحج، ولأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب والثاني يجبر للحاجة إليه في إقامة الواجب، وعلى الأول يؤخر تغريبهما إلى أن يتيسر كما جزم به ابن الصباغ. (و) حد غير الحر من (العبد) أو غيره إذا كان مكلفا (خمسون) جلدة، لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف، وروى مالك وأحمد عن علي – رضي الله تعالى عنه: "أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين" إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق، ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض، واستغنى عما قدرته، وقيل: إن الحد يقسط على المبعض بقدر ما فيه من الحرية والرق فيكون على حر النصف ثلاثة أرباع الجلد (ويغرب) من فيه رق (نصف سنة) لعموم الآية، ولأنه يتبعض فأشبه الجلد، وعلى التقسيط في المبعض يغرب تسعة أشهر (وفي قول) يغرب من فيه رق (سنة) لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر وغيره كمدة العنة والإيلاء (وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد، ولأن الرقيق

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits fornication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

و) حد (العبد) يعني من فيه رق وإن قل كافرا كان أو مسلما (خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر لآية {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}

[النساء: 25] أي غير الرجم؛ لأنه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته، ولا بكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية، ويأتي هنا ما مر من فروع التغريب، ومنه خروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد (

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4016)

فرع الرقيق يجلد خمسين، سواء فيه القن والمكاتب وأم الولد، ومن بعضه حر، وفيمن نصفه حر ونصفه رقيق وجه أنه يحد ثلاثة أرباع حد الحر، ووجه ثالث أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبة نفسه فعليه حد الحر، وإلا فحد العبد، والصحيح الأول، وهل يغرب العبد نصف سنة أم سنة أم لا يغرب؟ أقوال، أظهرها: الأول.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1966)

تنصيف حد الحر .. فهما كالقن في ذلك، وقيد شيخنا الإمام البلقيني وجوب الحد على العبد والأمة بالإسلام، وقال: إن حكم الكافرين كالمعاهد؛ لأنهما لم يلتزما الأحكام بالذمة؛ إذ لا جزية عليهما، والمعاهد لا يحد، فكذا العبد والأمة الكافران، قال: ونص الشافعي في "الأم" يقتضي ذلك؛ لأنه فسر الإحصان في الأمة بالإسلام [1].

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1608)

والعبد خمسون، لأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة، ويغرب نصف سنة، لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وفي قول: سنة، كمدة الإيلاء، وفي قول: لا يغرب، لأن في ذلك تفويتا لحق السيد.

Sub–topic – Exile (Taghrib) for Slave Zina

Mas'alah: Is banishment (taghrib) obligatory for a slave who commits zina?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6421)

[فرع: مقدار تغريب المملوك لو قلنا بوجوب تغريبه] وهل يجب التغريب على المملوك؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب – وبه قال مالك وأحمد – لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها الحد» فأمر بالجلد ولم يأمر بالتغريب، فاقتضى الظاهر: أن الجلد جميع

حدها. ولأن في تغريبه تفويت منفعة على السيد. ولأن التغريب يراد لإلحاق العار به والنكال ولا عار عليه في ذلك؛ لأن للسيد تغريبه متى يشاء. والثاني: يجب عليه التغريب، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] [النساء: 25] وهذا عام في الجلد والتغريب. ولما روي: (أن ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك) . ولأنه حد يتبعض، فوجب على المملوك، كالجلد. وأما الخبر: فليس سكوته عنه يدل على أنه لا يجب. وقول الأول: (إن في ذلك تفويت منفعة على سيده) لا يصح؛ لأن لسيده أن يستخدمه وإن كان مغربا بالإجارة وغيرها، والعار والنكال يلحق بالمملوك إذا علم أنه غرب بالزنا. فإذا قلنا: لا يجب تغريب المملوك.. فلا كلام. وإذا قلنا: يجب تغريبه.. فكم يجب تغريبه؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب تغريبه سنة؛ لأنها مدة مقدرة بالشرع،

فاستوى فيها الحر والعبد، كمدة العنة والإيلاء. والثاني: لا يجب تغريبه إلا نصف السنة؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] [النساء: 25] . ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك فيه على النصف من الحر كالجلد، وما ذكره الأول.. ينتقض بعدة الوفاة. وقال أبو إسحاق: يغرب نصف السنة قولا واحدا. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح مذهبا وحجاجا، فأما الحجاج: فما ذكرناه. وأما المذهب: فكل موضع ذكر الشافعي فيه تغريب المملوك قال: (يغرب نصف السنة)

.

Mas'alah: May a master banish his slave as part of the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6444)

[فرع: تغريب المملوك وسماع المولى للبينة] وهل للمولى أن يغرب مملوكه بالزنى؟ إذا قلنا: يجب عليه التغريب.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي العباس: أنه ليس له أن يغربه، وإنما يغربه الإمام؛ لقوله، - صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها الحد» ولم يذكر التغريب. والثاني - وهو المذهب: أن للمولى أن يغربه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والتغريب من الحد. ولما رويناه عن ابن عمر. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال: يغربه من جلده، فإن جلده الإمام.. غربه. وإن جلده المولى.. غربه. وإن شهدت البينة على المملوك بما يوجب الحد.. فهل يملك المولى سماعها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك ذلك؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، وذلك أمر يفتقر إلى الاجتهاد، فكان إلى الحاكم. فعلى هذا: يسمع الحاكم البينة، فإذا ثبت عدالتها وحكم بها الحاكم.. أقام

المولى الحد. والثاني: أن للمولى أن يسمع البينة بذلك، ويقيم بها الحد، وهو المذهب؛ لأن من جاز له إقامة الحد.. جاز له سماع البينة فيه، كالحاكم. وأما البحث عن

العدالة: فيمكن المولى ذلك كما يمكن الحاكم. وهل للمولى أن يقيم الحد بعلمه؟ هو كالحاكم: هل له أن يقضي في الحدود بعلمه؟ على ما يأتي في القضاء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a master exiling his slave as a hadd penalty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2740)

3461 - فرع إذا قلنا بتغريب العبد، فالأصح أن للسيد تغريبه.

Mas'alah: Is banishment required for a slave-girl who commits zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6234)

أحدهما: وبه قال مالك وأحمد بن حنبل لا تغريب فيه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها) ولم يأمر بتغريبها، لأن التغريب موضوع للحوق المعرة وإدخال المشقة، ولا معرة فيه على العبد والأمة، ولا مشقة تلحقها في الغربة؛ لأنهما مع العبد أرفه." والقول الثاني: أن التغريب واجب لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فكان على عمومه. وروى نافع عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ونفاها إلى فدك، ولأن كل من جلد في الزنا غرب

كالحر، ولأنه حد يتبعض فوجب أن يستحق في العبد والأمة كالجلد، وفيه وجه ثالث لبعض أصحابنا: أنه إن تولى الإمام جلدها غربها، وإن تولاه السيد لم يغربها، وفرق ما بينهما من وجهين: أحدهما: نفوذ أمر الإمام في جميع البلاد دون السيد. والثاني: لاتساع بيت المال لنفقة التغريب دون السيد، فإذا قيل بوجوب التغريب ففي قدره قولان: أحدهما: أنه تغريب عام كالحر، قاله في القديم؛ لأن ما قدر بالحول استوى فيه الحر والعبد كالحول في أجل العنة. والقول الثاني: أنه تغريب نصف عام قاله في الجديد، وهو معنى قوله ها هنا: "أستخير الله في نفيه نصف سنة) وإنما كان كذلك، لأنه حد يتبعض فوجب أن يكون على النصف من الحر كالجلد، وخالف أجل العنة؛ لأنه مضروب لظهور عيب يعلم بتغيير الفصول الأربعة فيستوي فيه الحر وخالفه في مدة التغريب."

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9481)

ما على المحصنات من العذاب) ولانه حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد، فإذا قلنا إنه يغرب ففى قدره قولان: (أحدهما) أنه يغرب سنة، لانها مدة مقدرة بالشرع، فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين. (والثانى) أنه يغرب نصف سنة للآية، ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3912)

قوله في "الروضة" : وهل يغرب العبد نصف سنة أم سنة أم لا (1) أخرجه أحمد (1190) بسند صحيح.

يغرب؟ فيه أقوال: أظهرها الأول. انتهى كلامه. أهمل من كلام الرافعي طريقة قاطعة بتغريب النصف فقال: وعن أبي إسحاق القطع بالنصف. هذا لفظه.

Mas'alah: Why is the banishment period for a slave half a year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال: (ويغرب نصف سنة) ؛ لأنها تتنصف، فأشبهت الجلد.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about exiling a slave for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال الشافعي: أستخير الله تعالي في نفيه نصف سنة.

Mas'alah: What is the alternative opinion that a slave is exiled for one year for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال: (وفي قول: سنة) ؛ لأن ما لا يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحال بين الحر والعبد كمدة العنة والإيلاء.

Mas'alah: What is the opinion that a slave is not exiled for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

قال: (وفي قول: لا يغرب) ؛ لأن في ذلك تفويتا لحق السيد، وادعي القاضي أبو الطيب: أنه الأظهر، وبه قال مالك وأحمد؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا زنت امة أحدكم .. فليجلدها، ثم إن زنت .. فليجلدها) ، ولم يذكر التغريب، ولأن العبد لا أهل له في موضع غالبا فلا يستوحش بالتغريب.

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

والجواب: أنه إذا ألف موضعا شق عليه فراقه ولا يبالي بحق السيد في العقوبات، كما يقتل بالردة وتقطع يده إذا سرق.

Mas'alah: Is a slave who commits zina also exiled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3427)

ولا فرق في الرقيق بين من تزوج ومن لم يتزوج، ومن بعضه رقيق وبعضه حر؛ فحده حد العبيد؛ وكذلك: المدبر والمكاتب وأم الولد، وهل يغرب العبد أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يغرب؛ قال: "إذا زنت امة أحدكم فليجلدها الحد" ولم يأمر بالتغريب؛ ولأن التغريب للمعرة، ولا معرة على العبد فيه؛ لأنه ينقل من يد إلى يد، ومن بلد على بلد؛ ولأن منافعه للسيد؛ ففي نفيه إضرار بالسيد.

Mas'alah: What is the stronger opinion on exiling a slave for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3428)

والثاني: وهو الأصح-: أنه يغرب؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . ثم الحر يعذب بالتغريب، كذلك العبد، ولا ينظر إلى ضرر المولى؛ كما يقتل العبد بسبب الردة، ويجلد في الزنى والقذف، وإن تضرر به المولى؛ فعلى هذا: كم يغرب؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the duration of exile for a slave convicted of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3429)

أصحهما: يغرب نصف سنة؛ لأن التغريب يقبل التصنيف، كما يجلد نصف حد الأحرار.

والثاني: يغرب سنة؛ لأن التغريب للإيحاش؛ وذلك معنى يرجع إلى الطبع، ويستوي فيه الحر والعبد، كمدة العنة والإيلاء.

Mas'alah: Does the master also exile his slave after flogging for zin ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

وإذا جلد عبده في الزنى-: هل يغربه؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى؛ كما يضربه، وروي عن ابن عمر؛ "أنه جلد أمة له [زنت] ، ونفاها إلى فدك" . والثاني: لا، بل التغريب إلى الإمام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فليجلدها الحد، فمل يجعل إليه إلا الجلد.

Mas'alah: Is a slave required to be exiled along with flogging for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6244)

فرع آخر العبد إذا زنا هل يلزم تغريبه مع الجلد؟ قولان وكذلك الأمة أحدهما: لا يلزم قال القاضي أبو حامد: هذا أظهر قوليه. وبه قال مالك وأحمد ووجهه ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير" . والضفير الحبل المفتول ولم يذكر التغريب وقوله: ولم تحصن

أي: لم تتزوج. وأيضا فإن التغريب يراد للإيحاش والضجر والاستضرار ولا يحصل في العبيد ذلك. والثاني: يلزم التغريب نص عليه [5/ب] في القديم وهو اختيار عامة أصحابنا قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] وهذا يقتضي أن عليهن نصف ما على الأحرار. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه جلد أمة له زنت ونفاها إلي فدك ولأنه حد يتبعض فيلزم العبد كالجلد.

Mas'alah: What is the duration of exile for a slave who commits zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

فرع آخر إذا قلنا: يغرب كما يغرب الحر قال الشافعي: استخبر الله تعالى في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة، وقيل: لم ينص في القديم على هذا ولكنه قول مخرج خرجه ابن أبي هريرة، والمشهور أن المسألة على قولين

أحدهما: يغرب نصف سنة وهو اختيار المزني وعامة أصحابنا لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد. والثاني: يغرب سنة كما أن مدة مهلة العبد العنين سنة مثل مهلة الحر العنين لأن كليهما يرجع إلي معنى في الطباع أما هاهنا العار والوحشة وهناك الاختيار ليعلم أنه علة أو عنة وهذا ضعيف لأن مدة العنة بظهور العيب وهذا يجب حدا فلا يجوز أن يساوى الحر فيه إذا احتمل التنصيف.

Mas'alah: Is a slave exiled as part of the punishment for zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3563)

وهل يغرب؟ فيه قولان: أحدهما: لا يغرب (3) . والثاني: (أنه) (4) يغرب وهو الأصح. وفي (قدره) (5) قولان: أحدهما: (يغرب) (6) سنة. (1) لقوله عز وجل: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} فجعل ما على الأمة نصف ما على الحرة، لنقصانها بالرق، والدليل عليه: أنها لو أعتقت كمل حدها، والعبد كالأمة في الرق، فوجب عليه نصف ما على الحر/ المهذب 2: 268، ومغني المحتاج 4: 149. (2) (فيه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد)، رواه البخاري ومسلم، وأحمد، وأبو داود: (إذا زنت أمه أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر، وفي رواية أبي داود (في الرابعة الحد والبيع/. سنن أبي داود 2: 470. (4) لقوله عز وجل: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} سورة النساء/ 25. ولأنه حد يتبغض، فوجب على العبد كالجلد. (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5)

(قدره) : في ب، جـ وفي أقدر. (6) (يغرب) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد، كمدة العنين.

والثاني: نصف سنة (1) .

Mas'alah: What are the three opinions on exiling a slave who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

قال: وفي تغريبه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on exiling a slave for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8522)

أحدهما: لا يجب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها"

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

ولأن النفي إنما أمر به للوحشة في الانقطاع عن الأهل، والعبد لا وحشة عليه [في ذلك؛ لأنه لا أهل له في الغالب، و [لأن] فيه تفويت حق السيد]، وهذا ما اختاره [القاضي] أبو حامد، وهو أحد قولي الجديد، كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What is the counter-argument for exiling a slave for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

وقال بعض الشارحين: إنه أضعف الأقوال؛ لأن العبد إذا [ألف موضعا شق عليه الانتقال، ويدل عليه وجوب نفي الغريب.

Mas'alah: What is the duration of exile for a slave compared to a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

وأما اعتباره سنة؛ فلأنها مدة مقدرة بالشرع لأمر يتعلق بالطبع؛ فاستوى فيها الحر والعبد؛ كمدة العنة والإيلاء، وهذا ما رواه ابن أبي هريرة مخرجا، قال القاضي أبو الطيب: [ولا يحفظ عن الشافعي.

Mas'alah: Is the exile of a slave for zina half a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

والثالث: يجب تغريب نصف عام؛ لأنه حد يتبعض فينقص العبد فيه عن الحر؛ كالجلد، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد والماوردي والإمام والقاضي الحسين كما حكاه في كتاب اللعان. وقال هنا: إنه الجديد، وكذلك المزني، وقال

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred opinion on exiling a slave for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

أبو الطيب]: إن المزني قال: إنه أولى قوليه، وبه قطع في موضع آخر، وعلى هذا جرى أبو إسحاق المروزي، فجرم به، وعلى هذا يجيء في مؤنة التغريب الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a female slave who commits zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2634)

أو إقرار مرة. [مغني المحتاج] لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب. وأجاب الأول بأنه إذا ألف موضعا شق عليه فراقه، ولا يبالي بحق السيد في العقوبات كما يقطع بالسرقة ويقتل بالردة، والأشبه كما قال الزركشي: أنه يعتبر في تغريب الأمة خروج محرم معها كالحرة ومؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا، وعلى سيده إن كان رقيقا، وإن زادت على مؤنة الحضر. تنبيه: لو زنى العبد المؤجر حد، وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضي المدة؟ وجهان حكاهما الدارمي، قال الأذرعي: ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضا اهـ. والأوجه كما قال شيخنا أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا نهاية له، وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك، وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر، ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد، ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية. (ويثبت) الزنا بأحد أمرين (ببينة) عليه

وهي أربعة شهود لآية {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] . تنبيه: أطلق البينة ويشترط فيها التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها، والكيفية لاحتمال إرادة المباشر فيما دون الفرج، وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فيقولون: رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا، وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه، ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع، فإنهم لو اختلفوا فيه بطلت الشهادة. (أو إقرار) حقيقي ولو (مرة) لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم. تنبيه: أشار بقوله: مرة إلى خلاف مذهب أبي حنيفة وأحمد حيث اعتبرا الإقرار أربعا لحديث ماعز – رضي الله عنه –. وأجاب أئمتنا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال: «أبك جنون» ، ولم يكرره في خبر الغامدية، ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة فلا يستوفي القاضي الحد بعلمه كما قال المصنف في القضاء، بخلاف سيد العبد فإنه يستوفيه من العبد بعلمه، أما الإقرار التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف، وأورد عن طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9117)

11045 – إن حكمنا بأنه لا يغرب، فنقتصر على جلده خمسين، وإن قلنا: إنه يغرب،

فللتغريب مسافة نذكرها وزمان، فأما المسافة، فالعبد فيها كالحر، وأما الزمان، فمدة تغريب الحر سنة، وفي العبد قولان: أصحهما – أنه على النصف من الحر، فنغربه ستة أشهر، كما أنه على النصف منه في الجلد. والقول الثاني – أنه يغرب سنة؛ فإن ما يتعلق بالمدد والطباع لا يفرق فيه بين العبد والحر كمدة العنة والإيلاء. (1) حديث: "أن رجلين كانا يتساوقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. (البخاري: الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، ح 6842، 6843. مسلم: الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح 1697، 1698) . (2) جليب: بمعنى مجلوب، فهو غريب لا يؤثر فيه التغريب.

وهذا كلام سخيف؛ فإن امتحان العنة ودرك الضرار يتعلق بالجبلات، وهي لا تختلف بالرق والحرية، والتغريب تعذيب، والعبد في الجلد على النصف من الحر، وإن كانت جبلته في استدعاء الزجر كجبلة الحر، [فليكن في التغريب] (1) بهذه المثابة. هذا قولنا في العبد والحر (2) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on exiling a slave for one year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

وفي قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلم يختلف فيه الحر وغيره كمدة الإيلاء (

Mas'alah: Is there a view that a slave should not be exiled for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

و) في (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد. (

Sub–topic – Master's Right to Execute Hadd

Mas'alah: What evidence supports a master's right to flog his slave for zina?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6444)

فقطعتها) . وروى الشافعي، – رحمه الله تعالى: (أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت لها أمة فزنت فجلدتها) . ولا مخالف لهم في الصحابة – رضي الله عنهم –، فدل على: أنه إجماع لا خلاف فيه.

Mas'alah: Who may carry out the hadd punishment for zina on a slave?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1899)

(أو سيد، ولو مكاتبا، ومن ذي الفسق، والأنثى مدبرا، وقن، وأم فرع) أي: ويجلد، وينفي الإمام، أو السيد، ولو مكاتبا بفتح التاء، أو فاسقا، أو أنثى المدبر، والقن، وأم الولد، أما الإمام فلما مر، وأما السيد فلأن إقامة الحد على رقيقه على سبيل الإصلاح لملكه لا الولاية كالمعالجة بالفصد، والحجامة، وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يثرب عليها»

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

بالبيع أنه واجب، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط، وزعم بعض الشافعية أن الامر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ولا أعرف له ناسخاء فإن كان هو النهى عن إضاعة المال كما زعم بعضهم، فيجاب عنه أولا بأن الاضاعة إنما تكون إذا لم يكن شئ في مقابل المبيع، والمأمور به ها هنا هو البيع لا الاضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة، ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة وإلا لزم أن يكون بيع الشئ الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع.

Mas'alah: How did the jurists interpret the command to sell a slave who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9509)

قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الامة فلا يشتغل به. اه وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع، فإن صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر، والاحاديث دالة على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a master punishing his slave woman for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3666)

وليس عن ابن عباس بمعروف ؟ فقال لي بعض من يقول لا يحد الرجل أمته إذا زنت إذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس في الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا ؟ قال الشافعي : قلت له : لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسألك عن مثل هذا قال وما هو ؟ قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره في نفسه أله ضربها ؟ قال : نعم قلت له ولم ؟ قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤدب الرجل أهله قلنا : فإن اعتل عليك رجل في ضرب المرأة في النشوز والأدب بمثل علتك في الحد وأكثر وقال : الحد مؤقت والأدب غير مؤقت . فإن أذنت لغير العالم في الضرب خفت مجاوزته العدد قال : يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا : فقال وما العدد ؟ قال ما يعرف الناس قلت : وما يعرفون ؟ قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأي هذا يضربها ؟ قال ما يعرف الناس قلنا فإن قيل لك لعله لم يؤذن إلا للعالم قال حق العالم والجاهل على أهلهما واحد قلنا : فلم عبت علينا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من زنت أمته أن يحدها . ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته ؟ فإن اعتللت بجهالة الجاهل فأجز للعالم أن يحدها وأنت لا تجيزه , وإنما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم صرت إلى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضربا . فإن اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تجز لأحد أن يتأول عليك ; لأنه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال : نعم قلنا فلم لم تتبع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن يحد الرجل أمته فأثبت أضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ؟ ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا

؟ قال الشافعي : ما إلى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد إذا لاجازه للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل@

وقد رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفهما وكلا الحديثين نأخذ به نحن ونسأل الله سبحانه التوفيق . .

Mas'alah: Does the ruling on exiling a slave for zina differ if the master or the imam administers the hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

قال بعض أصحابنا: إن حده الإمام يغربه، وإن حده السيد لا يغرب [6/أ] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلد دون التغريب في خبر أبي هريرة ولأنه يلزمه فيه غرامة في ماله وإذا غربه الإمام ينفق عليه من بيت المال فافترقا وهذا لا يصح لأنه حق الله تعالى فلا يختلف فيه باختلاف مستوفيه.

Mas'alah: May a master carry out the hadd punishment on his slave for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6277)

فرع قال ابن أبي أحمد في "المفتاح" : هل يملك السيد إقامة على عبده؟ فيه قولان وهذا غلط لم يساعده أصحابنا عليه، وذكر القاضي أبو حامد [36/ب] في "الجامع" : ويحد الرجل أمته وعبده في الزنا فإذا أحدهما لم يكن أن يثني عليهما.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment for a slave who commits zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

وقوله وتغريبه: بالجر عطف على حد الحر: أي ونصف تغريبه (قوله: فيجلد الخ) بيان لنصف حد الحر وتغريبه (قوله: ويحد الرقيق الإمام أو السيد) فحده لا يتعين فيه الامام بل للسيد أن يحده بنفسه للخبر المار: فإن تنازعا قدم الامام (قوله: ويرجم) هو من باب نصر (قوله: بأن يأمر الخ) تصوير لرجم الإمام أو نائبه، فمعنى رجمه أن يأمر الناس الخ.

Mas'alah: What evidence supports the master's authority to banish a slave for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8545)

قال القاضي أبو الطيب: وهو غلط؛ لأن ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك.

Mas'alah: Who administers the hadd punishment to a slave for zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الإمام) وقيل في المرأة يتعين الإمام (فإن تنازعا) فيمن يحده (فالأصح الإمام) لعموم ولايته، وروى أبو داود والنسائي حديث {أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم} (و) الأصح (أن السيد يغربه) لأن التغريب بعض الحد، والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الأصح (أن المكاتب) في حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لأنه عبد ما بقي عليه درهم. (و) الأصح (أن

الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) والثاني لا نظرا إلى أن في الحد ولاية وليسوا من أهلها (و) الأصح (أن السيد يعزر) عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه (

Sub-topic – Expenses of Exile

Mas'alah: Who bears the expenses of banishment for a slave and a free person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=523)

القول في مؤنة التغريب تنبيه مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضا انتهى والأوجه أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك

Mas'alah: Who bears the expenses of exiling a slave for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

فرع آخر ظاهر المذهب أن السيد إذا حده وغربه أيضا ومؤنة تغريبه في بيت المال على ما ذكرنا، فإن لم يكن في بيت المال مال فعلى السيد ونفقته في زمان التغريب على السيد وقد ذكرنا فيه وجها آخر أن نفقته في بيت المال في زمان التغريب والمذهب الأول.

Mas'alah: Who bears the expenses of exile for a slave and a free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1643)

تنبيه: مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا. وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد. وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار، أو يؤخر إلى مضي المدة؟ وجهان: حكاهما الدارمي. قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضا انتهى. والأوجه: أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل [حاشية البجيرمي] ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة، وعبدها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إذا أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا، وإيابا لا إقامة. قوله: (مع ذي محرم) انظر أي فائدة في "ذي" مع أن محرما اسم للشخص ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمحرم المحرمية. قوله: (جلباب) أي سترة فإضافته إلى الحياء من إضافة المشبه به إلى المشبه أي: الحياء الذي كالجلباب بجامع المنع في كل. قوله: (ولو بأجرة) فتجب عليها إن قدرت، وإلا فعلى بيت المال فإن لم يوجد فيه شيء أخر التغريب إلى أن تقدر على الأجرة، وقيل تكون على مياسير المسلمين وعبارة م ر: فإن كانت معسرة ففي بيت المال فإن تعذر أخر التغريب إلى أن توسر كأمن طريق اهـ. قال الزيادي ويتجه في القنة أنها في بيت المال سواء غرب السيد، أو الإمام كالحرة المعسرة. قوله: (المكلفين) نعت مقطوع مفعول لفعل محذوف أي أعني المكلفين وفيه أن النعت لا يجوز قطعه إلا إذا تعين المنعوت بدونه وما هنا ليس كذلك. قوله: {فإذا أحصن} [النساء: 25] بالتزويج والمراد بإحصانهن صيرورتهن عفيفات بسبب التزويج

كما يؤخذ من البيضاوي، لأن الإحصان الذي الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فالإحصان ليس قيدا، لأن البكر تحد أيضا وتغرب. قوله: {نصف ما على المحصنات} [النساء: 25] أي الحرائر وقوله: من العذاب شامل للتغريب، لأنه عذاب كما يدل عليه قوله بعد "ولعموم الآية" اهـ. قوله: (خمسين خمسين) كرره مرتين، لأنه لو اقتصر على مرة لتوهم أن الخمسين بينهما. قوله: (كما شمل ذلك) لأن الحد شامل للتغريب. قوله: (ولعموم الآية) فيه نظر، لأنه حملها أولا على الجلد وقوله: فأشبه الجلد إلخ. فيه نظر، لأنه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الأولى حذف إحدى الكلمتين وهما عموم في الحديث وقوله: فأشبه الجلد. قوله: (على نفسه) وهذا شامل للزوجة ويوجه بأنها غير ممكنة فلا نفقة لها فإن صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها سم. فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه إلى أن يوسر فإن لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا. قوله: (على مؤنة الحر) صوابه على مؤنة الحضر فإن هذه الغاية للرد على القول بأن نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال. قوله: (والأوجه أنه) أي المؤجر حرا كان، أو رقيقا لا يغرب إلخ معتمد وهذا جمع بين الوجهين المتقدمين فالقول بأنه لا يغرب في الحال

Sub-topic – Change of Status and Hadd

Mas'alah: Is the condition of being muhsan considered for a slave in the punishment for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق، لكن هل يعتبر معها ما يعتبر في الحرة من خروج محرم؟ الأشبه: نعم؛ لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who commits zina and is later enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1683)

وإن زنى ذمي) حر (ثم استرق) بعد نقض عهده (أقامه عليه الإمام) لا سيده؛ لأنه لم يكن مملوكا يومئذ. (

Mas'alah: What is the hadd for a slave who commits zina after being freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

ولو زنى العبد، ثم عتق قبل أن يحد، ثم زنى، وهو بكر-: لا يجب عليه إلا جلد مائة ويغرب عاما، ويدخل فيه حد الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina while muhsan, then becomes a slave and commits zina again?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

ولو زنى ذمي، وهو محصن، فنقض العهد، ثم استرق، ثم زنى: هل يدخل الجلد في الرجم؟ قال الشيخ – رحمه الله–: فيه وجهان: الأصح: لا يدخل؛ فيجلد أولا خمسين لزنا الرق ثم يرجمه للزنا الأول، فإن قلنا: يغرب العبد–: يدخل التغريب في الرجم، ويحتمل أن يغرب نصف سنة بعد الجلد، ثم يرجم؛ كما ذرنا فيمن زنى وهو بكر، ثم زنى، وهو ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina and then becomes a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

ولو أن ذميا زنى، ثم نقض العهد، [واسترق] : لا يسقط عنه الحد، ويقيمه الإمام لا المولى؛ لأنه لم يكن مملوكا حين زنى.

Mas'alah: How does freedom affect the severity of the hadd punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

أحدهما: أنها تمنع من الفواحش، لأنها صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه مما يدنس عرضه، والرقيق مستذل مهان، لا يتحاشى ما

يتحاشاه الحر، ولذلك قالت هند [عند] البيعة: "أو تزني الحرة؟!" . والثاني: أنها توسع طريق الحل؛ ألا ترى أن الرقيق يحتاج في النكاح إلى إذن السيد، ولا ينكح إلا امرأتين، ومن ارتكب الحرام مع اتساع [طرق الحل] ، كانت جنايته أغلظ. ووجه اعتبار البلوغ والعقل: كون الصبي والمجنون لا يجب عليهما الحد كما تقدم.

Mas'alah: How does the hadd punishment for zina change when a slave is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8756)

وعلى الأول قال الشيخ أبو علي – كما حكاه الرافعي في اللعان: لو زنى العبد، ثم عتق، فزنى قبل الإحصان – فعليه خمسون؛ لزناه في الرق، ومائة؛ لزناه في الحرية؛ لاختلاف الحدين. والأصح: أنه يجلد مائة، [ويدخل الأقل في الأكثر، ويغرب. قال: وعلى هذا: لو زنى وهو حر بكر، فجلد خمسين، وترك لعذر [قام به] ،

فزنى مرة أخرى – فيجلد مائة،] وتدخل الخمسون الباقية فيها، وهذا قد صرح به الرافعي في باب حد قاطع الطريق أيضا، وقال – حكاية عن "التهذيب" : إن الزنى الثاني لو كان بعد الإحصان، إنه يجلد خمسين ثم يرجم. ثم قال: ويشبه أن يكون [على] الخلاف المذكور في الحر فيما إذا زنى [وهو] بكر، ثم زنى وهو [محصن] ثيب.

Sub-topic – Jointly-Owned Slave Zina

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for a part-slave who commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

وسواء القن والمكاتب وأم الولد، وفي المبعض ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the strongest view on the punishment for a part-slave who commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

أصحها: أنه ككامل الرق، كما في النكاح والطلاق والعدة.

Mas'alah: What is the punishment of a slave for zina when there is a division of time with the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

والثالث: أن يفرق بين] أن يكون بينه وبين سيده مهايأة أو لا، فإن كانت ووقع الزنى في نوبة نفسه، فعليه حد كامل، وإن زنى في نوبة سيدة أو لم يكن بينهما مهايأة، فعليه حد الأرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

وما جزم به في الجارية المشتركة، قال الرافعي: إن جماعة أشاروا إلى القطع به.

Sub-topic – Flogging Amount for Slave Zina

Mas'alah: What is the ruling on flogging a person with delicate skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وإن كان لمحدود رقيق الجلد-: يدمي بضرب خفيف: لا يبالي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of lashes for a slave based on a hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1550)

وقول المصنف: "وإن لم يصح الحديث، فيحط عن عشرين في العبد" [1] غير مرضي فإنه لا شك في صحته، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي بردة بن نيار [2]، وكان ينبغي أن يقول: وإن لم يعمل بالحديث إذ قد قال بعض أصحابنا [3]، أجمعت الأمة على جواز الزيادة على العشر، فيدل الإجماع على كونه منسوخا [4]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 171/ أ. (2) في (د) : (دينار) وهو تحريف. هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب أبو بردة البلوي المدني حليف الأنصار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة والأول أشهر وأصح، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات في أول خلافة معاوية سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب 3/ 597 – 598 و4/ 17، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 178، الإصابة 3/ 596 – 597

و4/ 18. (3) انظر: الروضة 7/ 382، وشرح النووي على صحيح مسلم 12/ 222 وفتح الباري 12/ 185، ومغني المحتاج 4/ 193. (4) قلت: وفي صحة هذا الإجماع نظر؛ لأن هناك جماعة من العلماء قالوا: بظاهر الحديث منهم الليث بن سعد والإمام أحمد، قال النووي وغيره، اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأشهب المالكي وبعض الشافعية: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء في مقدار الزيادة .... إلخ. انظر: شرح السنة 5/ 502، شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 221، الروضة 7/ 182، فتح الباري 12/ 185، المغني لابن قدامة 12/ 524، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 28/ 108 – 109.

Sub-topic – Slave Confession and Dower

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of rape and its effect on the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2302)

فرع آخر إذا قال العبد: استكرهت هذه الحرة على الزنا يلزمه الحد, وهل يقبل إقراره في المهر؟ كما ذكرنا في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2188)

كما يفهم من قوله الآتي إن علمت (لا يجب) مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نهى عن مهر البغي. والثاني يجب لأنه لسيدها فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها. وأجاب الأول بأن المهر وإن كان للسيد فقد عهدنا تأثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم كزناها، وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها، وتقدم أنه يجب لها هنا أرش البكارة ومهر ثيب (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في الحد والمهر) وأرش البكارة أيضا إن كانت بكرا لاشتراكهما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق. نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل: علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب إسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه (فإن غرمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على

الغاصب في الأظهر) لأنه الذي انتفع وباشر الإتلاف، وكذا أرش البكارة لأنه بدل جزء منها أتلفه. والثاني يرجع إن جهل الغصب لأنه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لأنه غره بالبيع

BAB 6

باب الشبهة في الزنا

Doubt in zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Shubha (Ambiguity) in Zina

Mas'alah: What are the types of shubhat (ambiguities) that avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2738)

3457 – فصل في بيان الشبهات الشبهات ثلاث: الأول: شبهة في الموطوء؛ كمن وطئ جارية يملك بعضها، أو يملك جميعها، ولكنها محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو بمعنى تختص به؛ كالزوجية، والعدة، فلا حد عليه في أصح القولين، واستبعد الإمام الخلاف في المزوجة والمعتدة؛ لأن تحريمهما عرضة للزوال، بخلاف المحرمية، والرضاع. ولو أحبل الأب جارية الابن، لم يحد اتفاقا، وأبعد من أجرى القولين إذا لم يثبت الاستيلاد. الثانية: شبهة في الواطئ، وهي جهله بتحريم الوطء؛ كمن وطئ في نكاح فاسد يعتقد صحته، أو زفت إليه أجنبية يظنها [1] زوجته، أو وجد امرأة في [2] فراشه، فظنها زوجته أو أمته، فلا حد عليه، وإن ظنها أمة يملك بعضها، وقلنا بالأصح، لم يحد على أظهر الاحتمالين؛ فإنه ظن ظنا لو تحقق لدفع الحد. الثالثة: شبهة في السبب المبيح؛ كالعقود المختلف في صحتها؛ مثل نكاح المتعة، والنكاح بغير ولي، أو بغير شهود، فلا حد فيه على المذهب وإن كان الواطئ معتقدا للتحريم، وللشافعي قول في وجوب الحد على من يعتقد تحريم نكاح المتعة، وطرده الإمام في كل عقد يعلم بطلانه مع اختلاف (1) في "س" : "يظن أنها" . (2) في "س" : "على" .

العلماء فيه، بخلاف النكاح بلا وفي، أو بغير شهود؛ إذ لا يعلم بطلانهما، وقال أبو بكر

الصيرفي: يحد الشافعي والحنفي في النكاح بلا ولي.

Mas'alah: What constitutes shubha (doubt) that averts the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1893)

اوي السابقة تمكين المرأة قردا، أو نحوه؛ لأنه مما ينفر منه الطبع، فلا يفتقر لشرع الحد كشرب البول، وبقوله: (بلا ملك) أي: له، أو لفرعه الوطء بشبهة المحل كوطء مملوكته المحرمة بنسب، أو نحوه، أو المشتركة، أو الوثنية، أو المجوسية، أو المزوجة، أو المعتدة، وكوطء مملوكة فرعه، ولو مستولدة كما مر بيانه في خيار النكاح، وذلك لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي، وصحح، وقفه، والحاكم، وصحح إسناده، وسيصرح الناظم ببعض المخرجات بالقيود السابقة، وخرج بقوله: (و) لا (ظن ملك) الوطء بشبهة الفاعل كوطئه أجنبية يظنها زوجته، أو أمته، أو يظنها أمة له فيها شرك كما جزم به التميمي كالتعليقة، وظاهر كلام النهاية المنقول في أكثر نسخ الرافعي ترجيحه وقال ابن عبد السلام في مختصرها أنه أظهر الاحتمالين؛ لأنه ظن ما لو تحقق دفع عنه الحد، وقال في المهمات: إنه الصحيح كما لو سرق مال غيره يظن أنه لأبيه، أو ابنه، أو أن الحرز ملكه فإن الأصح في أصل الروضة أنه لا حد فيها، وقال البلقيني ظاهر نص المختصر يشهد لذلك، ونقل في الروضة تبعا لبعض نسخ أصلها كلام الإمام على، وجه لا يفهم ترجيحا، وزاد الظاهر الجاري على القواعد لزوم الحد لغلبة الحرمة فكان من حقه الامتناع، وبقوله: (ولا تحليل بعض العلما) الوطء بشبهة الطريق، وهي كل جهة أباح بها عالم الوطء وإن اعتقد الواطئ التحريم كنكاح بلا، ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك، وكنكاح المتعة كمذهب

ابن عباس نعم إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه، وفرق بين الزوجين قال الماوردي لزمهما الحد لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، وسيأتي في النظم بعض المخرجات المذكورة (ولو أباحت) له امرأة (وطأها) فوطئها فإنه يجب به الحد؛ لأن البضع لا يباح بالإباحة، ولم يعتدوا بخلاف عطاء؛ لأنه لم يثبت عنه، ولظهور ضعفه، وزاد الناظم قوله (المحرما) تكملة، وقد يقال: زاده لإخراج إباحتها، وطئا غير محرم لكن هذا معلوم مما مر (ولو) كانت الموطوءة [حاشية العبادي] والإيلاج فيه (قوله: بالنسبة لعبارة الحاوي إلخ.) وأما بالنسبة لعبارة المصنف، فهو لم يدخل في جنسها حتى يحتاج لإخراجه (قوله: كمذهب مالك) أو بلا، ولي، ولا شهود كمذهب داود، فإن الحق أن خلافه معتبر كما قاله التاج السبكي (قوله: وكنكاح المتعة) جعل النووي في شرح مسلم من جملة نكاح المتعة الذي لا حد فيه ما لو كان مؤقتا مع انتفاء الولي، والشهود، ويؤخذ منه عدم الحد بالأولى فيما وقع بغير ولي، ولا شهود من غير تأقيت، فإنه إذا انتفى مع التأقيت الموجب لضعفه، فبدونه، أولى وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي مراعاة لخلاف داود بل، ولخلاف القائل بجواز نكاح المتعة، فإنه إذا أجازه مع التأقيت، فبدونه، أولى (قوله: وفرق بين الزوجين) [حاشية الشربيني] قوله: ولا ظن ملك الوطء بشبهة) لا يغني عن هذا قوله: محرم لعينه؛ لأن التحريم للعين يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه، وإن لم يحرم لعارض الشبهة، واعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في، وطء زوجة صائمة، أو محرمة، أو أمة لم تستبرأ، وشبهة الفاعل كما في، وطء أجنبية ظنها زوجته، أو أمته، وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجت بلا ولي، أو بلا شهود، ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى، والثالثة بشرطه، والتحريم في الثالثة للعين ثابت باعتبار اعتقاد الواطئ، وكذا في الثانية فيما يظهر؛ لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق، وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك، وحينئذ فإنما يخرجان بقوله: ولا ظن ملك إلخ، أما الأولى

فالتحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله: لعينه كما صنع الشارح – رحمه الله – كل ذلك فتدبر. اهـ. سم على التحفة مع زيادة قولي كما صنع إلخ. وحذف يسير (قوله: أو يظنها أمة له فيها شرك) ضعيف، والمعتمد أنه يحد؛ لأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة، ولا ينافيه ما يأتي في السرقة لأنهم توسعوا في الشبهة فيها ما لم يتوسعوا هنا، وقوله:؛ لأنه ظن إلخ. لا عبرة به؛ لأنه متى لم يظن الحل فهو غير معذور. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: لغلبة الحرمة) لعل المراد الموجبة للحد، وإلا فهو متيقن للحرمة إذ لا يحل وطء المشتركة (قوله: وهي كل جهة أباح بها عالم الوطء) قال ع ش على م ر فإنه لا يحد بها، ولا يعاقب عليها في الآخرة. اهـ. وظاهره عدم العقاب، وإن لم يقلده فإنه لا حد حينئذ أيضا كما في م ر وغيره لكنه بعيد مع اعتقاد الحرمة فلعل انتفاء العقاب عند التقليد (قوله: إن حكم حاكم إلخ.) ، ويشترط العلم بحكمه إذ لا تندفع

Mas'alah: When is the hadd punishment for zina not applied due to a doubt (shubha)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

لا إن زنى مع ظن حل بأن ادعاه وقد قرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله أو مع تحليل عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما وإن نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse in cases of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج) جعله الشارح كله قيدا واحدا بدليل أخذ المحترز، وبعضهم جعلها ثلاثة، وهو الظاهر، لأن الشارح أخذ مفهوم نفس الأمر بقوله: إذا وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن التحريم بالظن لا في نفس الأمر وأخذ أيضا مفهوم عين الإيلاج بما إذا وطئ حائضا قال الزركشي: يرد عليه من تزوج خامسة اهـ. سم على المنهج أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد

Mas'alah: What is the ruling on shubhah (doubt) in zin according to different madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

[حاشية البجيرمي] الذي أباح البعض حله فلا ... حد به وللطريق اشتملا وشبهة لفاعل كأن أتى ... لحرمة يظن حلا مثبتا ذات اشتراك ألحقن وسمين ... هذا الأخير بالمحل فاعلمن ومثال الأول كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الإشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولي عند أبي حنيفة فلا حد على الفاعل، وإن اعتقد التحريم دميري قال في شرح الروض: نعم إن حكم حاكم في إبطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي: لزمهما الحد أي بالوطء بعد التفريق.

Mas'alah: What conditions exempt a person from the hadd punishment for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

لمسافة قصر فأكثر (إن كان) الواطئ أو الموطوءة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) إن زنى (مع ظن حل) بأن ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود، كمذهب مالك، بخلاف الخالي ــــــــ

Mas'alah: What are the types of shubha that affect the hadd penalty for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

الشبهة تسمى شبهة الطريق: أي المذهب، وأما شبهة الفاعل فهي فيمن وطئ أجنبية ظانا أنها زوجته وشبهة المحل تكون فيمن وطئ أمة مشتركة وكوطئ الاصل جارية ولده وحد فيهما أيضا.

Mas'alah: What acts do not incur the hadd penalty for zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام.

Mas'alah: When is the hadd punishment for zina not applied due to doubt?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=346)

(لا) إن زنى (مع ظن حل) كأن جهل تحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء وكأن وطىء امرأة أجنبية يظنها زوجته أو وطىء أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما فلا حد بذلك لشبهة الفاعل والمحل وليس من شبهة المحل بيت المال فيحد بوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح الذي له حق فيه وإن خاف الزنا إذ لا يستحق فيه التزويج بحال بخلاف أمة ولده فلا يحد بوطئها لأنه يستحق التزويج ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها وإن لم تقم قرينة على ذلك

Sub–topic – Shubha in Intercourse with Slave–Girl (J riya)

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave–girl?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4105)

فصل فأما إذا وطء الابن جارية أبيه فهو زان والحد عليه واجب إن لم يجهل التحريم بخلاف الأب لما قدمناه من الفرق بينهما في التسمية في الإعفاف، وفي الحرمة في القصاص فيجري عليهم حكم الزنا في وجوب الحد واستحقاق المهر إن أكرهها وفيه إن طاوعته

قولان: لا يلحق به ولدها ولا تصير به أم ولد وفي وجوب قيمتها قولان: وإن كان جاهلا بتحريمها لإسلامه حديثا أو قدومه من بادية صار ذلك شبهة له يسقط عنه الحد ووجب عليه المهر في الإكراه والمطاوعة ولحق به الولد مملوكا في حال العلوق؛ لأنه لم يكن له شبهة ملك كالأب ولا أعتقد حرية الموطوءة كالغارة فلذلك كان الولد في حال العلوق مملوكا لكنه يعتق على الأب، لأنه ابن ابنه، ومن ملك ابن ابنه عتق عليه ولا يرجع بقيمته على الابن، لأنه لما لم يملك رقه لم يملك قيمته ولا تصير الأمة أم الولد للابن في الحال ولا إن ملكها في ثاني حال لأنها ما علقت منه بحر وإنما صار بعد الوضع حرا فلم يتعد إليها حكم حريته كما لو أولدها من نكاح ثم ملكها لم تصر له أم ولد، لأنها علقت منه بمملوك، هكذا حكم الابن إذا وطء جارية أبيه، أو جده، أو جدته، أو وطء الأخ جارية أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a shared slave girl or a sister owned by another?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=566)

قال الرافعي: وفي قوله: ((محرم قطعا)) غنية عن قوله: ((إذا انتفت الشبهة عنه)) ، وفيه نظر، لأن المراد بكونه محرما قطعا أن يكون لا خلاف فيه، وذلك قد يوجد مع وجود الشبهة، كما إذا وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره وأخته المملوكة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with a female servant for many years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9497)

صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها، وهذا قول فاسد، ومع فساده ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on the father's intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4591)

أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من كونه حرا نسبا مع القول بوجوب الحد، قد صحح خلافه في موضعين أحدهما في أواخر النكاح في الفصل المعقود، لوطء الأب جارية الابن. والثاني في باب حد الزنا في الكلام على وطء الشبهة وقد سبق لفظ كل من

الموضعين في بابه فراجعه. ووقعت المواضع الثلاثة في "الروضة" على هذا الاختلاف الواقع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who commits zina with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4427)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال : كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي فقال : إن تكوني صادقة نرجمه , وإن تكوني كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ ; لأن زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة , ويقول : كنت أرى أنها لي حلال , وهم يخالفون هذا ويدرءون عنه الحد كان جاهلا أو عالما .

Mas'alah: What is the ruling on a son who commits zina with his father's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

وإن وطئها عالما بالتحريم، فهو زنا عليه الحد، بخلاف ما لو سرق مال الأب لا قطع عليه؛ لأن له شبهة في ماله بوجوب النفقة؛ كالعبد يسرق مال سيده لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for hiring a woman and having intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

وأيضا: أجمعنا على أنه لو استأجر امرأة لعمل من طبخ أو غسل، فوطئها-: يجب عليه الحد، مع أن العقد صحيح، فههنا: مع ساد العقد أولى أن يجب؛ يؤيده: أنه لو صار شبهة لثبت النسب، وبالاتفاق: لا يثبت [النسب]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina and then having intercourse with her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6267)

فرع آخر إذا استأجر امرأة للزنا بها فزنا بها يلزمه الحد. وبه قال أبو يوسف ومحمد وجماعة العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحد لشبهة العقد وهذا لا يصح لما ذكرنا وقياسا علي ما لو استأجرها للخدمة ثم زنا بها يلزمه [26/ب] الحد بالإجماع ويؤكده أن ما قاله يؤدي إلي فساد عظيم لأن كل زان لا يعجز عن مثل هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a wife's slave-girl who was permitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6268)

فرع آخر لو أباح جارية لغيره فوطئها يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة: إن كانت لامرأته جارية فأباحتها فوطئها لا يلزمه الحد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، وروي عن عمر وعلي وعطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك وإسحاق مثل قولنا، وقال الزهري والأوزاعي: يجلد ولا يرجم، وقال الثوري: إن كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقد روى أبو داود عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع علي جارية امرأته فرفع إلي النعمان بن بشير وهو أمير علي الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله

صلي الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تك أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجده قد أحلتها له فجلده مائه وهذا خبر منقطع لا يعول عليه، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أنا أنفي هذا الحديث، وقيل: في تأويله: إذا أحلتها له أوقع شبهة في الوطء فدرأ عنه الرجم ويجب عليه التعزير لأنه لا يعذر بجهله من نشأ في الإسلام وزيد في عدد التعزير حتى أبلغ به حد الزنا للبكر وللإمام أن يبلغ بالتعزير الحد عند مالك ومذهب الشافعي رضي الله عنه بخلاف هذا ولو زنا بجارية أبيه يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة: إن ظنت الجارية أنها تحل له لا تحد [27/ب] وهذا لا يصح كما لو كانت عاقلة فكذبته.

Mas'alah: Is there a hadd punishment for intercourse with a hired woman, a woman who permits herself, or a mahram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2058)

ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان تزوجها === على شرب النبيذ، وفي قول: يجب في نكاح المتعة؛ لأنه ثبت نسخه قطعا، وابن عباس رجع عنه؛ كما رواه الترمذي [1]. (ولا بوطء ميتة في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع عنه، وما ينفر الطبع عنه لا يحتاج إلى الزجر عنه؛ كشرب البول. نعم؛ يعزر. والثاني: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة فيه؛ كفرج الحية، والثالث: إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الجملة؛ كالزوجة .. فلا حد، وإلا .. فيحد، حكاه في (باب الغسل) من "شرح المهذب" ، وقال: إنه يحكى عن النص [2]، وصححه في "نكت الوسيط" . وهذه الصورة والتي بعدها محترز قوله: (مشتهى) . (ولا بهيمة في الأظهر) بل يعزر؛ لأن الطباع السليمة تأباه، فلم يحتج إلى زاجر، وروى أبو داوود والنسائي عن ابن عباس: (ليس على الذي يأتي

البهيمة حد) [3]، والثاني: واجبه: القتل محصنا كان أو غيره؛ لحديث فيه صحح الحاكم إسناده [4]، والثالث: واجبه: حد الزنا، فيفرق فيه بين المحصن وغيره. (ويحد في مستأجرة) للزنا؛ لانتفاء الملك والعقد، ولأنه عقد باطل فلا يؤثر شبهة؛ كما لو اشترى خمرا فشربها، (ومبيحة) لوطئها؛ لأن الأبضاع لا تباح بالإباحات، (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوجها) لأنه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه، فيتعلق به الحد. (1) سنن الترمذي (1122) . (2) المجموع (2/ 152) . (3) سنن أبي داوود (4465) ، سنن النسائي الكبرى (7301) ، وأخرجه الحاكم (4/ 356) ، والترمذي (1455) . (4) المستدرك (4/ 355) ، وأخرجه أبو داوود (4462) ، والترمذي (1456) ، والنسائي في "الكبرى" (7300) ، وابن ماجه (2564) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a hired woman or a woman who claims permissibility?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ويحد في مستأجرة للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الإباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وإن كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

قوله: (إلا في جارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع، لأنه لا شبهة له في هذه الجارية، وإن كان له شبهة النفقة إلا أن يقال: إن له شبهة في تلك الأمة في الجملة، لأن الإمام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave-girl from the public treasury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=388)

490 - مسألة لو وطىء جارية بيت المال يحد سواء كان غنيا أو فقيرا لأنه لايجب الإعفاف من بيت المال ذكره في آخر باب أمهات الأولاد عن القفال وذكره في باب السرقة فقال يحد وإن لم يقطع بسرقته وفيه وجه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married or waiting-period slave-woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

وكذا أمته المزوجة والمعتدة،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a war captive and the effect of doubt on the hadd

penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

تنبيه: قد يخرج بمحرم وطء حربية بقصد القهر والاستيلاء، فإنه يملكها بذلك ولا حد عليه، وإن لم يقصد ذلك بقلبه وجب عليه الحد كما حكاه الإمام عن القفال في باب السرقة في الكلام على سرقة العين، وذكره الرافعي هناك من غير نسبة إلى القفال، واحترز بخال عن الشبهة المحل التي تضمنها قوله (وكذا أمته المزوجة) والمشتركة (والمعتدة) من غيره والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي فلا حد بوطئها جزما، وقيل في الأظهر (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه فلا حد بوطئها في الأظهر كما سيأتي لشبهة الملك.

Mas'alah: Does intercourse with a shared slave-girl or a son's slave-girl nullify chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7826)

وإذا وطىء الأب جارية ابنه، أو وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة، والتفريع على أن لا حد، ففي بطلان الحصانة وسقوط العفة وجهان مرتبان على الوجهين المقدمين في وطء ذوات المحارم، والصورة الأخيرة أولى بأن لا تسقط العفة فيها؛ فإن أحد الشريكين يتوصل إلى نقل ملك شريكه إلى نفسه بطريق الاستيلاد، وإذ ذاك يثبت الحل، وذوات المحارم لا تستحل، وجارية الابن في حق الأب تقع في مرتبة الجارية المشتركة في حق أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for prostitution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(ويحد في مستأجرة للزنا) بها لانتفاء الشبهة؛ إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه، وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي، واتجه أن للشافعي حده لو رفع الحنفي الفاعل له إليه خلافا للجرجاني كنظيره في النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1604)

فرع: نقل الحازمي عن الشافعي إيجاب الحد على واطئ جارية امرأته، ونقل عن أصحاب الرأي أنه لا يحد إذا قال: ظننت الحل؛ أي لأجل الشبهة الحاصله بذلك، وعن الثوري: أنه إن كان يعرف بالجهالة لم يحد، وفي أبي داود أنه - عليه السلام - [قضى في ذلك بأنها إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإلا رجم] لكن قال البخاري: أنا أنفي هذا الحديث [226]، وحديث سلمة بن المحبق عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [في رجل وقع على جارية امرأته إن استكرهها؛ فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي حاريته وعليه مثلها] [227] كان قبل أن تنزل الحدود كما رواه الحازمي عن علي - رضي الله عنه - [228].

Sub-topic – Shubha in Ignorance of Prohibition (Jahl al-Ta r m)

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when the husband is aware but the wife is ignorant or coerced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

والقسم الثالث: أن يكون الزوج عالما بالتحريم والزوجة جاهلة أو عالمة لكنها لم تقدر على دفعه عن نفسها فهما سواء، ولا حد عليهما لوجود الشبهة ولها المهر لسقوط الحد، وهل على الزوج الحد لعلمه بالتحريم أم لا؟ على ما مضى من الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1431)

فصل: ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة فقالوا ما تقول قال: ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتب يعني عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال: أي لكاع زنيت؟ فقالت: من غوش بدرهمين تخبر

بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر رضي الله عنه ما ترون وعنده

علي وعثمان عبد الرحمن بن عوف فقال علي رضي الله عنه أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ما تقول: قال أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأسا وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل فقال صدقت فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأنا نعلم كذبه وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن والثاني: أنه يقبل قوله لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina out of ignorance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=431)

830 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه، قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهبت إلى عمر رضي الله عنه فحدثه، فقال: عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك؛ لا تكتمه. قال: وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: قد أشيروا علي. قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند

الشافعي)) ـــــــ (يحيى بن حاطب)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for zina when ignorance is claimed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=432)

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. فقال: أشر علي أنت. فقال: أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه. فقال: صدقت، والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علمه. فجلدها عمر مائة، وغربها عاما. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل25 / أ (وقع عليه الحد) [1] أي: على هذا الأمر أو نحوه. [2] ويروى / (وقع عليها) أي: على الأمة. [3] (فقال: صدقت، والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علمه. فجلدها عمر مائة، وغربها عاما)

Mas'alah: What is the ruling on doubt due to a legal opinion permitting intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

وبالشبهة في الجهة) أي الطريق (وهي إباحة بعض العلماء) الوطء بجهة (كالنكاح بلا ولي) كمذهب أبي حنيفة (أو بلا شهود) [حاشية الرملي الكبير] قوله: واللائط لا بزوجته، وأمته) شمل دبر عبده (قوله: بجامع أن كلا منهما إلخ) بدليل قوله {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] ، وقال {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] . (قوله: إن تكرر منه الفعل) بأن عاد بعد ما منعه الحاكم كما نقل عن النص. (قوله:

وكذا أمة هي محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة) دبر المملوكة من المحارم يوجب الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه، قال الأذرعي: وقد ينازع فيه، وقال ابن المقري الظاهر ما نقله ابن الرفعة؛ لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة، وهي في الجملة لم تبح دبرا قط، وأما الزوجة والأمة الأجنبية فسائر جسدها يباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر، والوثنية كالمحرم، ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض. اهـ. والمذهب ما أطلقوه لما عللوا به من شبهة الملك (تنبيه) لم يفرقوا في المملوكة المحرم بين من هي على حواشي النسب وغيرها كالأم والبنت ويتصور ذلك في حر معسر ورث أمة أو بنته، وهي مرهونة أو جانية، وفي مكاتب ملكها ثم وطئ (قوله: وتمكينها القرد من نفسها) أي، وإيلاجها في قبلها ذكرا مبانا أو زائدا غير عامل أو ذكر ميت. (قوله: والفرق بين هذا المسائل إلخ) ، قال ابن العماد: وهذا الفرق ضعيف، وكيف يصح الفرق باعتقاد الوجوب واعتقاد الوجوب فرع الوجوب فكما أنه لا يفرق بنفس الحكم كذلك لا يفرق باعتقاد الحكم، والصواب ما صححه النووي والفرق أن اعتقاد كون الجارية مشتركة لا يبيح الوطء واعتقاد كون الحرز له يبيح له هتكه ونقبه في الجملة واعتقاد كونه للابن أو الأب نازل منزلة ما اعتقد ملكه فجرى فيه حكمه لقوة الشبهة، وبهذا يظهر وجوب القطع على من سرق دنانير ظنها فلوسا؛ لأن اعتقاد كونها فلوسا لا يبيح له الأخذ. واعلم أن صورة المسألة التي قاس عليها أن لا يكون ملكه مؤجرا، ولا مستعارا فإن سرق من حرز يظنه ملكه المؤجر أو المعار قطع؛ لأنه لا يباح له نقبه قبل انقضاء الإجارة والرجوع في العارية ولهذا، قال الرافعي لو اشترى حرزا ونقبه قبل القبض وسرق منه مال البائع نظر إن نقب بعد دفع الثمن لم يقطع، وإلا قطع؛ لأنه قبل دفع الثمن لا يجوز له النقب، والله أعلم. (قوله: وبالشبهة في الجهة إلخ) شمل ما لو شهد شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم حاكم بالفرقة ثم تزوجها أحدهما ووطئها (قوله: أو

بلا شهود) عبارة الحاوي الصغير ودون ولي وشهود، وعبارة مختصر الكفاية أو وطيء في نكاح بلا ولي، ولا شهود، قال الإسنوي الصواب وجوب الحد فيما إذا وطئ في نكاح بلا ولي، ولا شهود فإنه لا خلاف في بطلانه إنما الخلاف عند فقد أحدهما فأبو حنيفة جوزه بلا ولي ومالك بلا شهود كما بينه في الروضة، وقال الفقيه إبراهيم بن عيسى مطير لا تصح دعوى الإسنوي نفى الخلاف ذلك بل عند داود يصح نكاح الثيب مع عدم الولي والشهود جميعا حكى ذلك صاحب البيان والشامل

كمذهب مالك (ونكاح المتعة) كمذهب ابن عباس. (ولو اعتقد) المولج (التحريم) في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء نعم إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي لزمهما الحد لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة. (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (فلا حد عليهما) وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بين المسلمين وقال: لم أعلم التحريم لم يقبل قوله شرح المنوفي. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا جهله، وأن ملك زوجته ملك له، وهو: عدم قبول ذلك منه وحده، وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا ع ش على م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who fornicates thinking it is permissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

(وقوله من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح) أي بأن وطئ أو وطئت من غير نكاح أصلا أو بنكاح لكنه فاسد، أما إن وطئ أو وطئت في نكاح صحيح فيرجم لانه حينئذ محصن (قوله: لا إن زنى من ظن حل) أي لا يجلد مائة ويغرب عاما إن زنى ظانا حل الزنا لعذره.

Mas'alah: When is a claim of ignorance regarding the prohibition of fornication accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

(وقوله: بأن ادعاه) أي الحل وقوله وقد قرب إلخ خرج به ما إذا ادعاه وهو بين المسلمين فلا تقبل دعواه ويحد.

Mas'alah: Does zina committed out of ignorance by a new Muslim establish lineage and dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8577)

قلت: قد ذكرنا في باب ما يحرم من النكاح عن صاحب "التهذيب" : أن الزنى على صورة الجهل ممن هو قريب عهد بالإسلام، هل يثبت النسب، ويوجب المهر، ويكون الولد به حرا إن كان الفعل بأمة؟ فيه وجهان، أصحهما: الثبوت فإن قلنا به التحق بوطء

الشبهة، وإن قلنا بمقابله، فقد جعلنا حكمه حكم الزنى فيما عدا الحد؛ فينبغي أن تسقط الحصانة جزما.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about accepting a claim of ignorance for a recent convert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1818)

[حاشية الشبراملسي] غير من قرب عهده بالإسلام (قوله: بعيدة) أي لم تجر العادة فيها بتعلم (قوله: بخلاف غيره) أي غير من قرب عهده بالإسلام (قوله: ويجب المهر) أي ما لم تعلم أنه أجنبي ولم يوجد منه إكراه، فلو اختلفا في الإكراه وعدمه صدق هو لأن الأصل عدم الإكراه وعدم لزوم المهر لذمته (قوله: قال ظننت) قضيته أنه لو قال: لا ظننت حرمة ولا عدمها وجوب الحد وهو مقتضى قوله الآتي وأفهم كلامه وجوب الحد عند انتفاء دعواه إلخ (قوله: وإلا فكدعوى إلخ) قضيته الفرق ما بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا ووطء المرهونة، وقد سوى حج بينهما في الحكم، وهو أنه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل وإلا فلا، والأقرب ما قاله حج سيما إذا كان من أهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال فإنهم قد يعتقدون إباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبح في ملة من الملل، وأيضا قوله: وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا: أي فلا يقبل منه مطلقا قرب عهده بالإسلام أم لا (قوله: ويرده ظاهر إطلاقهم) أي فلا فرق بين المخالط وغيره (قوله: بأنهم) صلة قوله الجواب (قوله: وكونها مجردة) أراد به دفع سؤال آخر تقديره لو موضوعة للماضي وفي هذا التركيب هي دالة على المستقبل. وحاصل الجواب أنها جردت عن الزمان كما أن إن لا دلالة لها عليه فجاز استعمالها في المستقبل (قوله:

بإذن الراهن المالك) لم يذكر محترزه وفي حج ما نصه: أما إذن راهن مستعير أو ولي راهن فكالعدم اهـ أي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع إذنهما إلا حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، وينبغي أن محل ذلك حيث علم أن الآذن مستعير أو ولي، فإن ظنه مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله (قوله: مطلقا) قرب عهده بالإسلام أم بعد (قوله: حيث كان مثله) أي بأن لم يكن مشتغلا بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين فلا

Mas'alah: What is the ruling on zina committed with a legal opinion permitting it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=346)

(أو) مع (تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة إباحته وهي المسماة بشبهة المذهب فإنه لا يجد بها وإن لم يقصد تقليده

Sub-topic – Shubha in Intercourse with Relative or Mahram

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave one owns who is a close relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6209)

(فصل) وأما الملك فهو أن يطأ به أمة يصح ملكه لها ولم يحرم عليه وطؤها فيكون مباحا كالنكاح، فإن كانت محرمة عليه كالأمهات والأخوات فعند أبي حنيفة أنه لا حد عليه في وطئهن على أصله الذي قدمناه، وعلى مذهب الشافعي ينظر فإن كانت ممن لا يستقر له عليها ملك كالأم والجدة فوطؤه لها وإن ملكها زنا، يوجب الحد؛ لأن ملكه قد زال بعتقها عليه، وإن كانت ممن يستقر له عليها ملك من الأخوات والعمات وسائر ذوات المحارم ففي وجوب الحد عليها بالوطء مع العلم بالتحريم قولان: أحدهما: يجب الحد عليها؛ لأنه ملك لا يستباح به الوطء بحال فأشبه ملك الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mahram relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4623)

ومحرم وإن كان تزوجها ـــــــ قال الرافعي: ويشبه أن لا يجئ مذهب عطاء في إباحة المرأة بضعها؛ لأن السيد يبيح ما أبيح له، والمرأة بخلافة. قال: (ومحرم) أي: بنسب أو رضاع أو مصاهرة. قال: (وإن كان تزوجها) ؛ لأنه وطء صادف محلا ليس فيه ملك ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد؛ لقوله تعالي: {ولا تنكحوا ما

نكح آباؤكم من النساء} الآية، فجعله أغلظ من الزنا؛ حيث قال في الزنا: {وساء سبيلا} وزاد هنا: {ومقتا} ، فكن أولي بالعقوبة. وقال أبو حنيفة: لا حد في هذه الصورة، وتصير صورة العقد شبهة. وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله، لما روى ابن ماجه [2608] عن معاوية بن قرة عن أبيه: (أن رجلا عرس في زمن النبي صلي الله عليه وسلم بامرأة أبيه، فبعث النبي صلي الله عليه وسلم إليه فضرب عنقه وخمس ماله) . قال ابن أني خثيمة في (تاريخه) قال يحيى بن معين: حديث صحيح، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في ميراث المرتد. وهكذا لو نكح من طلقها ثلاثا، أو لاعن منها، أ, نكح من تحته أربه خامسة، أو أخت زوجته ووطئها عالما بالحال. ولم يعتدوا بخلاف داوود في إباحة الخامسة. وكذا لو نكح مرتدة أو معتدة أو مزوجة أو نكح الكافر مسلمة ووطئ. ولو نكح وثنية أو مجوسية ووطئها .. ففي (التهذيب) يجب الحد، وفي (جمع الجوامع) لا حد في المجوسية؛ للخلاف، قال الرافعي: وهي القياس إذا نحقق الخلاف. ولو زنى في دار الحرب .. وجب علبه، خلافا لأبي حنيفة، ثم الأصلح: أن للإمام أن يقيمه هناك إن لم يخف فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for one who marries a slave woman or a mahram and has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3430)

ولو نكح رجل أمة، أو امرأة من محارمه برضاع، أو نسب، أو صهرية، فوطئها-: يجب عليها حد الزنا. وعند أبي حنيفة: لا يجب الحد، وصورة العقد: تصير شبهة في سقوط الحد. فنقول: لا يجوز أن تجعل الصورة شبهة؛ كما لو أن الوطء الحرام في صورة الوطء الحلال، والقتل الحرام في صورة القتل المباح-: لا يصير شبهة في سقوط

الحد، والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mahram slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6266)

فرع آخر لو ملك الرجل ذا محرم له مثل أمه من الرضاع أو النسب أو عمته أو خالته لا يجوز له وطؤها فإن وطئها قال في "الإملاء" : في قولان أحدهما: لا يحد لشبهة الملك فيه وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة. والثاني: يحد لأنه وطء محرم لا يستباح بحال فهو بمنزلة اللواط.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a descendant's slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ولا بإيلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الأخيرة وشبهة الإعفاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his sister through right of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8533)

قال: وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان: أحدهما: يحد؛ لأنها محرمة عليه [على]

التأبيد، وملكه ليس شبهة فيه؛ كما لو وطئ عبده. وبقولنا: "على التأبيد" خرجت الجارية المشتركة والمزوجة والمعتدة؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، وهو من الكتب الجديدة؛ كما قال الرافعي. وقال الإمام: إنه منصوص عليه في القديم، فعلى هذا: هل يثبت النسب لو أتت منه بولد؟ وهل تصير أم ولد [له] ؟ فيه خلاف سبق، وادعى البندنيجي أنه ثابت على القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for fornication with a mahram relative according to different schools?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2629)

تنبيه: أشار بقوله وإن كان تزوجها إلى خلاف أبي حنيفة فإنه قال: لا حد عليه؛ لأن صورة العقد شبهة. وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين.

Mas'alah: Does intercourse with a mahram in one's possession nullify chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7825)

والوجه أن نرسم مسائل نأتي بها أرسالا، ثم نذكر بعد نجازها ضوابط، فنقول: أما الزنا الذي يوجب الحد، فلا شك أنه يخرم العفة ويبطلها، ولو وطىء أخته من الرضاعة أو النسب في ملك اليمين، فإن قضينا بأن الحد يجب، وهو أحد القولين، فتبطل العفة لا

محالة، وإن قلنا: لا يجب الحد [لشبهة] (3) الملك، ففي سقوط العفة وانهتاك العرض وجهان: أحدهما – أن العفة لا تسقط، فإن المرعي العفة من الزنا، وهذا الذي صدر منه ليس من الزنا. والوجه الثاني – أن العفة تسقط؛ فإن من وطىء أخته على علم بالمحرم، تبين أنه (1) في الأصل: وإذا ظهرت. (2) في الأصل: متقدمات. (3) في الأصل: بشبهة.

لا يتحاشى من الزنا؛ فإن النفوس أبعد عن احتمال اقتحام هذه الكبيرة مما هو زنا محض في أجنبية، فليس لمن وصفناه عرض وتماسك يحفظ عليه نباهته وجاهه، أو تورعه عن هذا [التردي] (1) .

Sub–topic – Shubha in the Act (Fi‘l)

Mas'alah: What is the ruling on the doubt of the act in hadd punishment for zina?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6210)

وأما الشرط الخامس: وهو شبهة الفعل: فهو أن يجد على فراشه امرأة يظنها أمته، أو زوجته، وتظنه زوجها، أو سيدها فيطأها وتمكنه فلا حد عند الشافعي على واحد منهما. وقال أبو حنيفة: عليها الحد، استدلالا بأن الحد إنما يسقط بعقد أو شبهة عقد، وليس ها هنا عقد ولا شبهة عقد، فوجب أن لا يسقط الحد كالعمد. ودليلنا هو أنه وطئ من اعتقد أنها زوجته فوجب أن لا يلزمه الحد إذا بان أنها غير زوجته قياسا على المزفوفة إليه إذا قيل: أنها زوجته فبانت غير زوجته، وبه يفسد استدلاله، ولأنه وطء يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يسقط فيه الحد كالوطء في نكاح المتعة، فإن قيل: لأن المتعة عقد. قيل: العقود الفاسدة لا تبيح الوطء ولما لم يمنع هذا الفرق من استوائهما في تحريم المصاهرة لم يمنع من استوائهما في سقوط الحد. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under doubt of the path, doer, or place?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لأنه لا يستحق الإعفاف فيه وإن استحق النفقة

Mas'alah: What constitutes a valid female private part for the definition of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3939)

أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر قياسا على إيجابه الغسل وإنما لم يكف في التحليل؛ لأن القصد به التنفير عن الثلاث، وهو لا يحصل بذلك أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح إن قلنا بحل نكاحهم ومر ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال، وإن كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق؛ لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير بإذنه بتفصيله السابق في الرهن ومر أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج، وإن أوهم صنيعه خلافه.)

Sub–topic – Shubha in Hermaphrodite or Ambiguous Anatomy

Mas'alah: What is the ruling on a person with two ambiguous penises committing zina?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصليا كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on penetration into the vagina of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالسادس ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا

Sub–topic – Shubha in Intercourse with Dead or Menstruating Woman

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman or fasting woman regarding the hadd penalty?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر كما لو وطىء زوجته ظانا أنها أجنبية فلا حد فيه

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a dead woman?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=3915)

قوله: إحداهما: إذا أولج في فرج ميتة ففيه وجهان: أحدهما: يجب الحد؛ لأنه حصل إيلاج فرج في فرج محرم لا شبهة فيه. وأصحهما: لا يجب؛ لأنه مما ينفر الطبع عنه فلم يحتج إلى زجر

عنه كشرب البول. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" وفي "فتاويه" على تصحيح عدم وجوب الحد؛ ومقتضاه أنه لا فرق بين أن تكون الميتة مباحة له في حال الحياة أم لا، وبه صرح في باب الغسل من "شرح المهذب" ؛ فإنه حكى فيها ثلاثة أوجه، ثم قال:

أصحها: لا حد مطلقا، والثاني: يجب، والثالث: إن كانت مباحة له في حياتها بزوجية أو ملك فلا حد وإلا فيجب. وهذا الثالث قيل: إنه منصوص عليه. انتهى. ثم صحح –أعني النووي– في باب الغسل أيضا من "النكت" التي صنعها على "الوسيط" الوجه الثالث وعبر بالأصح، ومن خطه نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is fasting, in ihram, menstruating, or in revocable divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3104)

وقولنا محرم احترزنا به عن وطء المنكوحة الصائمة والمحرمة والحائض والرجعية فلا حد فيه إذ ليس التحريم لعينه

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a dead woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

قال: [وإن وطئ أجنبية ميتة، فقد قيل: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة [له] فيه، فهو كفرج الحية؛ وهذا ظاهر المذهب في "تعليق" البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3377)

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الأصح) إذ هو

مما ينفر عنه الطبع فلم يحتج لزجر عنه [حاشية الشبراملسي] (قوله: وإن أثم إثم الزنا) أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه (قوله: لزوال ملكه) قضيته أنه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على أنه إلخ (قوله: كلا لا بعضا) معتمد (قوله: وأجيب بأن الأول) هو قوله كلا لا بعضا إلخ، وقوله بخلاف الثاني: هو قوله كما لو علم التحريم (قوله: ولا ينافيه ما يأتي في نحو السرقة) أي للمال المشترك (قوله: وأمكن جهله) ومنه ما لو ظن أن مضي أربعين يوما أو نحوها كاف في العدة فتزوج بذلك الظن ووطئ فلا حد عليه (قوله: ومكره) ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا، وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنته من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه، وهو لا يبيح ذلك وإنما سقط عنها الحد للشبهة (قوله: وكذا كل جهة أباح بها عالم) أي فإنه لا يحد بها ولا يعاقب عليها في الآخرة (قوله: كما نقل عن داود) أي الظاهري (قوله: من أمثلة) مفعول ثان، (وقوله جريانه) مفعول أول لجعله: (وقوله مع انتفائه) : أي التأقيت (قوله: ولا بوطء ميتة) ع: استشكل بنقض الوضوء بلمسها. أقول: الجواب أن الحدود تدرأ بالشبهات اهـ [حاشية الرشيدي] قوله على أن يتصور إلخ.) أي وحينئذ فلا حد (قوله: أو بتحريمها برضاع) أي ادعى جهل تحريمها برضاع (قوله: في صحة الدخول) يعني: في حله (قوله: بجعله) الظاهر أن الباء سببية (قوله: جريانه) معمول جعله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife or a prohibited slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4021)

أما الشبهة في المحل، فوطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده، لا حد فيه، ولو وطئ أمته المحرمة

عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة، كأخته منهما وبنته وأمه من رضاع، وموطوءة أبيه وابنه، لم يجب الحد على الأظهر، ولو وطئ جارية له فيها شرك، أو أمته المزوجة، أو المعتدة من غيره، أو المجوسية والوثنية، أو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع، فلا حد على المذهب، وقيل: فيه القولان، فإن قلنا: لا حد، ثبت النسب والمصاهرة، وإلا فلا، وقيل: يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد بلا خلاف.

Sub-topic – Shubha in Identity of Partner (Mistaken Identity)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man mistakes a woman in his bed for his wife or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9490)

(فصل) وإن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد لانه يحتمل ما يدعيه من الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man mistakenly thinks a woman in his bed is his wife or slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1432)

فصل: وإن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shubha) regarding the identity of the sexual partner in zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

وبالشبهة في الفاعل كمن) أي كوطء من (ظنها زوجته أو أمته ويصدق) في أنه ظن

ذلك (بيمينه) سواء أكان ذلك في ليلة الزفاف أم غيرها (لا إن ظنها مشتركة) فلا يسقط عنه الحد؛ لأنه علم التحريم فكان من حقه الامتناع، وهذا ما رجحه في الروضة من احتمالين نقلهما تبعا لبعض نسخ الرافعي عن الإمام، وجزم الميمي كالتعليقة بسقوطه وظاهر كلام النهاية كما في بعض نسخ الرافعي أن المنقول ترجيحه، وقال ابن عبد السلام في مختصرها أنه أظهر الاحتمالين؛ لأنه ظن ما لو تحقق دفع عنه الحد، وقال في المهمات: إنه الصحيح كما لو سرق مال غيره يظن أنه لأبيه أو ابنه أو أن الحرز ملكه فإن الأصح في أصل الروضة أنه لا حد فيها والفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا علم التحريم واعتقد عدم الحد أو سرق دنانير يظنها فلوسا أنه هنا اعتقد أمرا نعتقده نحن مسقط وثم نعتقده موجبا، وقال البلقيني ظاهر نص المختصر يشهد لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6258)

فرع آخر لو وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها امرأته، أو أمته، لا يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة: يلزمه الحد وهذا لا يصح لأنه وطئ من ظنها زوجته فلا حد عليه، كما لو زفت إليه غير زوجته فوطئها، وأما الموطوءة فإن كانت تعتقد أنه زوجها فلا حد عليها وإن علمت أنه أجنبي وسكتت يلزمها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake regarding the identity of the partner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (والفاعل) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته، فيطؤها فلا حد. وكوطء المكره، ولا حرمة عليه وفيه نظر، لأن الزنا والقتل لا يباحان بالإكراه وكذا يحرم عليه لو وطئ زوجته ممثلا لها بأجنبية، وإذا وطئ زوجته في نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد عليه لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل.

Mas'alah: What is meant by intercourse under a mistaken belief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

ومراده بوطء الشبهة: ما إذا وطئ من اعتقدها زوجته أو أمته المباحة له، يدل عليه: أن البندنيجي حكى الوجهين في هذه الصورة، وفي النكاح الفاسد، ووطء [جارية الولد] ، وسكت عن الوجه الثالث.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief of marriage nullify chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7826)

ولو وطىء بشبهة في نكاح فاسد أو على ظن زوجية، ففي سقوط العفة وجهان مرتبان على المسألة الأخيرة قبلها، وهذه أولى بأن لا تسقط العفة فيها؛ فإن صاحب هذا الوطء ليس ملوما في عقده، ولا تسقط عدالته بما جرى منه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse based on a mistaken belief of permissibility due to a doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3377)

(وكذا كل جهة أباح بها) الأصل أباحها فضمن أباح قال، أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء: أي أباحه بسببها (عالم) يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك على ما اشتهر عنه، لكن المعروف عن مذهبه اعتبارهما في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود، وصرح به المصنف في شرح مسلم لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود، فإذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينتفي مع انتفائه بالأولى، وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. والثاني يحد معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي

Sub-topic – Shubha in Consent or Coercion (Ikr h)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina under duress of hunger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9496)

والوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف قوله (وإن استأجر امرأة.) روى محمد بن حزم بسنده أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لى فلقينى رجل فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفة من تمر ثم أصابني، فقال عمر ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر ويشير بيده مهر مهر مهر ثم تركها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when there is doubt about puberty or coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8506)

والذي رأيته في "البحر" في الفروع المذكورة، بعد كتاب الأقضية: أنه إذا زنى بامرأة وعنده: أنه ليس ببالغ، فبان أنه كان بالغا: هل يلزمه الحد؟ فيه وجهان. واحترز بالاختيار عن [ذكر] المكره؛ فإن لا يجب عليه الحد، فرق بين الرجل والمرأة، وهو بناء على تصور الإكراه في حق الرجل، وهو الصحيح، كما هو متصور في حق المرأة بلا خلاف، بأن تضبط وتجامع. وقيل: [إن] الإكراه لا يتصور في حق الرجل؛ لأن انتشار الذكر

متعلق بالاختيار، فعلى هذا: يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings witnesses to coercion and claims dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9629)

لو أقامت هي أربعة على أنه أكرهها على الزنى، وطلبت المهر، وشهد أربع نسوة على أنها عذراء- فلا حد عليه، للشبهة، وعليه المهر، ولا يجب عليها له حد القذف، لشهادة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and punishment when a madman commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

ثم قال: إذا زنى مجنون بعاقلة، فالقول في النسب يجب أن يخرج على هذين الوجهين، فإن المجنون ليس ممن يدري، وليس ممن يتصف بنقيض الدراية، والشبهة إنما تثبت في حق من يعذر بظن وهو (بصدد) (1) الدراية، وعليه يخرج عندي الخلاف في عمد المجنون في القتل؛ فإن إلحاقه برتبة المخطىء لا وجه له وإقدامه معلوم حسا. وهذا لائح في المجنون. فأما إلحاق عاقل جهل التحريم -ومن الممكن أن يعرفه- بالمجنون، فبعيد.

Mas'alah: Does coercion prevent the hadd punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3377)

(ومكره في الأظهر) لشبهة الإكراه ولرفع القلم عنه. والثاني ينظر إلى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به الوطء لا يكون إلا عن شهوة واختيار

Mas'alah: Does a child born from coerced intercourse follow the father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التتمة أنه يلحقه، وهو الأوجه

Sub-topic – Effects of Shubha on Hadd, Mahr, Lineage, and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and umm walad status when hadd is applied?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3236)

ملكه وملك غيره حقيقة، وكانت الشبهة أقوى تمكنا، وإنما [يجب] [1] الحد صيانة لملك الغير. انتهى كلامه. وما جزم به هاهنا من ثبوت النسب والاستيلاد، وإن فرعنا على وجوب الحد قد خالفه في باب حد الزنا في الكلام على وطء الشبهة فصحح عدم الثبوت وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه، وتابعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: Does a child born from coerced zina trace lineage to the father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4619)

فرع: زنى مكرها وأتت منه بولد .. لا يلحقه، لأنا لا نعرف كون الولد منه، والشرع منع النسب، كذا في (الوسيط) في أوائل الباب الثاني من (كتاب الرهن) . وفي (التتمة) في (أبواب العدد) أن الولد ينسب إليه في هذه الحالة، ولم يتعرض الأصحاب للمرأة إذا زنت وهي مضطرة .. هل يسقط بذلك عنها الحد أو لا؟ وفي (سنن البيقهي) [8/

236] أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها/ فقال علي: (هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها) ، ففعل، ستأتي المسألة في أواخر فرع في (كتاب الأطعمة) .

Mas'alah: What are the consequences of intercourse with a slave woman regarding hadd, lineage, and dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2624)

فإن قلنا: المعنى فيه الجهالة، فهاهنا يجب عليه الحد؛ لأنه كان عالما بحصول الملك لها. وإن قلنا: اختلاف العلماء، فلا يجب، فحيث أوجبنا الحد، فإن أولدها يكون الولد رقيقا لها، ويجب المهر إن كانت مكرهة، وإن لم نوجب الحد، فالولد حر ثابت النسب، وعلى الزوج قيمته للمرأة باعتبار يوم السقوط، وعليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for unlawful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

والصحيح الجديد: أنه لا غرم؛ لأنه وطء محرم للأذى، فلم يتعلق به غرم كالوطء في الدبر، وأما الحديث فقد أوقف الشافعي – رضي الله عنه – في القديم العمل به على صحته، فمنهم من قال: لم يصح، ومنهم من قال: إنه صح، لكنه منسوخ؛ فإنه ورد في ابتداء الإسلام، وكانت العقوبات بالأموال، ثم ورد ما نسخه، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل في المال حقا سوى الزكاة" .

Mas'alah: In which cases of doubtful intercourse does the muhsan status remain or fall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8574)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي إجراء الوجهين في حد من قذف واطئ جارية ابنه، والجارية المشتركة بينه وبين غيره، وجاريته المحرمة عليه برضاع [ونحوه ومجوسية] ونحوها، [وجاريته] المباحة له في دبرها، أو وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود، وفي نكاح المتعة والشغار وهو يعتقد تحريمه، أو وطئ امرأة زفت إليه، أو وجدها على فراشه فظنها زوجته أو أمته المباحة له، ولا شك في جريان الخلاف في الكل، لكنه في بعض الصور أظهر من بعض، ويظهر لك [ذلك] بما سنذكره من الطرق.

Mas'alah: Why is a single hadd sufficient for multiple acts of zina without intervening punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9260)

وهذا أقرب، فإن الوجوب والسقوط يجر خبلا واضطرابا فى الكلام. ثم اتحاد الحد محمول على ابتناء حدود الله تعالى على الدرء والدفع، والعجب أنه لا يجب بالوطآت في نكاح شبهة إلا مهر واحد، فاشتمال الشبهة الواحدة على جميعها يجعلها كالوطأة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage and freedom in cases of doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

والولد حر نسيب) هنا وفي صورتي انتفاء الحد السابقتين لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية (

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and lineage for masturbation due to fear of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: والأقرب الأول) أي: فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة سم ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا؛ لأن الحل حينئذ بتسليمه لعارض م ر اهـ.

Sub-topic – Shubha in Marriage Validity (Nik)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under shubhah or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3104)

وقولنا قطعا احترزنا به عن الوطء بالشبهة وفي النكاح الفاسد وفي المتعة فإن فيه كلاما

Mas'alah: Does intercourse under a doubtful marriage nullify chastity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

قال: (لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح) ؛ لأنه وطء يثبت به النسب، ولا يتعلق به الحد فأشبه الوطء الحرام الواقع في الملك.

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse under invalid contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1675)

وإن استأجرها للزنا أو تزوج من لا تحل له كمحرم ووثنية وخامسة) ومطلقة ثلاثا وملاعنة ومعتدة ومرتدة وذات زوج (ووطئ أو وطئ من ارتهنها) ، ولو بإذن الراهن (لو أبيحت له أو كانت لبيت المال حد) ؛ لأن البضع لا يباح بشيء من ذلك فلا يورث شبهة كما لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها؛ ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب،

واللازم منتف، وكذا لو زنى بمن له عليها قود أو بحربية، ولم يقصد به الاستيلاء، وإلا فيملكها، ولا حد عليه، وإنما لم يعتد بخلاف عطاء في إباحة المرأة نفسها للوطء؛ لأنه لم يثبت عنه ولظهور ضعفه وخرج بالوثنية المجوسية ففيها في الأصل عن البغوي أنه يجب الحد، وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها، وهذا نقله الروياني في التجربة عن النص قال الأذرعي والزركشي فهو المذهب، وذكر مسألة بيت المال من زيادته هنا، وذكرها أيضا كأصله في السرقة. (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a Zoroastrian woman married in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6267)

فرع آخر لو تزوج مجوسية فوطئها عالما بحالها لا يلزمه الحد لأن في إباحتها خلافا، كما لو نكحها بمتعة ووطئها لا يلزمه الحد. ذكره القاضي الطبري، وفيه وجد آخر أنه يلزمه الحد وهو ضعيف. ولو تزوج معتدة فوطئها يلزمه الحد لأنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse based on a scholar-permitted marriage without witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود) كمذهب الإمام مالك (أو بلا ولي) كمذهب الإمام أبي حنيفة لا حد بالوطء فيه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف، والثاني يحد معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي (

Mas'alah: Is a marriage without a guardian or witnesses considered a shubha that averts the hadd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

(وقوله: الفاعل) أي الزاني (قوله: كنكاح بلا ولي) مثال لما إذا زنى مع تحليل عالم (قوله: أو بلا شهود) أي وكنكاح بولي وبلا شهود، وقوله كمذهب مالك: قال في النهاية على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد (قوله: بخلاف الخالي عنهما) أي عن الولي وعن الشهود فإنه يجب فيه الحد لعدم الشبهة ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به، هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى م ر على أنه يعتد به وأنه شبهة يسقط بها الحد ونص عبارة النهاية أو

Mas'alah: Does mut'ah marriage create a shubha that prevents the hadd punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه.

Mas'alah: Does temporary marriage without guardian and witnesses constitute a doubt averting the hadd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

بلا ولي وشهود كما نقل عن داود، وصرح به المصنف في شرح مسلم لجعله من أمثلة

نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود، فإذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلان ينتفي مع انتفائه بالاولى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a judge invalidates a marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: ولو مع الإعلان إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن كان مبالغة على قوله فهو زنا فيه الحد فيرد عليه أنه حيث حكم حاكم بالبطلان انتفت الشبهة ووجب الحد ولهذا قال الشارح في باب الزنا، أو مع انتفاء أحدهما أي الولي والشهود لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطئ به إذ لا شبهة حينئذ انتهى فحيث حكم حاكم هنا ببطلانه وجب الحد ولو وجد ما يقول مالك بالاكتفاء به فقوله ولو مع الإعلان؛ لأن مالكا إلخ لا وجه له، وإن كانت مبالغة على ما قبل قوله ولم يحكم إلخ فيكون مبالغة في المعنى على كون الوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل فيرد عليه أن هذا الحكم على فساد النكاح عندنا ثابت ولو وجد إعلان وولي لا شهود فلا وجه لهذه المبالغة ولا لما وجهها به فتأمله. (قوله: ولو مع الإعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage contract without witnesses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1604)

شهود على الصحيح، كمذهب مالك أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بغيرهما

كمذهب ابن عباس في المتعة للاختلاف في الصحة فلا حد للشبهة كما لو وطئ في عقد وليه فاسق، وسواء كان يعتقد التحريم أم لا! والثاني: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه فقط، والثالث: يجب على من اعتقد الإباحة إيضا كما يحد الحنفي بالنبيذ، وقوله (على الصحيح) صوابه على الأظهر كما بينه الرافعي في تذنيبه، وعبر في المحرر بأن قال: الظاهر أنه لا حد، وهذه الصورة مما احترز عنها بقوله (خال عن الشبهة) .

Sub-topic – Shubha in Testimony and Evidence (Shah da)

Mas'alah: How does a judge's ruling affect the shubha defense against the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1528)

ومحل إسقاط الحد بشبهة العالم ما لم يحكم الحاكم المخالف له بإبطال ذلك الأمر في الواقعة الشخصية، كالنكاح بلا ولي مثلا، إذا حكم فيه الشافعي بإبطاله وفرق بين الزوجين فإذا أصابها بعد ذلك، فالذي جزم به الماوردي أنهما زانيان عليهما الحد؛ لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling upholding a marriage on the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1528)

ومحل الخلاف في إسقاط الحد بالشبهة المذكورة وعدمه ما لم يحكم الحاكم الموافق بصحته، فإن حكم بها بحيث لا تنقض، فلا يحد من وطئ فيه قطعا؛ لأنه صار بالحكم بالنسبة إلى الواقعة الشخصية كالنكاح المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when four men testify to zina and four women testify to virginity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

مسألة: قال: ولو شهد عليها بالزنا [34/أ] أربعة، وشهد أربعة نسوة أنها عذراء فلا حد عليها. وقال مالك: يلزمها الحد لأن شهادة النساء لا تسمع في الحدود فلا يسقط الحد بشهادتهن وهذا غلط لأن البكارة تثبت بشهادة النساء، وثبوت البكارة يورث شبهة لأن الظاهر عدم الوطء مع بقاء البكارة والحد يسقط بالشبهة، وأما الشهود فلا يحدون لأن العذرة قد تعود بعد زوالها، وإن كان نادرا فلا تبطل شهادتهم مع تجويز صدقهم ويسقط الحد عن قاذفها ويسقط إحصانها حتى لو قذفها قاذف بذلك الزنا لم يحد، ومن أصحابنا من قال: هل يسقط الحد عن قاذفها؟ فيه وجهان وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a woman is found to be a watqa or qarna?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

فرع آخر لو بان بعد الشهادة بالزنا أنها وتقاء أو قرناء ننظر فإن كان يمنع إيلاج الحشفة لم يحد كما لو شهدت النسوة أنها عذراء، وإن كان لا يمنع إيلاجها حدت ثم هذه الشهادة، وإن سقط الحد عنها فسقطه لعفتها [34/ب] حتى أنها لو قذفت لا تحد لكمال الشهادة بالزنا وسقوط الحد بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if four men testify to zina and four women testify to virginity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها

للشبهة؛ لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني

Mas'alah: What is the ruling when four men testify to zina and four women testify to virginity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2460)

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة؛ لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت، ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها، وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about coercion in zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

فإن شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة، مطاوعة، وشهد (1) لأن من صح إقراره بغير الزنا، صح إقراره به كالناطق. (2) لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في دره الحد، لكونه مما يندرىء بالشبهات، ولا يجب بالبينة، لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها، ولا يعرف كونها شبهة/ المغني لابن قدامة 9: 67. (3) (تعرف) : في ج وفي أيعترف، وفي ب تعرف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but women testify the woman is sealed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9629)

قال ابن كج: ولو شهد على امرأة أربعة بالزنى، وشهد أربع نسوة على أنها رتقاء، فليس عليها حد الزنى، ولا عليهم حد القذف، لأنهم رموا بالزنى من لم يتأتى منه الزنى.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a zina case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4027)

وتقبل الشهادة بالزنا بعد تطاول الزمن، ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها عذراء، فلا حد للشبهة، ولو قذفها قاذف، لم يلزمه حد القذف لوجود الشهادة، واحتمال عود البكارة، وكذا لا يجب حد القذف على الشهود، ولو أقامت هي أربعة على أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر، وشهد أربع نسوة أنها عذراء، فلا حد عليه للشبهة، وعليه المهر ; لأنه يثبت مع الشبهة، ولا يجب عليها حد القذف لشهادة الشهود، ولو شهد اثنان أنه وطئها بشبهة، وأربع نسوة أنها عذراء، فلا حد عليه

للشبهة ويجب المهر، ولو شهد أربعة عليها بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها رتقاء، فليس عليها حد الزنا، ولا عليهم حد القذف ; لأنهم رموا من لا يمكنه الجماع، ولو شهد أربعة بالزنا وعين كل واحد منهم زاوية من زاويا بيت، فلا حد على المشهود عليه، وفي وجوب حد القذف على الشهود خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ; لأنه لم يتم عددهم في زنية، ولو شهد اثنان أن فلانا أكره فلانة على الزنا، لم يثبت الزنا وهل يثبت المهر؟ يبنى على أنه إذا شهد بالزنا أقل من أربعة هل عليهم حد القذف، إن قلنا: لا، وجب المهر، وإلا فلا، ولو شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة، وآخر أنه زنى بها طائعة، لم يجب عليها حد الزنا، وهل يجب على الرجل؟ يبنى على أن شاهدي الطواعية هل عليهما حد القذف للمرأة، قولان، إن قلنا: نعم، وهو الأظهر، فلا؛ لأن الشاهدين فاسقان، وإن قلنا: لا، وجب على الأصح، لاتفاقهم على زناه، وكذلك يجب عليه المهر، ولا خلاف أنه لا يجب حد القذف على شاهدي الإكراه ولا يجب حد القذف للرجل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict regarding virginity in a fornication case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء) بالمعجمة والمد (لم تحد هي) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but others testify the woman is a virgin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3951)

(و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا ما (لو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان أنها (عذراء) بمعجمة أي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته، وإنما (لم تحد، هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره أن محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها وإلا حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بأنها عذراء وأولى [حاشية الشرواني] الحكم للإقرار وحده فإنه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية (قوله: ما لم يحكم بالبينة وحدها) يدخل ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والمعتمد أن المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر اهـ سم (قوله: وكالزنا) إلى قوله "وملك أمة" في المغني وإلى قوله وكإسلام في النهاية (قوله: بالنسبة للقطع) أي أما المال فيؤخذ منه اهـ ع ش (قوله: لا يتطرق إليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اهـ رشيدي (أقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اهـ وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة لكن استثني منه صورتان الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الإسلام إلخ (قوله: بغيره) أي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اهـ ع ش (قوله: وملك أمة) وقوله وظن كونها إلخ معطوفان على قوله "زوجية" (قوله: وظن كونها إلخ) أي وتصدق في ذلك وقوله "ونحو ذلك" أي كدعوى الإكراه اهـ ع ش (قوله: ببينة) وكذا بالإقرار لكن يقبل رجوعه عنه اهـ ع ش. (قوله: فإنه يسقط حده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده

وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والأصح خلافه اهـ وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اهـ (قوله: اتركوني) إلى قول المتن ويستوفيه في النهاية إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله: لأنه) إلى قوله ولو أقر زان في المغني إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله: به) أي الرجوع (قوله: فإن صرح) أي بالرجوع (قوله: للخبر إلخ) علة للاستثناء (قوله: فإن لم يخل) أي فمات اهـ مغني (قوله: وقال أنا صبي إلخ) تفسير للرجوع (قوله: فهل يقبل) إلى قوله وليس إلخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اهـ (قوله: وليس) أي قوله: أنا صبي أو بكر (قوله: في معنى ما مر) أي في شرح ثم رجع إلخ من قوله نحو كذبت إلخ (قوله: رفع السبب) وهو الإقرار بالزنا (قوله: أن إماما إلخ) أي أو نائبه لما تقدم أن المراد بالإمام حيثما أطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله: وإن لم ير له ببدنه إلخ) ظاهره وإن عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب اهـ ع ش (قوله: وعلى قاتل الراجع إلخ) وفاقا للمغني والروض وشرحه. (قوله: ومما يسقط إلخ) ثم قوله: وإنما لم تحد إلخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود إلخ فتأمل (قوله: أيضا) أي مثل ما مر قبيل قول المتن ولو قال إلخ من قول الشارح لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية إلخ (قوله: من الرجال) إلى قوله وأولى في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله: لم تزن) عبارة المغني لم توطأ اهـ. (قوله: وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله: لا يحد الزاني إلخ) أي؛ لأن وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل هذا الاحتمال (قوله: بحيث لا يمكن إلخ) بأن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدت بأنها عذراء اهـ مغني (قوله: حد قاذفها) أي والشهود كما، هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقيني ما لم تكن غوراء إلخ (قوله: أن محله) أي محل قول المصنف لم تحد هي. (قوله: فكالشهادة بأنها عذراء إلخ) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف؛

لأنهم رموا من لا يمكن جماعه اهـ وعبارة الرشيدي: قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وحده م ر (قوله: ما لم يحكم إلخ) يدخل فيه ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر وإلا اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها م ر (قوله: وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله: حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله: فكالشهادة إلخ) قضيته أنه لا حد هنا على القاذف

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming coercion and demanding dower when witnesses testify she is a virgin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3952)

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر إذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها

Sub–topic – Shubha in the Place (Ma all)

Mas'alah: What is the ruling on shubhat al–mahall (doubt of the place) in zina?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (والمحل) بأن كانت أمة مشتركة بينهما ووطئها أحدهما فلا حد وكوطء جارية ولده، لأن مال الولد كله محل لإعفاف أصله، ومنه الجارية كوطء أمته المحرمة عليه لمحرمية نسب أو رضاع، أو مصاهرة كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنه ووطء أمة له فيها ملك كالأمة المشتركة شرح المنوفي اهـ وقد نظم بعضهم الثلاثة في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for zina with a Magian woman or a prohibited slave?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=1336)

لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه، وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك، ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه، وكذا في مبيحة لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وإن كان قد تزوجها خلافا لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد، أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها، ولا يحد بإيلاج في قبل مملوكة حرمت عليه بنحو محرمية أو شرب

لغيره فيها أو ثوثن أو تمجس ولا بإيلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها، وأما حد ذي ـــــــ

Sub–topic – Shubha in the Agent (F ʻil)

Mas'alah: What is the ruling on shubha in the agent (al–fa'il) in zina?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=4022)

وأما الشبهة في الفاعل، فمثل أن يجد امرأة في فراشه، فيطأها ظانا أنها زوجته أو أمته، فلا حد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك، صدق بيمينه، نص عليه، وسواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها، ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها، وقلنا: لا يجب الحد بوطء المشتركة، قال الإمام: فيه تردد، يجوز أن يقال: لا حد ; لأنه ظن ما يسقط الحد، ويجوز أن يقال: يحد ; لأنه علم التحريم، وإنما جهل وجوب الحد، وكان من حقه أن يمتنع. قلت: هذا الثاني هو الظاهر الجاري على القواعد في نظائره. والله أعلم.

Sub-topic – Shubha in Ownership or Right (Milk or aqq)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one has a right to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3942)

(وكذا كل جهة أباح بها) الأصل أباحها فضمن أباح قاله أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها (عالم) [حاشية الشرواني] كأخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اهـ. (قوله: نحو أمه) أي كبنته (قوله: لزوال ملكه إلخ) قضيته أنه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها، وهو مقتضى قوله على أنه إلخ اهـ ع ش (قوله: فليست ملكه إلخ) أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اهـ سم. (قوله: على أنه يتصور إلخ) أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي (قوله: فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه اهـ سم (قوله: من ظنها حليلته) أي زوجته اهـ سم (قوله: كلا إلخ) تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اهـ سم (قوله: لا بعضا) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني فرع لو وطئ امرأة على ظن أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اهـ. (قوله: بأن الأول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني، هو قوله: كمن علم التحريم إلخ اهـ ع ش (قوله: وليس هذا) أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله: ما يأتي في نحو السرقة) أي للمال المشترك اهـ ع ش (قوله: في ظنه الحل) أي حل من يملك بعضها لا مطلقا اهـ سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن

موطوءته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا فأبى صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها، وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه، وهو لا يبيح ذلك، وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اهـ ع ش وفي المغني مثله إلا قوله وإن لم يجز إلخ (قوله: لشبهة الإكراه) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله ولو لم يحصل إلى كما إذا (قوله: ولأن الأصح إلخ) الأولى حذف؛ لأن. (قوله: قيل الأظهر جار إلخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذي في المحرر جار فيهما اهـ (قوله: أيضا) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله: فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله: ويرد إلخ) ويمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق اهـ سم (قوله: وكأن إلخ) بشد النون وكان الأولى الفاء بدل الواو (قوله: لبيان أن الأحسن خروجه إلخ) فيه نظر ظاهر اهـ سم (قوله: وفي الوسيط إلخ) سيأتي عن سم أنه المعتمد (قوله: لا يلحقه) أي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة أباح بها إلخ) أي فإنه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اهـ ع ش وقوله ولا يعاقب إلخ أي إذا قلده الفاعل تقليدا صحيحا أخذا مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – مما نصه قوله: فلا حد إلخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد إلخ أي لقول داود بصحته، وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ. (قوله: الأصل) إلى قوله فينبغي في النهاية (قوله: أو أضمر الوطء) أي قدر ضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو ملك أمه ثم وطئها حد (قوله: فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم. (قوله: على أنه يتصور ملكه لها) أي فلا

حد (قوله: فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه (قوله: وكذا من ظنها حليلته) أي زوجته (قوله: غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للإرشاد وخرج بقوله ظن حل ما إذا وطئ أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة إلخ اهـ وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله: كمن علم التحريم وظن إلخ) في الروض وشرحه في باب السرقة، وإن ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة أن الموطوءة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اهـ وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال، هي زوجتي أو أمتي باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد إنسان وقال أذن لي في قطعها فإنه يقاد إذا لم يقر له بذلك اهـ. (قوله: قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضا فيرد عليه ذلك اهـ ويرد بأن إلخ) يمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة

BAB 7

باب اللواط

Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Sodomy (Liwat)

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6429)

مسألة: حرمة اللواط وحده] اللواط محرم– وهو: إتيان الذكور في أدبارهم – وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة} [النمل: 54] [النمل: 54] فسماه فاحشة، وقد قال الله تعالى: {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأعراف: 33] [الأعراف: 33] ، ولأن الله تعالى قال: {أتأتون الذكران من العالمين} [الشعراء: 165] {وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون} [الشعراء: 166] [الشعراء: 165–166] فوبخهم الله تعالى على ذلك وسماهم بذلك عادين، ولأن الله تعالى عاقب على هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب على ذنب؛ قال الله تعالى: {فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها} [هود: 82] [الآية: هود: 82] .

وروى حذيفة: «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – احتمل أرضهم فرفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صوت كلابهم، وأوقد تحتهم نارا، وقلبهم عليها» . وروى معاوية بن قرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لجبريل: ما أحسن ما أثنى عليك ربك بقوله: {ذي قوة عند ذي العرش مكين} [التكوير: 20] {مطاع ثم أمين} [التكوير: 21] [التكوير: 20–21] فما قوتك وما أمانتك؟! فقال جبريل – عليه السلام: أما

أمانتي: فما أمرت بشيء قط عدوت به إلى غيره، وأما قوتي: فهو أني قلعت مدائن قوم لوط من الأرض السفلى، وكانت أربع مدائن، في كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذراري، فهويت بها في الهواء حتى سمع أهل السماء الدنيا صياح الدجاج ونباح الكلاب، ثم ألقيتها» . وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط – قالها ثلاثا– من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط. فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .

وأجمع المسلمون: على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6431)

إذا ثبت هذا: فمن فعله وهو ممن يجب عليه الحد.. وجب عليه الحد، وفي حده قولان: أحدهما: يقتل، بكرا كان أو ثيبا– وبه قال ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق – ولما روى ابن عباس، – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله من يعمل عمل قوم لوط – ثلاثا– ثم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط.. فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . وروي: (أن خالد بن الوليد وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فكتب بذلك إلى أبي بكر – رضي الله عنه –، فذكر أبو بكر ذلك للصحابة – رضي الله عنهم –، فكان علي كرم الله وجهه أشدهم فيه قولا، فقال: هذا ذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بها، وأرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4245)

مسألة قال الشافعي: "وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه" . قال الماوردي: أما فاعل ذلك في زوجته أو أمته فإن ينهى ويكف لإقدامه على حرام وارتكابه لمحظور ولا يعاجل في أول فعلة بأكثر من النهي فينهى الزوج من الفعل وتنهى الزوجة من التمكين، فإن عاودا ذلك بعد النهي عذرا تأديبا وزجرا، ولا حد فيه لأجل الزوجية، فأما فاعله زنى فعليه الحد وهو حد اللواط، وفيه قولان: أحدهما: كحد الزنا جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرا أو الرجم إن كان ثيبا. والقول الثاني: القتل بكرا كان أو ثيبا، وأما المفعول بها فإن كانت مطاوعة فعليها حد اللواط على القولين، وإن كانت مكرهة فلا حد عليها ولها مهر مثلها، فإن قيل: فليس في اللواط مهر فكيف وجب لهذه مهر، والفعل معها كاللواط. قيل: لأن النماء جنس يجب في التلذذ بهن مهر، فوجب لهن المهر والذكران جنس يخالفون النساء فيه فلم يجب لهم مهر – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6212)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6212)

[القول في اللواط]

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6212)

وأما الفصل الثاني: في اللواط فهو إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريما قال الله تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} إلى قوله {بل أنتم مسرفون} [الأعراف: 80، 81] فجعله من سرف الفواحش، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف ومطر عليه الحيوان البهيم حتى لا يأتي ذكر ذكرا. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله من يعمل عمل قوم لوط لعن الله من يعمل عمل قوم لوط) ." وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أول من لاط إبليس أهبط من الجنة فردا لا زوجة له فلاط بنفسه فكانت ذريته منه) ." فإذا ثبت أنه من أغلظ الفواحش ففيه أغلظ الحدود. وقال أبو حنيفة لا حد فيه، ولا يفسد به الحج ولا الصوم ولا يجب به الغسل إلا أن ينزل فيغتسل، ويعزران ويحبسان حتى يتوبا استدلالا بأن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجب فيه حد كالاستمتاع بما دون الفرج؛ لأنه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد الاستمتاع وبمثله من الزوجة ولأن أصول الحدود لا تثبت قياسا. دليلنا رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ".

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إتيان الرجل الرجل زنا) . وروى

أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل) ." وروى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه فكان علي أشدهم قولا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر بذلك إليه فحرقه، وأخذ به ابن الزبير فكان يحرق اللواطي في خلافته. وروي أن عليا حرق لوطيا ورجم لوطيا. وقال ابن عباس يلقى من شاهق منكسا ثم يرجم بالحجارة، وهذا قول من ذكرنا من الصحابة وليس لهم فيه مخالف فكان إجماعا بعد نص، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياسا على قبل المرأة، ولأنه أغلظ من الزنا إذ لا سبيل إلى استباحته فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنا كالزنا. وقولهم: إنه لا ينطلق عليه اسم الزنا فقد أطلق الله عليه اسم الفاحشة التي جعلها زنا. وأما استباحته من الزوجة فلأن صحة العقد عليها بشبهة، وأما إيجاب الحدود بالقياس فغير ممتنع، وعلى أن في حد اللواط نصا، فإذا ثبت وجوب الحد فيهما فهو معتبر فيهما بتغييب الحشفة، وفيه إذا كانا بالغين قولان: أحدهما: نص عليه في اختلاف علي، وعبد الله أن حده القتل في المحصن والبكر، وبه قال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، ولأنه أغلظ من الزنا فكان حده أغلظ من حد الزنا، فعلى هذا في قتله قولان: أحدهما: وهو قول البغداديين أنه يقتل رجما بالأحجار كالزنا؛ لأنه المشروع فيه. والثاني: وهو قول البصريين: أنه يقتل بالسيف صبرا كالردة تعلقا بظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7934)

(فصل) : والحال الثانية: اللواط. فيقولوا: تلوط بغلام، فعند أبي حنيفة لا حد فيه: وعندنا أن الحد فيه واجب وفيه قولان: أحدهما: أنه كحد الزنا، وهو جلد مائة إن كانا بكرين والرجم إن كانا ثيبين. والقول الثاني: أنه يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا بكرين أو ثيبين. والتلوط بالمرأة كالتلوط بالغلام، يكون في أحد القولين موجبا لحد الزنا، وفي القول الثاني موجبا للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on liwat and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=523)

حكم اللوط (وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته (وإتيان البهائم) مطلقا في وجوب الحد (كحكم الزنا) في القبل على المذهب في مسألة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حد عليه بل

واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والأمة في التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لأنه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح إسناده وأظهرها لا حد

فيه كما في المنهاج كأصله لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

واللواط وإتيان البهائم زنا

Mas'alah: What are the rulings on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=377)

وفي اللواط وإتيان البهيمة ثلاثة أقاويل 8: 1 الضغث: قبضة حشيش – اليابس من العشب – مختلط رطبها بيابسها، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ. وقيل غير ذلك. وانظر: اللسان 2/163 (ضغث) ، المصباح المنير 362. 2 الأم 6/147، 148، عمدة السالك 181، نهاية المحتاج 7/434، 435. 3 تحفة الطلاب 2/431، القلائد 2/333، مغني المحتاج 4/192. 4 المخنث: من خلقه خلق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك. وانظر: تهذيب الأسماء 3/1/100. (زنا) : أسقطت من (ب) . 6 المذهب منهما الثاني. المنهاج 132، كفاية الأخيار 2/111، فتح الوهاب 2/158. (شيئا) زيادة من (أ) . 8 الأظهر في اللواط الأول، وفي إتيان البهيمة الثالث. وانظر: الحلية 8/16، 17، الروضة 10/90، 92،

مغني المحتاج 4/144، 145.

أحدها: حكمها كحكم الزنا. والثاني: تضرب رقبته. والثالث: يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and its hadd penalty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1433)

فصل: واللواط محرم لقوله عز وجل: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] فسماه فاحشة وقد قال عز وجل: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحدا فدل على تحريمه ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد وفي حده قولان: أحدهما: وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب في الزنا فإن كان غير محصن وجب الجلد والتغريب وإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" . ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" 1. ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ وكيف يقتل فيه وجهان: أحدهما: أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر في الخبر فينصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف والثاني: أنه يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a prohibited person without intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1433)

فصل: ومن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط حرمت مباشرته فيما 1 دون الفرج بشهوة والدليل عليه قوله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5 – 6] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان" . فإذا حرمت الخلوة بها فلأن تحرم المباشرة أولى لانها أدعى إلى الحرام فإن فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعمل بي ما شئت فقرأ عليه {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] ويعزر عليه لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير.

Mas'alah: Does sodomy nullify the status of ihsan (being muhsan)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3581)

قوله: وإذا أولج في دبر الرجل، فنقل البغوي أنه تبطل حصانة الفاعل دون المفعول به

لأن الإحصان لا يحصل بالتمكين في الدبر، فكذا لا تبطل به الحصانة، ورأى هو أن تبطل حصانتهما جميعا لوجوب الحد عليهما. انتهى. قال في "الروضة" : إبطال حصانتهما هو الراجح، وأي عفة وحرمة لمن

مكن من دبره مختارا عالما بالتحريم؟

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its distinction from adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4430)

رجع الشافعي "فقال : لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبهم يقول : ليس على اللوطي حد , ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه , ولا غسل عليه ما لم يمن وقد خالفه بعض أصحابه فقال : اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن , ويجلد إن لم يحصن , ولا يكون اللوطي أشد حالا من الزاني , وقد بين الله عز وجل فرقا بينهما فأباح جماع النساء بوجهين : أحدهما النكاح , والآخر ملك اليمين , وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشتبهان ." (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني سرقت فطرده , ثم قال : إني سرقت فقطع يده , وقال : إنك شهدت على نفسك مرتين , وهم يخالفون هذا , ويقولون حتى يقول أربع مرات , وإنما تركنا نحن أن نقول : الاعتراف بمنزلة الشهادة ; لأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة , فإن اعترفت رجمها ? ولم يقل أربع مرات , ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان

لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد , وهم يقولون : في الزنا : لا يحد الزاني حتى يقر أربعا قياسا على الشهادات , ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه ويقولون في السرقة : إقراره مرة وأكثر سواء , ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعون القياس فيه . . وكيع عن سفيان @

Mas'alah: What are the rulings on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3101)

فأما قولنا إيلاج فرج في فرج فيتناول اللواط وفيه أربعة أقوال أحدها أنه يقتل الفاعل والمفعول به بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والثاني أنه يرجم بكل حال تغليظا

Mas'alah: What is the ruling on necrophilia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

فأما قولنا مشتهى طبعا احترازا به عن الإيلاج في الميت فلا حد فيه بل التعزير

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) with someone other than one's wife or slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

واللائط لا بزوجته، وأمته كالزاني) فيما يلزمه بجامع أن كلا منهما مولج في فرج محرم مشتهى طبعا. (

Mas'alah: Does liwat nullify ihsan like zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

واللواط يبطل الحصانة كالزنا، وإنما يبطل إحصان الفاعل دون المفعول؛ بخلاف الزنا: يبطل به إحصان الزانيين؛ لأن التحصين لا يحصل بالتمكين في الدبر؛ فلا يبطل به، ويحصل بفعل القبل، فيبطل به.

Mas'alah: Does liwat nullify ihsan for both parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

قال الشيخ- رحمه الله-: وجب أن يبطل إحصانهما جميعا؛ فإن الحد يجب عليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

واللواط حرام؛ لأنه فاحشة؛ قال تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتاتون الفاحشة}

[الأعراف: 80] ، وقد قال الله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ....} [الأعراف: 32] .

Mas'alah: Does penetration of an unusual orifice necessitate the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=236)

وهل يجوز الحد بإيلاج الفرج فيها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

ومن لاط وهو من أهل حد الزنى ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الرجم. والثاني: يجب عليه الرجم إن كان محصنا، والجلد والتغريب إن لم يكن محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6260)

ثم اعلم أن اللواط وهو إتيان الذكور محرم وهو من كبائر الذنوب قال الله تعالى في قوم لوط عليه السلام: {أتاتون الذكران من العالمين (165) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون} [الشعراء:165 - 166] وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول من لاط إبليس أهبط من الجنة فردا لا زوجة له فلاط بنفسه فكانت ذريته منه" فإذا أتى ذلك اختلف قول

الشافعي رضي الله عنه فيه فقال: في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما: يرجم بكرا كان أو ثيبا، وبه قال ربيعة ومالك وإسحاق وروي ذلك عن الشعبي ووجه هذا ما روى

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" وروي عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد في اللوطية يرجم، وقال أيضا: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة لأنه أغلظ لأنه لا يستباح بحال فلزم القتل به، وقال الشافعي في أكثر كتبه: هو كالزنا إن كان بكرا يجلد، وإن كان ثيبا يرجم وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وقتادة والأوزاعي وابن المسيب وأبو يوسف ومحمد والثوري والزهري. ووجه هذا أن الله تعالى سماه فاحشة [21/أ] فقال: {أتاتون الفاحشة} [النمل:54] وجعل حد الفاحشة الحبس إلي الممات ثم نسخ بخبر عبادة بن الصامت الذي ذكرناه، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه ويعزر، وفيه عنه أنه قال: يحبس بعد التعزير حتى يموت، وعلى هذا تثبت اللواطة عنده بشاهدين وهذا لا يصح لما ذكرنا. وروي عن صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلي أبي بكر رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة فكان علي أشدهم قولا فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم وقد علمتم ما فعل الله بهم أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر بذلك فحرقه وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يرجم اللوطي وكان ابن الزبير يحرق اللوطي، وروي عن علي أنه رجم لوطيا، وروى الربيع أن الشافعي رجع عن القول الأول إلى هذا القول الثاني. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول ثالث إنه يعزر كما في إتيان البهائم وهذا غلط ظاهر، ولا فرق أن يلوط بغلام كبير أو صغير، ولو تلوط بغلام يملكه كما لو تلوط بغلام الأجنبي، وقيل: إن فيه وجهان إن ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد وهذا ليس بشيء. [21/ب] ولو تلوط بامرأة أجنبية فالحكم كما تلوط بالغلام، وقيل: قولا واحدا كما لو زنا في قبلها

يختلف بالبكارة والثيابة، ولو تلوط بزوجة نفسه فالمذهب أنه لا حد وقد ذكرنا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه أنه كوطء أخته من الرضاع في ملكه يلزمه الحد في أحد القولين وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله في كتاب الزنا: كقبل على المذهب. يعطي طريقة قاطعة بأنه كالقبل، وليس ذلك في الرافعي، ولا في الروضة، بل ذكر الرافعي في الذكر طريقان: أحدهما ثلاثة أقوال، والثانية قولان، وهي التي في

الروضة، وفي دبر الأنثى طريقين: أحدهما القطع، بأنه كالذكر، والثانية أنه كالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=264)

• اللواط وإتيان البهائم (وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب. ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

[حكم الإيلاج في الدبر]

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

(وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته.

Mas'alah: What is the ruling on liwat and bestiality in relation to zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة؛ لأن كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح. وهو كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد انتهى. وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج إلى أربعة ويقبل في

الإقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقارير.

Mas'alah: What acts are analogous to zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (وما ألحق به) كاللواط وإتيان البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3566)

واللواط: يوجب الحد (6) ، وفي حده قولان: = لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فواقعها، لأن الاخبار دليل/ الهداية 2: 76 وأنظر العناية على الهداية وفتح القدير 4: 147. (1) لما روى سهل بن سعد الساعدي: (أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- إليها، فجحدت، فحد الرجل) . أخرجه البيهقي 8: 228. (2) (عنهما) : في ب، ج وفي أعنها. (3) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (4) لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه. (5) لأنه روي أن امرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد وعنها، وقال: هذا مهرها خلافا لأبي يوسف ومحمد، لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة، فكان زنى محضا، قيد بالاستيجار، لأنه لو زنى بها وأعطاها مالا ولم يشترط شيئا، يحد اتفاقا، ولو قال: امهرتك لأزني بك

لا يحد اتفاقا وقيد ليزني بها، لأنه لو استأجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقي عليه 595: 1. (6) اللواط محرم لقوله عز وجل: ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم =

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a beardless youth (amrad)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=338)

(فائدة) يحرم مصافحة الأمرد بشرطه ولو قدم من سفر، وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطية وهم ثلاثة أصناف: صنف ينظرون وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث. قال بعضهم: والنظر إلى المرأة والأمرد زنى لخبر صحيح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liwat and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=470)

(وحكم اللواط وإتيان البهائم حكم الزنا) من لاط أي من أتى ذكرا في دبره وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد ففيما ذا يحد به خلاف الصحيح أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب غير المحصن لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} وقال تعالى {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث فدل على أن ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن

لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الأعلى والأسفل إلا أنه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف كالمرتد لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لأجل

الرواية الأخرى ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=472)

(فرع) الصلج حرام فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and who is subject to its hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

قال: ومن لاط وهو من أهل حد الزنى، يعني لكونه بالغا عاقلا مختارا عالما بتحريم اللواط، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد – ففيه قولان:

Mas'alah: What is the hadith cursing those who commit sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وكذا النسائي ولفظة: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط" .

Mas'alah: What is the evidence that sodomy is a form of unlawful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

الفاحشة [العنكبوت: 28] ، و [قد] قال تعالى: {والذان يأتيانها منكم فآذوهما} [النساء: 16] ، [ثم] قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا ..." الحديث؛ فدل على ذلك حد الفاحشة؛ لأنه بيان للآيتين.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy based on prophetic hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

وقد روى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" ، وإذا ثبت أن هذا زنى، دخل تحت قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} الآية [النور: 2] .

Mas'alah: What is the definition and origin of liwat (sodomy)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

تنبيه: اللواط: إتيان الرجل الرجل، وسمي بذلك؛ لأن أول من عمله من الأناسي قوم لوط، وإلا فقد روي أنه – عليه السلام – قال: "أول من لاط إبليس لما هبط من الجنة فردا لا زوجة له، فلاط بنفسه، فكانت ذريته منه" .

Mas'alah: What is the ruling on committing sodomy with a dead person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8532)

والخلاف جار فيما إذا لاط بميت، وقد رواه [المصنف] في "المهذب" وجهين، وقال القاضي [الحسين] : إنه قولان كالقولين في إتيان البهيمة؛ وقياس هذا: أنه يكون الصحيح الثاني، وبه صرح النواوي وصاحب "المرشد" ، وجزم به في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (anal intercourse) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse (liwat) and its punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

وكذا مملوكته المحرم. [مغني المحتاج] إدخال غيرها فإنهم يقولون: قدر الحشفة من مقطوعها، وهذا هو الظاهر (ودبر ذكر و) دبر (أنثى) أجنبية (كقبل) للأنثى فيجب بالإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط الحد (على المذهب) فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب؛ لأنه زنى بدليل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] وقال تعالى: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] . وروى البيهقي عن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وفي قول يقتل محصنا كان أو غيره لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصحح الحاكم إسناده. وعلى هذا يقتل بالسيف كالمرتد. وقيل إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9133)

فصل: قال: "ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة ... آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3376)

(ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده؛ لأنه زنى وفارق دبره إتيان أمته ولو محرما في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال، وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو لا، وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنى وقد علم أن إتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه؛ لأن سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=349)

فروع مثل الزنا اللواط وهو الوطء في الدبر فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب إن كان محصنا ذكرا كان أو أنثى وهذا إن كان مكلفا مختارا وإلا فلا شيء وفي وطء الحليلة في دبرها التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه وفي إتيان البهيمة في قبلها أو دبرها التعزير فقط سواء كانت من المأكولات أو لا وقيل إنه يقتل مطلقا أي سواء كان محصنا أو لا وفي كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل ومثل البهيمة الميتة ففيها التعزير فقط

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1958)

5015 – قول "التنبيه" [ص 241] : (ومن لاط وهو من أهل حد الزنا .. ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الرجم، والثاني: يجب عليه الرجم إن كان محصنا، والجلد والتغريب إن لم يكن محصنا) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فهو داخل في ضابطهما المتقدم، وذكره "المنهاج" بعد ذلك أيضا فقال [ص 503] : (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ويرد عليه أمور: أحدها: أنه يستثنى منه: دبر زوجته أو مملوكته؛ فإن الواجب فيه التعزير فقط على المذهب، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 584] : (لا الزوجة والمملوكة) وقد يفهم ذلك من قول "المنهاج" [ص 503] : (وكذا كل جهة أباح بها عالم) . ثانيها: أن مسألة اللواط ذات قولين كما تقدم، فمن أين جاء التعبير بالمذهب؟ ولعل ذلك؛ لأجل قول ثالث اختلفوا في إثباته، وهو: التعزير فقط، وأسقطه في "الروضة" ، وفي ذلك بعد. ثالثها: أن الدبر ليس كالقبل بالنسبة إلى المفعول به، فالمفعول به إنما يجلد ويغرب ولو كان محصنا، سواء كان رجلا أو امرأة، وهذا وارد على "التنبيه" و "الحاوي" و "التصحيح" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3940)

ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده؛ لأنه زنا وروى البيهقي خبر «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وقيل بقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، وهو يشكل علينا في المفعول به نظير ما يأتي في حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالإلقاء من شاهق وجوه أصحها

الأول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له في قبلها بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها حد. [حاشية الشرواني] قوله: وحكم هذا الإيلاج إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله: إيلاج إلخ كما صرح به المغني (قوله: إذا وجدت إلخ) متعلق بقوله هو مسمى إلخ (قوله: الجلد) إلى قوله ومر في النهاية (قوله: محترزات هذه) أي القيود (قوله: فإن وجب الغسل) أي بأن أولج وأولج فيه (قوله: وإلا) أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ ع ش (قوله: قيل) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ. (قوله: إذ الأصح) حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اهـ رشيدي عبارة سم قوله: إذ الأصح إلخ يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله: محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع؛ لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه، وإن لم يحرم لعارض ثم اعلم أن الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما وطئ أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله إن وطء الشبهة لا يوصف إلخ غير مسلم فيهما اهـ وقوله اعلم إلخ في المغني مثله (قوله: ويرد بأن التحريم إلخ) حاصله أن الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بأنه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اهـ رشيدي (قوله: فلم يغن) أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وأنثى) أي أجنبية اهـ مغني وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله: الآتي وأما الحليلة إلخ؛ لأنه محترزه عبارة ع ش قوله: وأنثى أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة

اهـ. (قوله: ففيه رجم) إلى قوله للخبر في النهاية إلا قوله وروى البيهقي إلى وقيل وإلى قوله، وهو مشكل في المغني (قوله: ففيه إلخ) أي الإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اهـ مغني (قوله: وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اهـ رشيدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام وإلا فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله: وإن كان) أي دبر ذكر قوله: مطلقا أي محصنا كان أو لا اهـ نهاية (قوله: وهو يشكل) أي الخبر الثاني (قوله: وعليه) أي على القول بالقتل اهـ كردي (قوله: وفارق) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد (قوله: هذا المحل) أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد اهـ (قوله: لو وطئها) أي محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني ومال سم [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد اهـ قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما إذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء إلخ. (قوله: إذ الأصح أن وطء الشبهة إلخ) يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله: محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه، وإن لم يحرم لعارض (قوله: أيضا إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها فإطلاق زعمه إغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة

إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا في الثانية فيما يظهر لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فإنما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة إليهما بخلاف الأولى فإن التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتأمل (قوله: حد) ، هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الإسلام، وإن اختار الأول (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and anal intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3941)

وأما الحليلة فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه، وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أو ذكرا؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان وقيل بقتل المفعول به مطلقا للخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفي وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الأولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والأول أوجه (

Mas'alah: What are the rulings on sodomy (liwat) and anal intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1603)

كقبل على المذهب، لأن هذا زنا فأشبه زنا المرأة، وملخص ما في دبر الذكر طريقان؛

أحدهما: ثلاثة أقوال كما في المحرر والشرح، أحدها: أن عقوبته القتل مطلقا لحديث فيه صحح الحاكم إسناده [225]، فعلى هذا يقتل بالسيف على الأصح من زوائد الروضة، وقيل: يرجم، وقيل: يهدم عليه جدارا أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط، والقول الثاني: أن الواجب فيه التعزير كالبهيمة، والثالث: وهو أصحها: أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا ك 4 القبل، والطريق الثاني: إثبات القول الأول والثاني فقط، وأما دبر الأنثى الأحنبية ففيه طريقان؛ أصحهما: أنه كاللواط بذكر؛ لأنه إتيان من غير المأتى فتجيء الأقوال، ولا حد بمفاخذة، أي وكذا مقدمات وطئ وهذا ما احترز عنه بقيد الإيلاج، ووطئ زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، هذا ما احترز عنه بقوله (محرم لعينه) فإن التحريم في حق الحائض والصائمة والمحرمة ليس لعين الوطء وإنما يحرم وطء الحائض للأذى

ومخامرة تلك النجاسة، ووطء الصائمة والمحرمة لحق العبادة فلا يتعلق به الحد، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، والمقدرة لعدم تأبد التحريم، وكذا مملوكته المحرم، أي برضاع أو نسب كأخته من الرضاع أو النسب أو كانت بنته أو أمه من الرضاع أو موطوءة أبيه وابنه، ومكره في الأظهر، لشبهة الملك المبيح في الأولى، والإكراه في الثانية، والثاني: يجب فيهما، أما في الأولى؛ فلأنه وطء لا يستباح بحال فأشبه اللواط، وأما في الثاني؛ فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار، وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا (225) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط: الحديث (4462) . والترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي: الحديث (1456) . والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8047/ 24) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شواهد. ووافقه الذهبي في التلخيص.

Sub-topic – Companion Opinions on Sodomy Punishment

Mas'alah: What did Abu Bakr order regarding the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

بكر بذلك إلى خالد فأحرقه) ، فأخذ بذلك ابن الزبير في إمارته.

Mas'alah: What did Ali say about the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

وروي عن علي – رضي الله عنه: (أنه أحرق لوطيا) . وروي عنه أنه قال: (يرجم) .

Mas'alah: What are the two narrations from Ibn Abbas on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

وعن ابن عباس روايتان: إحداهما: (أنه يرجم) . والثانية: (أنه ينظر أطول حائط في تلك القرية، فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة) .

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the method of execution for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

وروي عن أبي بكر – رضي الله عنه: أنه قال: (يرمى عليه حائط) .

Mas'alah: Was there consensus among the Companions on the death penalty for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

وهذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – على قتله، وإن اختلفوا فيما يقتل به.

Mas'alah: How is the Companions' action regarding sodomy interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

وما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم –.. محمول على أنهم فعلوا ذلك في الثيب.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to the companions and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي عن على أنه رجم لوطيا، قال

الشافعي وبهذا نأخذ محصنا كان أو غير محصن، وأخرج البيهقى عن أبى بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولا على بن أبى طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن تحرقه بالنار فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار، وفى إسناده إرسال.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to the Companions?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=337)

وقال ابن عباس: إن اللوطي إذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا. وروي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله فيهم علي كرم الله وجهه، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به الأمم إلا أمة واحدة، وقد علمتم ما صنع الله بها وأرى أن تحرقوه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله أن يحرق بالنار فحرقه خالد. وروي أيضا أن عيسى عليه السلام مر في سياحته على نار تتوقد على رجل، فأخذ ماء ليطفئها عنه، فانقلبت النار صببا وانقلب الرجل نارا، فتعجب عيسى من ذلك، فقال: يا رب ردهما إلى حالهما في الدنيا لأسألهما عن خبرهما، فأحياهما الله تعالى، فإذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى عليه السلام: ما خبركما وما أمركما؟ فقال الرجل: يا روح الله إني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي، فحملتني الشهوة أن فعلت به الفاحشة: فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي نارا تحرقني مرة، وصيرني نارا أحرقه أخرى.

فهذا عذابنا إلى يوم القيامة. نعوذ بالله من عذابه وحمانا من موجبات سخطه وأليم عقابه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

Sub-topic – Hadd Punishment for Sodomy

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6432)

والقول الثاني: أنه كالزنى في الفرج، فيجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. وهو المشهور من المذهب – وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد – لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل.. فهما زانيان» فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – زنى، وقد تقرر حد الزنى في البكر والثيب، ولأنه

فرج يجب في الإيلاج فيه الحد، ففرق فيه بين البكر والثيب، كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy and bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2735)

3454 – فصل في حد اللواط وإتيان البهائم في حد اللواط أقوال: أحدها: أنه الرجم. والثاني: ضرب الحنث. (1) في "أ" : "الحد" .

والثالث: يجلد البكر، ويرجم المحصن. والرابع: التعزير، وهو بعيد مخرج. ووطء الأجنبية في الدبر كالزنا، أو اللواط؟ فيه طريقان، ووطء الزوجة والمملوكة في الدبر موجب للتعزير، وأبعد من ألحقه باللواط. ومن لاط بمملوكه، ففي حده الأقوال الأربعة، وأبعد من خرجه على القولين فيمن وطئ أمته المحرمة عليه بنسب، أو رضاع؛ فإن الملك لا يبيح إلا في الإناث. وإذا جعلنا اللائط كالزاني، اعتبرت شرائط الإحصان في الفاعل، ويحتمل أن تعتبر في المفعول به، ويحتمل أن يجلد ويغرب، ويحتمل أن يقتل بكل حال. وإتيان البهائم موجب للتعزير، وعلى قول بعيد هو كاللواط؛ فإن جعل كاللواط، ففي قتل البهيمة أوجه، ثالثها: يذبح ما يؤكل لحمه، ويحرم قتل ما لا يؤكل لحمه، فإن أوجبنا قتل ما لا يؤكل، وجبت قيمته على الأصح، وهل يجب على الزاني، أو بيت المال؛ فيه وجهان، وإن قلنا بذبح المكول، لم يحرم لحمه على الأصح، بل يجب أرش الذبح، وفي محله الوجهان، وإن قلنا: يحرم لحمه، ألحق بما لا يؤكل.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to the second opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6214)

والقول الثاني: نقله الربيع وقال: رجع الشافعي إليه عن الأول أنه كحد الزنا يرجم فيه المحصن ويجلد البكر مائة ويغرب عاما. وبه قال الزهري والثوري وأبو يوسف ومحمد، لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ولأنه لما وجب الفرق بين البكر والثيب فيما انعقد الإجماع على وجوب الحد فيه كان أولى أن يقع الفرق بينهما فيما اختلف في وجوب الحد فيه ويستوي فيه الفاعل والمفعول به، فإن كان أحدهما غير بالغ عزر ولم يحد."

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the hadd punishment for sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لانه زنا بل لانه في معنى الزنا المشاركة الزنا في المعنى المستدعى لوجوب الحد وهو الوطئ الحرام.

Mas'alah: What does al-Khattabi say about the hadith on sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

قال الخطابى في معالم السنن: بعد أن أورد حديثى ابن عباس (من وجدتموه

Mas'alah: What is the weakness of hadith on killing the sodomite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) والثانى (البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم) قلت: وفى كليهما ضعف، بل قال الحافظ في التلخيص عن الاول استنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم وإسناده أضعف من رواية الترمذي وغيره.

Mas'alah: What does Ibn al-Talla' say about the authenticity of hadith on sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وفى الثاني قال لا يصح وقد أخرجه البزار وفيه عاصم متروك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمه، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا للقتل المأمور به على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا: يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا ويجلد مائة إن كان بكرا ولا يقتل، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعي.

Mas'alah: What is the correct punishment for sodomy according to the commentator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

قال الشيخ الفقى في تعليقه: والاظهر والله أعلم هو قتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث، لان في هذه الفاحشة القذرة إفسادا أي افساد للفطرة وعكسا للاوضاع: ولذلك جمع الله تعالى لاهلها الفاعلين والمفعول بهم عقوبتين عظيمتين الخسف والحصب بحجارة من سجيل (قلت) ردا عليه، أما الفعله فأوافقه على ما قاله فيها بل ثبت فيها اللعن والخسف لقوم لوط، أما الحد استنادا إلى حديث لم يصح سنده فهذا تشريع حكم لم يأذن به الله ولا فعله رسوله وحكم بغير ما أنزل الله، وللحاكم أن

يختار ما يشاء من التعذيب لهؤلاء الفسقة حتى يردعهم

Mas'alah: What is the prescribed punishment for sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9498)

واللواط محرم لقوله عز وجل (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين) فسماه فاحشة، وقد قال عز وجل (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ولان الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحدا، فدل على تحريمه، ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد، وفى حده قولان (أحدهما) وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان، ولانه حد يجب بالوطئ فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثاني أن يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ولان تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ، وكيف يقتل؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يقتل بالسيف لانه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف. (والثانى) أنه يرجم لانه قتل يجب بالوطئ فكان بالرجم كقتل الزنا (الشرح) حديث أبى موسى الاشعري في إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم.

Mas'alah: Is stoning required for the passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3230)

الثالثة: أنه لا يجب الرجم على المفعول به بل يجلد وإن كان محصنا

كما قاله في "الروضة" في حد الزنا.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3915)

قوله: فإن لاط ففيه أقوال: أصحها: أن حده حد الزنا، والثاني: يجب التعزير، والثالث: يجب القتل. وفي كيفيته وجوه: أحدها: يقتل بالسيف. والثاني: يرجم. والثالث: يهدم عليه جدار أو يرمي من شاهق. انتهى. أسقط من "الروضة" القول الموجب للتعزير فلم يذكره بالكلية ولم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا شيئا من هذه الأوجه المفرعة على القتل، وأصحها في "زوائد الروضة" هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sodomite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4429)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن , وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب

يقول : السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن "@"

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4616)

وملخص ما في عقوبته أقوال: أحدهما: ما ذكره المصنف. والثاني: عقوبته القتل، محصنا كان أو غيره، لما روى أحمد [1/ 300] وأبو داود [4457] والترمذي [1456] والحاكم [4/ 355] – وقال: صحيح الإسناد– عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، واقتلوا المفعول به) وفي رواية (فارجموا الأعلى والأسفل) . وعلى هذا: في كيفية قتله ثلاثة أوجه: أصحها في زوائد (الروضة) بالسيف كالمرتد. والثاني: يرجم تغليظا عليه، وبه قال أحمد ومالك. والقول الثالث: يهدم عليه جدار، أو يرمي من شاهق حتى يموت كما فعل الله بقوم لوط.

Mas'alah: What is the punishment for the passive partner in liwat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

والملوط) به غير الزوجة والأمة (يجلد ويغرب كالبكر، وإن أحصن) رجلا أو امرأة إذ لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا، والرجم خاص بالمحصن كما سيأتي أما الزوجة والأمة فيعزران كما يؤخذ من كلام أصله. (

Mas'alah: What is the hadd punishment for liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3432)

ويجب به الحد، سواء فعل ذلك بامرأة أجنبية، أو برجل، أو صبي حر أو عبد، أو فعل بعبد نفسه، ثم بماذا يحد الفاعل؟ فيه قولان: أصحهما: عله حد الزنا: إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة ويغرب عاما؛ لأنه حد يجب بالوطء؛ فتختلف فيه البكر والثيب؛ كالإتيان في القبل. والقول الثاني: يقتل الفاعل، سواء كان محصنا أو لم يكن؛ لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . فعلى هذا: في كيفيته ثلاثة أوجه: أحدها: تحز رقبته؛ كالمرتد. وقيل: يرجم بالحجارة؛ وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق - رحمه الله عليهم-. وقيل: يهدم عليه جدار؛ يروى ذلك عن أبي بكر، - رضي الله عنه-. وقيل: يرمي من شاهق، حتى يموت، يروى ذلك عن علي - رضي الله عنه-، وذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك؛ وقال تعالى: {جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة} [هود: 82] . وعند أبي حنيفة: لا يحد اللوطي، بل يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3432)

أما المفعول به ماذا عليه؟ نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in sodomy based on consent and status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3433)

إن كان مكرها، أو صغيرا، أو مجنونا–: لا عقوبة عليه، ويجب المهر، إن كانت امرأة، وإن كان ذكرا– لا يجب؛ لأن منفعة بضع الذكر غير متقومة. وإن كان عاقلا بالغا طائعا؛ فإن قلنا: على الفاعل القتل: فيقتل المفعول به على صفة قتل الفاعل؛ للخبر. وإن قلنا: على الفاعل حد الزنا–: فعلى المفعول به جلد مائة وتغريب عام، محصنا كان أو غير محصن. وقيل: إن كانت امرأة محصنة: فعليها الرجم، وليس بصحيح؛ لأنها لا تصير محصنة بالتمكين في الدبر؛ فلا يلزمها حد المحصنات به؛ كما لو كان المفعول به ذكرا. وإن كان عبدا، فحده نصف حد الحر ولا مهر للمرأة: لأنها زانية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's punishment for sodomy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4446)

مسألة: قال الشافعي: "وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه وأفسد حجه" . قال في الحاوي: أما فاعل ذلك في زوجته أو أمته فإنه ينهى ويكف لإقدامه على حرام وارتكابه لمحظور ولا يعاجل في أول فعله بأكثر من النهي فينهى الزوج من الفعل وتنهى الزوجة من التمكين فإن عاودوا ذلك بعد النهي عذرا تأديبا وزجرا ولا أحد فيه لأجل الزوجية فأما فاعله زنى فعليه الحد وهو حد اللواط وفيه قولان: أحداهما: كحد الزنا جلد مائة وتغريب عام وإن كان بكرا أو الرجم إن كان ثيبا. والثاني: القتل بكرا كان أو ثيبا وأما المفعول بها فإن كانت مطاوعة فعليها حد اللواط على القولين. وإن كانت مكرهه فلا حد عليها ولها مهر مثلها فإن قيل: فليس في اللواط مهر فكيف وجب لهذه مهر والفعل معها كاللواط. قيل: لأن النماء جنس يجب في التلذذ بهن مهر فوجب لهن المهر والذكران جنس يخالفون النساء فيه فلم يجب

لهم مهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the hadd punishment for liwat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

وعندنا أن الحد فيه واجب وفيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the hadd punishment for liwat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

أحدهما: أنه كحد الزنا، وهو جلد مائة إن يكون بكرين والرجم إن كانا ثيبين.

Mas'alah: What is the second opinion on the hadd punishment for liwat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

والثاني: أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا بكرين أو ثيبين. والتلوط بالمرأة كالتلوط بالغلام، ويكون في أحد القولين موجبا لحد الزنا وفي القول الثاني موجبا للقتل.

Mas'alah: What are the different opinions on the punishment for liwat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3567)

أحدهما: وهو المشهور، أنه يجب فيه ما يجب في الزنى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد (1) . والقول الثاني: أنه يجب فيه قتل الفاعل، والمفعول به (2) ، وكيف يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يقتل بالسيف (3) . والثاني: أنه يرجم، ثيبا كان، أو بكرا، وهو قول مالك وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة: لا حد (فيه) (5) ، (ويجب التعزير) (6) . = بها من أحد من العالمين سورة الأعراف/ 79 فسماه فاحشة وقد قال عز وجل: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} سورة الأنعام/ 151، ولأن الله عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحدا فدل على تحريمه، ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه، حد الزنا، وجب عليه الحد/ المهذب 2: 269. (1) لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) السنن الكبرى للبيهقي 8: 233. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ، أخرجه الخمسة إلا النسائي والحاكم والبيهقي وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذا الوجه./ السنن الكبرى 8: 232. ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ. (3) لأنه أطلق القتل في الخبر، فانصرف اطلاقه إلى القتل بالسيف. (4) لأنه قتل يجب بالوطء، فكان بالرجم كقتل الزنا/ المهذب 2: 269. (5) (فيه) : في أ، ب وفي جـ عليه. (6) (ويجب التعزير) : في أ، جـ ويجب فيه التعزيز، وساقطة من أ، لأنه ليس =

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=337)

(تنبيه) قال البغوي اختلف أهل العلم في حد اللواط، فذهب قوم إلى أنه يحد الفاعل حد الزنى إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا، يجلد مائة، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه وعلى المفعول به عنده على هذا القول جلد مائة، وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن، وذهب قوم إلى أن اللواطي يرجم ولو غير محصن قول مالك وأحمد بن حنبل، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في حديث.

Mas'alah: What is the evidence for stoning the person who commits liwat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8524)

أحدهما: يجب عليه الرجم؛ أي: محصنا كان أو [غير محصن] ؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط [فارجموا الأعلى والأسفل] ." ورواية أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

Mas'alah: What is the hadith regarding killing the active and passive partner in liwat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

وجدتموه يعمل عمل قوم لوط] فاقتلوا الفاعل والمفعول به "."

Mas'alah: What is the evidence that a virgin who commits liwat is stoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

وعلى هذه الرواية: فدليل كون القتل بالرجم ما روى أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on killing the sodomite by stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

ولأنه قتل وجب بالوطء؛ فكان بالرجم كقتل الزاني؛ وهذا ما نص عليه في كتاب "اختلاف علي وعبد الله" ، كما نقله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين، واختاره البغداديون.

Mas'alah: What is the alternative view on executing the sodomite by the sword?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

وقيل على هذا في المسألة قول آخر أو وجه: أنه يقتل بالسيف، ويحكى عن أبي الحسين [ابن] القطان والبصريين؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إليه؛ بدليل قتل المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing the sodomite by throwing from a height?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

وقيل يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت؛ أخذا من عذاب قوم لوط. قال الله تعالى: {فجعلنا عليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة} [الحجر: 74] .

Mas'alah: What is the punishment for sodomy for the muhsan and non-muhsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8525)

والثاني: يجب عليه الرجم إن كان محصنا، والجلد والتغريب إن لم يكن محصنا؛ لأن الله - تعالى - سمى هذا الفعل: فاحشة، بقوله تعالى: لتأتون

Mas'alah: What is the minority view on the punishment for sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

وحكى المراوزة قولا: أن الواجب في اللواط التعزيز؛ لأنه وطء لا يجب المهر [إلا] بالإيلاج فيه، فلا يجب به الحد؛ كإتيان البهيمة، وهو مخرج منه.

Mas'alah: What do some scholars say about the minority view on sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

قال [الرافعي] : ومنهم من لم يثبت هذا القول.

Mas'alah: Is there a difference in the hadd penalty for sodomy between a free person and a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

ولا فرق في ذلك بين أن يصدر هذا الفعل في أجنبي أو [في] مملوكة، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for sodomy with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

وقيل: إذا جرى في مملوكه، كان في وجوب الحد قولان؛ لقيام الملك؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for sodomy with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

لو وطئ أخته [من الرضاع] المملوكة، وهذا ما نسبه القاضي الحسين إلى الشيخ أبي سهل الأبيوردي، والقائلون بالأول فرقوا بأن الملك [ثم] يبيح الإتيان في القبل على الجملة، فإذا لم يتجه في الأخت انتهض شبهة، ولا يبيح هذا النوع بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the passive partner in sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وهذا كله بالنسبة إلى الفاعل، أما المفعول به: فإن كان [صغيرا أو مجنونا أو مكرها، فلا حد عليه، ولا يجب [له] المهر؛ لأن منفعة بضع الرجل لا تتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the passive partner in sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وإن كان ممن يجب عليه الحد، فإن قلنا: يجب عليه القتل كيف كان، فكذلك هو، ويقتل كما يقتل الفاعل.

Mas'alah: What is the punishment for the passive partner in sodomy according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وإن قلنا: إن حده كحد الزنى، فيجلد المفعول به ويغرب، محصنا كان أو غير محصن؛ قاله الرافعي والقاضي الحسين، ووجهه بأنه لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير محصنا ويقال برجمه إذا مكن من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in sodomy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

تنبيه: شمل إطلاقه دبر عبده وهو المذهب. هذا حكم الفاعل. وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه، ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب محصنا كان أو غيره، سواء أكان رجلا أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. وقيل ترجم المرأة المحصنة.

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9133)

11062 – مقصود الفصل بيان حكم اللواط وإتيان البهائم، فنقول: ظاهر النصوص على أن الحد يجب على من يأتي الذكور. وذكر الأئمة قولا مخرجا أنه لا يجب الحد باللواط، وإنما الواجب فيه التعزير. ومن أوجب الحد، احتج بمذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه اشتهر عنهم التغليظ على اللائط، حتى لو ادعى مدع انتشار ذلك في أكثرهم، لم يكن مجازفا، وإنما خلافهم في كيفية العقوبة– على ما سنذكر ما تمس الحاجة إليه في التفريع. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللائط والمأتي: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" (2) . (1) ر. المختصر: 167. (2) حديث: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،=

Mas'alah: What are the different opinions on the punishment for sodomy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9134)

ومن أراد توجيه قول التعزير تمسك بطريق من الشبه، وهو مذكور في مسائل الخلاف، وإن قلنا: واجب اللواط التعزير، [فسنفصل] (1) التعزيرات في باب الأشربة، إن شاء الله عز وجل. وإن قلنا: واجب اللواط الحد، فعلى هذا القول قولان: أحدهما – أن سبيله كسبيل الزنا، يرجم فيه الثيب المحصن، ويجلد البكر، وقيل هذا مذهب ابن الزبير، ووجه القياس فيه لائح. والقول الثاني – أن اللواط يوجب القتل على البكر

والثيب؛ إذ لم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" وكذلك أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الأقدمون رضي الله عنهم لم يفصلوا، وأوجبوا القتل. واختلف في كيفيته، فروي عن علي أنه قال في اللائط: "يردى من شاهق، ويعلى بالأصخار" (2) ، ولم يفصل. وروي قريب من ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه. فإن قلنا بالفرق بين المحصن وغيره، فالوجه اعتبار ذلك في الفاعل، ولا معنى لاعتباره في المفعول به، ولعل الوجه قتله على كل حال، هذا تنبيه (3) ، وقد يخطر أنه لا يقتل، ويجلد ويغرب، ويجوز أن يشبه جانبه (4) بجانب اللائط في الفرق بين الثيب والبكر. =والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عباس، ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول بكثير. (أحمد: 1/ 300، أبو داود: الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح 4462، الترمذي: الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح 1456، ابن ماجه: الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ح 2561، 2562، الحاكم: 4/ 355، البيهقي: 8/ 231، 232، التلخيص: 4/ 102 ح 2031) . (1) في الأصل: فنفصل. والمثبت من (ت 4) . (2) أثر علي أنه قال في اللائط: "يردى من شاهق .." لم نصل إلى هذا الأثر عن علي أو أبي بكر رضي الله عنهما. وما وجدناه ما رواه البيهقي عن ابن عباس وقد سئل عن حد اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا، ثم يتبع الحجارة. (السنن الكبرى: 8/ 232، ومعرفة السنن والآثار: 6/ 350) . (3) كذا في النسختين. (4) أي جانب المفعول به، وأما اللائط، فيريد به الفاعل.

Mas'alah: What is the method of execution for sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9135)

فإن قلنا: يقتل صاحب هذه الفاحشة فاعلا كان أو مفعولا به، ففي كيفية القتل قولان: أحدهما – أنه يرجم [كالمحصن] (1) إذا زنى. والثاني – أنه تضرب رقبته. وهذا الاختلاف يوجه (2) بتردد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد صار إلى كل مذهب مما ذكرناه صائرون من الصحابة رضي الله عنهم، إلا التعزير، فلم يكتف به أحد منهم. فقد انتظم في اللواط أربعة أقوال: أحدها – الرجم في كل حال. والثاني – ضرب الرقبة. والثالث – الفصل بين المحصن وغيره. والرابع – الاقتصار على التعزير.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في عقوبة اللواط ابن الزبير ... 17/ 197 –

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in anal intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3376)

أما الموطوء في دبره، فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه، وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان أو أنثى؛ إذ الدبر لا يتصور فيه إحصان، وفي وطء الحليلة التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4019)

فصل قولنا: إيلاج الفرج في الفرج، يدخل فيه اللواط، وهو من الفواحش الكبائر، فإن لاط بذكر، ففي عقوبة الفاعل قولان، أظهرهما: أن حده حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا، والثاني: يقتل محصنا كان أو غيره، وفي كيفية قتله أوجه، أحدها: بالسيف كالمرتد، والثاني: يرجم تغليظا عليه، والثالث، يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط صلى الله عليه وسلم.

قلت: أصحهما بالسيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the passive partner in sodomy and anal intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4020)

وأما المفعول به، فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها، فلا حد عليه، ولا مهر ; لأن منفعة البضع غير متقومة، وإن كان مكلفا طائعا، فإن قلنا: إن الفاعل يقتل، قتل المفعول به بما يقتل الفاعل، وإن قلنا: حده حد الزنا، جلد المفعول به وغرب محصنا كان أو غيره، وإن وطئ امرأة أجنبية في دبرها، فطريقان، أصحهما: أنه كاللواط بذكر، فيجيء في الفاعل القولان، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على الأصح، وقيل: هو زنى في حقها، فترجم المحصنة، وتجلد وتغرب غيرها، ولو لاط بعبده، فهو كاللواط بأجنبي، ولو وطئ زوجته أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزيز، وقيل: في وجوب الحد قولان، كوطء الأخت المملوكة.

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Positions on Sodomy

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: (لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير) .

Mas'alah: What does Shaykh Abu Hamid say about the Hanafi position on sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

قال الشيخ أبو حامد: ولا يوافقه على هذا المذهب أحد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on anal intercourse and the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

قال الكاساني في البدائع (الوطئ في الدبر في الانثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وان كان حراما لعدم الوطئ في القبل فلم يكن زنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that sodomy is not zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

ثم قال: ولابي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطئ في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال لاط وما زنا وزنا وما لاط (ويقال فلان لوطى وفلان زانى فكذا يختلفان اسما واختلاف الاسامي دليل اختلاف المعاني، ولهذا اختلف الصحابة في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى، لان موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا لما في الزنا من اشتباه الانساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل إنما فيه تضييع الماء المهين الذى يباح مثله بالعزل.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

وحكى ذلك أيضا عن أبى يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Malik, Abu Hanifa, and others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

وقال الاوزاعي: حكمه حكم الزانى، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه يرجم ان أحصن أو لم يحصن وروى ذلك عن الشعبى، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.

Mas'alah: What is the ruling of the Zahiri school on sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9494)

وقال بعض اهل الظاهر لا شئ على من فعل هذا الصنيع (قلت) وهذا أبعد الاقاويل عن الصواب دعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه.

Mas'alah: What are the differing opinions of scholars on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

وروى من وجه آخر عن على في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار، وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر.

Mas'alah: What is the third opinion on the punishment for liwat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

والثالث وهو مخرج أن الواجب التعزير

Mas'alah: What is the fourth opinion on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

والرابع أنه كالزنا فيوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liwat (sodomy)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

فيقولوا: تلوط بغلام فعند أبي حنيفة لا حد فيه:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the punishment for sodomy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8526)

ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف البكر والثيب [فيه] كحد الزنا. وهذا ما حكاه الربيع، وقال: إن الشافعي - رضي الله عنه - رجع فيه عن الأول؛ كما نقله الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين، وهو المشهور من المذهب؛ كما نقله المصنف والقاضي وأبو الطيب، وصححه الرافعي وصاحب "المرشد" والنواوي.

Sub-topic – Bestiality: Killing the Animal

Mas'alah: What is the third opinion on bestiality according to al-Mas'udi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

وأما المسعودي [في "الإبانة"] : فقال: خرج في هذا قولا ثالثا في إتيان البهيمة، وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the first opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

أحدها: يجب قتله، بكرا كان أو ثيبا- وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن – لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى بهيمة.. فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة تقتل؟ فقال: لأنها ترى، فيقال: هذه وهذه، وقد فعل بها ما فعل. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقع على بهيمة.. فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» . ولأن هذا الفرج لا يستباح بحال، فغلظ فيه الحد.

Mas'alah: What is the second opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

والقول الثاني: أنه كالزنى في فرج المرأة، فيجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا؛ لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the disposal of the animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4622)

ويحد في مستاجرة ومبيحة .... ـــــــ فقيل: لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق؛ فإنه روي: أن راعيا أتى بهيمة فولدت خلقا مشوها. فعلى هذا: لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج. وقيل: لأن في بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها، وهذا هو الأصلح. فعلى هذا: لا فرق بين الذكر والأنثى. والأصلح: حل أكلها إذا ذبحت، وقيل: لا يحل؛ للأمر بقتلها. وحيث وجب الذبح والبهيمة لغيره، فإن كانت مأكولة وقلنا: يحل أكلها .. لزم الفاعل ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا .. لزم جميع القيمة في الأصلح، وقيل: قيمتها في بيت المال، وفي وجه: لا شئ لصاحبها؛ لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة. ولو مكنت المرأة قردا من نفسها .. كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة، حكاه البغوي وغيره. ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة عدول. وقيل: إن قلنا: إن الواجب التعزير .. كفى عدلان، وهو ضعيف مخالف للنص. قال: (ويحد في مستأجرة) ليزني بها؛ لأنه عقد باطل لا يوجب شبهة؛ لضعف مدركه، بخلاف النكاح بلا ولي. واستثني الجرجاني في (التحرير) ما إذا اعتقد إباحته، ومقتضى كلام المصنف

وغيره: أنه لا فرق. وقال أبو حنيفة: إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها .. سقط الحد، وكذلك الحكم فيما إذا أباح وطء جاريته لغيره علي الأصح إن هلم التحريم.

Mas'alah: Should the animal involved in bestiality be killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

فإن قلنا: يقتل-: ففي كيفية قتله ثلاثة أوجه؛ كما في قتل اللوطي؛ وعلى هذا: هل تقتل البهيمة؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لظاهر الحديث. والثاني - وهو المذهب-: لا تقتل، والحديث ضعيف الإسناد، ولئن ثبت فقد عارضه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

Mas'alah: What is the reason for killing the animal in bestiality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

فإن قلنا: تقتل البهيمة-: فلأي معنى تقتل؟ فيه معنيان: أحدهما: حتى لا يذكر بها. والثاني: حتى لا تأتي بخلق مشوه. وإن كان أتاها في دبرها: فإن قلنا بالمعنى الأول-: تقتل، وإن قلنا بالثاني: لا تقتل.

Mas'alah: Does bestiality necessitate ghusl and what is the ruling on killing the animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6263)

فرع آخر قال صاحب "الحاوي" : لا حد فيه فهل يلزم الغسل بإيلاجها؟ وجهان: أحدهما: يجب وهو المذهب. والثاني: لا يجب لأنه في حكم المباشرة في غير الفرج. فرع آخر في قتل البهيمة. قال القاضي أبو حامد: قال الشافعي رضي الله عنه: إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قلتها وإلا لم تقتل وإنما علق الشافعي القوم فيه لأن الخبر الذي روي فيه ضعيف على ما ذكرنا، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان بناء على حده هل هو مأخوذ من الخبر أو من الاستدلال؟ فإن قلنا: مأخوذ من الخبر تقتل البهيمة، وإن قلنا: مأخوذ من الاستدلال [23/ أ] فلا تقتل. فرع آخر إذا قلنا: تقتل ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تقتل جميع البهائم للخبر. والثاني: لا تقتل. والثالث: إن كانت مما يؤكل لحمها ذبحت، وإن كان مما لا يؤكل لحمها لم تقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، وقال الطحاوي في مختصره: تقتل إن كانت له، ولا تقتل إن كانت لغيره ولا وجه له لعموم الخبر، ومن أصحابنا من قال: إن كانت مما لا يؤكل لحمها لا تقتل وجها واحدا، وإن كانت مأكولة اللحم وجهان، وقيل: إن كانت مأكولة اللحم تقتل وجها واحدا، وإن كانت لا تؤكل فيه وجهان: أحدهما: لا تقتل لأن الأمر بقتلها لئلا يؤكل لحمها على ما ذكر في الخبر وهذا يخص المأكولة. والثاني: تقتل لعموم الخبر. فرع آخر إذا قلنا: تقتل فذبح المأكولة فهل يحل أكلها؟ وجهان: أحدهما: يحل وهذا أصح لأنه حيوان يحل ذبحه ممن هو من أهل الذكاة فيحمل على أكله. والثاني: لا يحل لأنها ذبحت لغير الأكل ولأنه أمر بقتلها وذلك يقتضي تحريم أكلها.

Mas'alah: What are the reasons for killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله أمر بقتلها فقيل: لئلا يؤكل لحمها، وقيل: لئلا يرى فيقذفه الناس بإتيانها، وقيل: لئلا يعير بها ويذكر بها وهذا أقرب من الأول، وقيل: لئلا تأتي بولد مشوه الخلق.

Mas'alah: How is the animal involved in bestiality to be killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر إذا قلنا: يقتل بكل حال به وباللواط فكيف يقتل؟ فيه وجهان أحدهما: بالسيف، والثاني: يرجم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال: يرمى به من شاهق ويعلى بالحجارة ثم تلا قوله تعالى: {فجعلنا عاليها سافلها} [هود:82] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the punishment of the animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3568)

وأما البهيمة (5) . = بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس إضاعة الولد، واشتباه الانساب، وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده/ الهداية 2: 276 ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر 1: 595 - 596 وفتح القدير 4: 150 - 151. (1) ويحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل: {والذين هم

لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} سورة المؤمنون: 5 – 6. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه) أخرجه أبو يعلى وقال: في إسناده كلام، ورواه ابن عدي عن أبي يعلى/ المجموع 18: 266/ السنن الكبرى 8: 223. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي. سنن أبي داود 2: 468. (3) فإن كان غير محصن، جلد وغرب، وإن كان محصنا رجم، لأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا. (4) لأن الحد يجب للردع عما يشتهي، وتميل إليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى، فلم يجب فيه الحد/ المهذب 2: 270 والهداية 2: 76. (5) فقد اختلف أصحابنا فيها.

Sub-topic – Bestiality: Ruling and Punishment

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

فأما إذا قلنا: إنه كالزاني في الفرج.. فلا كلام.

Mas'alah: What is the method of execution for bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

وإذا قلنا: إنه يقتل بكل حال.. قال الشيخ أبو إسحاق: فكيف يقتل؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] قولين: أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إلى القتل بالسيف، كما قلنا في قتل الردة. والثاني: يقتل بالرجم؛ لأنه قتل يجب بالزنى، فكان بالرجم، كقتل الثيب إذا زنى في الفرج.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

ويحرم إتيان البهيمة؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] [المؤمنون: 5-7] .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

فإن فعل ذلك من يجب عليه حد الزنى.. فما الذي يجب عليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6214)

[حكم إتيان البهائم]

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7934)

(فصل) : والحال الثالثة: إتيان البهيمة. وفيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه موجب للقتل. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم : "اقتلوا البهيمة ومن أتاها" . والقول الثاني: أنه موجب لحد الزنا، وهو اختيار المزني.

والقول الثالث: أنه موجب للتعزير، وهو اختيار أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري. فإن قيل: إنه موجب للقتل أو لحد الزنا، لم يثبت بأقل من أربعة. وإن قيل: إنه موجب للتعزير، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين، لأنه لما خرج عن حكم الزنا نقص عن شهود الزنا. والوجه الثاني: لا يثبت بأقل من أربعة، لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة، كما أن زنا العبد موجب لنصف الحد، وزنا البكر موجب للجلد، وزنا الثيب موجب للرجم، ولا يختلف عدد الشهود لاختلاف الحدود. فإن قيل: إنه موجب للقتل، قتلت البهيمة التي أتاها، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله وقتلها. وقتلها ليس حدا عليها لسقوط التكليف عنها. واختلف في معنى الأمر بقتلها. وقيل: لئلا تأتي بخلق مشوه. وقيل: لئلا تتذكر بمشاهدتها فعل من أتاها. فإذا قتلت البهيمة وكانت لغير من أتاها، ففي وجوب غرم قيمتها لمالكها وجهان: – أحدهما: لا غرم له لوجوب قتلها بالشرع. والوجه الثاني: له قيمتها لاستهلاكها عليه بعدوان. فعلى هذا في ملتزم قيمتها وجهان: أحدهما: على من أتاها. والثاني: في بيت المال. فلو كانت هذه البهيمة مأكولة، فقد اختلف في إباحة أكلها على وجهين: أحدهما: أنها مستباحة الأكل، فعلى هذا تذبح وتؤكل، ولا تغرم، ويكون ذبحها واجبا. والوجه الثاني: لا تؤكل وتقتل، وفي وجوب غرمها وجهان.

وإن قيل: إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا، لم تقتل البهيمة، ووجب في القذف بها الحد. وإن قيل: إنه موجب للتعزير لم يجب في القذف بها حد، وعزر القاذف كما يعزر الفاعل. وقال أبو العباس بن سريج: يحد القاذف وإن عزر الفاعل. وهذا فاسد، لأن حد القذف بالفعل أخف من حد الفعل، فلما لم يجز الفعل حد، فأولى أن لا يجب في القذف به.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9500)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) وكيف يقتل؟ على الوجهين في اللواط. والقول الثاني أنه كالزنا، فإن كان غير محصن جلد وغرب، وان كان محصنا رجم، لانه حد يجب بالوطئ فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثالث أنه يجب فيه التعزير، لان الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل النفس إليه، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد. وأما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال يجب قتلها لحديث ابن عباس وأبى هريرة، ولانها ربما أتت بولد مشوه الخلق، ولانها إذا بقيت كثر تعبير الفاعل بها. ومنهم من قال لا يجب قتلها، لان البهيمة لا تذبح لغير مأكلة، وحديث

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

وفي البهيمة قولان المنصوص أنه التعزير لا غير لأنه غير مشتهى في حالة الإختيار وفيه قول مخرج أنه كاللواط وعلى هذا في قتل البهيمة وجهان ووجه القتل قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به فقيل للراوي ما ذنب البهيمة فقال إنما تقتل حتى

لا تذكر

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

، وتمكينها القرد) من نفسها كوطئه البهيمة وفي نسخة كوطء البهيمة فيلزمها التعزير لا الحد (

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3433)

وإتيان البهيمة حرام، وفي عقوبته أقوال: أحدها: يجب به حد الزنا؛ فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن ويغرب؛ لأنه حد يجب بالوطء. والثاني: يقتل محصنا كان أو غير محصن؛ لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" ، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟! قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for bestiality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

والقول الثالث – وهو الأصح، وهو قول أكثر أهل العلم–: أن عليه التعزير؛ لأن الحد

شرع للردع عما تميل النفس إليه، وهذا الفعل لا يميل الطبع إليه، وضعفوا حديث ابن عباس؛ لضعف إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن أتى بهيمة ففيه قولان: كاللواط. وقيل: فيه قول ثالث: أنه يعزر، فإن كانت البهيمة مما تؤكل وجب ذبحها وأكلت. وقيل: لا تؤكل، وإن كانت مما لا تؤكل فقد قيل: تذبح. وقيل: لا تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

والثالثة: إتيان البهيمة وفيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the punishment for bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

أحدهما: أنه موجب للقتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا البهيمة ومن أتاها"

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

(وإتيان البهائم) مطلقا في وجوب الحد (حكم الزنا) في القبل على المذهب في اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غيره على ما سبق، وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة. والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وإن كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (

Mas'alah: What are the different opinions on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3568)

وفي وطء البهيمة ثلاثة أقوال (1) . أحدها: أنه يجب فيه القتل، رجما، ثيبا كان، أو بكرا (2) . والثاني: أنه بمنزلة الزنا (3) . والثالث: أنه يجب فيه التعزير، وهو قول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its punishment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=471)

قلت ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقة يحتجون بعمومات أدلة فيقطعونهم فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأما اتيان البهائم فحرام قطعا لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لأنه ايلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد وهذا لا يقوله إلى عن توقيف وإذا انتفى الحد ثيت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولأنه فرج لا تميل إليه النفس فلا يشتهى طبعا فلا يحد لأن الحد إنما شرع زجرا لما يشتهى ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو أولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لأنه لا يشتهى طبعا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

قال: وإن أتى بهيمة ففيه قولان كاللواط، أي: كالقولين في اللواط، وهو ما ذكره الشافعي هنا، وقال في "الوسيط" : إنه وجه مخرج.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

ووجه الأول: ما روى أبو داود عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة [عن ابن عباس] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" . قال: قلت [له] : ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك [إلا] أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل [وأخرجه النسائي] ؛ فهذا الحديث دل على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

وأما كونه بالرجم؛ فلأنه قتل وجب بالوطء؛ فكان بالرجم كقتل الزنى، وهذا رأي البغداديين.

Mas'alah: What is the Basran view on the method of execution for bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

وذهب البصريون – تفريعا على وجوب القتل كيف كان – أنه يقتل بالسيف؛

كما تقدم مثله في مسألة اللواط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a snake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

ولأنه غير مشتهى طبعا. والثاني يحد به كوطء الحية

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

(ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) ؛ لأنها غير مشتهاة لذلك ويمتنع قتلها، ولا يجب ذبح المأكولة، فإن ذبحت أكلت لكنه يعزر فيهما. والثاني قاسه على المرأة. والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4021)

فصل أما قولنا: المشتهي طبعا، فيحترز عن صورتين إحداهما: إذا أولج في فرج ميتة، فلا حد في الأصح، الثانية: إتيان البهيمة حرام، وفي واجبه أقوال، أظهرها: التعزير، والثاني: القتل محصنا كان أو غيره، والثالث: حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وقيل: واجبه واجب اللواط، وقيل: التعزيز قطعا، فإن قلنا: يقتل، ففي كيفيته الخلاف

السابق في اللواط، وفي قتل البهيمة ثلاثة أوجه، أصحهما: تقتل المأكولة دون غيرها، وسواء أتاها في دبرها أو قبلها، وقيل: إن أتاها في دبرها، لم نقتلها، وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة فذبحت؟ وجهان، أصحهما: نعم، وقيل: يحل قطعا، فإن قلنا: لا يحل أكلها، أو كانت غير مأكولة، فهل يجب ضمانها إذا كانت لغير الفاعل؟ وجهان. أصحهما: نعم، فعلى هذا هل الضمان على الفاعل أم في بيت المال، أصحهما: الأول كالوجهين في أجرة الجلاد، وإن قلنا: يحل أكلها، ففي التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة الوجهان، ولو مكنت امرأة قردا من نفسها، كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة، حكاه البغوي وغيره، ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة عدول، وقيل: إن قلنا: الواجب التعزير، كفى عدلان، وهو ضعيف مخالف للنص.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1960)

5019 – قول "التنبيه" [ص 241] : (وإن أتى بهيمة .. ففيه قولان؛ كاللواط، وقيل: فيه قول ثالث: أنه يعزر) الأظهر: هذا القول الثالث كما في "المنهاج" [3]، وقطع به بعضهم، وعليه مشى "الحاوي" [4]، وقال في "المطلب" : إنه الصحيح عند عامة الأصحاب، ونازعه شيخنا الإمام البلقيني في ذلك، وصحح وجوب الحد؛ فإن الشافعي رضي الله عنه نص عليه في الحدود، وكلامه في غيره محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

ولا بهيمة في الأظهر) ؛ لأنها غير مشتهاة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فإذا ذبحت أكلت هذا، هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ، وهو يحتاج لدليل آخر .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1605)

يحتاج إلى الزجر عنه كشرب البول، نعم: يعزر، والثاني: يحد؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة له فيه فهو كفرج الحية، والثالث: إن كان ممن لا يحد بوطئها في الجملة كالزوجة فلا حد وإلا فيحد، حكاه المصنف في شرح المهذب في باب الغسل. وهذه الصورة والتي بعدها احترز المصنف عنها بقوله (مشتهى) ،

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1605)

ولا بهيمة في الأظهر، أي بل الواجب التعزير، ومنهم من قطع به، لأن الطباع السليمة تأباه، ولا يوجد ذلك إلا نادرا من الأراذل. ومثل ذلك لا يزجر عنه بالحد، والثاني: واجبه القتل محصنا كان أو غيره، لحديث فيه صحح الحاكم: إسناده [229]، والثالث: واجبه حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره.

Sub-topic – Anal Intercourse with Women

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman or a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

[فرع: وطء امرأة في دبرها أو عبد]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

وإذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق والمسعودي [في "الإبانة"] : هو كما لو وطئها في قبلها. وقال الشيخ أبو حامد: هو كما لو وطئ رجل في دبره؛ لأنهما فرجان محرمان لا يستباحان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife regarding the hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6433)

فإن وطئ امرأته في دبرها.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد وبعض أصحابنا

الخراسانيين: لا يجب عليه الحد قولا واحدا؛ لأنها محل لشهوته، ولأنه مختلف في إباحته، فكان مالك يبيحه!

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave-concubine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3915)

قوله: ولو وطئ زوجته أو أم ولده في دبرها فالمذهب أن واجبة التعزير، وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الأخت المملوكة. انتهى. وهذه المسألة فيها كلام سبق إيضاحه في أواخر أبواب النكاح في الباب المترجم له في "الروضة" بالباب التاسع فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

ولو أتى زوجته أو جاريته في دبرها فالمذهب سقوط الحد لأنها محل الإستمتاع بخلاف الغلام وفيه وجه بعيد

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman and on mufakhadha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4617)

ولا حد بمفاخذة ـــــــ والرابع- وبه قال أبو حنيفة-: واجبه التعزيز كالبهيمة. قال

الرافعي: ومنهم من لم يثبته، قال ابن الرافعة: وهم العراقيون، وأسقطه من (الروضة) . ودخل في إطلاقه: دبر عبده، والمذهب: أنه كالأجنبي، وقيل: قولان، لقيام الملك، كما لو وطئ أخته المملوكة، وهو ضعيف، لأن الملك يبيح الإتيان في القبل في الجملة، وهذا المحل لا يباح بحال. وأما المفعول به، فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها .. فلا حد عليه ولا مهر له، لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة. وإن كان مكلفا طائعا، فإن قلنا: إن الفاعل يقتل .. قتل المفعول به بما يقتل به الفاعل، وإن قلنا: حده حد الزنا .. جلد المفعول به وغرب، محصنا كان أو غيره. وإن وطئ امرأة أجنبية في دبرها. فطريقان: أصحهما: أنه كاللواط بذكر، فيجئ في الفاعل القولان، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على الأصح. وقيل: هو زنا في حقها، فترجم المحصنة، وتجلد وتغرب غيرها. ولو وطئ زوجته أو أمته في دبرها .. فالمذهب: أن واجبه التعزيز إن تكرر منه فعل ذلك. قال: (ولا حد بمفاخذة) هذا الذي احترز عنه بالإيلاج. وفي (سنن أبي داود) [4463] عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها فأنا هذا، فأقم على ما شئت، فقال عمر: قد سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and anal intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

(ومن أتى بهيمة أو دبرا ... زوجته أو دون فرج عزرا)

Mas'alah: Does the hadd penalty for zina apply to anal intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (في قبل) قيد به لأجل كلام المصنف الآتي من حكم اللواط. والأصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء في الدبر، ومن ثم لم يأخذ محترزه وعبارة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر، أو أنثى اهـ.

Mas'alah: Does the hadd punishment apply for anal intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله لا حد) أي ولو كان الوطء في الدبر اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the consideration regarding the passive partner's intercourse with his wife in a valid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وفي "الوسيط" : أن في اعتبار إصابته زوجته في نكاح صحيح، نظرا وترددا.

Mas'alah: Does the ruling of sodomy apply to anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

وهل يلتحق بذلك في الحكم إتيان المرأة الأجنبية في دبرها؟ فيه طريقان في "الوسيط" :

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8527)

أظهرهما: نعم؛ لأنه إتيان في غير المأتي فيجيء في الفاعل الأقوال، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على قولنا: إن حده كحد الزنى. وهذا ما

أورده في "الوجيز" ، ويحكى عن الشيخ أبي حامد، وحكى البندنيجي [عن] النص مثله، ورجحه البغوي، وعلى [هذا] إن كانت مكرهة وجب لها [مهر المثل] .

Mas'alah: What is the second opinion on anal intercourse with a woman regarding the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

والثاني: أنه زنى؛ [لأنه وطء صادف أنثى، فأشبه وطأها في القبل. قال الرافعي: وهذا ما [اختاره ابن كج، وأورده في "المهذب"] ، وهو المذكور في "الحاوي" ، وفي الشامل – أيضا – في باب إتيان النساء في أدبارهن، وفي "الإبانة" هنا. فعلى هذا: حده حد الزنى بلا خلاف، وترجم المرأة إن كانت محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a woman for anal intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8528)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب الشهادة على الحدود: أن الصحيح على هذا القول: أن المرأة تجلد، سواء كانت بكرا أو ثيبا؛ لأنها لا تصير محصنة بالتمكين من دبرها، بخلاف الرجل؛ فإنه يصير محصنا [بإيلاج الذكر] .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9135)

11063 – وإتيان المرأة الأجنبية في دبرها بمثابة اللواط، وقال قائلون: هو بمثابة الزنا والإتيان في المأتى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having anal intercourse with his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9135)

11065 – وإذا أتى الزوج زوجته في دبرها، فالمذهب أنه لا يلتزم الحد. وأبعد بعض أصحابنا، فألزمه ما ألزم اللائط. وهذا لا أصل له.

Mas'alah: Does anal intercourse nullify the ihsan of both parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

قلت: إبطال حصانتهما، هو الراجح، وأي عفة وحرمة لمن مكن من دبره مختارا عالما بالتحريم؟ والله أعلم.

Sub-topic – Sodomy with One's Own Slave or Wife

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's sister in his possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين: هو كما لو وطئ أخته في ملكه.. هل يجب عليه الحد؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's own slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

فإن لاط الرجل بعبده.. فاختلف أصحابنا الخراسانيون فيه: فمنهم من قال: هو كما لو لاط بعبد غيره؛ لأنه لا يستباح بحال. ومنهم من قال: هو كما لو وطئ أخته في ملكه، فيكون على قولين.

Mas'alah: Is there a hadd punishment for anal intercourse with one's slave-girl or wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3230)

قوله في أصل "الروضة" : وإذا وطيء أمته أو زوجته في دبرها فلا حد على الصحيح. انتهى. وما ذكره من الجزم بثبوت الخلاف قد خالفه في باب حد الزنا، فإنه حكى فيه هناك طريقين أصحهما: القطع بعدم الوجوب، والثانية على قولين، وستعرف لفظه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: Does the ruling on sodomy apply to intercourse with a foreign woman or a slave boy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3102)

ثم الإصابة في نكاح صحيح هل ينقدح اعتبارها في المفعول به فيه نظر وتردد وفيما إذا أتى امرأة أجنبية قيل هو كاللواط وقيل هو كالزنا قطعا والغلام المملوك كغير المملوك وقيل إنه كوطء الأخت المملوكة

Mas'alah: What is the ruling on liwat with one's wife or slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

و) اللائط (بهما) أي بزوجته، وأمته (يعزر) إن تكرر منه الفعل، وإنما لم يحد؛ لأنهما محل استمتاعه في الجملة؛ ولأنه مختلف في إباحته أما إذا لم يتكرر منه الفعل فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني (

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) with a slave or a free person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

الثالثة: إيلاج الحشفة، أو قدرها في دبر عبده زنا، كإيلاجها في دبر الأجنبي ذكرا كان أو غيره، فيرجم الفاعل إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن لم يكن؛ لأنه زنا شرعا؛ بدليل: «إذا أتى الرجل الرجل .. فهما زانيان» فدخل في قوله تعالى: {الزانية والزاني} وأما المفعول فيجلد ويغرب؛ إذ لا يكون محصنا، وفارق عدم حده في وطء مملوكته المحرم، بأن الملك يبيح الإتيان في القبل في الجملة، والوطء في الدبر لا يباح بحال.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with a slave and delaying punishment for illness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

(ودبر العبد زنا كالأجنبي) أي إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر عبده زنا كإيلاجها في دبر الأجنبي ذكرا كان أو غيره فيرجم الفاعل إن كان محصنا وللسيد تعزير رقيقه في حقوق الله تعالى وله سماع البينة بموجب العقوبة ويؤخر الجلد لمرض يرجى برأة فإن لم يرج جلد بعثكال عليه مائة غصن فإن كان عليه خمسون ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم ولو برىء بعد أجزأه فإن انتفى لم يسقط الحد ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين إلى إعتدال الوقت لكن لو جلده الإمام فيهما فهلك لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's wife or slave-woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

على الأصح وخرج بقيد "غير زوجته وأمته" اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير

فقط على المذهب في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a man having anal intercourse with his male slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9135)

11064 – وإذا أتى الرجل غلامه المملوك؛ فالمذهب: القطع بأنه بمثابة اللواط بغير المملوك، في التزام ما تقدم تفصيله، وأبعد بعض أصحابنا فجعل إتيان الرجل غلامه المملوك بمثابة وطئه أخته المملوكة، وفي وجوب الحد قولان سيأتي ذكرهما، إن شاء الله تعالى. وهذا غير سديد؛ فإن الملك على الجملة يؤثر في إباحة الإتيان في المأتى؛ فإذا حرم بسبب، جاز أن ينتهض الملك شبهة في إسقاط الحد، وأما إتيان العبد المملوك، فليس فيه تخيل الإباحة على جهة، فلا أثر للملك فيه.

Mas'alah: Does hadd punishment apply for anal intercourse with a slave-girl or wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1451)

الثالث: من مواضع الخلاف [5]، الجلد والرجم، ثم قطع بأنه لا يجب الحد فيه، إذا جرى في المملوكة، والمنكوحة، وقطع بوجوب الحد في المملوك الذكر [6]، فتبقى [7] صورة الخلاف على هذا المرأة الأجنبية، وهذا فيه شيء [8] سيذكره [9] في كتاب الحد خلافا في جميع الصور الأربع. والله أعلم.

Sub-topic – Lesbian Acts (Sihaq)

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

ويحرم إتيان المرأة المرأة؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتت المرأة المرأة.. فهما زانيتان» . فإن ساحقت المرأة المرأة.. لم يجب عليها الحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the punishment for lesbian acts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

وقال مالك: (يجب على كل واحدة منهما حد؛ وهو مائة جلدة) .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6214)

[حكم السحاق]

Mas'alah: What is the ruling and punishment for lesbian acts (sihaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6214)

فأما السحاق وهو إتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا وإن خالفه في حده؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "السحاق زنا النساء بينهن) ." والواجب فيه التعزير دون الحد لعدم الإيلاج بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts between women?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1434)

فصل: ويحرم إتيان المرأة المرأة لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" . ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن أتت المرأة أمرأة عزرتا.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=338)

خاتمة في السحاق

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts according to hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=338)

أخرج الطبراني: ثلاثة لا يقبل الله لهم قول شهادة أن لا اله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر. وروي عنه : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts and related prohibitions?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=338)

واعلم أن تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كإثم الزنى، قال القاضي حسين: يكره للمرأة التي تميل إلى النساء النظر إلى وجوههن وأبدانهن، وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال. قال في العجالة وتشبيهه يقتضي تحريم النظر بشهوة والمضاجعة بلا حائل كما هما محرمان من الرجال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 295

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=472)

(فرع) تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم قال القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts without penetration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3376)

(ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما لا إيلاج فيه كسحاق، ولو مكنت نحو قرد لم يجب عليها حد

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=349)

والصلج وهو دلك الذكر حرام فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء في الحديث ملعون من نكح يده

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts and masturbation with one's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=349)

وتساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم قاله القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان ولو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى لأنه يشبه العزل والعزل مكروه والله أعلم

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Sodomy

Mas'alah: What constitutes the act of zina that necessitates the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9489)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والوطئ الذى يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطئ تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه وما يجب بالوطئ في الفرج من الحد يجب بالوطئ في الدبر لانه فرج مقصود فنعلق الحد بالايلاج فيه كالقبل، ولانه إذا وجب بالوطئ في القبل، وهو مما يستباح، فلان يجب بالوطئ في الدبر وهو مما لا يستباح أولى.

Mas'alah: How many witnesses are required for sodomy and bestiality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4096)

والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم ; لأن كلا جماع

Mas'alah: How many witnesses are required to prove sodomy and bestiality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

وإذا شهد بالإقرار على الزنا اثنان وقلنا: لا يثبت بذلك .. فلا حد عليهما جزما؛ لأنهما

لم ينسباه إلى الزنا, وكذلك الحكم في اللواط وإتيان البهيمة لا يثبت إلا بأربعة على المذهب.

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for sodomy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

فإن قيل: إنه موجب للقتل أو لحد الزنا لم يثبت بأقل من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-Arabic speaker in a sodomy case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3824)

فإن كان المقر أعجميا، ففي الترجمة وجهان: أحدهما: يثبت باثنين (1) . والثاني: أنها كالإقرار بالزنا (فتكون) (2) على القولين.

Sub–topic – Intercourse with a Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1605)

فرع: أولج محصن في فرج خنثى وأولج خنثى في دبر رجل وجب على الرجل الرجم إن كان الخنثى امرأة والجلد والتعزير إن كان رجلا، لأنه قد لاط برجل فيعزر قاله ابن المسلم في الخناثى.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zina Involving Slaves or Invalid Marriages

Mas'alah: Does zina with a married woman dissolve her marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4601)

[فرع الزنا بمزوجة وحكم نكاحها] : وإن زنا رجل بزوجة رجل.. لم ينفسخ نكاحها. وبه قال عامة أهل العلم. وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه: (ينفسخ نكاحها) . وبه قال الحسن البصري. دليلنا: ما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس؟ قال: "طلقها" قال: إني أحبها، قال: "استمتع بها» ، فكنى الرجل عن الزنا بقوله: «لا ترد يد لامس» ، ولم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بانفساخ نكاحها."

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina or marrying a mahram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6427)

مسألة: استأجرها للزنى أو تزوج ذات رحم محرم] إذا استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، أو تزوج ذات رحم محرم، كأمه، أو أخته، أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، أو امرأة طلقها ثلاثا ولم تتزوج بزوج غيره، أو امرأة معتدة في عدتها، أو تزوج خامسة فوطئها مع علمه بتحريمها.. وجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الحد بجميع

ذلك) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقع على ذات رحم محرم له.. فاقتلوه» ولأنه وطء في غير ملك، محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمده.. وجب عليه الحد، كالزنى.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6428)

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with another's slave-girl regarding the prescribed punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6429)

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with another's slave-girl regarding the prescribed punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6429)

فرع: وطء جارية الغير أو المشتركة بينهما] إذا أباح له الغير وطء جاريته فوطئها..

وجب عليه الحد إذا كان عالما بتحريم ذلك. وقال أبو حنيفة: (إن أباحت له زوجته جاريتها فوطئها.. لم يجب عليه الحد) . دليلنا: أنه وطء مجمع على تحريمه، فوجب به الحد، كما لو كانت لغير زوجته. وإن زنى بجارية له عليها قصاص.. وجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الحد) . دليلنا: أنه زنى بجارية لا يملكها، ولا له فيها شبهة ملك، فوجب عليه الحد، كما لو كانت مرهونة عنده. وإن زنى بجارية مشتركة بينه وبين غيره.. لم يجب عليه الحد، سواء علم بتحريمها أو لم يعلم. وقال أبو ثور: (يجب عليه الحد) . دليلنا: أنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد والإسقاط، فغلب الإسقاط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، وملكه لبعضها شبهة في إسقاط الحد فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for zina with a slave woman without the owner's request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

(إلا في الزنا) بأمة فإنه يحد، ولا يتوقف على طلب مالكها؛ لأنه محض حق الله تعالى، ولو حضر، وقال: أبحتها له، أو قال: بعتها، أو، وهبتها منه فأنكر لم يسقط به حد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the female slave who is the object of zina by the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

فأما الموطوءة فإن كانت مثله جاهلة بتحريمه فلا حد عليها وإن كانت عالمة فلا حد عليها إن كانت مكرهة وعليها الحد إن كانت مطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of a slave woman due to childbirth from unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2330)

فأما غرم ما نقص من قيمتها بالولادة فإن لحق به الولد فعليه غرمه لا يختلف وإن لم يلحق به الولد ففي وجوب غرمه قولان وكذلك لو مات. أحدهما: عليه غرمه؛ لأنه بسبب منه. والثاني: ليس عليه غرمه لعدم لحوق الولد به.

وهذان القولان من اختلاف قوليه فيمن زنا بأمة فأحبلها وماتت في ولادتها هل يلزمه غرم قيمتها أم لا؟

Mas'alah: Does a child born from zina belong to the mother or the father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4141)

فصل فإذ تقرر ما وصفنا من الزنا لا يحرم النكاح فجاءت الزانية بولد من زنا كان ولد الزانية دون الزاني لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وإنما لحق بها دونه؛ لأنه مخلوق منهما عيانا، ومن الأب ظنا فلحق بها ولد الزنا والنكاح لمعاينة وضعهما لهما، ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنا لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنا، وإذا لم يلحق ولد الزنا بالزاني وكانت ثيبا جاز للزاني أن يتزوجها عند الشافعي، وإن كره له أن يتزوجها، واختلف أصحابنا في معنى الكراهية. فقال بعضهم: لاختلاف الفقهاء في إباحتها، وكره استباحته مختلف فيها. وقال آخرون: بل كره نكاحها لجواز أن يكون مخلوقة من مائه. وقال أبو حنيفة: قد حرم على الزاني

نكاحها، واختلف أصحابه في معنى تحريمها فقال متقدموهم: لأنها بنت امرأة قد زنى بها فتعدى تحريم المصاهرة إليها فعلى هذا يكون فرعا على الخلاف الماضي. وقال متأخروهم: بل حرمت؛ لأنها بنته مخلوقة من مائه فعلى هذا يكون خلافا مستأنفا واستدلوا فيه بقول الله تعالى: حرمت أمهاتكم وبناتكم) النساء: 23) وهذه بنته، لأن العرب تسميها بنتا، ولا يعتبر عقد النكاح. قالوا: ولأنها مخلوقة من مائه في الظاهر، فوجب أن تحرم عليه كالمولودة من زوجة أو أمة؛ ولأن ولد الزنا مخلوق من ماء الرجل الزاني والزانية، فلما حرم ولد الزنا على الزانية وجب أن يحرم على الزاني قياسا على ولد الشبهة. ولأنها مخلوقة من مائه فلم يكن نفيها عنه يمانع من تحريمها عليه قياسا على ولد الملاعنة. ودليلنا: هو أن تحريم الولد حكم من أحكام النسب، فوجب أن ينتفي عن ماء الزاني كالميراث، ولأنه لما كان لحوق النسب بالزانية يوجب أن يتبعه التحريم كما تبعه الميراث وجب إذا انتفى النسب عن الزاني أن يتبعه التحريم كما تبعه الميراث، وقد يتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أنه تحريم نسب، فوجب أن يكون تابعا للنسب كاتباعه في حق الأم. والثاني: أنه تابع للنسب في الثبوت، فوجب أن يكون تابعا له في النفي كالميراث، ولا مدخل على هذا ولد الملاعنة لما سنذكره؛ ولأن ولد الزنا لو حرمت على الزاني بالبنوة لحرمت على أبيه وابنه بحكم البنوة والأخوة، وفي إباحتها لهما دليل على إباحتها للزاني. فأما استدلالهم بالآية فليست هذه من بناته فتدخل في آية التحريم كما لم تكن من بناته في آية المواريث بقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر) النساء: 11) الآية. وأما قياسهم أنها مخلوقة من مائه، فهذا غير معلوم فلم يسلم، ثم لما لم يمنع خلقها من مائه أن لا يتعلق به نسب ولا ميراث لم يمنع أن يتعلق به تحريم. فأما قياسهم على ولد الشبهة فالمعنى فيه: أنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه.

وأما قياسهم على ولد الملاعنة فالحكم في ولد الملاعنة أنه إن كان قد دخل بأمها حرمت عليه أبدا؛ لأنها بنت امرأة قد دخل بها، وإن كان ما دخل بها ففي تحريمها عليه وجهان حكاهما أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: لا يحرم عليه كولد الزنا فعلى هذا بطل القياس. والوجه الثاني: أنها تحرم عليه؛ لأنه لو اعترف بها بعد الزنا لحقت، وولد الزنا لو اعترف به لم يلحق فصار ولد الزنا مؤبدا ونفي ولد الملاعنة غير مؤبد فافترقا في النفي، فكذلك ما افترقا في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful intercourse and its effect on marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=305)

باب الزنا

Mas'alah: What is the rationale for requiring compensation for unlawful intercourse causing injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

فقالوا بقولنا في العلة، إذ أنه وطئ غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in exchange for payment or hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9496)

وأما ما كان عن عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina committed in exchange for payment according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9496)

وقال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس هو زنا كله وفيه الحد وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل هم يعدون مثل هذا إجماعا، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina with a hired woman or a mahram relative?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1433)

فصل: وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه وإن ملك ذات رحم محرم ووطئها ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه الحد لأن ملكه لا يبيح وطأها بحال فلم يسقط الحد والثاني: أنه لا يجب عليه الحد وهو الصحيح لأنه وطء في ملك فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض ولأنه وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور: إن علم بتحريمها وجب عليه الحد لأن

ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرم وهذا خطأ لأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقط فغلب الإسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط وإن وطئ جارية ابنه لم يجب عليه الحد لأن له فيها شبهة ويلحقه نسب ولدها فلم يلزمه الحد بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave-girl who commits zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4422)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد , ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فإن عادت زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ? - يعني الحبل وهم يخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وما روينا نحن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What is the second opinion on the hadd punishment for a part-slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

والثاني: أن الحد يقسط علي ما فيه من الحرية والرق، فيكون علي حد النصف ثلاثة أرباع الحد، وقياسه: أن يغرب تسعة أشهر، وألزم قائله بجواز أن ينكح ثلاث نسوة.

Mas'alah: What is the third opinion on the hadd punishment for a part-slave based on division of time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

الثالث: إن كان بينهما مهايا فزني في نوبته .. فكحر، والإ .. فكعبد.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and its punishment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=568)

1124 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower received from unlawful intercourse with a slave in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

ولو وطئها أجنبي: أخذ المهر، وكان في القراض.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3426)

وإن كان الزاني عبدا أو أمة-: فعليه جلد خمسين؛ لقول الله تعالى: فإن أتين

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of a slave who commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3427)

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [النساء: 25] ،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for one who permits his slave girl to another and he has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

ولو أباح رجل جاريته لغيره، فوطئها-: يجب الحد؛ كالمرأة إذا أباحت بضعها لرجل، حتى وطئها-: يجب عليهما الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a mahram slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

ولو ملك أخته من النسب، أو الرضاع، أو عمته، أو خالته، أو أمه، أو ابنته من الرضاع، أو موطوءة أبيه، أو موطوءة ابنه، فوطئها بملك اليمين-: هل يجب عليه الحد؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب؛ لشبهة الملك، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: يجب؛ لأنه فرج لا يستباح بحال؛ كما لو نكح أخته ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4311)

فأما إذا وطء الابن جارية أبيه فهو زان والحد عليه واجب إن لم يجهل التحريم بخلاف الأب لما قدمناه من الفرق بينهما في التسمية في الإعفاف وفي الحرمة في القصاص فيجري عليه حكم الزنا في وجوب الحد واستحقاق المهر إنه أكرهها وفيه إن طاوعته قولان: لا يلحق به ولدها ولا تصير به أم ولد وفي وجوب قيمتها قولان: وان كان جاهلا بتحريمها لإسلامه حديثا أو قدومه من بادية صار ذلك شبهة لم يسقط عنه الحد ووجب عليه المهر في الإكراه والمطاوعة ولحق به الولد مملوكا في حال العلوق؛ لأنه لم يكن له شبهة ملك كالأب ولا أعتقا حرية الموطوءة كالغارة فلذلك كان الولد في حالا العلوق مملوكا لكنه يعتق على الأب لأنه ابن ابنه ومن ملك ابن ابنه عتق عليه ولا يرجع بقيمته على الابن لأنه لما لم يملك قيمته ولا تصير الأمة أم الولد للابن في الحال ولا إن ملكها في ثاني حال؛ لأنها ما علقت منه بحر وإنما صار بعد الوضع حرا فلم يتعد إليها حكم حريته كما لو أولدها من نكاح ثم ملكها لم تصر له أم ولد! لأنها علقت منه بمملوك هكذا حكم الابن إذا وطء جارية أبيه أو جده أو جدته أو وطء الأخ جارية أخيه. فصل:

Mas'alah: What does the author say about the distinction between free persons and slaves in the hadd punishment for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5543)

مسألة: قال: "فرق الله تعالى بينت الأحرار أو العبيد في حد الزنى" .

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave-girl who has a right of retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6268)

فرع آخر لو زنا بأمة له عليها قصاص يحد، وقال أبو حنيفة: لا يحد لأن له عليها حقا يتوهم ملكه إياها بذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration in cases of fornication with a slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5523)

أن يكون مهرها للسيد ويتأثر بضعها كما لو ارتدت قبل الدخول أو أرضعت ارضاعا مفسدا للنكاح ويجب أرش الافتضاض ان كانت بكرا إذا قلنا إنه يفرد عن المهر وان قلنا لا يفرد ففى وجوب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب وجهان (في وجه) لا تجب كما لو زنت الحرة طائعة وهى بكر (وفي وجه) تجب كما لو أذنت في قطع طرف منها.

Mas'alah: When is the hadd punishment not applied for intercourse with a slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ولا يحد بإيلاج في قبل مملوكة حرمت عليه بنحو محرمية أو شرب لغيره فيها أو توثن

أو تمجس.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from illicit intercourse with a slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

نا فالولد رقيق" للسيد "غير نسيب" لأنه من زنا

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina in relation to the father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (فولده) هذا لا يظهر في الحاصل بزنا لأن لا أب له إلا أن تجعل الإضافة لأدنى ملابسة بالنسبة له لكونه ناشئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from coerced intercourse with another's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

قوله: (وكذا لو أكره على أمة الغير) أي على وطء أمة الغير أي فإن الولد يكون رقيقا لأن الزنا لا يباح بالإكراه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a non-free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a hired woman or a mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

ويحد في مستأجرة) للزنى (ومبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد. .)

Mas'alah: Does a child born of adultery inherit from the adulterer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2552)

(والولد) (1) لا يلحق بالزاني وإن ادعاه (2) . وقال الحسن البصري: يلحقه إذا ادعاه. وقال أبو حنيفة: ان تزوجها قبل وضعها لحقه، وإن لم يتزوجها (قبل وضعها) (3) لم يلحقه حكي ذلك في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on zina dissolving a marriage according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2626)

وحكى عن علي كرم الله وجهه: أنه قال: ينفسخ نكاحها، ويحرم على الزاني نكاح الزانية عنده، وهو قول الحسن البصري (1) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2628)

وحكي في الحاوي: أنه إذا استلحقها لحقته، عن الحسن، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man inserting his dry date into a woman's vagina by zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1485)

مختارا حشفته في فرجها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dower when a slave woman consents to fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5179)

قال: وإن طاوعته أي وعلمت بالتحريم لم يلزمه على ظاهر المذهب؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي

وحلوان الكاهن. والبغي بالتشديد: المرأة الزانية. قال الله تعالى: {وما كانت أمك بغيا} [مريم:28] . وحلوان الكاهن: ما يأخذه على تنجيمه وكهانته. قال: وقيل يلزمه؛ لأن المهر حق لليد فلا يسقط ببذل الأمة، وهذا قول ابن سريج كما حكاه الماوردي، ولا خلاف في انه إن لم يطأها لا يلزمه المهر؛ لأن منفعته لا تدخل تحت اليد؛ ألا ترى أن السيد يملك تزويجها ولودخلت تحت يده لما ملكه كما لا يملك إجارتها. وأيضا: فإن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة، وسائر المنافع تستحق [استحقاق] ملك تام؛ ألاترى أن من ملك [منفعة بالاستئجار] ملك نقلها إلى غيره بخلاف الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a slave woman who willingly commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6603)

قال: [وقيل] : إن كانت أمة، وجب؛ لأن المهر حق للسيد؛ فلا يؤثر فيه رضاها؛ كما لو أذنت في قطع يدها؛ كذا علله الرافعي وغيره. وفي "التتمة" في كتاب "الجنايات" : لو أن عبدا قال لعبد آخر: اقطع يدي، ففعل، هل يجب القصاص أم لا؟ فعلى وجهين: فإن قلنا: لا يجب، ففي وجوب الدية وجهان ينبنيان على أن الأمة إذا طاوعت في الزنى، هل يجب المهر أم لا؟ وفيه قولان. وإذا كان هذا فرعا لمسألة الباب، كيف يحسن قياس مسألة الباب [عليه] ؟ قال: والمذهب أنه لا يجب؛ لعموم الخبر، وكون المهر حقا للسيد لا يمنع سقوطهب فعلها؛ كما إذا ارتدت قبل [دخول الزوج] بها، أو أرضعت إرضاعا مفسدا للنكاح. قال الإمام: وفيه لطيفة من جهة المعنى، وهي أنها مشاركة في العمل، وليس الزاني منفردا بإتلاف المنفعة، ولا [تمييز، ولا تشطير] ، والشرع لا يتقاضى إثبات البدل لحق الحرمة؛ ذكره في كتاب "الرهن" في ضمن فصل:

"كل تصرف [يمنع نفوذه لحق] المرتهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=238)

قلت: والمخلوقة من زناه تحل له ويحمر على المرأة ولدها من زنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his son's slave-girl without impregnation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال) : وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له.

Mas'alah: Does ownership avert the hadd punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9142)

فأما ما يتعلق بالمحل، فالملك وإن لم يبح الوطء، يدرأ الحد على القول الجديد، والرأي الظاهر، فإذا ملك الرجل أخته من الرضاع أو النسب، وألم بها على علم، لم يلتزم الحد، وكذلك إذا وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة، فلا حد عليه؛ لمكان الملك. وللشافعي رحمه الله في القديم قولان مشهوران أن الحد يثبت في هذه

[الصور] (1) التي ذكرناها، وكان شيخنا يقول: أولى الصور بجريان هذا القول فيها المملوكة التي فيها معنى محرم على الأبد، بحيث لا يفرض دفعه؛ فإن الملك لا يؤثر طريانه في رفع الحظر، فوجوده كعدمه، وهذا القول في الجارية المشتركة أضعف، لأنها عرضة الاستباحة باستكمال الملك. وطرد أصحابنا هذا القول في وطء المولى الجارية المزوجة، والجارية المملوكة المعتدة عن الزوج، وهذا لا أصل له؛ فإن تحريم العدة إلى الزوال، والنكاح عرضة الارتفاع، والطوارىء على الملك مع دوامه لا يلحقها بالمحرمات التي لا يتصور استباحتها. ولا خلاف في أن الوطء في الحيض لا يوجب الحد، وكذلك وطء الجارية قبل استبرائها لا يلزم الحد وفاقا. ووطء المرأة المحرمة والصائمة كذلك، إذا كان سبب الحل مستمرا عليها؛ وذلك أن الحرمة ليست مختصة بها، وإنما سبب التحريم العبادة، وهذا كما أن سبب تحريم الحائض التقذر والأذى.

(1) في النسختين: "الصورة" .

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a slave-girl claiming she was sold or gifted to the confessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

وقد ننشىء من هذا المنتهى أن مالك الجارية لو قال: كنت بعته الجارية أو وهبته إياها، وقبضها، فيجب أن يقال: لا يسقط حد الزنا بذلك، مع إصراره على الإقرار بالزنا، وتكذيب مالك الجارية. وأبو حنيفة (4) يسقط الحد بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from zina between a Muslim man and a dhimmi woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3860)

وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنى بذمية ما حكم الولد في الإسلام؟ فلم يجب فيه بشيء، فقال له السائل: إن ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد أن الولد مسلم اعتبارا بالدار، وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما إذا قصد بالوطء قهرها فإنه يملكها كما قاله القاضي الحسين وغيره اهـ ما قاله الزركشي. وقال الدميري: لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره، ثم هي إما أمة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطئ لها وهي مسألة الفراتي أو بإذنه وليس هو الواطئ. وهي صورة لا تخفى، والنقل فيها عزيز، وفي مذهب أبي حنيفة شهير.

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for zina with a slave girl of the public treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4048)

فرع الصحيح وجوب الحد على من زنى بجارية بيت المال، وإن لم يجب القطع بسرقة مال.

Sub-topic – Hadd for Muhsan and Non-Muhsan

Mas'alah: What is the ruling if a virgin commits zina, then becomes muhsan, then commits zina again?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6422)

[فرع: زنى البكر ثم أحصن ثم زنى] فإن زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن ثم زنى.. ففيه وجهان:

أحدهما: يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب؛ لأنهما حدان يجبان بالزنى فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى وهو بكر. والثاني: لا يدخل الجلد في الرجم، بل يجلد، ثم يرجم؛ لأنهما حدان مختلفان فلم يتداخلا، كحد السرقة والشرب. فعلى هذا: يجلد ثم يرجم ولا يغرب؛ لأن التغريب يحصل بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated acts of zina without an intervening hadd?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2787)

3528 – فرع إذا تكرر الزنا, ولم يتخلل حد، وجب حد واحد؛ تنزيلا للزنيات منزلة حركات الوطء الواحد، ولا يتقسط الحد على الزنيات. وإن تعدد الوطء مع اتحاد الشبهة، وجب مهر واحد؛ تنزيلا للوطآت منزلة حركة الوطء الواحد، وإن زنى وهو

بكر، ثم زنى، وهو ثيب فالمذهب: الاقتصار على رجمه، وأبعد من قال: يجلد، ويرجم.

* * *

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

ثم أخذ في بيان حد غير المحصن فقال: (ومائة يجلد) الإمام الزاني الحر المكلف إن لم يصب في نكاح صحيح، ولما كان المراد به ما يعم الجمع أعاد عليه ضميره في قوله: (ولينفهم) مع ذلك (عاما) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] مع إخبار الصحيحين، وغيرهما بذلك المزيد فيها النفي على الآية، وأفهم كلامه ما في الروضة، وأصلها أنه لا يكتفي بنفي الزاني نفسه؛ لأن القصد التنكيل، وإنما يحصل بنفي الإمام، وأنه يجوز تقديمه على الجلد، وأول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله إلى ما غرب إليه، وقوله (ولا) بالقصر للوزن قيد للمائة، والعام، فلا يجوز تفريقهما، ولو في حق نضو الخلق؛ لأن القصد التنكيل، والإيحاش نعم لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية، وفي ثانية خمسين كذلك كفى جزم به في الروضة، وأصلها في باب حد شارب الخمر، ووجه بأن الخمسين قدر حد الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for zina for a virgin and a married person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

فإذا تقرر ما وصفنا من حال الزنا واستقراره على رجم الثيب وجلد البكر فلا يخلو حال

الزاني من أحد أمرين:

Mas'alah: What is the hadd punishment for a married adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

إما أن يكون بكرا أو ثيبا على ما سنصفه من حال البكر والثيب، فإن أن ثيبا ويسمى الثيب محصنا فحده الرجم دون الجلد.

Mas'alah: What is the Khawarij opinion on the punishment for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

وذهب الخوارج: إلى أن عليه جلد مائة دون الرجم تسوية بين البكر والثيب؛ احتجاجا بظاهر القرآن وأن الرجم من أخبار الآحاد وليست حجة عندهم في الأحكام.

Mas'alah: What is the Zahiri position on combining flogging and stoning for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

وقال داود بن علي، وأهل الظاهر: عليه جلد مائة والرجم، فجمعوا عليه بين الحدين احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ."

Mas'alah: What is the evidence for combining flogging and stoning from the practice of Ali?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

وبرواية قتادة عن الشعبي أن شراحة الهمدانية أتت عليا عليه السلام فقالت: قد زنيت قال: لعلك غيراء، لعلك رأيت رؤيا، قالت لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، ولأن حد الزنا يوجب الجمع بين عقوبتين كالبكر يجمع له بين الجلد والتغريب.

Mas'alah: What is the Shafi'i, Hanafi, and Maliki position on stoning without flogging for the thayyib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

وذهب الشافعي وأبو حنيفة، ومالك وجمهور الفقهاء إلى آية الرجم دون الجلد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of stoning from transmitted reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد وهذا يمنع من خلاف حدث بعده.

Mas'alah: What is the evidence that stoning is the only punishment for the thayyib from the hadith of the Jewish couple?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

والدليل على أن الرجم ساقط في رجم الثيب ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا، ولو جلدهما لنقل كما نقل رجمهما.

Mas'alah: What is the evidence that stoning alone applies to the married adulterer and not flogging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

وقال فيما قدمناه من حديث أبي هريرة "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فدلت هذه الأخبار على اقتصاره على الرجم دون الجلد، وأن ما تضمنه حديث عبادة بن الصامت من قوله:" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) منسوخ لتقدمه على ما رويناه إذا كان هو الأصل في بيان الرجم، ولأن ما وجب به القتل لم يجب به الجلد كالردة.

Mas'alah: What are the interpretations of Ali's flogging and stoning of Sharahah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

فأما حديث علي في جلد شراحة ورجمها ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is the hadith of Ali flogging Sharahah considered mursal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

أحدها: أنه مرسل؛ لأن راوية عن الشعبي ولم يلقه.

Mas'alah: Why did Ali flog Sharahah before stoning her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

والثاني: أنه جلدها لأنه حسبها بكرا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد، والثابت أنها زنت بكرا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for stoning without flogging for a muhsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

وأما القياس وإن لم يكن من حجج أهل الظاهر فالمعنى في الرجم: أنه عام دخل فيه ما دونه، والجلد خاص جاز أن يقترن إليه التغريب الذي لا يدخل فيه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

وأما البكر فحده جلد مائة وتغريب عام، ويكون كل واحد منهما حدا، فيجمع عليه بين حدين، رجلا كان الزاني أو امرأة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for the muhsan (married person) who commits zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

القول في حد المحصن (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرىء شاذا والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره

Mas'alah: What is the punishment for a married free person who commits zina?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

وإذا زنى مكلف من الأحرار البالغين المحصنين رجم بالأحجار حتى يموت رجلا كان أو امرأة

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person who commits unlawful intercourse?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

فإن كان الزاني بكرا جلد مائة وغرب عاما عن بلده إلى مسافة أقلها يوم وليلة

Mas'alah: What is the punishment for a free non-muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9485)

حال الوطئ ولا يشترط الاسلام في الاحصان، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطئ الشبهة لا يصير به أحدهما محصنا، ولا نعلم بينهم خلافا في أن التسرى لا يحصل به الاحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه، وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة قصر لان أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، وفى الكافي وحيث رأى الامام الزيادة في المسافة فله ذلك، لان عمر رضى الله عنه غرب إلى الشام والعراق، وإن رأى زيادة على الحول لم يجز لان مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد والمسافة غير منصوص عليها فرجع فيها إلى الاجتهاد اه. وتغرب المرأة مع محرم لعموم نهيها عن السفر بلا محرم وعليها أجرته، ويغرب غريب إلى غير وطنه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free virgin who commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9485)

قال القرطبى في تفسيره: قوله تعالى (مائة جلدة) هذا حد الزانى الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، وثبت بالسنة تغريب عام على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married man who commits zina with different women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3663)

قال الشافعي : وقلنا أرأيت إذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل إلى ذي محرم ؟ قال : لا قلنا : فلم لم تنفه ؟ قال إنه حد واحد فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو تعنون موضع الخطأ . قال وكيف ؟ قلنا ما نقول في ثيب حر زنى ببكر وثيب حر زنى بأمة وثيب حر زنى بمستكرهة ؟ قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة خمسون وليس على المستكرهة شيء قلنا : وكذلك إن كانت المرأة ثيبا , ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين ؟ قال : نعم . قلنا ولم ؟ أليس ; لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره ؟ قال : نعم قلت : فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفيا والنفي حده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده . قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب@

على المحارب وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهم فإن رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا ؟ وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة ؟

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a married adulterer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3713)

حد الثيب الزاني

Mas'alah: What is the ruling on stoning when a thayyib commits zina with a virgin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3098)

وإنما ينقدح هذا في الذي لا يتشهي أما المراهق فلا ينقدح فيه خلاف إذ العاقلة إذا مكنت مجنونا رجمت والمراهق المشتهي كالمجنون والثيب إذا زنى ببكر رجم وجلدت وكذا بالعكس

Mas'alah: What is the ruling when a person commits zina as a virgin and then as a thayyib?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3164)

ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فقد اجتمع الجلد والرجم فالظاهر الاكتفاء بالرجم واندرج الجلد تحته وفيه وجه أنه يجلد ثم يرجم لأنه لا تداخل مع الاختلاف

Mas'alah: What is the punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=522)

وحد المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت وهو أي المحصن مكلف حر ولو هو

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery for the married person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=416)

812 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والإعتراف.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried and a married adulterer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=419)

815 – أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة يعني ابن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم، وقد حدثني الثقة، أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) قال الرافعي: ظاهر الحديث يقتضي الجمع في حق الثيب بين الجلد والرجم، وقد أخذ به آخذون. وقال الأكثرون: إن [1] كان ذلك في الابتداء؛ من [2] حين بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل المبهم [3] في القرآن، ثم نسخ الجلد في حق الثيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا [4] والغامدية [5] ... = (1) ساقطة من ر. (2) ساقطة من ر وبيض لها الناسخ. (3) في م: (اليهم) ، وهو تحريف. (4) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. وقال: لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة. وقال: استغفروا لماعز. ويقال: إن اسمه عريب بالتصغير، وماعز لقب. انظر: الإصابة (4/ 497) ، (5/ 705) ، وقصته أخرجها البخاري في المحاربين من أهل الكفر والردة،

باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (6/ 2502 / 6438) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟)) قال: لا، يا رسول الله! قال: ((أنكتها!)) لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. (5) المرأة الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا رضي الله عنها قيل: اسمها سبيعة. وقيل: أبية. ذكرهما الخطيب. انظر: تهذيب الأسماء (2/ 629، 634) ، وقصتها مع ماعز أخرجها مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/ 1323 / 1695) عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: ((أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا)) . فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟! لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى. قال: ((إما لا، فاذهبي حتى تلدي)) . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة==

Mas'alah: What is the ruling on stoning an adulteress and lashing an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=584)

1195 – أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن ياتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=788)

1588 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1673)

كتاب حد الزنا) بالقصر أفصح من مده (، وهو من) المحرمات (الكبائر) قال تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] ، وأجمع أهل الملل على تحريمه ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب (

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free non-muhsan person who commits zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

الحر، وهو غير المحصن رجلا كان أو امرأة (جلد مائة، وتغريب عام) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (فلا ترتيب) بينه وبين الجلد لكن الأولى تأخيره عن الجلد. (

Mas'alah: What is the prescribed punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=123)

(فصل، الزنا) حد المحصن: وهو المكلف الحر المصيب بنكاح صحيح الرجم، بإيلاج فرج في فرج محرم لعينه خال عن شبهة، وغيره جلد مائة وترغيب عام، والرقيق نصفه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free virgin who commits zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1530)

وحد البكر الحر حرية مستقرة جلد مائة وتغريب عام إلى مسافة القصر فما فوقها، ولا يحد في حال جنونه بعد الزنا، ولا يعرف إلا في حال إفاقته، وإذا عين الإمام جهة لم يعدل إلى غيرها في الأصح [1].

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of flogging for the muhsan adulterer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3414)

ثم الجلد صار منسوخا في حق الثيب؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغامدية

Mas'alah: What is the punishment for a muhsan adulterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3424)

إذا ثبت وجوب الحد على الزاني، فإن كان الزاني محصنا-: فحده الرجم، رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3425)

أما غير المحصن إذا زنى نظر: إن كان صبيا أو مجنونا-: لا حد عليه، وإن كان عاقلا بالغا حرا-: يجب عليه جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة. وعند أبي حنيفة-

رحمه الله-: لا يغرب. وعند مالك - رحمه الله- يغرب الرجل دون المرأة.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of a non-muhsan fornicator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3426)

دليلنا: خبر عبادة بن الصامت؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" .

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who commits zina after becoming muhsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

أما إذا زنى في حال الرق، ثم عتق، وصار محصنا، فزنى: يجلد خمسين، ثم يرجم.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for zina (unlawful intercourse)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=298)

باب حد الزنا

. . يزجم حر محصن بالوطء في ... عقد صحيح وهو ذ وتكلف والبكر جلد مائة للحر ... ونفى عام قدر ظعن القصر والرق نصف الجلد والتغرب ... ودبر العبد زنا كالاجنبي ومن أتى بهيمة أو دبر ا ... زوجته أو دون فرج عزرا ...

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the ruling on stoning for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6245)

وقال أبو حنيفة: الإسلام شرط أيضا مع هذه الشرائط الأربعة فلا رجم على الكافر

بحال وبه قال مالك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا إحصان مع الشرك" وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" وروي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال: "إنها لا تحصنك" . ودليلنا ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن اليهود جاؤوا" إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم زنا فقال لهم رسول الله [6/ب] صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الزنا فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام:" كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما "قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة." قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هكذا في الخبر يجنأ والمحفوظ أنه يجنأ إذا أكب عليها يقال: حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب على الشيء، وقال الإمام أحمد البيهقي: الصواب يجنأ بمعنى يكب، وروي أنهم لما صدقوا عبد الله بن سلام قالوا: ولكنه كثر الزنا في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر به فرجم وروى أبو هريرة رضي

الله عنه قال: زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلي هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بالفتوى دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله تعالى قلنا: فتيا نبي من أنبيائك فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويجبه ويجلد" والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف بهما قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة.

فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فما أول ما ارتخصتم في أمر الله عز وجل قال: زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فلم يرجم ثم زنا رجل في أسرة من الناس فأرادوا رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: ألا ترجموا صاحبنا حتى يحيى بصاحبكم فنرجمه فأصلحوا عنده بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة ثم أمر بهما فرجما" . والتحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبية: مفسر في الخبر ويشبه أن يكون أصله الهمز وهو يجيء من التجبية وهو الردع والردع يقال: جبأته فجبأ أي ارتدع فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضا أن ينكس رأسه فسمي بذلك الفعل تجبية، ويحتمل أن يكون من الجبة وهو الاستقبال بالمكروه وأصل الجبة إصابة الجبهة. وقوله: ألظ في النشدة أي: ألزمه القسم وألح عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام" أي: اسألوا الله بهذه الكلمة [7/ب] وواظبوا على المسألة بها. والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته وقوله: واحكم بما في التوراة: أراد به احتجاجا عليهم ولا يحكم إلا بما في دينه وشريعته لأنه بعث ناسخا لشريعتهم فلا يحكم بالمنسوخ. وروى ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه

وسلم رجم يهوديين وكانا محصنين" ، وأما الخبر الأخير فقلنا: رواه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i omit mentioning sanity as a condition for ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6248)

واعلم أن الشافعي اقتصر على ذكر الحرية والإصابة والبلوغ ولم يذكر العقل علما منه بأنه لا يفي اشتراط العقل في إيجاب العقوبات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zina by an unmarried person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6249)

فرع آخر لو زنا بكر بامرأة فجلد مائة ونفي سنة، ثم زنا بها أو بأخرى مرة ثانية جلد مائة وغرب سنة. وكذا الحكم إذا زنت وكانت بكرا فجلدت ونفيت ثم زنت يقام عليها الحد بالجلد والنفي وأيهما زنا مرارا كثيرة ثم اعترف بالزنا، أو قامت عليه البينة لم يكن عليه إلا حد واحد. وسمي الحد حدا لوصوله إلي الجلد.

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan for the purpose of zina punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6249)

فرع آخر المحصن إذا ارتد ثم أسلم لم يبطل إحصانه، وقال أبو حنيفة: يبطل إحصانه

فإذا عاد إلي الإسلام وقد زال نكاحه ثم عاد وتزوج ووطئ عاد إحصانه، وإن ارتدا معا وبقيا على النكاح ثم أسلما ثم وطيء عاد إحصانه وبناه على أصله أن الإحصان شرط في الإسلام ودليلنا أن هذا محصن فإذا ارتد ثم عاد إلي الإسلام [10/أ] كان محصنا كما في إحصان القذف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the muhsan who commits zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6249)

مسألة: قال: "فمن زنا منهما فحده الرجم حتى يموت" .

Mas'alah: What is the punishment for a free virgin who commits zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2060)

والبكر الحر: مئة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها،

Mas'alah: Who is considered a virgin (bikr) for the purpose of hadd punishment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

إن كان الواطئ أو الموطوءة حرا بكرا وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح.

Mas'alah: Who is subject to stoning for zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ويرجم محصنا, ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for being considered muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أوقن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan (married person) for zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

(يرجم حر محصن بالوطء في ... عقد صحيح وهو ذو مكلف)

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

(والبكر جلد مئة للحر .. ونفي عام قدر طعن القصر)

Mas'alah: What is the hadd punishment for the muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

[حد الزاني المحصن]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

الأولى: حد الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة: الرجم، لأمره صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمرأة في أحاديث مسلم وغيره، وهو مكلف حر ولو ذميا غيب حشفته بقبل في

Mas'alah: What is the punishment for the non-muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

[حد الزاني غير المحصن]

Mas'alah: What is the punishment for the free virgin adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

الثانية: حد البكر الحر: جلد مئة، وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} مع أخبار «الصحيحين» وغيرهما بذلك، المزيد فيها النفي على الآية.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the adulterer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

(يرجم) الزاني الذي هو (حر محصن) ولو ذميا رجلا أو امرأة (بالوطء) بأن غيب حشفته (في عقد صحيح وهو ذو تكلف) ولو في حيض أو إحرام وبغير إنزاله فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنا وهو غير مكلف لكن اعتبار التكليف غير مختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحد ولا رجم على من غيب وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين ومقتضى كلامه أن إحصان أحد الزوجين لا يؤثر فيه نقص الآخر وهو كذلك وأفهم قوله يرجم عدم قتله بالسيف ونحوه لأن القصد التنكيل بالرجم بأن يأمر به الإمام ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بمدر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل سواء أثبت زناه بالبينة أو ب

Mas'alah: What is the punishment of flogging and exile for the unmarried free person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=299)

(والبكر جلد مائة للحر ونفى عام قدر ظعن القصر) أي إلى مسافة القصر فما فوقها للأتباع

Mas'alah: What is the punishment for the non-muhsan (unmarried person) who commits zin ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

(وغير المحصن) ذكرا كان أو أنثى إذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] أي ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر. وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر، وعلل بأن الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله إلى الجلد. (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of istihqaq al-i'faf in the context of zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

قوله: (لأنه لا يستحق الإعفاف) أي التزويج قوله: (ثم هو) أي الزاني على ضربين جعل الشارح "على ضربين" خبرا للذي قدره بعد أن كان خبرا عن الزاني الذي في المتن ولم يقدر له خبرا ولا يقال: هذه الجملة خبر عنه لأن "ثم" تمنع من الإخبار لأنها تقتضي الانقطاع والاستئناف، والخبر يقتضي التعلق. قوله: (ماعز والغامدية) ظاهره أن ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر، روى أبو داود

والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحي تسمى فاطمة، وقيل غير ذلك وكانت أمة لأبي هزال فقال له أبو هزال: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لماعز قبل رجمه لو سترته بتوبتك لكان خيرا لك» اهـ. س ل وبهذا تعلم أن قولهم: ماعز والغامدية ليست قصتهما واحدة بل لكل منهما قصة مستقلة؛ ماعز زنى بالأمة المذكورة والغامدية زنت برجل آخر وجمعهما في قوله: قصة ماعز والغامدية أي قصة رجمهما، وإن كان لكل قصة وأن ماعزا لم يزن بالغامدية، والغامدية امرأة من غامد حي من الأزد وفي حديثها «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» يعني المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر. قوله: (ثم رجم) أي ويقسط التعزير، شرح الروض. قوله: (على الأصح) لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، والوجه الثاني يقول باندراج الجلد في الرجم. قوله: (وأرسل) أي أطلق فيها وجهين أي دخول الجلد في الرجم وعدم دخوله. قوله: (وإلا) أي إن زال الألم. قوله: (وتغريب عام) وشروط التغريب ستة: أن يكون من الإمام أو نائبه، وأن يكون عاما، وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق، وأن يكون إلى

تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها. وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الإمام، أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة، ثم عاد لم يكف وهو الصحيح. لأن المقصود التنكيل ولم يحصل، وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين، أجاب به القاضي أبو الطيب. والوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق، لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا.

قال الماوردي: وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب، ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها. إن رآه الإمام، لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا. وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده. تنبيه: لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان: أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع، لأنه امتثل، والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل. ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه. كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا، ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلده، أو إلى ما دون مسافة القصر منها لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر، لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، ولو عاد إلى بلده الذي غرب منها، أو إلى ما دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره، لأن الإيحاش لا يحصل معه. وقضية هذا: أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، ويغرب زان غريب له [حاشية البجيرمي] بلد معين، وأن يكون الطريق والمقصد آمنا، وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، ويزاد في حق المرأة والأمرد الجميل أن يخرجا مع نحو محرم كما يأتي ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة، وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس. قوله: (فلو قدم التغريب) بالبناء للمفعول أو للفاعل أي قدم الإمام أو نائبه. قوله: (جاز) لكن الأولى عكسه. قوله: (لفظ التغريب) لاشتماله على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب. قوله:

(فخرج بنفسه) كما إذا حد نفسه فلا يكفي. قوله: (من حصوله) أي حلوله وهو ضعيف. قوله: (والوجه الثاني من خروجه إلخ) معتمد فيكفي العام ولو ذهابا، وإيابا فلو قطع المسافة ذهابا كفى ق ل. قوله: (أن يثبت) أي لأجل ضبط المدة لئلا يدعي المغرب مضيها قبل أن تمضي. قوله: (فيها) المناسب فيه، لأنه راجع لما دون إلا أن يقال: أنث بتأويل ما دونها بالمسافة التي دون مسافة القصر. قوله: (فما فوقها) عطف على قوله: إلى مسافة القصر. قوله: (لا يمنع) ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد الذي انتقل إليها وبين بلده مسافة القصر، أو أكثر. قوله: (أهله) أي زوجته. قوله: (ولا يعقل في الموضع) أي يقيد. قوله: (لكن يحفظ بالمراقبة إلخ) فلو لم تفد معه المراقبة، أو خشي منه فساد النساء والغلمان فإنه يقيد وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء، أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال: وهي مسألة نفيسة م ر في شرحه. قوله: (وقضية هذا) أي قوله: استؤنفت فجعل ذلك استئنافا للتغريب فلا يتعين البلد الذي كان فيها أولا. قوله: (أنه لا يتعين للتغريب إلخ) إن كان مراده التغريب الثاني كان كلامه معتمدا وكان قوله: وقضية هذا أي التعليل بأن المقصود الإيحاش وقوله: ويغرب زان غريب أي وتدخل مدة التغريب الأول في الثاني. وحاصل ذلك أن الزاني إن زنى في وطنه فالأمر ظاهر كما في المتن والشرح، وإن كان غريبا وزنى فإن توطن فكذلك، وإن لم يتوطن انتظر توطنه، ثم

Mas'alah: What are the four conditions for ihsan in zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1641)

ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال: (وشرائط الإحصان أربعة) الأول (البلوغ

و) الثاني (العقل) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a muhsan who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1614)

(والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره – صلى الله عليه وسلم – به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم [حاشية البجيرمي] قوله: وليس ما ذكر) راجع للاكتراء والإباحة والتزوج (قوله: في نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله: في دبر إلخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله: من الرضاع) قيد به؛ لأنها إذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله: من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا. (قوله: لشبهة الملك) أي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الأمة (قوله: لا يوجب الحد) هو المعتمد؛ لأن المملوكة محل التمتع في الجملة فانتهض شبهة في درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الأولى وليس كبيرة في تلك المرة اهـ. برماوي وقوله: مطلقا أي في دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله: البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اهـ. برماوي (قوله: قلت إلخ) هو من كلام ابن المقري بدليل قوله الآتي اهـ. أي كلام ابن المقري شيخنا (قوله: شبهة الملك) هي من شبهة المحل (قوله: وهو) أي الملك وقوله: في الجملة معمول لقوله لم يبح أي الملك دبرا في صورة من الصور (قوله: للوطء) أي التمتع وقوله: فانتهض أي كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله: والوثنية) أي الوثنية

المملوكة في أنه يحد بوطئها في الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله: ولا يعترض) أي على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها في دبرها وقوله: بالمزوجة أي بأمته الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله فإن تحريمها إلخ والجامع بينهما أن كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يحد فيهما اهـ. (قوله: ووطء بإكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها، وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط الحد عنها للشبهة اهـ. ع ش على م ر وقوله: أو بتحليل عالم، هذه شبهة طريق وإن لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله: بلا ولي) وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح ح ل وس ل (قوله: كمذهب مالك) هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ. (قوله: فلا يحتاج إلخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه؛ لأنه مما ينفر عنه الطبع ز ي وينفر بالكسر والضم مختار (قوله: ولا بوطء صبي أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله: حكمه في الغسل) أي إن وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد وإلا فلا (قوله: أولى من قوله إلخ) ؛ لأن تعبيره يشمل غير ملتزم الأحكام وهو الحربي؛ لأنه مكلف مع أنه لا حد عليه ز ي . (قوله: لمحصن) والإحصان لغة المنع وورد في الشرع لمعان الإسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] والحرية كما في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والتزويج كما في قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] والعفة عن الزنا كما في {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والإصابة في النكاح كما في قوله {محصنين غير مسافحين}

[النساء: 24]

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1615)

(و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) [حاشية البجيرمي] وهو المراد هنا شرح م ر قوله: (على الموطوء في دبره) رجلا أو امرأة اهـ ز ي (قوله: وأن يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضي أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر إنه مندوب وعبارة شرح م ر والأولى أنه لا يبعد عنه أي المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاما يؤدي إلى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه إذ جميع البدن محل للرجم، وتعرض عليه التوبة؛ لأنها خاتمة أمره، ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد. اهـ. (قوله: ولا يقيد) ويجاب إن طلب شربا لا أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف؛ لأن القصد به التنكيل بالرجم ز ي (قوله: ولو في مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه في الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل؛ لأنه لم يتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه؛ لأنه بموت أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله: لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير شرح م ر (قوله: الغامدية) بالغين المعجمة نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو غامد اهـ. برماوي قال خ ط: اسمها سبيعة وقيل أمية [تعريف المحصن] (قوله: مكلف) أي وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في

مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما شرح م ر (قوله: بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للأول وفي الظرفية بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر؛ لأن الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالأولى أن تكون الباء في المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطئ في قبل أو وطئت في قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت في دبر تأمل. (قوله: بناقص) الباء للظرفية بالنظر لقوله وطئ وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله:؛ لأن به) أي بالوطء وهذا التعليل يأتي في وطء أمته الأجنبية مع أنه لا يصير به محصنا. وأجيب بأن المعنى قضى شهوته في نكاح صحيح (قوله: وبما تقرر) هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين إلخ (قوله: والحد لبكر إلخ) وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل؛ ولأن قطع آلة السرقة يعم الذكر والأنثى وقطع الذكر يخص الرجل؛ ولأن الذكر لا ثاني له بخلاف اليد س ل. [فرع] لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم، ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله: مائة جلدة) والعبرة في قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة ز ي وسيأتي للشارح التنبيه على هذا في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف إلخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتي كان أفيد وسمي الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله: وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل

Mas'alah: What is the punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2456)

والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره – صلى الله عليه وسلم – به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) ؛ لأن النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها إلى صدرها إن (لم يثبت زناها بإقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة. وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواب وذكر حكم اللعان من زيادتي)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free virgin who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2457)

)

Mas'alah: What is the hadd punishment of flogging and exile for a free virgin in zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2457)

و) الحد (لبكر حر) من مكلف، ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية {الزانية والزاني} [النور: 2] مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) ؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فأكثر) إن رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan (married person) who commits zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

وحد المحصن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – به في الرجل والمرأة» في أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو) هو (ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد) فإنه فيه غير محصن (في الأظهر) نظرا إلى الفساد والثاني ينظر إلى النكاح (والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ، [حاشية قليوبي] ولشبهة الإكراه في المكره وهذا من شبهة الفاعل، ويلزمه المهر ولا يثبت النسب وفي كون المكره بكسر الراء طريقان في ضمان المهر وجهان. قوله: (لشبهة الخلاف) وهذه من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد في النكاح الموقت لقول ابن عباس بجوازه وفي النكاح بلا ولي ولا شهود معا لقول داود الظاهري به، قوله: (لا حد بالوطء فيه) أي في النكاح بلا ولي بدليل المقابلة ففي كلامه إشارة إلى الاعتراض، على المصنف في تعميم الخلاف لغيره وهذا من أسرار الشارح فتأمل وافهم. قوله: (ولا بوطء بهيمة) فاعلة كانت أو مفعولة قوله: (لكن يعزر) أي الآدمي قوله: (فيهما) أي

الميتة والبهيمة. قوله: (وتذبح إلخ) بناء على القول بقتل الفاعل قوله: (ومبيحة) والقول بحله عن عطاء كذب عليه، قوله: (وليس ما ذكر) من الإجارة والإباحة والعقد في المحرم شبهة والراهن في محرمه المملوكة كما علم مما مر، فذكر الغاية في كلام المصنف هو محل التوهم بعدم إيجاب الحد، ويجب الحد بوطء مطلقته ثلاثا وملاعنته وزوجة غيره، ومعتدة وخامسة وأخت زوجة ومرتدة ووثنية قال البغوي، وكذا مجوسية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليه. تنبيه: لو ادعى مسقطا للحد كجهل تحريم أو نسب صدق إن أمكن وإلا فلا. قوله: (وشرطه التكليف) ببلوغ وعقل مع التزام للأحكام فيحد ذمي ومرتد لا حربي ونحو معاهد. قوله: (فلا يحد الصبي) وإن بلغ في أثناء الوطء واستدامة للشبهة في الابتداء بخلاف ما لو ظن أنه صبي فبان بالغا فيحد. تنبيه: حكم الخنثى هنا ما مر في الغسل. قوله: (وحد المحصن) أي وقت وطء الزنى وإن تغير بعده فيرجم حر استرق لا عكسه ويرجم ذمي أسلم فلا يسقط حده بإسلامه، وإن ثبت بإقراره على المعتمد والعبرة في صفة الحد بوقت الأداء فيحد نحيف سمن بالسياط وسمين نحف بالعثكال. فائدة: الإحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو سبعة معان الإسلام والبلوغ والعقل، وبكل منها فسرت آية فإذا أحصن والحرية وبها فسر آية {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] ، والعفة عن الزنى وبها فسر آية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والإصابة في نكاح صحيح، وبها فسر آية {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وهذه المرادة هنا. قوله: (الرجم) واستغنى به عن قطع آلته لدخولها في جملة بدنه الهالك كما دخل فيه الجلد لو سبقه كأن زنى بكرا ثم محصنا فيرجم فقط، ولا يجلد ولا يغرب على قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كما في الحدث الأصغر مع الأكبر كذا قالوا هنا وفيه تأمل. قوله: (وهو) أي المحصن هنا مكلف ببلوغ وعقل كما مر، وحرية كاملة ووطء في نكاح صحيح كما يأتي، قوله: (حر) أي كامل الحرية قوله: (ولو هو ذمي) هو قيد

لوجوب الحد وإلا فالحربي محصن كما قاله شيخنا الرملي لوجود ما يأتي فيه فلو زنى بعد إسلامه رجم، قوله: (حال حريته) ولو حربيا لأن أنكحتهم محكوم بصحتها، قوله: [حاشية عميرة] كل إلخ) شبهة طريق. قوله: (أباح بها) أي الوطء ثم يستثنى ما لو حكم القاضي بالصحة أو الفساد فلا يكون من هذا، قوله: (والثاني) إلى قوله بلا ولي يفيدك أن على كلام المصنف مؤاخذة في حكاية الخلاف في النكاح بلا شهود، قوله: (ويحد في مستأجرة) نقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن ذلك شبهة. قال الزركشي لنا أنه لو كان شبهة لثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أو يقول يرد عليه ما أسلفه من أن الإكراه شبهة، ولا يثبت النسب على ما بحثه ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على أن الجرجاني استثنى ما لو اعتقد الإباحة وأن قضية كلام المصنف عدم الفرق، قوله: (وإن كان تزوجها) خلافا للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة [شروط حد الزنا في الرجل والمرأة] قوله: (ومن جهل تحريم إلخ) والظاهر أنه يحلف، [وحد المحصن رجلا كان أو امرأة في الزنا] قوله: (مسلم وغيره) قال ابن المنذر يجلد ويرجم أي لحديث ورد بذلك، قوله: (وهو مكلف) هذا الوصف شرط في أصل الحد فلا يختص بالإحصان، قوله: (غيب حشفته) ظاهره ولو مكرها وليس ببعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشي، قوله: (والثاني) عبارة غيره. لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free unmarried person who commits zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

و) حد (البكر) من المكلف (الحر) رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) لأحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (إلى مسافة القصر فما

فوقها) إذا رآه الإمام. (

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the punishment of stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3561)

وليس من شرط إحصان الرجم، الإسلام (4) . وقال أبو حنيفة، ومالك: من شرطه الإسلام، (فلا) (5) يجب على الذمي الرجم إذا زنى.

Mas'alah: What is the punishment for a free virgin who commits zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3562)

وإن كان الزاني بكرا، جلد مائة، وكرب عاما، إذا كان حرا وهو قول الأئمة الأربعة وهو قول أحمد (4) . وقال أبو حنيفة: يجلد مائة، والتغريب (تعزير) (5) . (1) أنظر الهداية 2: 77. (2) لأنه زنا بعد إحصان، فكان حده الرجم الذي لم يرتد/ المغني لابن قدامة 9: 41. (3) لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان. (4) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ، السنن الكبرى 8: 210 وروى أبو هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهما: أن إبني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وانني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (والذي نفسي بيده لأقضين

بينكما بكتاب الله عز وجل. على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها) . السنن الكبرى 8: 222. (5) (تعزير) : في أ، جـ وفي ب يعزر/ لأن عليا رضي الله عنه قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيقر به على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم/ الهداية 2: 74.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لماعز قبل رجمه لو سترته بتوبتك لكان خيرا لك وأما الغامدية فهي امرأة من غامد، حي من الازد، وفي حديثها: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

واعلم أنه يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه: لخبر: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد

رواه الحاكم (قوله: ولا يجلد مع الرجم) محله إذا زنى بعد الاحصان أما لو زنى قبله ثم زنى بعده فإنه يج ب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين في الروضة، وهو المعتمد، لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم (قوله: وتعرض عليه توبة) أي ويستحب أن تعرض على الزاني المحصن قبل الرجم توبة لتكون خاتمة أمره (قوله: ويؤمر) أي الزاني المحصن إذا أرادوا رجمه (قوله: (1) سورة الانبياء، الاية: 80.

Mas'alah: What is the ruling on a free person being muhsan regardless of religion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

تحفة وقوله حر أي كله مسلما كان أو كافرا لانه – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين.

Mas'alah: What is the hadd punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=324)

واعلم أن حد الزاني المحصن الرجم فقط إلى أن يموت، والمحصن هنا الواطىء أو الموطوءة في القبل في نكاح صحيح ولو مرة في عمره، ويجوز للمضطر قتله وأكله، كتارك الصلاة بلا عذر ولا قصاص على من قتلهما وحد غيره جلد مائة، وتغريب عام ولاء إن كان حرا، ومن زنى بكرا ثم محصنا يجلد ثم يرجم، وحد من فيه رق وتغريبه نصف الحر، وروى عن عمرو بن ميمون قال: كنت في حرث فرأيت قرودا كثيرة قد

اجتمعن فرأيت قردة وقردا اضطجعا، ثم أدخلت القردة يدها تحت عنق القرد واعتنقها وناما، فجاء قرد آخر فغمزها فنظرت إليه، واستلت يدها من تحت رأس القرد، ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها وأنا أنظر، ثم رجعت إلى موضعها، فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد فانتبه فشم دبرها. قال: فاجتمعت القردة، فجعل يشير إليها فتفرقت القردة، فلم ألبث أن جيء بذلك القرد بعينه أعرفه، فانطلقوا بها وبه إلى موضع كثير الرمل، فحفروا لها حفرة فجعلوهما فيها ثم رجموهما حتى ماتا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What is the hadd punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8507)

قال: فإن كان محصنا، أي: في حالة زناه، فحده الرجم، أي: رجلا كان أو امرأة؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عباس: أن عمر - يعني: ابن الخطاب، رضي الله عنه - خطب، فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله - تعالى - فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء [إذا كان محصنا، إذا قامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف] ، وأيم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله - عز وجل - لكتبتها. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة، [ولم ينكره أحد] .

Mas'alah: What is the hadd punishment of flogging and exile for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

قال: وتغريب عام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر: [جلد] مائة وتغريب سنة"

.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free virgin for zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

والبكر الحر مائة جلدة

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for zina (unlawful intercourse)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=111)

باب حد الزنا 956 – ومن يغيب موضع الختان ... في فرج أجنبية فزاني 957 – إما يكون محصنا عند الزنا ... أو لا يكون عند ذاك محصنا 958 – فالمحصن الحر المكلف الذي ... باشر وطئا في نكاح نافذ 959 – والحد رجم محصن من امرأه ... أو رجل وجلد غيره مئه 960 – وبعدها التغريب قدر عام ... مسافة القصر على التمام 961 – وقدروا حد الرقيق الزاني ... بنصف حد غير ذي إحصان 962 – ثم اللواط

كالزنا إذا جرى ... لا من أتى بهيمة بل عزرا

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9117)

11044 – نبتدىء فنقول: الزنا قسمان: زنا البكر وزنا الثيب. فزنا البكر موجبه الجلد والتغريب، والجلد مائة والتغريب عام. وإنما يستوجب المائة وتغريب العام البالغ العاقل الحر الذي لم يصب في نكاح صحيح. والتغريب من الحد، والأصل فيه الأخبار والنصوص، وليس في القرآن باتفاق علماء المعاني ما يثبت استقلالا في بيان الحد، وإذا كان كذلك، لا يظهر منه الحكم بالاقتصار على المذكور، ويتعين الرجوع إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم. ونحن نذكر التغريب، وما يتعلق به. فالحر يغرب، وفي تغريب العبد قولان: أحدهما – أنه يغرب كالحر، والثاني – لا يغرب. فإن في تغريبه رفع يد السيد عنه، أو اضطراره إلى أن يتغرب معه، والعبد جليب (2) لا يؤثر فيه التغريب. التفريع:

Mas'alah: What is the hadd punishment for the muhsan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

)

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for zina (unlawful intercourse)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=53)

باب حد الزنا و من يغيب موضع الختان ... في فرج أجنبية فزاني إما يكون محصنا عند الزنا ... أو لا يكون عند ذاك محصنا فالمحصن الحر المكلف الذي ... باشر وطئا في نكاح نافذ و الحد رجم محصن من امرأه ... أو رجل و جلد غيره مئه و بعدها التغريب قدر عام ... مسافة القصر على التمام و قدروا حد الرقيق الزاني ... بنصف حد غير ذي إحصان ثم اللواط كالزنا إذا جرى ... لا من أتى بهيمة بل عزرا

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=346)

(يجلد) وجوبا (إمام) أو نائبه (حرا مكلفا) فاعلا كان أو مفعولا وإن كان الآخر غير مكلف (زنى) بإيلاج حشفة ذكر أصلي متصل أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة مشتهى طبعا بأن كان فرج حي آدمي أو جني وإن لم يكن على صوره الآدمي (مائة) من الجلدات ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلا فإن كان خمسين فيبني على ما جلده أولا وإن كان دون ذلك ضر فيستأنف لأن الخمسين حد الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for repeated zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4095)

فرع من زنى مرارا وهو بكر، حد لها حدا واحدا، وكذا لو سرق، أو شرب مرارا، وهل يقال: تجب حدود ثم تعود إلى حد واحد أم لا يجب إلا حد، وتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة؟ ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى أو شرب فأقيم عليه الحد، ثم زنى أو شرب، أقيم عليه حد آخر، فإن لم يبرأ من الأول، أمهل حتى يبرأ، ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانيا، دخل الباقي في الحد الثاني، وإذا زنى فجلد، ثم زنى قبل التغريب جلد ثانيا وكفاه تغريب واحد، ولو جلد خمسين، فزنى ثانيا، جلد مائة وغرب ودخل في المائة الخمسون الباقية، ولو زنى وهو بكر، ثم زنى قبل أن يحد وقد أحصن، فهل يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد أم يجمع بينهما؟ وجهان، أصحهما عند الإمام والغزالي: الأول، وأصحهما عند البغوي وغيره: الثاني، لاختلاف العقوبتين، وعلى هذا فهل يجلد مائة ويغرب عاما ثم يرجم، أم يجلد ويرجم، ويدخل التغريب في الرجم؟ وجهان، أصحهما: الثاني. ولو زنى عبد، فعتق قبل الحد، وزنى ثانيا، فإن كان بكرا، جلد مائة وغرب عاما، وإن كان محصنا، جلد خمسين، ثم رجم، هكذا أطلقه البغوي، ويشبه أن يكون على الخلاف فيمن زنى وهو بكر، ثم زنى وهو محصن. ولو زنى ذمي محصن، ثم نقض العهد واسترق، فزنى ثانيا، ففي دخول الجلد في الرجم الوجهان، قال البغوي: الأصح: المنع، فيجلد خمسين ثم يرجم، وإن قلنا: بتغريب العبد، ففي اندراج التغريب في الرجم الوجهان.

Mas'alah: What does zina that meets all conditions necessitate in terms of hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3940)

وحكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب

الحد) الجلد والتغريب أو الرجم إجماعا وسيأتي محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فإن وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا قيل خال عن الشبهة مستدرك لإغناء ما قبله عنه إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بأن التحريم للعين باعتبار الأصل والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لإفادة الاعتداد بها مع طروها على الأصل ومر في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة)

Mas'alah: What is the punishment of stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت إجماعا ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية» ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء

Mas'alah: Is legal capacity a condition for ihsan in zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(وهو مكلف) ، وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى، هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما

Mas'alah: What is the punishment for a free, non-muhsan (bikr) fornicator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(و) حد المكلف ومثله السكران (البكر) وهو غير المحصن السابق

Mas'alah: What is the punishment of one hundred lashes for the free fornicator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the fornicator is with a deficient person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

[حاشية الشرواني] قوله: كما أفاده) أي عدم تعلقه بالزاني (قوله: لاقتضى أن الكامل إلخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد، وإن كان المزني به ناقصا فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اهـ سم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's phrase 'with a deficient person'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

عبارة المصنف لا يفهم المراد منها؛ لأن قوله بناقص لا يخلو أما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل فإن علقه بالأول فسد المعنى إذ يقتضي إلخ، وإن علقه بالثاني يصير قوله: الزاني ضائعا فلو قال، وأن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره، وأن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن اهـ.

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina

Mas'alah: What is the ruling if an unmarried woman is found pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6424)

]

Mas'alah: What is the ruling if an unmarried woman is found pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6424)

فرع: وجدت الخلية حاملا] إذا وجدت امرأة حاملا ولا زوج لها.. سئلت، فإن اعترفت بالزنى.. وجب عليها الحد. وإن أنكرت الزنى.. لم يجب عليها الحد. وقال مالك: (يجب عليها الحد) . وقد روي عن عمر: أنه قال: (الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا ثبت هذا بشهادة، أو اعتراف أو حمل) . دليلنا: أنه يحتمل أنه من وطء بشبهة أو إكراه، و: (الحد يدرأ بالشبهة) . وما روي عن عمر.. فقد روي عنه خلافه؛ وذلك أنه روي: أنه أتي بامرأة حامل، فسألها، فقالت: لم أحس حتى ركبني رجل، فقال عمر: (دعوها) .

Mas'alah: When may a pregnant woman be questioned about her pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6218)

وإذا كان كذلك لم تسأل عن الحمل قبل الوضع ولا إن وضعته ميتا؛ لأنه لا يتعلق بسؤالها حكم سوى الحد، ولا يجوز أن تسأل عما يوجب حد الزنى عليها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) ." وإن وضعت ولدا حيا سئلت عنه حينئذ لما يتعلق به من حق الولد في ثبوت نسبه، فإن أقرت به من زنا حدث بإقرارها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman found pregnant who denies fornication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3915)

قوله: ولو وجدنا بامرأة خلية حملا أو ولدت فأنكرت الزنا فلا حد. انتهى. وهذه العبارة ناقصة؛ فإنها لو سكتت لم تحد أيضا وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born from fornication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (بالنسبة إلى الأب) فيه مسامحة؛ لأن بنت الزنا لا أب لها، والأولى لمن خرجت منه النطفة. وعبارة ع ش: ولا كذلك النطفة أي بالنسبة للرجل أي ليس مثل ذلك المني

يعني لم ينفصل إنسانا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman found under one blanket?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

إذا وجد رجل مع امرأة في لحاف واحد، لم يجب عليهما الحد. وقال أبو إسحاق بن راهوية: يجب عليهما الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who does not confess to zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

إذا وجدت امرأة حاملا، ولم (تعترف) (3) بالزنى، لم

Sub-topic – Coercion and Ignorance in Zina

Mas'alah: What is the ruling on coercion in zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6424)

]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6425)

]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6425)

مسألة: الجهل في تحريم الزنى] ولا يجب حد الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنى؛ لما روي: أن رجلا قال: زنيت البارحة، فسئل، فقال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه، فكتب عمر: (إن كان علم أن الله قد حرمه.. فحدوه، وإن لم يعلم.. فأعلموه، فإن عاد..

فارجموه) . وكذلك روي عن عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه. فإن زنى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه، فإن كان قد نشأ بين المسلمين.. لم

يقبل قوله؛ لأن ذلك خلاف الظاهر، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين.. قبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم. فإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى أنه لم يعلم تحريمه.. فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية، كما لو وطئ غير المرهونة، أو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن وادعى الجهل بتحريم الزنا. والثاني: يقبل قوله؛ لأن معرفة ذلك يحتاج إلى فقه. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and mistakes her for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6426)

مسألة: وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته] وإذا وجد رجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها.. لم يجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: (يجب عليه الحد، إلا إن زفت إليه امرأة ليلة الزفاف، فقيل له: زففنا إليك امرأتك، فوطئها.. فلا يجب عليه الحد) . دليلنا: أنه وطئ امرأة معتقدا أنها زوجته، فلم يجب عليه الحد، كما لو زفت إليه امرأة وقيل له: هذه امرأتك، فوطئها. [

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee has intercourse with a pledged female slave under a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

أما) إذا وطئها (بظن الحل) ، بأن ظنها زوجته أو أمته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء (فشبهة) أي: فوطؤه شبهة (توجب) عليه (مهر المثل) ، ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم، (و) توجب (قيمة الفرع) ، إن أولدها بشبهة لا تقتضي رق الولد؛ لأنه حر نسيب بخلافه في صورة الزنا كما مر. (

Mas'alah: How is the claim of ignorance of the prohibition of zina treated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6211)

فإن ادعى الزاني أنه جهل تحريم الزنا نظر فإن كان من أحد هؤلاء الثلاثة كان قوله مقبولا، ولا يلزمه إحلافه إلا استظهارا؛ لأنه الظاهر من حاله، وإن لم يكن منهم لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6229)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استكره امرأة على نفسها حتى زنا بها وجب الحد عليه دونها، وهو متفق عليه؛ لرواية الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6231)

(فصل) فأما الرجل إذا أكره على الزنا فمذهب الشافعي لا حد عليه كالمرأة. وذهب بعض أصحابه إلى وجوب الحد عليه؛ لأن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار الحادث عن الشهوة، وحدوث الشهوة يكون عن الاختيار دون الإكراه. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان على الزنا فلا حد عليه، وإن أكرهه غير السلطان حد؛ استدلالا بأن إكراه السلطان فسق يخرج به من الإمامة فيصير الوقت خاليا من إمام كزمان الفترة، ويصير عنده كدار الحرب التي لا يجب على الزاني فيها حد عنده، وكلا الأمرين فاسدا. والدليل عليهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات) والإكراه من أعظم الشبهات، ولأنه إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد كإكراه المرأة، ولأن كل ما سقط فيه الحد، أو أكرهت عليه المرأة سقط فيه الحد إذا أكره عليه الرجل كالسرقة وشرب الخمر." فأما الجواب عن الاستدلال بحدوث الانتشار عن الشهوة فهو: أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة. وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بخلو الدار من الإمام لخروجه بالفسق من الإمامة فمن وجهين:

أحدهما: أنه قد يكون السلطان المكره غير إمام، فلا تخلو الدار من إمام، وأنت تسوي بين الأمرين فلم يصح التعليل. والثاني: أن خلو الدار من إمام لا يوجب إسقاط الحدود كما لم يوجب استباحة أسبابها، وكذلك دار الحرب، وقد تقدم الكلام فيها.

Mas'alah: Is the hadd punishment for zina applicable to a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9489)

(فصل) ولا يجب على الصبى والمجنون حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، ولانه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلان يسقط الحد ومبناه على الدرء والاسقاط. أولى، وفى السكران قولان وقد بيناهما في الطلاق.

Mas'alah: Is the hadd punishment for zina applicable to a woman who is coerced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9489)

(فصل) ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولانها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة، وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه لا يجب عليه لما ذكرنا في المرأة (والثانى) أنه يجب لان الوطئ لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9489)

(فصل) ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا بالشام، فقال رجل زنيت البارحة، فقالوا ما تقول؟ قال ما علمت أن الله عز وجل حرمه،

فكتب – يعنى عمر – إن كان يعلم أن الله حرمة فخذوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه. وروى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات، وقال أي لكاع زنيت؟ فقالت من غوش بدرهمين – تخبر بصاحبها الذى زنى بها ومهرها الذى أعطاها – فقال عمر رضى الله عنه ما ترون؟ وعنده على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال على رضى الله عنه أرى أن

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina applicable to a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1431)

فصل: ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى وفي السكران قولان وقد بيناهما في الطلاق.

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina applicable to a woman who is coerced?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1431)

فصل: ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأنها مسلوبة الإختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا فيه وجهان ك

أحدهما: وهو المذهب أنه لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة والثاني: أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحاث عن الشهوة والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and liability in cases of fornication with coercion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1588)

وكذلك في الزنا فإن كان مع استكراه فلا يمكن الحوالة عليها لأنا لا نعرف كون الولد منه والشرع منع النسب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inserts a sleeping man's penis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1674)

وتحد امرأة استدخلت ذكر نائم) كمن زنى بنائمة (لا) خلية (حبلى لم تقر) بالزنا أو ولدت، ولم تقر به فلا تحد إذ الحد إنما يجب ببينة أو إقرار، وحكم الخنثى هنا حكمه في الغسل (

Mas'alah: Is a claim of ignorance of prohibition accepted in zina cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1675)

ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب) كأخته بعد أن تزوجها ووطئها (لم يصدق) لبعد الجهل بذلك نعم إن جهل مع ذلك النسب، ولم يبن لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله

الأذرعي (أو) بتحريمها (برضاع فقولان) قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك (أو) بتحريمها (بكونها مزوجة أو معتدة، وأمكن) جهله بذلك (صدق بيمينه وحدت) هي (دونه إن علمت) تحريم ذلك. (

Mas'alah: Is a man who is coerced into committing zina subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3430)

ولو أكره رجل حتى زنى بامرأة، هل يجب عليه الحد؟ فيه وجهان: أصحهما- وهو المذهب-: لا يجب كالمرأة إذا أكرهت على الزنا: لا يجب عليها الحد. والثاني: يجب؛ لأن فعل الرجل لا يكون إلا بانتشار يحدث عن الشهوة، وذلك يكون بالاختيار، ولا يدخل تحت الإكراه.

Mas'alah: Is a person ignorant of the prohibition of zina subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3430)

من لم يعلم تحريم الزنا: إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين-: لا يجب عليه حد الزنا، وإن كان أحدهما بهذه الصفة، والآخر عالم-: يجب الحد على العالم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces a slave woman or free woman into zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

مسألة [2]: قال: "ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد" .

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for zina due to ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر من لم يعلم بتحريم الزنا لا حد عليه كالذي لم تبلغه دعوة الإسلام، أو مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو حديث عهد الإسلام، أو قادم من بادية. ولا يلزم إحلافه إلا استظهارا، وإن لم يكن من هؤلاء الجملة لا يقبل قوله. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة فقالوا: ما تقول؟ فقال: ما علمت أن الله حرمه فكتبوا إلي عمر رضي الله عنه فكتب عمر: إن كان علم أن الله حرمه فخذوه، وإن لم يكن علم فعلموه، وإن عاد فارجموه.

وروي أن جارية سوداء رفعت إلي عمر فخفقها بالدرة خفقات وقال: أي لكعاء زنيت؟ فقالت: عرس بي فلان بدرهمين فجيء بصاحبها الذي زنا بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر: ما ترون؟ وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: أرى أن ترجموا، وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى علي فقال لعثمان: ما تقول؟ قال: أرى أنها لم تر بأسا بالذي صنعت وإنما حد الله على من علم من أمر الله تعالى قال: صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ignorance of a woman's marital status in zina cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6267)

فرع آخر لو ادعي الجهالة بأن لها زوجا أو أنها معتدة في عدة من زوج أحلف ودرء عنه الحد

نص عليه قال القاضي أبو حامد: قد قيل: إن اليمين استظهار ولو قالت المرأة: علمت أني ذات زوج ولا يحل لي النكاح أقيم عليها الحد ولو قالت: بلغني موت زوجي واعتدت ثم نكحت درأ عنها الحد [27/أ] وكلما درأنا الحد لزم المهر بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

فرع لو أكره الرجل علي الزنا لا يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة. إن أكرهه السلطان أو الحاكم لا يجب الحد، وإن أكرهه واحد من الرعية يجب الحد استحسانا ودليلنا أنه مكره على الوطء فلا يلزمه الحد كما لو أكرهه السلطان، ومن أصحابنا من قال: فيه

Mas'alah: Does repentance from adultery require seeking forgiveness from the husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=654)

وقال بعضهم يتوقف في التوبة في الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه عنه.

Mas'alah: Does adultery involve a human right requiring seeking forgiveness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=654)

وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال والأوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one who commits zina thinking the partner is a minor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

ولو زنى ظانا أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان أصحهما وجوب الحد سم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who confesses to rape of a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2476)

أي الغائب سواء أقال إنه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنه أكره أمة غائب على زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sane woman who commits zina with a madman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3561)

فإن زنى مجنون بعاقلة، وجب عليها الحد (دونه) (6) وبه قال مالك. (1) أنظر الهداية 2: 77. (2) (كان) : في ب، جـ وفي أبأن أن. (3) أنظر المغني لابن قدامة 9: 39 – 40. (4) لأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد/ المغني لابن قدامة 9: 40. (5) (فلا) : في أ، ب وفي جـ ولا. (6) (دونه) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inserts a sleeping man's penis into herself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

إذا استدخلت المرأة ذكر نائم، وجب عليها الحد. وقال أبو حنيفة: لا حد عليها، كما لو مكنت مجنونا من نفسها.

Mas'alah: Does repentance from zina require seeking forgiveness from the husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1508)

وقال بعضهم يتوقف في التوبة في الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه عنه. وجعل بعضهم ـــــــ الصوم في وقته. (وقوله: قضاؤهما) أي الصلاة والصوم. وعبارة الزواجر: الحادي عشر: أي من شروط التوبة التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة، ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا، وفسقه بتركه كما مر، فإن لم يعرف

مقدار ما عليه من الصلوات مثلا. قال الغزالي: تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه. اه (قوله: وان كثر) أي القضاء عما فاته، فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام. (قوله: وعن القذف) معطوف على عن إخراج الخ. أي ويشترط أيضا في صحة التوبة عن القذف الخ. (وقوله: أن يقول القاذف إلخ) وفي البجيرمي ما نصه: وانظر هذا القول يكون في أي زمن يقال لمن. شوبري انتهى. وفي الزواجر: أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف. انتهى. قال سم: ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه، ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود، والاقلاع. اه. (قوله: قذفي باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لا خصوص قوله: إذ قد يكون صادقا، ولذا رد الجمهور على الاصطخري إشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته. انتهى. (قوله: وعن الغيبة الخ) معطوف أيضا على عن إخراج الخ: أي ويشترط في صحة التوبة أن يستحلها الخ. وعبارة الزواجر: ولو بلغت الغيبة المغتاب، أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة. ذكره الحناطي وغيره. وأقرهم في الروضة. قال فيها: وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له. وجزم به الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم، بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه، فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك. نعم: هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة. اه. (قوله: ولم يتعذر) أي الاستحلال. (وقوله: بموت) أي للمغتاب (وقوله: أو غيبة طويلة) أي له أيضا. (قوله: وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه، كفى الندم. (قوله: والاستغفار له) أي للمغتاب. وعبارة غيره كالروض وشرحه: ويستغفر الله تعالى من الغيبة. اه. ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة،

ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له، وذلك بأن يقول: اللهم اغفر لنا وله، ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد. وعبارته: فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة، إستغفر له ولنفسه مع ندمه. ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له. اه. قال سم: فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا؟ والاوجه أنه يكفي. اه. (قوله: كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود، هذا ما يقتضيه صنيعه، وعبارة التحفة والنهاية: وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد. اه. وعبارة الروض وشرحه: ويستغفر الله من الحسد، وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره، ويسر ببليته. وعبارة الاصل: والحسد كالغيبة وهي أفيد، ولا يخبر صاحبه: أي لا يلزمه إخبار المحسود. قال في الروضة: بل لا يسن، ولو قيل يكره لم يبعد. اه. وقوله: وهي أفيد. قال سم: وكأن وجه الافيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله. اه. (قوله: واشترط جمع متقدمون إنه) أي الحال والشأن. (وقوله: لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه. (وقوله: أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة. (قوله: وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة. (وقوله: وإلا) أي بأن خيف فتنة. (وقوله: فليتضرع إلخ) أي فلا يتوقف على الاستحلال، بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه. (قوله: وجعل بعضهم إلخ) قال في الزواجر، بعد كلام: وقضية ما ذكره – أي الغزالي – من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به، أن الزنا واللواط فيهما حق

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of zina a defense against the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8506)

واعلم أن ما ذكره الشيخ قد فهم منه فاهمون إيجاب الحد على من زنى وهو جاهل بتحريم الزنى؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ في بادية بعيدة، لزعمهم أنه ليس في كلام الشيخ ما يخرجه، فقالوا: وهو لا يجب [عليه] الحد؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة، في حديث ماعز: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "هل تدري ما الزنى؟" قال: نعم، أتيت منها حراما [ما] يأتي الرجل من أهله حلالا. فلو لم يكن الجهل مانعا من الحد لم يكن للسؤال فائدة، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم. وهذا متفق عليه.

Mas'alah: Does the author's statement on zina exclude the case of one ignorant of its prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8507)

قلت: وليس الأمر كما فهم، بل كلام الشيخ مخرج للصورة المذكورة أيضا؛ لأنه قال: إذا زنى ... إلى آخره. وقد ذكرنا حد الزنى، وبه يظهر أنه وطء من جهل تحريم الزنى وهو قريب عهد الإسلام، ليس بزنى؛ فلا يكون هو زانيا، والله أعلم.

Mas'alah: Does retracting a confession of theft apply to coerced zina regarding hadd and dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

ومن سلك الطريقة الثانية في حد السرقة وقال: إذا رجع عن الإقرار، سقط الحد، وفي الغرم خلاف قد يلتزم مثل هذا فيه إذا أقر بالاستكراه على الزنا ثم رجع عن الإقرار، فيقول: الحد يسقط، وفي سقوط المهر تردد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: وإن جهل تحريم الزنا مطلقا) انظر معنى الإطلاق ولعله قرب عهده بالإسلام أم لا، ولكن يقيد الحد فيمن قرب عهده بمن كان غير مخالط لنا مخالطة تمنع من خفاء التحريم عليه أخذا مما يأتي، وعبارة حج تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة، وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطنا، وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن إلخ اهـ. ومعنى الإطلاق عليها ظاهر، فإن معنى سواء غير المغصوبة والمغصوبة

Mas'alah: What is the correct text regarding ignorance of the prohibition of zina and being raised far from scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

[حاشية الرشيدي] قوله: تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء) هكذا في نسخ الشارح ولعل فيه سقطا من النساخ، وعبارة التحفة تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا، أو مخالطا، وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a coerced woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب، فقول بعض الشراح اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period for a coerced person in fornication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: أو مكره) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهو زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on immediately punishing someone who confesses to raping an absent person's slave girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح، لأن حد الزنا لا يتوقف على طلب، ولو حضر وقال: كنت أبحتها له لم يسقط حد الزنا بذلك، والثاني: ينتظر حضور المالك لاحتمال أنه يقر أنه وقف عليه ملك الجارية فتصير شبهة قي سقوط الحد.

Sub-topic – Hadd for Parties with Different Legal Capacities

Mas'alah: Who is liable for the hadd penalty when unlawful intercourse involves parties with different legal capacities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6426)

فرع: من يجب عليه الحد إذا زنى بمن لا يجب عليه وعكسه] وإن زنى بالغ بصغيرة، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة، أو مختار بمكرهة، أو عالم بالتحريم بجاهلة بالتحريم.. وجب الحد على الرجل دون المرأة– وبه قال أبو حنيفة – لأنه من أهل وجوب الحد عليه، فوجب الحد عليه، كما لو كانت مساوية له. وإن زنى حربي مستأمن بمسلمة.. وجب الحد على المرأة دون الرجل؛ لأنها من أهل وجوب الحد. وإن زنى مجنون بعاقلة فمكنته من نفسها، أو زنى صغير بكبيرة، أو جاهل بالتحريم بعالمة، أو استدخلت ذكر نائم في فرجها.. وجب الحد على المرأة دون الرجل. وقال أبو حنيفة: (الاعتبار بالرجل، فإذا سقط عنه الحد.. لم يجب عليها؛ لأنها تابعة له) .

دليلنا: أن سقوط الحد عن أحد الواطئين بمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، كما لو زنى المستأمن بمسلمة. وإن كان أحد الزانيين ثيبا والآخر بكرا.. وجب على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد والتغريب؛ لأن كل واحد منهما منفرد بسبب ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for zina for a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6501)

وأما الحد في الزنى: فأختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو كقطع السرقة، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a dhimmi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1897)

(ويرجم الذمي) قهرا إذا (زانى مسلمه) أي: زنى بها، والتقييد بالمسلمة زاده الناظم لإخراج الكافرة، فلا يرجم الذمي الزاني بها إلا إذا ترافعا إلينا، وإن لم يرض بحكمنا كما سيأتي في الباب الآتي، وخرج بالذمي الحربي، والمعاهد، فلا رجم عليهما بل، ولا جلد كما مر

Mas'alah: Is a dhimmi punished for committing zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1910)

(كان لبعض المسلمات، واقعا زنا) أي: كأن، واقع الذمي مسلمة على، وجه الزنا فإنه يحد قهرا

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh respond to objections about stoning non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4309)

فإن قيل: فيجوز أن يكون هذا قبل أن صار الإحصان شرطا في الرجم فعنه جوابان: أحدهما: أنه ليس يعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار الحصانة فلم يجز حمله عليه. والثاني: أنه قد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين أحصنا فأبطلت هذه الرواية هذا التأويل. ومن طريق القياس: أن كل من وجب عليه بالزنا حد كامل فوجب أن يكون بالوطء في النكاح محصنا كالمسلم، ولأن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر إذا لم يقر على ذلك السبب كالقود. وقولنا: إذا لم يقر على ذلك السبب احترازا من تارك الصلاة فإنه يقتل إذا كان مسلما؛ لأنه لا يقر، ولا يقتل إذا كان كافرا؛ لأنه يقر، ولأن الرجم أحد حدي الزنا

فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالجلد؛ ولأنه لما استوى في حد الزنا حكم العبد المسلم والكافر وجب أن يستوي فيه حد الحر المسلم والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the five categories of zani and zaniyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6190)

(فصل)

Mas'alah: What are the five categories of zani and zaniyah regarding hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6190)

فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال الزانيين من خمسة أقسام: أحدهما: أن يكونا محصنين فيرجمان معا، ويستوي فيه الزاني والزانية على ما سنصفه في الرجم. والقسم الثاني: أن يكونا بكرين فيجلدان معا على ما سنصفه في الجلد. والقسم الثالث: أن يكون أحدهما محصنا، والآخر بكرا، فيرجم المحصن منهما، ويجلد البكر. والقسم الرابع: أن يقصرا عن حكم المحصن والبكر بصغر أو جنون يزيل القلم عنها، فلا حد على واحد منهما، ويعزر الصبي منهما دون المجنون إن كان يميز أدبا كما يؤدب في مصالحه حتى لا ينشأ على القبائح. والقسم الخامس: أن يكون أحدهما من أهل الحد إما محصنا أو بكرا، والآخر من غير أهل الحد إما صغيرا أو مجنونا، فيحد من كان من أهل الحد زانيا كان أو زانية ويسقط الحد عمن ليس من أهله زانيا كان أو زانية ولا يكون سقوطه عن أحدهما موجبا لسقوطه عن الآخر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on hadd when one party is insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6190)

وقال أبو حنيفة: سقوط الحد عن الزانية لا يوجب سقوطه عن الزاني، وسقوطه عن الزاني لا يوجب سقوطه عن الزانية، فيحد العاقل إذا زنا بالمجنونة، ولا تحد العاقلة إذا زنت بمجنون احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن وطء المجنون ليس بزنا؛ لأن من جهل تحريم الزنا لم يكن زانيا، والمجنون جاهل بتحريم الزنا فلم يك وطئه زنا، والتمكين مما ليس بزنا لا يكون زنا فلم يجب به الحد. والثاني: أن الواطئ متبوع؛ لأنه فاعل،

والموطوءة تابعة، لأنها ممكنة فإذا سقط الحد عن الفاعل المتبوع سقط عن التابع الممكن؛ لأن المتبوع أصل والتابع فرع فاستحال ثبوت الفرع مع ارتفاع أصله.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for hadd on a sane woman who zina with an insane man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6190)

ودليلنا هو أن كل ما وجب عليها بوطئها إذا مكنت عاقلا وجب عليها بوطئها إذا مكنت مجنونا كالقضاء والكفارة في وطء رمضان، ولأن سقوط الحد عن الواطئ لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الموطوءة كالمستأمن الحربي إذا زنا بمسلمة يجب عليها الحد دونه، ولأن كل سبب لو اختص بالموطوءة لم يمنع وجوبه الحد على الواطئ وجب إذا اختص بالواطئ أن لا يمنع وجوب الحد على الموطوءة كاعتقاد الشبهة، ولأنه لما لم يعتبر حكم الموطوءة بالواطئ في حقه الحد إذا زنت الحرة بعبد

والثيب ببكر لم يعتبر في وجوب الحد إذا زنت العاقلة بمجنون.

Mas'alah: What is the response to the claim that an insane person's intercourse is not zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6191)

فأما الجواب عن قوله "إن وطء المجنون ليس بزنا) فهو أن حكم الزنا ثابت فيه لانتفاء النسب عنه، ولو ارتفع حكم الزنا عنه لحق النسب به، وإنما سقط الحد عنه لارتفاع القلم."

Mas'alah: What is the response to the claim that the male is the primary party in zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6191)

وأما الجواب عن استدلاله: "بأن الواطئ متبوع) فهو باطل بصفة الحد لما جاز أن ترجم الموطوءة وإن جلد الواطئ، جاز أن تجلد الموطوءة وإن لم يجلد الواطئ."

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina involving a sleeping person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6191)

فإذا تقرر هذا فرع عليه الزنا في مستيقظ ونائم، فإن زنا رجل بنائمة حد دونها عندنا وعنده كزنا العاقل بمجنونة، وإن استدخلت المرأة ذكر نائم حدت عندنا، ولم تحد عنده كالعاقلة إذا زنت بمجنون اعتبارا بسقوط الحد عن النائم، وما قدمناه دليل عليه في الموضعين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who commits zina before and after ihsan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=520)

ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الأصح في الروضة في اللعان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات أن الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه أيضا ومشيت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on zina when one party is a minor or insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9486)

ثم قال في مكان آخر فإن زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنى فهذا زان نكح غير زانية، ثم قال قلنا هو زنى من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والاخر ثبت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one partner in intercourse is a minor and the other an adult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9490)

(فصل) وإن كان أحد الشريكين في الوطئ صغيرا والآخر بالغا أو أحدهما مستيقظا والاخر نائما، أو أحدهما عاقلا والاخر مجنونا، أو أحدهما عالما بالتحريم والاخر جاهلا، أو أحدهما مختارا والاخر مستكرها، أو أحدهما مسلما والاخر مستأمنا وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الاخر، لان أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الاخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الاخر. وإن كان أحدهما محصنا والاخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب، لان أحدهما انفرد بسبب الرجم والاخر انفرد بسبب الجلد والتغريب، وإن أقر أحدهما بالزنا وأنكر الاخر وجب على المقر الحد لما روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجحدت فحد الرجل. وروى أبو هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها. فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة

Mas'alah: What is the ruling if a person commits zina as a virgin and later as a muhsan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1431)

فصل: وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحصن وزنى ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجم ويدخل فيها الجلد والتغريب لأنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا كما لو وجب حدان وهو بكر والثاني: أنه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما: في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لأن التغريب يحصل بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when partners in zina differ in legal capacity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1432)

فصل: وإن كان أحد الشريكين في الوطء صغيرا والآخر بالغا أو أحدهما: مستيقظا والآخر نائما أو أحدهما: مختارا والآخر مستكرها أو أحدهما: مسلما والآخر مستأمنا وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحدهما: انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحدهما: وسقط عن الآخر وإن كان أحدهما: محصنا والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب لأن أحدهما: انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب وإن أقر أحدهما: بالزنا وأنكر الآخر وجب على المقر الحد لما روى سهل بن

الساعدي أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجحدت فحد الرجل وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning dhimmis who commit zina after ihsan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2569)

وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما إلينا رجمناهما وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما ثم زنيا مسلمين رجمناهما إذا عددنا إحصانهما وهما مشركان إحصانا نرجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ولا يكون إحصانا مرة وساقطا أخرى والحد على المسلم أوجب منه على الذمي وإذا أتيا جميعا فرضي أحدهما ولم يرض الآخر حكمنا على الراضي بحكمنا

Mas'alah: How does the status of the parties affect the punishment for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3097)

ولا خلاف أنه لا يعتبر وجود هذه الخصال في الواطئين فالرقيق إذا زنا بحرة رجمت وكذا بالعكس فإذا وطىء البالغة صغير ففيه وجهان وكذا بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jews who commit adultery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=584)

1196 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply only to the mukallaf among the two adulterers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1676)

ويختص الحد بالمكلف من الزانيين) لوجود الشروط فيه دون الآخر (و) يختص (الرجم بالمحصن منهما) لذلك. (

Mas'alah: Is Islam a condition for stoning the muhsan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1676)

ولا يشترط) فيه (الإسلام فيرجم المرتد والذمي) لالتزامهما الأحكام ولخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا» زاد أبو داود «وكانا قد أحصنا» . (

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

وكذا يحد إن زنى) ولو بغير مسلمة (وإن لم يرض) بحكمنا في الصورتين بعد الرفع إلينا (إن ألزمنا) نحن (حاكمنا الحكم بينهم)

Mas'alah: Is a mu'ahad subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1698)

بخلاف المعاهد) الشامل للمستأمن من إذا زنى لا يحد؛ لأنه غير ملتزم للأحكام كالحربي مع أن ذلك محض حق الله تعالى)

Mas'alah: How does the status of freedom at the time of zina affect the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

والمراد بالحرية ههنا بالنسبة إلى أن الإمام يقيم الحد بسببها هي الموجودة عند الزنا أو عند الاستيفاء، حتى لو زنى ذمي حر نقض العهد، والتحق بدار الحرب ثم استرققناه، فإن الحد الواجب عليه بالزنا في حال الحرية يقيمه الإمام خاصة ولا مدخل للسيد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3421)

واليهوديين اللذين زنيا، ولم يجلدهم.

Mas'alah: Is a dhimmi who commits zina stoned if he is muhsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3424)

ولو زنى ذمي اجتمع فيه هذه الشرائط-: يرجم؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، وكان قد أحصنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on stoning a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3424)

وعند أبي حنيفة: لا يرجم الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when one party in zina is not legally accountable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3430)

وإن كان أحدهما ممن لا يجب عليه الحد-: يحد الآخر؛ مثل: إن زنى عاقل بمجنونة، أو بالغ بصبية، أو زنى رجل بامرأة نائمة، أو أكرهها فزنى بها: يجب الحد على الرجل، ولا يجب على المرأة، وكذلك: لو مكنت عاقلة بالغة من مجنون أو مراهق، أو استدخلت ذكر نائم-: يجب الحد على المرأة، ولا يجب على الرجل. وعند أبي حنيفة: لا يجب الحد على المرأة- أيضا. فنقول: سقوط الحد عن أحد الواطئين؛ بمعنى فيه-: لا يوجب سقوطه عن الآخر؛ كما لو كان الرجل عاقلا بالغا، والمرأة مجنونة أو مراهقة يجب عليه الحد، وإن لم يجب عليها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stoning a non-Muslim who commits zina when all conditions of ihsan are met?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4504)

فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في مسلم وكافر رجم إذا زنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the Prophet stoning Jewish adulterers for ihsan not requiring Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4504)

ودليلنا ما روى الشافعي عن مالك بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا والرجم لا يجب إلا على محصن فدل على أنهما محصنان. فإن قيل: فإنما رجمهما بالتوراة ولم يرجمهما بشريعته لأنه أحضر التوراة عند رجمهما فلما ظهرت فيها آية الرجم تلوح رجمهما حينئذ. قيل: لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى وقد قال تعالى: وأن احكم بينهم بما

أنزل الله ولا تتبع أهواءهم [المائدة: 49] وإنما أحضر التوراة لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم فأنكروا فأحضرها لإكذابهم.

Mas'alah: How does the Shafi'i school refute the claim that ihsan was not a condition for stoning at the time of the Jewish adulterers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

فإن قيل: فيجوز أن يكون هذا قبل أن صار الإحصان شرطا في الرجم فعنه جوابان: أحدهما: أنه ليس يعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار الحصانة فلم يجز حمله عليه. والثاني: أنه قد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أحصنا, فأبطلت هذه الرواية هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor in zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (أو قدرها إلخ) ولو من طفل أي، أو كان هو مكلفا وطئ طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد والمرأة أدخلت فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a hermaphrodite with two organs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (وكون هذا) أي ولاحتمال كون هذا إلخ ومحله في خنثى له آلتان للرجال والنساء. أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل، لأنها إن كانت آلة النساء، فظاهر، وإن كانت آلة ذكور فكذلك، لأن آلة الذكور يجب بالإيلاج فيها الحد وسائر الأحكام.

Mas'alah: Is a person who commits zina with a deficient partner considered muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

والثاني يكتفى به في غير الحالين (و) الأصح (أن الكامل الزاني بناقص) من رجل أو امرأة (محصن) نظر إلى حاله، والثاني يشترط كمال الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishments for zina when a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (وهو حدود الزنى) ولو من كافر أسلم على المعتمد فيحد بعد إسلامه جلدا ورجما وقتلا وقطعا، وتقدم أن الحد يتعدد إن حد عقب كل مرة، وإلا كفى حد واحد ويدخل الجلد في الرجم لمن زنى بكرا، ثم محصنا لا لمن زنى محصنا كافرا، ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قاله شيخنا فراجعه،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi committing zina with a Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1453)

(ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي باسمه

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina as an unmarried person and then as a married person before being punished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

قال: وإن زنى وهو بكر، فلم يحد حتى زنى وهو محصن –جلد ورجم؛ لأن تغاير الواجب يدل على تغاير الحكمة؛ فأشبه ما لو زنى وشرب، قال الماوردي: ولا يغرب؛ لأن رجمه يغني عنه.

Mas'alah: Is a complete person who commits zina with an incomplete person considered muhsan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

وأن الكامل الزاني بناقص محصن.

Mas'alah: Is a complete person who fornicates with a deficient person considered muhsan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

و) الأصح كما هو قضية كلام المصنف ولكنه قال في الروضة: والأظهر (أن الكامل) من رجل أو امرأة (الزاني بناقص) كصغيرة (محصن) ، أنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين، والثاني: لا يكون بذلك محصنا؛ لأنه وطء لا يصير أحد الواطئين محصنا، فكذلك الآخر كما لو وطئ بالشبهة. تنبيه: عبارة المصنف لا يفهم المراد منها؛ لأن قوله بناقص لا يخلو إما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل، فإن علقته بالأول فسد المعنى، إذ يقتضي حينئذ أن الكامل إذا زنى بناقص محصن على الأصح، وليس مرادا، وإن علقته بالثاني يصير قوله: الزاني سائبا، فلو قال: وإن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد، ومن الشراح من أجاب بأن قوله: بناقص متعلق

بمحذوف تقديره: وإن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن، وغير بعض الشراح لفظة الزاني بالباني أي: الناكح وادعى صحة العبارة بذلك ورد عليه بأنه إنما يقال: بنى على أهله، لا بنى بهم كما قاله الجوهري وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling when a married person fornicates with an unmarried person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9122)

ولا خلاف بين أصحابنا أن الثيب إذا زنا ببكر رجم، وإن كانت تيك تجلد، وكذلك لو كان الأمر على العكس من هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a man commits zina as a virgin and later as a muhsan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9260)

11199 - ولو زنى الرجل بكرا، ثم ثاب (1) وأحصن، فزنى مرة أخرى، فموجب الزنية الأولى يخالف موجب الزنية الثانية، والمذهب الاكتفاء بالرجم ومن أصحابنا من قال: يجمع بين الجلد والرجم؛ فإنهما مختلفان، ليس أحدهما في معنى الثاني (2) ، فصارا كعقوبتين [لجريمتين] (3) مختلفتين، والله أعلم (4) . (1) ثاب: أي صار ثيبا. (2) لم يرجح شيخا المذهب: الرافعي والنووي أحد الوجهين، مثلما فعل إمام الحرمين، بل اكتفيا بأن قالا: الأصح عند الإمام والغزالي أنه يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد، والأصح عند البغوي وغيره أنه يجمع بين الحدين: الجلد والرجم. ولكنهما رجحا -عند

الجمع بين الحدين– القول بدخول التغريب في الرجم، أي يجلد ثم يرجم، ولا تغريب، بل يدخل في الرجم. (ر. الشرح الكبير: 11/ 271، والروضة: 10/ 166) . (3) في الأصل: كعقوبتين ويمين. وفي (ت 4) : كعقوبتين جريمتين. (4) إلى هنا انتهى هذا الجزء من نسخة (ت 4) ، وجاء في خاتمتها ما نصه: "آخر الجزء التاسع عشرة (كذا) من نهاية المطلب، ويتلوه في الجزء العشرون كتاب الأشربة والحد فيها." وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد، وآله أجمعين، وسلم تسليما كثيرا "."

Mas'alah: How is the hadd punishment applied when a virgin commits zina and later becomes muhsan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1973)

5051 – قوله في حد الخمر: (وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن .. جلد ورجم، ويحتمل أن يقتصر على رجمه) [5] أقره النووي في "تصحيحه" على الأول، وهو في "الروضة" وأصلها محكي عن تصحيح البغوي وغيره [6]، وحكاه في "الكفاية" عن البندنيجي وآخرين، والاحتمال المذكور وجه منقول، صححه الإمام والغزالي [7]، وعليه مشى "الحاوي" في حد الزنا فقال [ص 585] : (ودخل فيه – أي: في الرجم – حد البكر) لكنه خالفه في اللعان فقال آخر الباب: (قذف بكرا، فتزوجت آخر، ووطئها، ثم قذفها، ولاعنا ولم تلاعن .. فتجلد ثم ترجم) [8]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 214) . (2) مختصر المزني (ص 261) . (3) انظر "التنبيه" (ص 243) . (4) انظر "التنبيه" (ص 242) . (5) انظر "التنبيه" (ص 248) . (6) فتح العزيز (11/ 271) ، الروضة (10/ 166) ، وانظر "التهذيب" (7/ 405) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 179) ، و "الوجيز" (2/ 179) . (8) الحاوي (ص

. (528

Mas'alah: Why is a minor girl treated like an adult in zina rulings but not in wudu nullification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3939)

تنبيه ثان) صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفي نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها ويجاب بأن الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك فإن قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم قلت؛ لأن الموجب هنا يأتي على النفس يقينا أو ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما في نفس الأمر وثم ليس كذلك فأنيط بما في نفس الأمر؛ لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» [حاشية الشرواني] إدخال ذكره في ذكر غيره فليراجع اهـ ع ش (قوله: أي قبل آدمية) إلى قوله قياسا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله، وإنما لم يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله: أي قبل آدمية) شامل للصغيرة اهـ سم أي كما يأتي في الشارح (قوله: ولو غوراء) مراده، وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اهـ كردي (قوله: على إيجابه) أي الإيلاج بفرج الغوراء (قوله: وإنما لم يكف) أي الإيلاج في فرج الغوراء (قوله: به) أي بالتحليل (قوله: بذلك) يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها (قوله: أو جنية) انظر هل مثلها الجني أو لا فما الفرق؟

اهـ رشيدي وفيه ميل لما مر عن ع ش (قوله: تشكلت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت أنوثتها اهـ قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اهـ ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اهـ واستوجه الحلبي كلام الشارح (قوله: وقياسه عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اهـ سم أقول بل المراد به جني تشكل بشكل آدمي كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها اهـ ع ش (قوله: كوطء أمة بيت المال إلخ) مثال للخالي عن الشبهة اهـ رشيدي زاد ع ش أي وإن خاف الزنا فيما يظهر أخذا من قوله؛ لأنه لا يستحق إلخ اهـ اهـ. (قوله: وحربية) عطف على أمة بيت المال (قوله: لا بقصد قهر إلخ) أي فإن وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كمقيد، وهو ظاهر؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش أي، وإن أثم من جهة عدم الاستبراء (قوله: بإذنه) أي الغير (قوله: بتفصيله السابق إلخ) أي من أنه لو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اهـ سم (قوله: ومر) أي في الرهن (قوله: في ذلك) أي وطء مملوكة غيره بإذنه اهـ ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بأن كان فرج آدمي حي اهـ مغني عبارة البجيرمي ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اهـ. (قوله: كالذي قبله) أي قوله: خال عن الشبهة (قوله: وإن أوهم إلخ) أي حيث أخره عن وصف الفرج اهـ ع ش وقال الكردي أي إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اهـ. (قوله: ولعله) أي سكوت الفقهاء عن البيان (قوله: اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على

شهرته أي معناه اللغوي (قوله: جميع ما ذكر) أي من القيود (قوله: وهذا) أي الزنا لغة أعم منه أي من الزنا (قوله: أن معناه) أي في أن إلخ (قوله: بأن الصغيرة) أي التي لا تشتهى اهـ بجيرمي (قوله: إذ المدار ثم) أي في نقض الوضوء (قوله: فخرج المحرم) أي بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله: وهنا) أي والمدار في إيجاب الحد (قوله: لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله: فدخلت الصغيرة) في إطلاقه توقف (قوله: فلم أثرت الشبهة إلخ) كوطء أمته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله:؛ لأن الموجب هنا) بفتح الجيم، وهو الحد يأتي على النفس أي يؤدي إلى تلفها يقينا أي في الرجم أو ظنا أي في الجلد اهـ كردي (قوله: فاحتيط له) أي للموجب هنا (قوله: عذرها) أي النفس [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله: أو جنية تشكلت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله: عكسه) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية. (قوله: بتفصيله السابق في الرهن إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free during intercourse regarding ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

نعم إن عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الأوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق

Mas'alah: What is the ruling on stoning a dhimmi for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3945)

(ولو) ، هو (ذمي) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين» رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده لما مر أن نحو الحربي لا يحد لا لإحصانه إذ لو وطئ نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فإذا عقدت له ذمة فزنى رجم

Sub-topic – Exceptions to Hadd Penalty

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6428)

فقولنا: (في غير ملك) احتراز من وطء أحد الشريكين للجارية المشتركة بينهما. ومنه إذا وطئ أخته التي ملكها. وقولنا (محرم بدواعيه) احتراز من وطء زوجته الحائض. وقولنا: (غير مختلف فيه) احتراز من الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: When is the hadd punishment not obligatory for sexual intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1528)

ولا يجب الحد بمقدمات الجماع ولا بوطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، والمذهب أنه لا يحد بوطء أمته المزوجة أو المعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ورجل مكره على الأصح، ولا يحد بكل جهة أباحها عالم، يكون للعالم في تلك الجهة مستند متماسك، فأما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا أثر لخلافه، ويحد الواطئ.

Mas'alah: Does zina make lawful things unlawful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2488)

باب الزنا لا يحرم الحلال

Mas'alah: What is the ruling if a woman inserts her husband's semen from an adulterous emission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

وإن استدخلت ماء زوجها، ولكن الزوج أنزله بزنا – قيل: لا يثبت به النسب، ولا المصاهرة؛ ولا تجب العدة، ولا يجب المهر.

Mas'alah: Does lineage and marriage prohibition follow from adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

قال الشيخ: وجب أن يثبت؛ كما لو وطيء زوجته على اعتقاد أنه يزني بأجنبية. ولو زنا بامرأة، فأتت منه بولد – فلا يثبت به النسب ولا شيء من أحكامه، حتى لو أتت منه ببنت يجوز للزاني أن ينكحها، والورع ألا يفعل. وقال أبو حنيفة: [يجوز] أن ينكحها. قال بعض أصحابنا: إن تحقق أنها من مائه – لا يجوز أن ينكحها.

Mas'alah: Does a claim of ownership or marriage negate the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

عليه الشهود؛ أنه زنى بجارية، فادعى أنها كانت ملكي، أو كنت اشتريتها، أو كنت نكحتها، أو كانت حرة، فادعى أنه تزوجها، وأنكرت – سقط الحد؛ بمجرد هذه

الدعوى عند الأكثرين.

Mas'alah: Does zina create marital prohibitions or require an iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4319)

وأما الفصل الثالث: في الزنا هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا؟ فالكلام في هذا يشتمل على فصلين: أحدهما: في الزنا هل ينشر عنه حرمته في تحريم المصاهرة حتى تحرم عليه أمهاتها

وبناتها ويحرم على آبائه وأبنائه أم لا؟ والكلام في باب مفرد يأتي عن ذكره فيه. والثاني: هل لما ذكرناه حرمة تجب بها العدة أم لا؟ فمذهب الشافعي: أنه لا حومة في وجوب العدة منه سواء كانت حاملا من الزنا أو حائلا وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقه عليها في الحال حاملا كانت أو حائلا غير أننا نكره له وطها في حال حملها حتى تضع. وقال مالك وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق: عليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت حائلا ووضع الحمل إن كان حاملا فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطئها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو بالحمل. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف: إن كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم نكاحها ولم تعتد. وقال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملا ولا حائلا لكن إن نكحها حاملا حرم عليه وطئها حتى تضع. فأما مالك فاستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" . وأما أبو يوسف فاستدل بقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن} [الطلاق: (4)] . وأما أبو حنيفة فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسق بمائك زرع غيرك" والدليل على جماعتهم حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم الحرام الحلال" وأن عمر حين جلد الغلام حرص أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة فأبى الغلام ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقضي لحوق النسب فلم تجب منه العدة, ولأنه لما انتفي عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفي عنه حكمه في العدة. فأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: ألا لا توطأ الحامل حتى تضع فهذا وارد في سبي أوطاس وكن منكوحات وللإماء حكم يخالف الحرائر في الاستبراء. وأما استدلال أبي يوسف بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . فالمراد به من الزوجات المطلقات بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قول: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] .

وأما استدلال أبي حنيفة بقوله: "لا تسق بمائك زرع غيرك" فإنما أراد فرعا بنسب إلى غيره وهو الحلال الذي يلحق بالواطء والحرام الذي يضاف إلى أحد فلم يتوجه النهي على أن هذا الحديث وارد في رجل يملك أمة وسأل هل يطأها فقال: "لا تسق بمائك زرع غيرك" إشارة إلى ماء البائع وذاك حلال بخلاف الزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What acts do not constitute zina and thus do not incur the prescribed punishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

فخرج عن الإيلاج، كالمفاخذة، ومساحقة المرأتين، والإيلاج في غير فرج، أو في فرج زائد، أو مشكوك فيه أو مبان، وإيلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد، أو مشكوك فيه أو مبان؛ فلا يوجب ذلك الحد، بل التعزير.

Mas'alah: What exceptions exclude the hadd penalty for zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

وخرج إيلاج الزوج والسيد الخالي عن الحرمة، وإيلاج شبهة الفاعل، وإيلاج غير المكلف، لأنه لا يوصف بتحريم، وإيلاج المكره والجاهل بتحريمه، والإيلاج المحرم لعارض، ولشبهة المحل والطريق وهي كل جهة أباح بها عالم، والإيلاج في البهيمة والميتة، إذ ليس فيهما إلا التعزير.

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

خرج بالأول الصبي والمجنون فلا حد عليهما. وبالثاني الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته، وكون هذا عرقا زائدا. وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد. وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصليا كما قاله الأذرعي. وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه. وبالسادس ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا.

وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر؛ كما لو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية فلا حد عليه. وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه. وبالتاسع وطء شبهة الطريق، والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها، لأنه لا يستحق الإعفاف فيه، وإن

Mas'alah: Does the hadd punishment apply to intercourse with a female jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (فرج آدمي) أو جنية على المعتمد إذا تحققت أنوثتها، لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ وعبارة ح ل: ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية خلافا لابن حجر، وفي ع ش على م ر خلافه وهو أن تكون على صورة الآدمية.

Mas'alah: What acts are not subject to the hadd punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2455)

لا بغير إيلاج) لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس وإحرام؛ لأن التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح إسناده وظاهر كلامهم أن

وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري إنه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة؛ لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط. وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء بإكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) ؛ لأن فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي، ولو معاهد إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده. [حاشية الجمل] أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج وقوله وإن كان تزوجها أي المحرم وقصد بهذه الغاية الرد على أبي حنيفة أيضا، ووجه الرد أنه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاكتراء اهـ حج وشرح م ر. (قوله وليس ما ذكر شبهة) ومنه التزويج ويحد بوطء أمة بيت المال، ولو من الغانمين؛ لأن بيت المال ليس محلا للإعفاف اهـ ح ل. (قوله ولا بوطء حليلته) أي زوجة كانت أو أمة كما في شرح م ر وكما سيشير له قوله الآتي. وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية وقوله؛ لأن التحريم لعارض أي وهو الأذى في الحيض والنفاس وإفساد العبادة في الصوم والإحرام كما في شرح م ر وقوله، وفي دبر تحريمه أيضا لعارض كما في شرح م ر فكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله؛ لأن التحريم لعارض عن قوله، وفي دبر. (قوله وأمته المزوجة أو المعتدة) أي قطعا، وقيل في الأظهر وقوله أو المحرم أي في الأظهر لشبهة الملك والثاني ينظر إلى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال اهـ محلي. (قوله وأمه من الرضاع) قيد به؛ لأنها إذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته، وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه كأن كان مكاتبا أو مبعضا، وعلى

هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب اهـ شيخنا. (قوله عن البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولي لخص أحكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي فأعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط، وفي الإيعاب في أول كتاب التفليس قال في الجواهر، ثم قال وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة اهـ شوبري. (قوله قلت الظاهر إلخ) من كلام ابن المقري بدليل قوله الآتي انتهى أي انتهى كلام ابن المقري اهـ شيخنا. (قوله والوثنية كالمحرم) أي الوثنية غير المحرم المملوكة في أنه يحد بوطئها في الدبر وهو ضعيف اهـ شيخنا. (قوله ولا يعترض بالمزوجة) أي لا يعترض على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة أي بأمته الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله؛ لأن تحريمها إلخ وكل هذا على القول الضعيف والمعتمد أنه لا يحد فيهما اهـ شيخنا (قوله ووطء بإكراه) ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة إلى طعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك، وإنما سقط الحد عنها للشبهة اهـ ع ش على م ر. (قوله أو بتحليل عالم) أي وإن لم يقلده الفاعل اهـ شرح م ر (قوله أو بلا شهود كمذهب مالك) أي على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ شرح م ر. (قوله لشبهة الإكراه) ، والظاهر أن الإكراه كما يمنع الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم أجمعوا فيه على أنه لا يباح بالإكراه بخلاف الزنا تأمل اهـ ح ل. وعبارة حج هذا مبني على تصور الإكراه بالزنا وهو المعتمد والانتشار الذي يحصل عنده إن حصل طبيعي وجبلي لا اختيار للنفس فيه انتهت. (قوله بل ينفر منه) بالضم والكسر ففي المختار نفرت الدابة تنفر

بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب وأنفره عن الشيء ونفره تنفيرا والاستنفار النفور أيضا ومنه {حمر مستنفرة} [المدثر: 50] أي نافرة ومستنفرة بفتح الفاء أي مذعورة والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكذا النفير والنفر ويقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر ويقال له أيضا يوم النفر بفتح الفاء ويوم النفور ويوم النفير ونفر جلده أي ورم، وفي الحديث تخلل رجل بالقصب فنفر فمه أي ورم قال أبو عبيدة هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده عنه انتهى. (قوله فلا يحتاج إلى الزجر عنه) ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه، وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه؛ لأنه مما ينفر منه الطبع اهـ زيادي. (قوله ولا بوطء صبي) مصدر مضاف لفاعله أي لا حد على الصبي الواطئ زنا. وأما موطوءه فيحد بشرطه، ولو وطئ وهو صبي، ثم بلغ واستدام الوطء لا حد وإن قلنا استدامة الوطء وطء على قول للشبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف ما لو ظن أنه صبي فوطئ فبان بالغا فإنه يحد ولا عبرة بظنه البين

عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعا، وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام.)

Mas'alah: What acts do not incur the hadd punishment for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1396)

ولا حد بمفاخذة) بإعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء (ووطء زوجه) بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة (وأمته في حيض وصوم وإحرام) لأن التحريم لعارض (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) قطعا وقيل في الأظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on zina committed based on a scholar's legal opinion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

اه (قوله: أو مع تحليل عالم إلخ) أي ولا إن زنى باعتبار مذهبه ولكن وجد عالم يحكم على ذلك الوطئ بأنه حلال وليس بزنا فإنه لا يجلد به ولا يغرب ولا يعاقب عليه في الآخرة لوجود الشبهة، وقوله يعتد بخلافه: خرج به ما لا يعتد بخلافه كإباحة الشيعة ما فوق الاربع، فإذا وطئ زائدا عليهن يحد (قوله: لشبهة إباحته) علة لعدم الجلد والتغريب: أي وإنما لم يجلد ويغرب لشبهة إباحة العالم وطأه وهذه

Mas'alah: What is the poetic summary of the three types of shubha in zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

وقد نظم الثلاثة بعضهم في قوله: اللذ أباح البعض حله فلاحد به وللطريق استعملا وشبهة الفاعل كأن أتى لحرمة يظن حلا مثبتا ذات اشتراك ألحقن وسمين هذا الاخير بالمحل فاعلمن (قوله: وإن لم يقلده) أي العالم، وهو غاية لعدم الجلد والتغريب عند وجود شبهة عالم.

Mas'alah: What is the ruling on shubha in the legal basis (al-jihah) in zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4022)

وأما الشبهة في الجهة، فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة، وقيل: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره، وقيل: يجب على من اعتقد الإباحة أيضا، كما يحد الحنفي على شرب النبيذ، ولو وطئ المرهونة بإذن الراهن، وجب الحد على الصحيح.

Mas'alah: What acts do not incur the hadd punishment for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3941)

ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الإيلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها ولا بإيلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله في الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء أي له (وأمته) يظنها أجنبية أو (في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم وإحرام) ؛ لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالأذى وإفساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن أنها أجنبية فهو وإن أثم إثم الزنا باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد؛ لأن الفرج ليس محرما لعينه (

Sub-topic – Sodomy and Lesbian Acts

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its prescribed punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6429)

]

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that lesbian acts do not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6435)

دليلنا: أنها مباشرة لا إيلاج فيها، فلم يجب فيها الحد، كما لو باشر الرجل المرأة فيما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse as zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6211)

فإذا تكاملت في الواطئ والموطوءة شروط الزنا الستة وجب الحد عليهما، سواء وطئ في قبل أو دبر. وقال أبو حنيفة: لا يكون الوطء في الدبر زنا، ولا يجب به الحد، حتى قال: إنه لا يفسد به الحج والصيام. ولا تجب به الكفارة، ولا يجب به الغسل إلا أن

ينزل منه فيغتسل بالإنزال، استدلالا بأنه استمتاع لا يفضي إلى فساد النسب فلم يتعلق به وجوب الحد كالاستمتاع بما دون الفرج. ودليلنا أنه إيلاج في أحد الفرجين، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد كالقبل، ولأن تحريمه أغلظ من تحريم القبل، لأنه لا يستباح بالعقد فكان بوجوب الحد أحق. فأما استدلاله بأنه لا يفضي إلى فساد النسب فالعلة فيه هتك الحرمة. [وفساد النسب تابع؛ لأنه قد يكون ولا يكون، وهذا أعظم في هتك الحرمة] . (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on partial insertion and lesser sexual acts in zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6211)

فإذا ثبت أن الوطء في كل واحد من الفرجين زنا يوجب الحد فهو معتبر بتغييب الحشفة في أحدهما سواء أنزل أو لم ينزل، فإن غيب بعض الحشفة، أو استمتع بما دون الفرج عزر، ولا حد عليه، وتعزيره بتغييب بعض الحشفة أغلظ من تعزيره باستمتاعه بما دون الفرج، وتعزيره بالاستمتاع بما دون الفرج أغلظ من تعزيره بالمضاجعة والقبلة وإفضاء البشرة بالبشرة وإن لم يكن في جميع ذلك حد. وقال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إذا اضطجعا في فراش واحد على المعانقة يقبلها وتقبله حد كل واحد منهما مائة جلدة. وقال عبد الله بن عمر يحد كل واحد منهما خمسين جلدة. والدليل على أن لا حد عليهما حديث ابن مسعود أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نلت من امرأة ما يناله الرجل من زوجته إلا بوطء قبلتها وعانقتها فما يجب علي، فتلا قول الله تعالى: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات

يذهبن السيئات [هود: 114] ولم يوجب عليه حدا، فهذا حكم الزنا وما تفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its hadd punishment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1434)

فصل: ويحرم إتيان البهيمة لقوله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" 1. وكيف يقتل على الوجهين في اللواط والقول الثاني: أنه كالزنا فإن غير محصن جلد وغرب وإن كان محصنا رجم لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثالث أنه يجب فيه التعزير لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد وأما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال يجب قتلها لحديث ابن عباس وأبي هريرة ولأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق ولأنها إذا بقيت كثر تعيير الفاعل بها ومنهم من قال: لا يجب قتلها لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن عمرو وهو ضعيف وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر وقال أحمد رحمه الله إن كان روى هذا الحديث غير علي وإلا فليس بشيء ومنهم من قال: إن كانت البهيمة 1 رواه الترمذي في كتاب الحدود

باب 23، 24. أبو داود في كتاب الحدود باب 108. ابن ماجه في كتاب الحدود باب 13. أحمد في مسنده 1/217.

مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فإن قلنا إنه يجب قتلها وهي ما يؤكل ففي أكلها وجهان: أحدهما: أنه يحرم لأن ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع والثاني: أنه يحل أكلها لأنه حيوان مأكول ذبحه وهو من أهل الذكاة وإن كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل وضمان ما نقص بالذبح إذا قلنا أنها تؤكل لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1435)

فصل: وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه الحد لأنه إيلاج في فرج محرم ولا شبهة له فيه فأشبه إذا كانت حية والثني أنه لا يجب لأنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد.

Mas'alah: What is the punishment for the passive partner in zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1528)

وأما المفعول به فإن كان ذكرا فإنه يجلد ويغرب محصنا كان أو غيره، بخلاف

المفعول بها في قبلها المطاوعة، فحكمها حكم الفاعل، وإن كان امرأة وفعل بها في دبرها مطاوعة فالأصح أن عقوبتها الجلد، والتغريب، بكرا كانت أو محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3431)

ولو وطيء امرأة ميتة-: هل يجب الحد أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه إيلاج فرج في فرج محرم، لا شبهة له فيه؛ كما لو زنى بامرأة حية. والثاني: لا يجب؛ لأن الطبع ينفر عنه، وما ينفر الطبع عنه لا يزجر عنه بالحد؛ كمن شرب البول: لا يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن وطئ أجنبية ميتة فقد قيل: يحد. وقيل: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

والثانية: اللواط.

Mas'alah: Why is bestiality treated like zina in requiring four witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (إتيان البهيمة) وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد، كما في زنا الأمة وبقي للكاف اللواط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=335)

فصل في اللواط

أخرج ابن ماجه والترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» وأحمد والنسائي: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد لعنة تكفيه: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئا من البهائم، ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه. وأحمد: «ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل عمل قوم لوط» والبيهقي: أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال، والترمذي والنسائي: لا ينظر الله عز

وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها. والطبراني: ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا اله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر. وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i have an old opinion that anal intercourse is not definitively prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6381)

وقال صاحب "التقريب" : من الناس من يضيف على الشافعي قولا في القديم: أنه لم يقطع بتحريمه، وتوقف فيه، وقال: "ليس عندي دلالة في تحريمه" .

Mas'alah: What is the correct position of Imam al-Shafi'i on anal intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6381)

وقال محمد بن عبد الحكم: قال الشافعي: في تحريم ذلك حديث غير صحيح، والقياس عندي أنه حلال. فحكي ذلك للربيع فقال: كذب، والذي لا إله إلا هو، وقد نص على تحريمه في ستة مواضع من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on insertion that is not permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: وقد لا يحل بخلافها) أي الإيلاج وأنث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay and finding a couple under a blanket?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4020)

فرع المفاخذات ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة، لا حد فيها، ولو وجدنا رجلا وامرأة أجنبيين تحت لحاف، ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما، ويجب التعزير في هذه الصور، ولو وجدنا بامرأة خلية حبلا، أو ولدت وأنكرت الزنا، فلا حد. قلت: ولو لم تنكر، ولم تعترف، بل سكتت فلا حد، وإنما يجب الحد ببينة أو اعتراف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

ودبر ذكر وأنثى) أجنبية (كقبل) فيوجب الإيلاج فيه وهو اللواط الحد (على المذهب) كالزنى فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره، وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنى)

Mas'alah: What is the ruling on thighing and similar acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

ولا حد بمفاخذة) بإعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء (

Mas'alah: What is the ruling on the loss of virginity through anal intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1197)

فرع: لا أثر لزوالها في الوطء في الدبر على الصحيح.

Sub-topic – Confession and Retraction

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina with a woman but she denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6439)

[فرع: أقر الرجل بالزنى وأنكرت المرأة] وإذا أقر رجل أنه زنى بامرأة، وأنكرت.. وجب عليه الحد دونها. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الحد) . دليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلا اعترف أنه زنى بامرأة، وجحدت المرأة، فحد النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل السائل: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – وغربه، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها» ، ولا يجوز أن يكون جلد الابن وغربه إلا بإقراره دون أبيه، وعلق رجم المرأة على اعترافها.

Mas'alah: Is retraction of a confession of zina accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6439)

[فرع: رجوعه في الإقرار بالزنى يقبل]] : وإن أقر أنه زنى، ثم رجع عن إقراره، وقال: لم أزن.. قبل رجوعه ولم

يحد. وبه قال أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو ثور: (لا يقبل رجوعه) . وهي الرواية الأخرى عن مالك. دليلنا: ما روي عن نعيم بن هزال أنه قال: «كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فوقع على جارية من الحي، فأخبر بذلك أبي، فقال له: بادر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف عنده بالزنى فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم: "الآن أقررت أربعا، فبمن؟" قال: بفلانة. فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "لعلك لمست؟" قال: لا، قال: "لعلك قبلت؟" قال: لا، قال: "لعلك نظرت؟" قال: لا، قال: "جامعتها؟" قال: نعم، فأمر برجمه فرجم، فلما أصابه حر الحجارة.. قال: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قومي غروني – يعني: هزالا حين قال له: بادر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: هلا رددتموه» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لهزال: «هلا سترته بثوبك يا هزال» فموضع الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعرض عنه ليرجع، فلما لم يرجع.. عرض له بالرجوع، ثم قال: «هلا رددتموه؟» وإنما قال ذلك لعله أن يرجع، فلو لم يقبل رجوعه.. لم يكن لذلك فائدة. والمستحب للإمام: أن يعرض للمقر بالزنى بالرجوع؛ للخبر. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on confession and evidence for zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1895)

أنه أكرهها على المجامعة (بأربعه) من الرجال يشهدون عليه (بأنه أكره في) أي: أكرهها

على (المجامعه، وتطلب المهر، فيشهد أربع) من النساء، أو اثنان من الرجال أنها (بكر يجب) لها عليه (مهر) لثبوته مع الشبهة (وحد اندفع) عن المجامع، والشهود للشبهة (أو يعترف) أي: يحد الزاني إن شهد عليه بالزنا أربعة كما مر، أو يعترف به و (لو) كان اعترافه به (مرة) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» رواهما مسلم، وروى هو، والبخاري خبر «، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» علق الرجم على مجرد الاعتراف، وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله، ولهذا قال: «أبك جنون» ، والأقوى في الروضة هنا اعتبار التفصيل في الإقرار به كالشهادة، وصححه فيها كأصلها في باب السرقة، ويندب لمن ارتكب كبيرة توجب حد الله تعالى أن لا يقر بها لخبر «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم، والبيهقي بإسناد جيد بخلاف ما لو قتل، أو قذف فإنه يندب له، بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الآدميين من التضييق (وإن هرب) من لزمه الحد، فلا يسقط عنه لوجود مثبته من بينة، أو اعتراف لكن يخلى المعترف في الحال، ولا يتبع لما في خبر ماعز «هلا تركتموه» ، ولأنه ربما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطا، فإن رجع فذاك، وإلا حد فلو اتبع فحد، فلا ضمان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا (و) إن (منع الحد، وتركه طلب) أي: أو طلب تركه، فلا يسقط عنه لعدم تصريحه بالرجوع نعم يخلى المعترف في الحال، فإن رجع، وإلا حد (لا إن يعد) أي: يرجع المعترف عن اعترافه، فلا يحد لتعريضه – صلى الله عليه وسلم – لماعز بالرجوع بقوله: «لعلك قبلت لعلك لمست» بخلاف من لزمه الحد بالبينة لا يقبل رجوعه فلو قامت بينة بزناه بين اعترافه، ورجوعه فهل يحد، وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما نعم لبقاء حجة البينة كما لو شهد ثمانية فرد أربعة، وثانيهما لا إذ لا أثر للبينة مع الاعتراف، وقد بطل، ونقلهما الماوردي في ذلك، وفي عكسه، وقال: الأصح

عندي اعتبار أسبقهما. (فرع) لو أسلم الذمي فالنص سقوط الحد عنه، ولو كان عليه كفارة ظهار، أو يمين، أو قتل فالأصح بقاؤها كالدين ذكره في الروضة آخر السير (يرجمه) أي: من أولج كما مر يرجمه (الإمام) ، ولو بنائبه؛ لأنه في عهده – صلى الله عليه وسلم – وعهد الخلفاء بعده لم يقم إلا بإذنهم، أما المولج فيه فإنما يرجم إذا أولج في قبله، فإن أولج في دبره فلا، بل يجلد، ويغرب، ولو محصنا رجلا، أو امرأة قاله في الروضة، وأصلها؛ لأنه لا يتصور إدخال [حاشية العبادي] قال في شرح الروض: قال القاضي وتبطل حصانتها بلا خلاف. اهـ. (قوله: بل يجب عليه) لعل هذا الإضراب إبطالي لا انتقالي إذ لا يتصور اجتماع الندب والوجوب، وحينئذ، فما فائدة ذكره ثم إبطاله إلا أن يقال المبالغة في رده (قوله: لكن يخلى) أي: وجوبا حجر (قوله: نعم يخلى) أي: وجوبا حجر (قوله: إذ لا أثر للبينة إلخ.) الأرجح اعتبار البينة في ذلك، وفي عكسه لأنها أقوى في حقوق الله بخلاف حقوق الآدمي، فإن الإقرار فيها أقوى من البينة م ر (قوله: فالنص سقوط الحد عنه) المعتمد عدم السقوط، وهذا النص مفرع على مرجوح، وهو سقوط الحد بالتوبة م ر [حاشية الشربيني] سببه، وهو الوطء، ولم يثبت، ويؤيده ما مر من أنه لو شهد رجل، وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يثبت أرش الهاشمة؛ لأن الإيضاح الذي هو طريقها لا يثبت بذلك. اهـ. ع ش على م ر، وقوله: من أنه لو شهد إلخ. أي: شهدا بهما معا، وهما من شخص واحد في مرة واحدة، وإلا بأن كانا من شخصين، أو في مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك. اهـ. ق ل (قوله: علق الرجم إلخ.) ، فلا يلزم تكرار الاعتراف أربع مرات كما ذهب إليه أبو حنيفة – رضي الله عنه – (قوله:؛ لأنه شك في عقله) هذا لا ينافي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض له بالرجوع بقوله: لعلك قبلت إلخ.؛ لأن التعريض يحصل بمرة قال في الأنوار: ولو أقر فله أن يعرض بالرجوع، ولا يستحب. اهـ. لكن قال في التحفة: في باب السرقة أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه. اهـ.، واعتمد زي ما في

الأنوار (قوله: والأقوى) معتمد (قوله: اعتبار التفصيل) كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على وجه الزنا، ولا بد أن يذكر الإحصان، أو عدمه. اهـ. حاشية المنهج (قوله: أي: يرجع) ، ويقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب، والسرقة من حيث سقوط الحد، والقطع، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ، أو الإحصان. اهـ. م ر، وق ل (قوله: وجهان إلخ.) المعتبر البينة سواء سبقت، أو تأخرت ما لم يحكم بالإقرار، وحده أي: يسند الحكم إليه، وحده. اهـ. م ر سم على التحفة، وكتب أيضا الحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة، أو الإقرار اعتبر، وإلا اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار، والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها. اهـ. م ر سم على التحفة، وعبارة شرح م ر عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه أم تأخرت خلافا للماوردي في اعتبار أسبقهما لأن البينة في حقوق الله إلخ. اهـ (قوله:

الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا، والرجم خاص بالمحصن لما روى الشيخان عن عمر أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا، وقال: إن الله بعث محمدا نبيا، وأنزل عليه كتابا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها، ووعيناها، وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم قال: وقد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه، والإحصان لغة المنع، وشرعا جاء بمعنى الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة، والتزويج، وإصابة الحر المكلف في نكاح صحيح، وهو المراد هنا كما قال (حر) بالوقف بلغة ربيعة أي: يرجم الإمام من زنى في حالة كونه حرا (مكلفا أصاب) في القبل، ولو في حيض، وإحرام، وبغير إنزال (بعدما ذكر) من الحرية، والتكليف (بصحة النكاح) أي: في نكاح صحيح، فلا رجم على من فيه رق؛ لأن الجناية تتغلظ بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش؛ لأنها صفة كمال، وشرف،

والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه، ومن جهة أنها توسع طرق الحل إذ للحر نكاح أربع، ولا يحتاج فيه إلى إذن غالبا بخلاف من فيه رق فيهما، ولا على من زنى، وهو غير مكلف لأن فعله لا يوصف بتحريم كما مر لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحد كما علم من أول الباب وإنما اعتبرت إصابته في نكاح صحيح؛ لأنه بها قضى الشهوة، واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام، ولأنها تكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة، أو ردة، فلا يكتفي بها في ملك اليمين، والشبهة، والنكاح الفاسد كما في التحليل، واعتبر وقوعها في حال كماله حرية، وتكليفا؛ لأنها مختصة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصولها من كامل حتى لا يرجم من أصاب، وهو ناقص، ثم زنى، وهو كامل، ويرجم من كان كاملا في الحالين، وإن تخللهما نقص كجنون، ورق فالعبرة بالكمال في الحالين، وأفهم كلامه أنه لا تعتبر إصابته مع كامل، ولا عصمته حتى لو أصاب، وهو حربي، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم قال الزركشي وسكتوا عن شرط الاختيار فلو أصاب مكرها هل يحصل التحصين والتحليل قال ابن الرفعة لا يبعد حصول التحليل، وفي التحصين نظر، وكلام الأصحاب يقتضي حصوله، وأفهم قول النظم يرجمه أنه لا يقتله بالسيف، ونحوه، وهو ما في الروضة، وأصلها إذ القصد التنكيل به بالرجم بأن يأمر الإمام الناس ليحيطوا به، فيرمونه من الجوانب (بالأحجار) ، والمدر، ونحوها حتى يموت حالة كون الرامي (مجتنب الكبار) المذففة (والصغار) المعذبة منها، ولا يحفر للرجل، ويستحب أن يحفر للمرأة إلى صدرها لئلا تنكشف إذا ثبت زناها بالبينة، أما بالإقرار، فلا ليمكنها الهرب إن رجعت (وإن هو اعتل، وحد، وقطع وفي اشتداد الحر، والبرد صنع) أي: يرجمه الإمام، وإن أصابته علة من مرض، ونحوه، أو حد بشرب، أو قذف، أو قطع بقود، أو سرقة، أو حرابة، أو وقع الرجم في شدة حر، أو برد سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاعتراف، وإنما لم يؤخر لذلك؛ لأن نفسه مستوفاة، وتعبيره باعتل أعم من تعبير أصله

بمرض. (والجلد لا القصاص لن نقدمه) أي: ولا نقدم الجلد بالزنا، والشرب على زوال هذه الأعذار، بل نؤخره إلى زوالها لئلا يهلك المجلود فلو جلده فيها فمات لم يضمنه على النص؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه قال في المنهاج: فيقتضي أن التأخير مستحب، وفي الروضة المذهب وجوبه، أما القصاص، ولو في طرف، فلا يؤخر لبناء حق الآدمي على المضايقة، وقطع السرقة، والمحاربة كالجلد، وحد القذف كالقصاص، فإن لم يرج برء العلة، أو كان نضو الخلق قطع في السرقة، والمحاربة، وجلد في غيرهما لا بسوط، بل بعثكال، أو نعال، أو أطراف [حاشية العبادي] قوله: غالبا) كأنه احتراز عن السفيه (قوله: وإن تخللهما نقص إلخ.) أي: أو وجد بعدهما نقص، فلو رق ذمي بعد إصابته في نكاح صحيح، ثم زنى، فحده الرجم اعتبارا بحال الوجوب م ر (قوله: وحد، وقطع، وصنع) معطوفات على اعتل هكذا ضبب (قوله: فإن لم يرج برء العلة) ينبغي، أو زوال الحر، والبرد، وكأنه إنما تركه لاطراد العادة بزوالهما، وتغير الحال [حاشية الشربيني] ولا يحتاج فيه) أي: في أصل النكاح لا في نكاح الأربع لعدم مناسبته لقوله: بخلاف من فيه رق فيهما بدبر (قوله: حتى لو أصاب، وهو حربي) أي: في نكاح لصحة أنكحتهم (قوله: وفي التحصين نظر) قال حجر يحصل به التحصين خلافا لمن نظر فيه (قوله: لا يقتله بالسيف) أي: يحرم ذلك لتفويت الواجب لكن يعتد به. اهـ. م ر (قوله: والمدر) هو الطين المتحجر. اهـ. شرح المنهاج لمر (قوله: وفي الروضة إلخ.) ، وعليه لا ضمان أيضا. اهـ. حجر وم ر، وفارق الضمان في التعزير، والختن لأنهما بالاجتهاد، وهو قد يخطئ، ولا كذلك الحدود لأنها مقدرة. اهـ. ق ل، وكتب البجيرمي على قول شرح المنهج، والختان قدر بالاجتهاد أي فإذا فعله في شدة الحر، أو البرد ضمنه، ويضمن النصف لا الجميع على الأصح كذا في شرح البهجة للشارح؛ لأن أصل الختان

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to committing adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

والقسم الثالث: أن تقر أن رجلا زنا بها سفحا.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ma'iz ibn Malik when he confessed to zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6181)

وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده

Mas'alah: How did the Prophet verify Ma'iz's confession of zina before ordering stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

بالزنا: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا قال:" أفعلت كذا وكذا) لا يكني قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه.

Mas'alah: What is the story of the man from Aslam who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

وروى أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع

مرات فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "أبك جنون) ؟ قال لا: قال:" أحصنت) قال: نعم فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجم بالمعلى فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات.

Mas'alah: What is the story of the pregnant woman from Juhaynah who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6182)

وروى أبو المهلب عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترفت بالزنا، وقالت إني حبلى فدعى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) ففعل فلما وضعت جاء بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" اذهبي فأرضعيه) ففعلت ثم جاءت، فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فشد عليها ثيابها ثم أمر برجمها، وصلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها: فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) ."

Mas'alah: How many confessions are required to establish the hadd for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6196)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أقر مرة حد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمرا بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم

يحضره) ." قال الماوردي: اختلف الفقهاء في الإقرار الذي يجب به حد الزنا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يجب بإقراره مرة واحدة، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنه لا يجب إلا بإقرار أربع مرار في أربعة مجالس. والثالث: وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى لا تجب إلا بإقرار أربع مرات سواء كان في مجلس أو في مجالس؛ احتجاجا في اعتبار الأربع برواية أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد رابعة فأقر بالزنا فسأل عنه قومه: "هل تنكرون من عقله شيئا؟) قالوا: لا، فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة فرجموه"

حتى قتل، فلما أمر برجمه في الرابعة دون ما تقدمها دل على أنها هي الموجبة لرجمه وأن الأربع كلها شروط فيه. وروى عامر بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أقبل ماعز بن مالك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جالس عنده حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنا، فأمر بطرده حتى لم ير، ثم عاد فجلس بين يديه فأقر عنده بالزنا، فأمر بطرده حتى لم ير، ثم عاد فجلس بين يديه فأقر عنده بالزنا، فأمر بطرده حتى لم ير، ثم عاد الرابعة، قال: فنهضت إليه فقلت: يا هذا إنك إن أقررت عنده الرابعة رجمك قال فجاء حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنا فأمر برجمه. قالوا: فقد صرح أبو بكر رضي الله عنه بمشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الرابعة هي الموجبة لرجمه فأقره، فصار كقوله. قالوا: ولأنه سبب يثبت حد الزنا فوجب أن يكون العدد من شرطه كالشهادة، ولأن الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار على سائر الإقرارات.

ودليلنا حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يوقت له في اعترافها أربعا، فغدا إليها فاعترفت فرجمها، ولم ينقل أنها اعترفت أربعا فدل على ثبوته باعتراف المرأة الواحدة لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة ولا يبيح رجمها بغير استحقاق." ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا. أما أبو بكر فأقر رجل بكر عنده بالزنا فجلده مائة وغربه عاما. وأما عمر فإن رجلا أتاه فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها، فقال لها: زوجك قد اعترف عليك بالزنا وإنك لا تؤاخذين بقوله لتنزع فلم تنزع، فأمر عمر برجمها. ومن القياس: أن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم في تكرار الإقرار كسائر الحدود، ولأن رجلا لو قذف رجلا بالزنا ووجب عليه حد قذفه فاعترف المقذوف مرة واحدة صار كالمقر به أربعا في سقوط الحد عن قاذفه فوجب أن يصير كالأربع في وجوب الحد به؛ لأنه لا

يجوز أن يصير في بعض الأحكام زانيا وفي بعضها غير زان، ولأنه إقرار ثبت به حد القذف فوجب أن يثبت به حد الزنا كالأربع. ولأن الحقوق ضربان: حق الله سبحانه، وحق للآدمي، وليس في واحد منهما ما يعتبر في الإقرار به التكرار فكان حد الزنا ملحقا بأحدهما ولم يجز أن يخرج عنهما. فأما الجواب عن حديث "ماعز) في إقراره أربعا فمن أربعة أوجه:" أحدها: هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توقف عن رجمه في المرة الأولى استثباتا لحاله واسترابة لجنونه؛ لأنه كان قصيرا اعضد احمر العينين ناثر الشعر أقبل حاسرا فطرده تصورا لجنونه، وأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه) ولذلك سأل قومه عن حاله وقال: أبه جنة

وقال استنكهوه لأنه توهمه حين لم ير به جنة أن يكون سكرانا." والثاني: أنه لو كان الأربع معتبرا لكان الأول مؤثرا، ولما استجاز أن يطرده، وقد تعلق به لله تعالى حق. والثالث: أنه رجمه بعد أن استثبته في الخامسة وقال: "لعلك قبلت لعلك لمست؟) قال بل جامعتها، قال:" أولجت ذكرك في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر) ؟ قال: نعم فأقر برجمه في الخامسة وليست شرطا بإجماع فكذلك ما تقدمها. والرابع: أنه خبر خالف الأصول وخبر الواحد عندهم إذا خالف الأصول لم يعمل به، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: "إنك إن أقررت الرابعة رجمك) فلأن حاله قد وضحت والاسترابة قد ارتفعت فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاسترابة ولم تكن لاستكمال العدد؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قد جلد في أيامه ولم يعتبر عددا." وأما الجواب عن قياسهم على الشهادة فهو أن المعنى فيها أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا اعتبر في الزنا، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا. وأما الجواب عن استدلالهم بزيادة الشهادة فيه تغليظا فهو أن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق ولا توجب اختلاف الإقرار بها فكذلك في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6198)

فصل) وإذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت المرأة الزنا فعليه الحد دونها.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman denies it according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6199)

وقال أبو حنيفة: لا حد على واحد منهما استدلالا بأمرين: أحدهما: أن فعل الرجل مع فعل المرأة وطء واحد، فإذا سقط الحد في جنبتها بالجحود سقط في جنبته وإن أقر لعدم الكمال؛ لأن الحد لا يجب إلا في زنا كامل. والثاني: أن الزنا بجحودها وإقراره متردد بين وجود وعدم، فصار شبهة فيه، فوجب إسقاط الحد به. ودليلنا: أن ماعزا لما أقر بالزنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع مرات قال: الآن أقررت أربعا فبمن قال: بفلانة فلم يبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليها ولم يسألها ولو كان إقرارها شرطا في وجوب حده وإنكارها موجبا لسقوطه لكف عن رجمه إلا بعد سؤالها. وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اقر أنه زنا بامرأة فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها فجحدت، فحد الرجل، وهذا نص. فإن قيل: إنما حده القذف. قيل: حد القاذف لها لا يستحق إلا بمطالبتها، ولم ينقل أنها طالبت، فصار محمولا على حد الزنا دون القذف. ومن القياس: أنه ليس في جحودها أكثر من عدم إقرارها بالزنا، وهذا لا يوجب سقوط الحد عنه كالسكوت إذا لم يجحد ولم تقر، ولأن من لم يمنع سكوته من إقامة الحد على غيره لم يمنع منه جحوده قياسا على غيرها، ولأن جحودها لو كان مسقطا للحد عنه لوجب إذا كانت غائبة ألا يحد حتى تحضر؛ لجواز أن تجحد فيسقط الحد عنه، وفي إجماعهم على تعجيل حده قبل قدومها وسؤالها دليل على أن إقرارها وجحودها سواء في حقه. وأما الجواب عن استدلاله "بأنه وطء واحد) فهو أنه وإن كان وطئا واحدا فلا يمتنع أن يثبت حكمه في جنبة أحدهما، وإن سقط في جنبة الآخر، كما لو كان عاقلا وهي مجنونة أو كبيرا وهي صغيرة." وأما الجواب عن أن سقوطه في جنبة أحدهما شبهة فهو: أنها شبهة في حقها دون حقه، وذلك لا يوجب سقوط الحد عنه كما لو أكرهها على الزنا لم يكن سقوط الحد عنها موجبا لسقوط الحد عنه، وبنى أبو حنيفة على هذه المسألة إذا زنا الناطق بخرساء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zina and retraction of confession?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

ومن قرأبالزنا مرة حد ومن رجع عن إقراره ترك ومن زنى مرارا حد حدا واحدا فإن زنى بعد الحد حد

Mas'alah: What is the hadith of the man from Aslam who confessed to zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9771)

(الشرح) حديث أبى هريرة (أتى رجل من أسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الاخر زنى..أخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال لا، قال أنكتها؟ لا يكنى، قال نعم وأخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبى هريرة قال جاء الاسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم، فيه ابن المضاض واسمه عبد الرحمن بن الصامت، قال البخاري حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for zina based on confession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9775)

(الشرح) حديث (أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجم ماعزا)

أخرجه الترمذي وأحمد والصحيحين من غير تسمية وأبو داود. اللغة: قوله (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها، والحجارة المذلقة المحدودة، وذلق كل شئ حده وفلان ذلق اللسان حديده. قوله (تجمز) أي عدا وأسرع، المجز ضرب من السير أشد من العتق والناقة تعدو المجزى. قال ابن حزم في مراتب الاجماع (واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم، غير مكره ولا سكران، ولا مجنون ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه ولم يثبت ولا طال الامر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن اقراره، واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا،

قلت (لم يثبت الاجماع على أربع مرات كما قال ابن حزم، قال الشوكاني في الدرر البهية: ويكفى إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات. قال صديق حسن خان في الروضة الندية في الشرح (لان أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، فمن أوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل هنا بيد من أوجب تربيع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم (أبك جنون؟) ووقع منه السؤال لقوم ماعز عن عقله، وقد اكتفى بالاقرار مرة واحدة، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة، كما في صحيح مسلم وغيره، وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة) ومن

ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه، وفى رواية أنه عفا عنه، والحديث في سنن النسائي والترمذي، ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية، فإنه لم ينقل أنهما كررا الاقرار، فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا في حد الزانى لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة في عدة قضايا. وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وحكاه صاحب البحر عن أبى بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبو ثور والبتى والشافعي. وذهب الجمهور إلى التربيع في الاقرار. أقول: هذه المسألة من المعارك، والحق أن الاقرار الذى يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة

Mas'alah: Is it recommended for one who confesses to zina to retract his confession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3921)

قوله: وإذا أقر بالزنا ثم رجع سقط الحد. وهل يستحب له الرجوع؟ فيه وجهان يقاس أحدهما باستحباب الستر في الابتداء، ويفرق في الثاني بأن الهتك قد حصل. انتهى كلامه. والراجح على ما تلخص من كلام الرافعي في الشهادات بعد الكلام على شهادة الحسبة الوجه الثاني؛ فإنه جزم بأن من ظهر عليه الحد يستحب له أن يأتي الإمام ليقيمه عليه. قال: لأن الستر قد فات، وإذا جزم بالإتيان إليه عند الظهور لفوات الستر كان الجزم بعدم الرجوع عن الإقرار أولى وقد وافق النووي في "الروضة" على المذكور هناك ولم يستحضره هنا فرجح من زوائده بحثا الأول فقال: مقتضى الحديث الصحيح في قصة ماعز – رضي الله عنه – أنه يستحب؛ فهو الراجح والله أعلم.

Mas'alah: Is specification required in a confession of zina as it is in testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3922)

قوله: وهل يشترط في الإقرار بالزنا التفسير كما في الشهادة أو لا يشترط كما في القذف؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. والراجح اشتراط ذلك؛ كذا رجحه الرافعي في كتاب السرقة في أواخر النظر الثاني المعقود لإثبات السرقة فقال بعد حكاية الوجهين ما نصه: أولاهما أنه يجب التفصيل احتياطا للحد وسعيا في ستر الفاحشة بما أمكن. هذا كلامه. وعبر عنه في "الروضة" : بالأصح، ورجحه أيضا في "الروضة" هنا من "زوائده" غير مستحضر لكلام الرافعي في ذلك الموضع فقال: الاشتراط أقوي، ويستأنس فيه بقصة ماعز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of zina by an unmarried person before hadd is applied?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3954)

قوله: من زنا مرارا وهو بكر حد للجميع حدا واحدا، وكذا لو سرق أو شرب مرارا. وهل يقال: تجب حدود ثم يعود إلى حد واحد أم لا يجب إلا واحد وتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة، ذكروا فيه احتمالين. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا وفيه أمران: (1) سقط من ب.

أحدهما: أن اقتصار الرافعي والنووي على نقل احتمالين عجيب مؤذن بأنهما لم يقفا

على خلاف صريح للأصحاب، وقد صرح الإمام بنقله في آخر هذا الباب فقال: وقد تردد العلماء على وجه آخر فقال قائلون: تجب حدود على أعداد الزنيات ثم تتداخل، وقال آخرون: الزنيات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة، وهذا أقرب. هذه عبارة الإمام، وكأن الرافعي استحضر لفظ التردد الواقع أولا في كلام الإمام وغفل عما بعده أو لم يقف على كلام النهاية. الأمر الثاني: أنا قد استفدنا أيضا من كلام الإمام أن الراجح هو الاحتمال الثاني وهو ظاهر.

Mas'alah: Is a single confession sufficient for stoning in zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3659)

قال الشافعي: وبهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها. وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the disagreement on requiring four confessions for stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3659)

قال الشافعي: فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال: لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعا. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنيسا إن اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي وخالفه أيضا فقال: إذا اعترف الزاني فالحق على الإمام أن يبدأ فيرجم ثم الناس وإذا قامت

البينة رجمهم الشهود ثم الإمام ثم الناس@

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3714)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3715)

فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on a confession made outside the court?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4244)

قال الشافعي : رضي الله عنه وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يرجمه حتى يقر عنده , وذلك أنه يقر عنده ويقضي برجمه فيرجع فيقبل رجوعه فإذا

كان أصل القول في الإقرار هكذا لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في ماعز : ? فهلا تركتموه ? إلا بعد وقوع الحجارة .

Mas'alah: Is four witnesses required for confession of zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

ابع على زنا المغيرة لما قال بين يدي عمر ورأيت نفسا يعلو واستا ينبو ورأيتهما يضطربان تحت لحاف ورجلاها على عاتقه كأنهما أذنا ح

Mas'alah: Does the method of proving zina affect the ruling on stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

ومنهم من فرق في التقديم للرجم بين أن يثبت الزنا بالبينة أو بالإقرار؛ لاحتمال الرجوع، ورد بإطلاق النص.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to adultery and then retracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

مرة، ولو أقر ثم رجع .. سقط، ـــــــ

Mas'alah: How many times must a person confess to zina for the hadd penalty to apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

قال: (مرة) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق الرجم علي مجرد الإقرار في قوله: (فإن اعترفت .. فارجمها) .

Mas'alah: Why was the confession repeated in the case of Ma'iz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وإنما كرر ذلك علي ماعز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شك في عقله ورشده، ولذلك سأل أهله: أبه جنون؟ أو كرر ذلك لعله يرجع، ووافقنا علي ذلك مالك.

Mas'alah: What constitutes an explicit retraction of a confession to zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وكيفية الرجوع الصريح أن يقول: كذبت فيما أقررت به، أو رجعت عنه، وكذا: لم أزن علي الصحيح، أو كنت فأخذت، أو لمست فاعتقدت أن ذلك زنا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to adultery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=788)

1589 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها فرجمت

Mas'alah: Does the hadd punishment for zina established by evidence fall by retraction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

و) الحد (الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع) ، وأفهم كلامه أنه لا يسقط بالتوبة سواء أثبت بالإقرار أم بالبينة، وصرح الأصل بتصحيحه وذلك لئلا يتخذها ذريعة إلى إسقاط الزواجر)

Mas'alah: What hadith is cited about accepting a confession of adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1777)

وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لأنيس الأسلمي: "اغد، يا أنيس، على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها" .

Mas'alah: Does retraction of a zina confession after the start of punishment affect the ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6255)

فرع لا فرق بين أن يرجع بعد وقوع بعض الحد، أو قبل انتهاء الحد فيترك عقوبته إذا رجع، وقال بعض العراقيين: لا يقبل رجوعه بعد الشروع في حده، وحكي عن مالك أنه قال: يقبل الرجوع إن بين علة أو عذرا بأن يقول: ظننت أن الوطء دون الفرج زنا، أو إتيان البهيمة زنا، وإن قال: كذبت ولم يبين لكلامه وجها [15/ب] لم يقبل.

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of a zina confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6255)

فرع آخر قال في "الحاوي" : الرجوع أن يقول: كذبت في إقراري ولم أزن، أو رجعت عن إقراري فإن قال: لا تحدوني لم يكن رجوعا صريحا فإن بين مراده قبل، وكذلك لو قال: لا حد علي وهذا أقرب إلي صريح الرجوع ولكنه يسأل عنه، ولو ندب فهل يقوم مقام رجوعه باللفظ، فيه وجهان وذكرنا خلاف هذا عن بعض أصحابنا بخراسان وهذا الذي قاله أوضح. فرع آخر لو اجتمع في حدود الله تعالى الإقرار والشهادة فهل يختص إقامتها بالإقرار أو بالشهادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يختص بالشهادة لأنها أغلظ فعلى هذا لو رجع لم يسقط. والثاني: يختص بالإقرار فعلى هذا إن رجع سقط، وقال صاحب "الحاوي" : الأصح عندي أن ينظر في اجتماعهما فإن تقدم الإقرار على الشهادة كان وجوبه بالإقرار ويسقط بالرجوع، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوبه بالشهادة ولم يسقط بالرجوع لأن وجوبه بأسبقهما فلم يؤثر فيه ما يعقبه وعلى الوجوه كلها لا يسقط أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to zina but the woman denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6258)

فرع إذا أقر أنه زنا بامرأة فأنكرت وجب الحد عليه دونها، وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد عليهما لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه فلا حد عليه وهذا لا يصح لأن عدم إقرارها لا يبطل إقراره، كما لو سكت، وروى سهل بن سعد الساعدي: أن رجلا أقر أنه زنا بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلي المرأة فسألها عن ذلك فجحدت فحد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina and then retracts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zin then retracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1617)

[درس] (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون؟» (لا إن هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في

الحال فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة

Mas'alah: How is zina proven by confession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2459)

(ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي (ولو مرة) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» رواه مسلم وروي هو والبخاري خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» علق الرجم على مجرد الاعتراف، وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة

Mas'alah: What happens if a person confesses to zina and then retracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2459)

(ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون»

Mas'alah: What is the ruling on retraction after confession of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2460)

لكن يكف عنه في الحال، فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming marriage to avoid hadd punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2466)

وبمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الأدلة [حاشية الجمل] المباحة اهـ سم (أقول) ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاد على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني بخلاف السرقة فإن ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فجوز دعوى الملك لإسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا ولا بما إذا ادعى ملكه) أي وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك اهـ شرح م ر (قوله: ولا بما له فيه شركة) خرج بالمشترك ما يخص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الأوجه ما جزم به الماوردي أنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي قبيل قوله أو أجنبي المغصوب وإلا قطع اهـ ع ش عليه (قوله: ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه)

بخلاف الموصى له بعد الموت وقبل القبول فإنه يقطع لأنه مقصر بعدم القبول اهـ ح ل (قوله: فيقطع بأم ولد) خصها بالذكر لأنه ربما يقال: إنها مستحقة للعتق فيكون شبهة اهـ شيخنا، والأولى أن يقال فيها، وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الأموال، والثاني يقول لا لضعف الملك فيها، والأظهر قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الأدلة، والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها، والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم إعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وأبهته ورأى الإمام تخريج وجه فيها لأنها من أجزاء المسجد وهو مشترك انتهت وقوله: لا يحصره وقناديل تسرج فيه. . . إلخ خص هذه المسائل بالذكر للخلاف فيها كما يعلم من مراجعة عبارة أصله (قوله: بأن كانت مكرهة. . . إلخ) أي أو مغمى عليها أو سكرانة قال الزركشي: أو عمياء لعدم التمييز كسائر الأموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بأم الولد ويقال الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده للرق بأدنى سبب بخلافها لأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لأنه مستقبل متوقع وقد لا يقع اهـ شرح م ر. (قوله: وبمال زوجة المحرز عنه) المراد بالمحرز عنه أن يكون في دار وهذا في دار بخلاف ما لو كانا في دار واحدة كأن كان أحدهما في بيت مغلق، والآخر ببيت مغلق وكانا داخل الدار فإنه لا قطع كما في القوت للأذرعي اهـ شرح م ر. وعبارة س ل. قوله: المحرز عنه أي بأن يكون ببيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر عند قول المصنف الآتي نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان. . . إلخ ما يقتضي أنه لا يتقيد

إحراز مال كل من الزوجين عن الآخر بكونه ببيت آخر غير الذي هما فيه بل يكفي في حرز مال كل عن الآخر كونه بصندوق مغلق عليه ولو كان في البيت الذي هما فيه اهـ. (قوله: لعموم الأدلة) وشبهة استحقاق الزوجة النفقة، والكسوة في مال الزوج لا أثر لها لأنها مقدرة ومحدودة وبه فارقت المبعض، والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن عال اهـ شرح م ر وقوله: وأخذته بقصد الاستيفاء ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق، والأصل، والفرع، والفرق ممكن اهـ سم على حج أقول لعله استحقاق نحو الأصل، والرقيق للكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فإنها إنما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه

)

Mas'alah: Is stoning delayed if proven by confession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار) لأنه لو لم يؤخر ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ما وجد منه على قتله (

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3566)

إذا أقر أنه زنى بها، وأنكرت المرأة، وجب عليه الحد دونها (1) . وقال أبو حنيفة: يسقط الحد (عنهما) (2) . (فإن) (3) استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، وجب عليه الحد، وكذلك إذا تزوج ذات رحم محرم، ووطئها وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد (4) . وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في الموضعين جميعا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married man who confesses to zina after four witnesses testify?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3579)

إذا شهد أربعة على رجل بالزنى، وهو محصن، فصدقهم، رجمناه. وقال أبو حنيفة: لا نرجمه إلا أن يكذبهم.

Mas'alah: What are the requirements for evidence and retraction of confession in zina cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1339)

حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا، خلافا لابي حنيفة، (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت. وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن

شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه (ص) عرض لماعز بالرجوع ـــــــ العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال. إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لأن القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعى فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه. اه. وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الإقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط إلخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لأبي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من

نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت إلخ) يعني إنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع) متعلق برجع. وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال إلخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لأنه) أي قوله ما أقررت به. وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره. اه. سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي. وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه؟ فيه نظر. اه. (قوله: لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع) (1) سورة النساء، الاية: 15.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

وعن أبي إسحاق وأبي الطيب: أنه كما لو قال: رجعت، أو ما زنيت.

Mas'alah: How does a judge hint to a person accused of zina to retract their confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9710)

ثم كيفية التعريض في الزنى: أن يقول: لعلك قبلت، لعلك لمست، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to zina but claims he was already punished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9711)

الفرع الثاني: إذا أقر بالزنى، لكنه قال: [إني] حددت- قال في ((البحر)) قبيل كتاب الشهادات: يحتمل أن يقال: لا يقبل قوله، لأنه يدعي استيفاء ما وجب عليه، فلا يقبل إلا ببينة، لإمكانها، بخلاف الرجوع عن الإقرار به. ويحتمل

أن يقال: يقبل، لأنه لو لم يقبل قوله في استيفاء الحد، لم يقبل في الرجوع، كما في الأموال، ويؤكد ذلك أنه لو أقر بالزكاة، ثم رجع لا يقبل، ولو ادعى دفع الزكاة إلى ساع آخر، قبل.

Mas'alah: What is the ruling if a person says 'do not punish me' or flees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2636)

ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a single confession of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9123)

قال: "وإن أقر مرة حد ... إلى آخره" (1) . 11052 –

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina and its effect on the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9123)

إذا أقر بالزنا مرة واحدة –كما سيأتي وصف الإقرار، إن شاء الله تعالى– ثبت الحد، ولا يشترط التكرار في الإقرار، خلافا لأبي حنيفة (2) . ثم أجمع أصحابنا على أنه مهما (3) رجع عن الإقرار، لم نحده. وإن رجع في أثناء الحد، انكففنا عنه، ورجوعه أن يقول: كذبت فيما قلت، أو رجعت، وهو يريد تكذيب نفسه. ولا يشترط في قبول رجوعه عن الإقرار أن يذكر سببا في الإقرار والرجوع. وقال مالك (4) : لا يقبل الرجوع المطلق عن الإقرار، فإن ذكر شيئا ممكنا، قبل حينئذ، وذلك مثل أن يقول:

حسبت الإتيان دون المأتى زنا، ثم تبين لي. ونحن لا نشترط هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and then says 'leave me, do not punish me'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9124)

ولو أقر بالزنا ثم لم يرجع عن إقراره مصرحا بتكذيب نفسه، بل قال: دعوني، لا تحدوني، فهل يجعل ذلك بمثابة الرجوع عن الإقرار؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب، والأظهر أن هذا لا أثر له؛ فإنه صرح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع عنه. هذا إذا ثبت الحد بالإقرار.

Mas'alah: Is the confession of a mute person for unlawful intercourse accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9126)

فرع: 11055 –

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mute person for unlawful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9126)

إقرار الأخرس بالزنا مقبول، وإشارته كعبارة الناطق. وقد ذكرنا تحقيق ذلك في كتاب اللعان، ولو قامت عليه البينة بالزنا، حد عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) . وله بدائع في الأخرس يقضي اللبيب منه العجب؛ فإنه قال: لو زنى وهو ناطق، ثم خرس، سقط الحد. ولو زنى بخرساء وهو ناطق لا يحد، وسنجمع في آخر الكتاب، إن شاء الله مسائل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة. وغرضنا بذكرها إذا انتهينا إليها أن نضبط ما يؤثر في إسقاط الحد وما لا يؤثر، وعندها نتبين مجامع الشبهات، ومحل الوفاق والخلاف، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the dower and the prescribed punishment for zina through a retracted oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9207)

ولو قال رجل: استكره فلان جاريتي وزنى بها، فأنكر المدعى عليه، وأفضت (1) من هنا بدأ ظهور بعض السطور والفقرات في نسخة (ت 4) ولم ينته أثر البلل والمحو بعد. (2) ر. المختصر: 5/ 171. (3) زيادة من (ت 4) .

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3382)

ولو) (أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنى وإن شهد حاله

بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به، بل قالوا له: إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوه فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب» : أي يرجع؛ إذ التوبة لا تسقط الحد هنا فيتوب الله عليه، ومن ثم سن له الرجوع: وأفهم قوله سقط: [حاشية الشبراملسي] بيان للتفصيل (قوله: على سبيل الزنى ويسوغ له ذلك) أي بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنى (قوله: لأنه قد يرى ما لا يراه) أي إن كان مخالفا له في مذهبه أو كان مجتهدا، ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي؛ لأنه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق، نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession of zina?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=348)

(ولو أقر) بالزنا

(ثم رجع) عن الإقرار قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو قوله رجعت أو كذبت أو ما زنيت أي فإقراري به كذب أو فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه (سقط) أي الحد وإن قال بعد رجوعه كذبت في رجوعي وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي بخلاف ما لو قال ما أقررت بالزنا فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة بالإقرار أما الحد الثابت بالبينة فلا

يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة ولو شهدوا على إقراره بالزنا فإن قال ما أقررت فلا يقبل لأن فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو أكذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنا ثم رجع عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه أم تأخرت لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين وكالزنا في قبول الرجوع عما أقر به كل حد لله تعالى كشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع أما المال فيؤخذ منه وفهم من ذلك أن الزنا إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع لكنه يتطرق اليه السقوط بغير الرجوع كدعوى زوجته لمن زنى بها وكانت متزوجة بغيره أو ملك أمة وظن كونها حليلته فيصدق في ذلك ودعوى الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4024)

وإذا ثبت الحد، لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وإذا أقر على نفسه بزنا، ثم رجع عنه سقط الحد، وهل يستحب له الرجوع؟ وجهان، أحدهما: نعم كالستر ابتداء، والثاني: لا ; لأن الهتك قد حصل.

قلت: مقتضى الحديث الصحيح في قصة ماعز رضي الله عنه أنه يستحب فهو الراجح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when someone confesses to zina with a named woman and then retracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4025)

ولو قال: زنيت بفلانة، فهو مقر بالزنا قاذف لها، فإن أنكرت، أو قالت: كان تزوجني، لزمه حد القذف، فإن رجع، سقط حد الزنا وحده، ولو قال: زنيت بها مكرهة، لم يجب حد القذف، ويجب مع حد الزنا المهر، ولا يسقط المهر بالرجوع، ولو رجع بعد ما أقيم بعض الحد، ترك الباقي، ولو قتله شخص بعد الرجوع، ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج، وقال: الأصح لا يجب، وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، ولو رجع بعد ما جلد بعض الحد، فأتم الإمام الحد، فمات منه، والإمام يعتقد سقوط الحد بالرجوع، فنقل ابن القطان في وجوب القصاص قولين، فإن قلنا: لا يجب نصف الدية، أم يوزع على السياط؟ قولان، وقال ابن كج: عندي لا قصاص، والرجوع كقوله: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت، أو كنت فاخذت، أو لمست فظننته زنا، ولو شهدوا على إقراره بالزنا، فقال: ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره: ما أقررت، فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله ; لأنه تكذيب للشهود والقاضي، وعن أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب: يقبل ; لأنه غير معترف في الحال، وإن قال: لا تقيموا علي الحد، أو هرب، أو امتنع من الاستسلام، فهل هو رجوع؟ وجهان، أصحهما: لا، لكن يخلي في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك، وإلا أقيم عليه حد، ولو أتبع الهارب، فرجم، فلا ضمان ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قضية ماعز رضي الله عنه شيئا، والرجوع عن الإقرار بشرب الخمر، كالرجوع عن الإقرار بالزنا، وفي الرجوع عن

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when zina is proven by evidence and the person

retracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4026)

فرع إذ ثبت زناه ببينة، لم يسقط الحد برجوع ولا بالتماس ترك الحد، ولا بالهرب ولا غيرها، هذا هو المذهب، وفيه خلاف حكاه الإمام، ولو أقر بالزنا، ثم شهد عليه أربعة بالزنا، ثم رجع عن الإقرار، هل يحد؟ وجهان، قال ابن القطان: نعم، وأبو إسحاق: لا، إذ لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطل الإقرار.

Mas'alah: What constitutes a valid retraction of a confession of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3951)

(ولو قال) المقر اتركوني أو (لا تحدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الأصح) ؛ لأنه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فإن لم يخل لم يضمن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم شيئا ولو أقر زان بنحو بلوغ أو إحصان ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما مر لأنه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر أن إماما استوفى منه الحد قبل، وإن لم ير له ببدنه أثر كما أفهمه ما مر آخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع

Mas'alah: What is required in a confession of zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1608)

فرع: يشترط في الإقرار بالزنا التفسير كالشهادة كما صححه في الروضة في كتاب السرقة، وقال هنا: إنه الأقوى.

Mas'alah: Does saying 'do not punish me' or fleeing constitute retraction of a zina confession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

ولو قال: لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح، لأنه قد صرح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع؛ نعم؛ يخلى في الحال؛ ولا يتبع؛ فإن اتبع فرجم فلا ضمان، والثاني: يسقط؛ لإشعاره بالرجوع.

Sub-topic – Exile of Fornicators

Mas'alah: What is the ruling on banishing a fornicator who is a stranger in the city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

وإن كان الزاني غريبا في البلد الذي زنى فيه.. لم يقنع منه بالإقامة في تلك البلد، بل يخرج منها إلى بلد تقصر إليه الصلاة من البلد الذي زنى فيه. فإن أراد أن يرجع إلى وطنه وبينهما مسافة القصر أو أكثر.. منع من ذلك؛ لأن المقصود بالتغريب تعذيبه، وذلك لا يحصل برجوعه إلى وطنه. وهل يجزئ التغريب سنة متفرقة؟ يحتمل أن يكون على وجهين، كتعريف اللقطة سنة متفرقة.

فإذا انقضت السنة.. كان بالخيار: بين أن يرجع إلى وطنه، وبين أن لا يرجع؛ لأن الواجب قد حصل.

Mas'alah: What is the distance for banishment of a fornicator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(وقد رأى تغريبها الروياني بالاحتياطات) أي: مع الاحتياط فيه (من السلطان) ، وإذا نفى الزاني فلينف (مرحلتين) أي: مسافة القصر؛ لأن القصد إيحاشه ببعده عن الأهل، والوطن، ولا يتم بدونهما إذ الأخبار تتواصل حينئذ

Mas'alah: Who chooses the direction of banishment for a fornicator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(أي وجه) أي: جهة (اجتهد) أي: شاءها الإمام باجتهاده لا الزاني؛ لأنه اللائق بالزجر فلو زنى غريب غرب من أرض زناه تنكيلا، وتبعيدا عن محل الفاحشة فربما ألفه

Mas'alah: Can the fornicator be banished to his own land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1898)

(لا أرضه) أي: ينفيه الإمام مرحلتين إلى أي أرض شاء لا إلى أرضه أي: وطنه، ولا إلى أرض هي منها دون مرحلتين، وتعبيره بأرضه أعم من تعبير أصله ببلده قال في الروضة، وأصلها: عن البغوي من غير إنكار، وليس للإمام أن يرسله إرسالا، بل يعين له مكانا

Mas'alah: What is the second ruling about confining women for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

والثاني: إمساكهن في البيوت إلى الموت حدا في الزنا ثم نسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة.

Mas'alah: Which scholars hold that the unmarried fornicator receives both flogging and exile?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

وبه قال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the punishment for the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا حد واحد وهو الجلد، فأما التغريب فهو تعزير غير مقدر يرجع فيه إلى رأي الإمام في فعله وتركه أو العدول إلى تعزيره.

Mas'alah: What is Malik's view on combining flogging and exile for the fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

وقال مالك: يجمع بينهما في حد الرجل ولا يجمع بينهما في حد المرأة، وتجلد ولا تغرب؛ لأنها عورة.

Mas'alah: What is the evidence that exile is not a hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

واستدلوا على أن التغريب ليس بحد في الزنا بقول الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور: 2] فكان الدليل فيه من وجهين:

Mas'alah: What are the arguments against adding exile to the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

والثاني: أن وجوب التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخا، ونسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد، قالوا: ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منع من سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فإن غربت مع غير ذي محرم أسقطتم الخبر، وإن غربت مع ذي محرم أوجبتم التغريب على من ليس بزان، ولأنه سبب يوجب الحد فلم يجب به التغريب كالقذف وشرب الخمر، ولأنه زنا يوجب عقوبة فلم يجمع فيه بين حدين كزنا الثيب.

Mas'alah: What is the evidence for combining flogging and exile for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6183)

ودليلنا حديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ." فإن قيل: لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخا اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخا؟ قيل: نسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر، لأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس، وحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بعد قول الرجل وسألت رجالا من أهل العلم فقالوا: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فصار هذا الخبر يجمع نصا ووفاقا، ولأنه إجماع الصحابة."

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه جلد وغرب إلى فدك. وجلد عمر وغرب إلى الشام، وجلد عثمان وغرب إلى مصر. وجلد علي وغرب من الكوفة إلى البصرة، وليس لهم في الصحابة مخالف. فإن قيل: فقد قال عمر حين غرب لا أنفي بعده أحدا. وقال علي: كفى بالنفي فتنة فدل على أنهم غربوا تعزيرا يجوز لهم تركه ولم يكن حدا محتوما. قيل: أما قول عمر لا أنفي بعده أحدا، فإنما كان ذلك منه في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه وهو في الزنا حد لا يجوز تركه. وأما قول علي: "كفى بالنفي فتنة) فيعني: عذابا كما قال الله تعالى: {يوم هم على النار يفتنون} [الذاريات: 13] أي يعذبون، ولأن التغريب عقوبة تقدرت على الزاني شرعا، فوجب أن يكون حدا كالجلد، ولأن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم وأدنى وهو الجلد، فوجب أن يقترن بأدناها غيرهما كالقتل يوجب أعلى وهو القود وأدنى وهو الدية واقترن بها الكفارة." فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن. والثاني: أن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخا، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخا لأمرين: أحدهما: أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها، فجعلوها تعزيرا وجعلناها حدا. والثاني: أنها تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] فكان مقدما على قوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فخرج عن حكم النسخ. وأما الجواب عن تغريبها مع ذي المحرم فمن وجهين: أحدهما: أنه لما لم يمنع ذلك من تغريبها تعزيرا لم يمنع من تغريبها حدا.

والثاني: أن المحرم شرط عندنا في مباح السفر دون واجبه كما قال – صلى الله عليه وسلم : "لا تصومن امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه) محمولا على تطوع الصوم دون

مفروضه، وهذا واجب كالحج فلم يفتقر إلى ذي محرم." وأما الجواب عن قياسهم على حد القذف، وشرب الخمر فمن وجهين: أحدهما: أنه قياس يدفع النص فكان مطرحا. والثاني: أنه لما لم يجز أن يغرب في غير الزنا تعزيرا وجاز في الزنا لم يمنع من وجوبه في الزنا حدا وإن لم يجب في غير الزنا. وأما الجواب عن قياسهم على الثيب فمن وجهين: أحدهما: أن حد الثيب أغلظ العقوبات فسقط به ما دونه. والثاني: أن الرجم فيه قد منع من حد يتعقبه والجلد لا يمنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of banishment (taghrib) in zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9486)

قال الشوكاني: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها، وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد، ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات، والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية.

Mas'alah: What is the evidence for exiling a fornicator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

فعمدة من أوجب التغريب على الاطلاق حديث عبادة ابن الصامت وفيه البكر بالبكر..الخ.

Mas'alah: What hadiths support the ruling on exiling a fornicator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

وكذلك حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى في الباب.

Mas'alah: What is the basis for exempting women from exile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس،

Mas'alah: What is the Maliki reasoning for not exiling female fornicators?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

لانه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لاكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعنى المصلحى الذى كثيرا ما يقول به مالك.

Mas'alah: What evidence does Ibn Hazm cite for exiling an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

قال ابن حزم بعد أن أورد الآراء وناقش الادلة لكل من المانعين والمجوزين هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة، عبادة بن الصامت، وأبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبي صلى الله

عليه وسلم بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى، وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه، وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فصح النص أن على المماليك ذكورهم واناثهم نصف حد الحر والحرة وذاك جلد خمسين ونفى ستة أشهر

Mas'alah: What does al-Shawkani say about the authenticity of hadiths on exile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9517)

وقال الشوكاني في النيل: إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذاك

Mas'alah: What are the issues related to banishment as a punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3098)

ثم في أصل التغريب مسائل

Mas'alah: What is the distance for exile in the punishment for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

إلى مسافة قصر فما فوقها، ـــــــ

Mas'alah: Is it sufficient for the offender to exile himself for the punishment of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

وأفهم قوله: (وتغريب عام) أنه لو تغرب بنفسه سنة لا يكفي، بل لابد من تغريب الحاكم؛ لأن المقصود تنكيله، وعن ابن كج والماوردي الاعتداد به، فلو جلد نفسه .. لم يكف بالاتفاق.

Mas'alah: What is the difference between flogging and exile as punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

والفرق: أن الجلد حق يستوفي منه به فلم يجز أن يكون مستوفيا، والتغريب انتقال من بلد إلي بلد وقد وجد.

Mas'alah: When does the period of exile begin for the punishment of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

وأول مدة التغريب: ابتداء السفر، لا من حين الوصول إلي مكانه علي الصحيح: وينبغي للإمام أن يثبت أول مدته في ديوانه، فإن لم يفعل وادعي المحدود انقضائها ولا بينة .. صدق؛ لأنه من حقوق الله تعالي، ويحلف استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on banishment beyond two stages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4631)

قال: (فما فوقها) ؛ لعموم ما تقدم، هذا إذا رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلي الشام، وعثمان إلي مصر، وعلي إلي البصرة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam specifies a direction for banishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

وإذا عين الإمام جهة .. فليس له طلب غيرها في الأصح، ويغرب غريب من بلد الزنا إلي غير بلده، ــــــــ

Mas'alah: Why does the imam have authority over the direction of banishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

قال: (وإذا عين الإمام جهة .. فليس له طلب غيرها في الأصح) ؛ لأن الحاكم يقيمه علي الزاني كرها فكان المراعي فيه رأي الإمام، ولأن ذلك أليق بالزجر والتأديب.

Mas'alah: Should the imam exile the fornicator to a specific town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

قال البغوي: ولا يرسله الإمام إرسالا، بل يغربه إلي بلد معين.

Mas'alah: May the exiled fornicator move to another town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

وإذا غرب إلي بلد معين .. فهل يمنع من الانتقال إلي بلد آخر؟ وجهان: أصحهما: لا، وبه قطع المتولي، واختاره الإمام، وصحح الروياني الجواز، ولا يعتقل في الموضوع الذي غرب إليه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به حتي يكون كالحبس له.

Mas'alah: When is it permissible to detain the exiled fornicator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

فإن احتيج إلي الاعتقال خوفا من رجوعه .. اعتقل، وكذلك إذا خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن .. يحبس؛ كفا عن الفساد.

Mas'alah: Should a stranger be exiled from the town where he committed zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

قال: (ويغرب غريب من بلد الزنا إلي غير بلده) ؛ تنكيلا وإبعادا له عن موضع الفاحشة.

Mas'alah: Where should a traveler who commits zina be exiled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

وقال القاضي: يغرب من المكان الذي قصده، وهو أفقه، وأيده ابن الرفعة بأن المسافر

إذا زني في الطريق .. يغرب إلي غير مقصده.

Mas'alah: May a fornicator return to his homeland after the exile period ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4632)

وإن انقضت المدة .. فله الرجوع إلي وطنه عند الأكثرين.

Mas'alah: May a woman be exiled alone for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

فإن عاد إلي بلده .. منع في الأصح. ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم ــــــــ

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on exile for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on banishment as part of the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

ويغرب نصف سنة، وفي قول: سنة، وفي قول: لا يغرب. ويثبت ببينة، أو إقرار ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding banishment of a slave for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4635)

وروي البيهقي [8/ 243] وأبو عمر: أن أمة لابن عمر زنت فجلدها وغربها إلي فدك.

Mas'alah: What is the distance for banishment (taghrib) as a punishment for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

وللإمام) ، ولو بنائبه (تغريبهما) أي الحر ومن فيه رق (مسافة القصر) ؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (وفوقها) إن رآه الإمام؛ لأن عمر – رضي الله عنه – غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة (لا دونها) إذ لا يتم الإيحاش المذكور به؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ)

Mas'alah: To where should the person be banished as a punishment for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1677)

وليكن) تغريب من ذكر (إلى بلد معين) فلا يرسله الإمام إرسالا.)

Mas'alah: What is the ruling on repeated zina before banishment is carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

وإن جلد) للزنا (ثم زنى) ثانيا (قبل التغريب أو جلد) له (خمسين ثم زنى) ثانيا (كفاه)

فيهما (جلد مائة وتغريب واحد) ودخل في المائة الخمسون الباقية وفي التغريب للثاني التغريب للأول)

Mas'alah: How is exile applied to a stranger who commits zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1530)

ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده بحيث يكون بين المغرب إليه وبين بلده مسافة القصر، هذا في غريب له وطن، فإن لم يكن؛ بأن هاجر حربي لدار الإسلام ولم يتوطن بلدا فيغربه الإمام من غير أن يتوقف حتى يرجع إلى بلده أو يقيم في موضع، خلافا للمتولي حيث قال: يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا، ثم يغربه.

Mas'alah: How is the banishment of a fornicator carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وإذا أراد تغريب الزاني-: يغربه من بلده إلى مسافة القصر؛ لأن المقصود منه التعذيب بالإيحاش، ولا يحصل فيما دون مسافة القصر؛ لاتصال خبر الأهل والعشيرة به، ويغربه إلى بلد معين، ولا يرسله إرسالا يذهب به أين يشاء، ولا يمكن من أن يحمل مع نفسه أهله وعشيرته؛ لأنه لا يستوحش معهم، ولايمنع من حمل جارية يتسرى بها، وشيء من المال للنفقة، وإن كان غريبا يغرب من بلد الزنا إلى بلد آخر، ولا يرد إلى البلد الذي هو بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده أقل من مسافة القصر.

Mas'alah: Where should a fornicator be exiled if he commits zina while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وإن خرج مسافرا، فزنى في الطريق غربه إلى غير مقصده.

Mas'alah: Can the imam exile a fornicator beyond the distance of qasr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وإن رأى الإمام أن يغربه إلى مسافة أبعد من مسافة القصر-: له ذلك، فإن عمر - رضي الله عنه- غرب إلى الشام، وغرب عثمان - رضي الله عنه- إلى مصر؛ بخلاف مدة التغريب، لا تزاد على سنة، لأنه منصوص عليها، والمسافة مجتهد فيها، فإن رجع قبل مضي السنة يرد إلى ذلك الموضع، فإذا انقضت المدة-: فهو مخير؛ إن شاء أقام هناك، وإن شاء رجع إلى بلده.

Mas'alah: Who pays for the mahram's expenses when accompanying an exiled woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

أجرته من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال فمن مالها، وإن لم يكن لها مال يستدان عليها.

Mas'alah: What is the distance for exile as a punishment for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6242)

فرع حد التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته التي زنا فيها إلي مسافة تقصر إلي مثلها الصلاة حتى يصير في حكم المسافرين نص عليه لأن ما دون ذلك في حكم الإقامة في الموضع الذي كان فيه ومن أصحابنا من قال: يغربه إلي حيث ينطلق عليه اسم الغربة ويلحقه في المقام به مشقة ووحشة، وإن كان في جوار البلد لأنه المقصود وهو اختيار ابن أبي هريرة.

Mas'alah: Does the imam have the option to specify the place of exile?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر الإمام بالخيار بين أن يعين البلد الذي يغرب إليه فيلزمه المقام فيه وتصير تلك البلدة كالحبس له، وبين أن لا يعين البلد فيجوز له إذا تجاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي بلد شاء وينتقل إلي أي بلد شاء سوى البلد الذي زنا فيه، ومن أصحابنا من قال: يعين له البلد حتى يكون فيه إلي انقضاء السنة حتى تكون كالحبس ولا يأذن له في الانتقال في هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning from exile after the period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6243)

فرع آخر قال أصحابنا: إذا انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة، وبين العود إلي موضعه، وقال في "الحاوي" : إن كان البلد الذي غرب إليه معينا لم يعد إلا بإذن الإمام، فإن عاد من دون إذنه غرب كما لو خرج من الحبس من دون إذنه، وإن كان

البلد غير معين جاز أن يعود بإذن وغير إذن، وإن كان الأولى أن لا يعود إلا بإذن.

Mas'alah: Where is a stranger exiled from the place of zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2060)

ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، === (والأصح: اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا رجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي، أو مجنون، أو رقيق، لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح، فيشترط حصولها من كامل أيضا، والثاني: لا يشترط ذلك؛ فإنه وطء يحصل به التحليل، فكذا الإحصان. (وأن الكامل الزاني بناقص محصن) أي: إذا كان أحد الزوجين في حال إصابته كاملا؛ أي: حرا مكلفا، والآخر ناقصا؛ كرقيق أو صغير .. حصل الإحصان للكامل وإن لم يحصل للناقص على الأظهر؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فأشبه ما إذا كانا كاملين، والثاني: لا؛ لأنه وطء لا يصير أحد الواطئين محصنا به، فكذلك الآخر؛ كالوطئ بالشبهة. (والبكر) وهو غير المحصن (الحر: مئة جلدة وتغريب عام) أما الجلد .. فللآية، وسمي جلدا؛ لوصوله إلى الجلد، وأما التغريب .. فلرواية مسلم: "والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام" [1]، (إلى مسافة قصر) لأن ما دونها في حكم الحضر، وتتواصل إليه الأخبار فيها، والمقصود: إيحاشه بالبعد عن أهله ووطنه (فما فوقها) إذا رأى الإمام التغريب إليه؛ لأن الصديق غرب إلى فدك، وعمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة. (وإذا عين الإمام جهة .. فليس له طلب غيرها في الأصح) لأنه أليق بالزجر والتعنيف، والثاني: له ذلك؛ لحصول مسمى التغريب. (ويغرب غريب من بلد الزنا) تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة (إلى غير بلده) لأن القصد إيحاشه

وعقوبته، وذلك يأباه عوده إلى وطنه، وكما لا يغرب إلى بلده .. لا يغرب إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر. (1) صحيح مسلم (1690) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and continuity of flogging and banishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=778)

وأفهم كلام الناظم: أنه يجوز تقديم النفي على الجلد، وأول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله إلى ما غرب إليه، وتعتبر موالاة المئة والعام، فلا يجوز تفريقهما ولو في حق ضعيف الخلق، لأن القصد التنكيل والإيحاش.

Mas'alah: What is the purpose of exile as a punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1641)

بلد من بلد الزنا تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة إلى غير بلده، لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه.

Mas'alah: Is a female adulterer exiled alone or with a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1642)

ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج، أو محرم لخبر: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» [حاشية البجيرمي] الإسلام فلا تمنع منه الردة. قوله: (المستأمن) ومثله المعاهد أيضا. قوله: (على المشهور) لأنه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي. قوله: (كما مر) أي نظير ما مر من أنه إذا زنى ولو لم يزل البكارة فإنه يجلد، أو يرجم. قوله: (فإذا وطئ) فعل الشرط وقوله: فقد استوفاها أي الشهوة جواب الشرط وقوله: ولو كانت الموطوءة إلخ معترض بين الشرط وجوابه. قوله: (ولأنه) أي الوطء في النكاح يكمل أي يقوي طريق الحل أي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة، أو ردة فإن من طلق قبل الدخول، أو ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة بخلاف ما إذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا أن للوطء مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفى بمجرد العقد. قوله: (طريق الحل) أي حل الزوجة، وطريق الحل هي العقد وقوله: بدفع متعلق ب يكمل والباء سببية أي بسبب دفع البينونة بطلقة، أو ردة حاصلة بدون وطء، لأن العقد من غير وطء تحصل البينونة معه بطلقة، أو ردة، لأنه قبل الدخول، والوطء يدفع ذلك أي يدفع البينونة بما ذكر بل لا تحصل البينونة إلا بثلاث طلقات ولا تحصل بالردة إلا إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة فعلم أن للوطء مزية تقتضي توقف الإحصان عليه فلا يكفي مجرد العقد. قوله: (والعبرة بالكمال في الحالين) مستدرك. قوله: (بناقص) متعلق بمحذوف تقديره: تزوج بناقص، أو أنه متعلق بكامل أي الذي يكمل بالناقص والمراد كامل مع ناقص وخبر أن قوله: "محصن" لا محذوف كما توهم. قوله: (ولا تغرب امرأة) أي سواء كانت حرة أم أمة ومثلها الأمرد الجميل وكان الأولى أن يقدم هذا على شروط الإحصان. قوله: (بل مع زوج) بأن كانت أمة، أو حرة وكان قبل الدخول، أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال: إن من لها زوج محصنة اهـ. رشيدي وعبارة خ ض فإن قلت: كيف تكون زوجة وتزني ويكون الواجب التغريب دون الرجم

مع أن الواجب للزوجة إنما هو الرجم لا الجلد والتغريب. قلت: يصور ذلك فيما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اهـ. قوله: (أو محرم) ومثله نسوة

Mas'alah: What happens if the mahram refuses to accompany the exiled adulteress?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1643)

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر. كما في الحج، لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه. كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها، كما جزم به ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on exiling the unmarried fornicator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1616)

ولاء لآية {الزانية والزاني} [النور: 2] مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) ؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. (فأكثر) إن رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى

Mas'alah: How is a stranger exiled for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1616)

(ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده لا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون إلى آخره من زيادتي (فإن عاد) المغرب (لمحله) الأصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina in the place of exile?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1616)

فرع) زنى فيما غرب إليه غرب إلى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الأول [حاشية البجيرمي] الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل، وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة، وتغرب المعتدة شرح م ر والأوجه أن أجير العين ولو حرا لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إذا تعذر عمله في الحبس بل أولى اهـ. حج؛ لأن ذلك أي الحبس حق آدمي وهذا أي التغريب حق الله تعالى س ل فإذا سقط حق الآدمي سقط حق الله تعالى بالأولى (قوله: عام) أي سنة هلالية شرح م ر. ويشترط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه إطلاقهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ر. ومثل الدخول الخروج

حيث كان واقعا في نوعه ع ش (قوله: ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام (قوله: لمسافة قصر) ويلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته إلا من خشي ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلا أو الغلمان، وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه يحبس وهي مسألة نفيسة اهـ. شرح م ر وقال ز ي له أخذ زوجته فهي مستثناة من الأهل وله أخذ مال يتجر فيه انتهى . (قوله: لحر وبرد) واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اهـ. م ر (قوله: بعثكال) ولا يطلق إلا على شماريخ النخل ما دام رطبا فإذا يبس فهو عرجون كما في شرح الروض فتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازي؛ لأنه يئول إلى كونه عرجونا (قوله: أشهر من فتحها) ويقال له عثكول بضم العين (قوله: وفارق الأيمان إلخ) عبارته هناك متنا أو شرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الأولى أو من الخشب في الثانية أو ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر، وإن شك في إصابة الكل عملا بالظاهر وهو إصابة الكل، وخالف نظيره في حد الزنا؛ لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجدا هـ. (قوله: أجزأه الضرب به) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه أنه لو برئ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى شرح م ر (قوله: والختان قدرا بالاجتهاد) أي فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الأصح كذا في شرح البهجة للشارح أي: لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق ومن غيره وهو وقوعه في الحر أو البرد س ل (قوله: وتعيين الجهة للإمام) الأولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة

قصر فأكثر كما صنع الأصل (قوله: جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب إليه س ل

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina in the place of banishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

فرع) زنى فيما غرب إليه غرب إلى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الأول

Mas'alah: What are the conditions for banishing a woman for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2458)

)

Mas'alah: Can the exiled person choose a different direction than the one specified by the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح) والثاني له ذلك فيجاب إليه (

Mas'alah: Where is a stranger exiled to for the hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

ويغرب غريب من بلد الزنى إلى غير بلده) هو (فإن عاد إلى بلده منع) منه (في الأصح) والثاني لا يتعرض له (

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman alone for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1398)

ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة) له عليها (فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح) ، والثاني يجبر لإقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها. (

Mas'alah: Is order required between flogging and exile for the fornication punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

وفي المغني ما نصه: تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما: أي بين الجلد والتغريب، فلو قدم التغريب على الجلد جاز.

Mas'alah: What is the rationale for exiling a zani to the distance of qasr al-salah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

[و] لأن المقصود بالتغريب إيحاشه [بالبعد] عن الأهل والوطن، وفيما دون مسافة

القصر تتواصل الأخبار، ولا تتم الوحشة؛ وهذا ما ذهب إليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the imam's role in specifying the place of banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

والثاني: للإمام، قال الرافعي: وهو اللائق بالزجر والتعنيف. وبموافقة ما ذكره صاحب التهذيب: أن الإمام لا يرسله إرسالا، بل [يغربه إلى بلد معين. وفي "الحاوي" : أن الإمام مخير في تغريبه] بين أمرين:

Mas'alah: What are the rules regarding confinement and supervision of the banished fornicator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

أن يعين البلد الذي يغرب إليه، ويلزمه المقام فيه، ولا يجوز له الخروج منه، ويصير كالحبس، [ولا يعتقل في ذلك الموضع، فليحفظ بالمراقبة والتوكيل به، فإن احتيج إلى الاعتقال اعتقل، وقال في موضع آخر: إنه لا يعتقل إلا أن به، فإن احتيج إلى الاعتقال اعتقل، وقال في موضع آخر: إنه لا يعتقل إلا أن يتعرض للزنى وإفساد الناس؛ فيحبس كفا عن الناس] .

Mas'alah: What is the ruling on the banished fornicator's freedom to choose a place of residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8517)

والثاني: ألا يعيد البلد؛ فيجوز له إذا جاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي

Mas'alah: What is the ruling on the banished fornicator moving between different lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

البلاد أراد، وينتقل إلى أي البلاد شاء.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the banished fornicator from leaving the specified place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

وقد حكى الإمام وجها آخر فيما إذا عين الإمام بلد التغريب، فغرب إليه: أنه لا يمنع من الانتقال منه، وهو الذي أورده [أبو سعيد] المتولي، واختاره الإمام بعد نسبة مقابله إلى رأي بعض المصنفين، وأنه لم يذكره أحد من الأئمة، وأنه باطل؛ لأنه جمع بين حبس وتغريب، ولم تشهد له سنة ولا قياس.

Mas'alah: When does the year of banishment begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

الثاني: ابتداء العام [من أي وقت يحسب؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي وغيره. أحدهما:] من وقت إخراجه من بلد الزنى.

Mas'alah: Is there a required order between flogging and banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

الثالث: لا ترتيب في إقامة الجلد والتغريب؛ فيجوز فعل أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: Is the order of the ruler necessary for banishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8518)

الرابع: لا بد في التغريب من أمر الإمام أو نائبه، حتى لو أراد الإمام تغريبه، فخرج بنفسه، وغاب سنة، ثم عاد – لم يحصل؛ لأن المقصود التنكيل، وإنما يحصل بنفي السلطان، وهذا هو الصحيح في "تعليق" القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Should the mahram's fee for accompanying a banished woman come from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

وقياس هذا: أن تكون أجرة المحرم ومن في معناه من بيت المال مع القدرة، و [قد] صرح به الغزالي، ورجحه البغوي وابن كج، وصححه القاضي

Mas'alah: Can a mahram be compelled to accompany a banished woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

الحسين، وقال: إنه إذا لم يكن في بيت المال شيء كان من مالها و [لو] لم يوجد إلا

المحرم، وامتنع من الخروج مع بذل الأجرة له – فهل يجبر على الخروج؟ فيه وجهان: أحدهما – عن ابن سريج – نعم؛ للحاجة إليه في إقامة الواجب. والمذهب – كما قال البندنيجي: أنه لا يجبر؛ كما في الحج، ولأنه تغريب من لم يذنب. وعلى هذا، فالقياس: أن يؤخر التغريب إلى أن يتيسر، وبه جزم ابن الصباغ. وعن الروياني: أنها تغرب، ويحتاط الإمام في ذلك.

Mas'alah: Does banishment apply equally to a resident and a stranger for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

السادس: أنه لا فرق في وجوب التغريب بين أن يكون الزاني من أهل البلد التي زنى فيها، أو غريبا عنها. نعم، لا يغرب الغريب إلى بلده، ولا إلى موضع بينه وبينها دون مسافة القصر. قال الغزالي: فلو انتقل بعد ذلك إلى بلده، فالظاهر: أنه لا يمنع. وحكى غيره أنه يمنع، وهو الأشبه في "الرافعي" .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on banishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8520)

فروع:

Mas'alah: What is the evidence for not exiling a slave for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

الحد ... "أربع مرات، ولم يذكر النفي."

Mas'alah: Is exiling a slave for one year required for zin ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

والثاني: يجب تغريب عام، لأن [أمة لابن] عمر - رضي الله عنهما - زنت فجلدها، وغربها إلى فدك، ولا مخالف له؛ فدل على ثبوته.

Mas'alah: What is the old and new position on exiling a slave for zin ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8523)

وفي "تعليق" القاضي الحسين و "الحاوي" والبندنيجي: أنه قوله في القديم، وأشار إلى ذلك ابن الصباغ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zina by an unmarried person and the sufficiency of one year of exile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

ولو زنى وهو بكر فحد، [ثم زنى فحد وهو بكر] [،ثم زنى وهو بكر] -كفاه تغريب سنة عن الجميع.

Mas'alah: Is exile applied after flogging and before stoning for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

وفي "الرافعي" حكاية وجه: أنه يغرب [بعد الجلد و] قبل الرجم.

Mas'alah: What are the details of exiling a fornicator for one year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك. تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما، فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها، وإن نازع فيه الأذرعي. وقال: إنه خلاف ما درج عليه السلف، وأفهم لفظ التغريب: أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه، حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح؛ لأن المقصود التنكيل ولم يحصل، وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين: أجاب به القاضي أبو الطيب، والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق؛ لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استحبابا. قال الماوردي: وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب، ويغرب (إلى مسافة قصر) ، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه؛ والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة، وليكن تغريبه إلى بلد معين

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free woman who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9118)

– 11046

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free woman who commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9118)

فأما الحرة، فإنها تغرب كالرجل إذا زنت بكرا، فإن ساعدها الزوج أو واحد من محارمها، أخرجت، وإن لم يساعدها زوج ولا محرم، فهل نغربها وحدها مع ظهور الأمن؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نغربها؛ لأن هذه سفرة واجبة، فكانت كسفرة الهجرة إذا أسلمت حربية، وخافت أن تفتتن عن دينها؛ فإنها تخرج وحدها، كما سيأتي في كتاب السير، إن شاء الله. والثاني – أنها لا تغرب وحدها؛ فإن الغرض من التغريب تأديبها بأدب الله تعالى، وإذا خرجت وحدها، تهتكت، وكشفت جلباب الحياء عن وجهها (3) ، فإن أمكن استئجار واحد من محارمها ليخرج معها، فعل ذلك. ثم اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: الأجرة مأخوذة من مالها، وقال آخرون: هو من بيت المال (4) . والوجهان في ذلك كالوجهين في أن أجرة الجلاد على المحدود أم هي في بيت المال؟ وسيأتي ذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. ولو لم يرغب واحد من محارمها في الخروج معها، وقلنا: إنها لا تخرج وحدها، فهل للسلطان أن يجبر واحدا من محارمها على الخروج بأجرة معها؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه ليس له ذلك (5) ، فإنه في الحقيقة تغريب محرم غير مجرم، والتغريب عذاب على الزانية.

(1) في الأصل: "فليكن كالحر في التغريب بهذه المثابة" ، وهو خلل لا يتفق مع السياق. (2) الأظهر أن العبد يغرب نصف سنة كما قرره الإمام. (ر. الروضة: 10/ 87) . (3) الأظهر أنها لا تغرب وحدها. قاله النووي (ر. الروضة: 10/ 87) . (4) الأصح أن الأجرة من مالها. (ر. الروضة: 10/ 88) . (5) وهذا هو الأصح، كما قال النووي (ر. الروضة: 10/ 88) .

والثاني – أن له أن يجبره؛ وذلك استعانة منه فيما لا بد منه. والإمام إذا استعان بأحد من المسلمين، لزم الانقياد له. وقد نجز القول في أصناف من يغرب.

Mas'alah: Is a stranger exiled if he commits zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9119)

– 11047

Mas'alah: To what distance must a person be exiled as punishment for zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3380)

إلى مسافة قصر) من محل زناه (فما فوقها) على ما يراه الإمام بشرط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم في نظائره، وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر، ولأن ما دونها في حكم الحضر (

Mas'alah: What are the rulings on exile for zina regarding dependents and contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3380)

ويغرب [حاشية الشبراملسي] قوله: بأن المعروف بنى على أهله لا بهم) لكنه استعمل كثيرا بهذه الصيغة. (قوله: وتغريب عام) ظاهره وإن كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر. ويوجه بأن النفقة المستقبلة غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده عاجز (قوله: وآثر التعبير به) أي بالعام (قوله: أما مستأجر العين) ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنى، وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة (قوله: فالأوجه عدم تغريبه) أي إلى انتهاء مدة الإجارة (قوله: على ما يراه الإمام) أي وإن طال بحيث لا يزيد الذهاب والإياب على سنة (قوله: لحرمة دخوله) ومثله الخروج أي حيث كان واقعا في نوعه (قوله: وإذا عين الإمام جهة) أي ويجب ذهابه إليها فورا امتثالا لأمر الإمام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه ومنه الأمة التي يستصحبها للتسري (قوله: فيما غرب إليه) أي كإقامة أهلها (قوله: يتسرى بها) أي وإن لم يخف الزنى (قوله: دون أهله) أي زوجته، ومحله ما لم يخف الزنى فيما غرب إليه أيضا، ولكن في الزيادي التسوية بين الأمة والزوجة. وعبارته: وله أن يستصحب سرية ومثلها الزوجة فهي مستثناة من الأهل، وظاهره أن له ذلك وإن لم يخف الزنى (قوله: ولم يزجر إلا بحبسه حبس) أي وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين (قوله: وإذا رجع) أي إلى المحل الذي غرب [حاشية الرشيدي] (قوله: ويصدق بيمينه) ينبغي حذف بيمينه (قوله:؛ ولأن ما دونها في حكم الحضر) لم يتقدم قبله ما يصح عطفه عليه. وعبارة التحفة: اقتداء بالخلفاء الراشدين ولأن إلخ. فلعل قوله اقتداء إلخ. سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله: لم يعتد به) لعل المراد لم يعتد بطلبه فلا يجب على الإمام إجابته في ذلك الطلب

Mas'alah: Where should a stranger who commits zina be exiled to?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

غريب) له وطن (من بلد الزنى إلى غير بلده) هو أي وطنه ولو حلة بدوي؛ إذ الإيحاش لا يتم بدون ذلك)

Mas'alah: What happens if an exiled person returns to his home town before the exile period ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

فإن عاد) المغرب (إلى بلده) الأصلي أو الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر (منع في الأصح) معاملة له بنقيض قصده، وقياس ما مر استئناف العام كما هو ظاهر، أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده. وإن فاته الحج مثلا؛ لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن جميعها بالنسبة إليه فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش، واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه، وما وقع لابن الرفعة والبلقيني هنا مما يخالف ذلك غير سديد ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول ومقابل الأصح لا يتعرض له)

Mas'alah: Can a woman be exiled alone for fornication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3381)

ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطريق، ويجوز مع واحد ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الأمين إن كانت هي ثقة أيضا بأن حسن حالها لما مر في الحج من الاكتفاء في السفر الواجب بذلك، ووجوب المسافرة عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها؛ إذ الفرق أن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت، وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه (ولو بأجرة) طلبها منها فيلزمها كأجرة الجلاد، فإن كانت معسرة ففي بيت المال، فإن تعذر أخر التغريب إلى أن توسر كأمن الطريق، ومثلها في جميع ذلك أمرد جميل فلا يغرب إلا مع محرم أو سيد)

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator for one year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

(وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثره؛ لأنها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لإفادة أنه لا ترتيب بينهما، وإن كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد، وإن نازع فيه الأذرعي وعبر بالتغريب لإفادة أنه لا بد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه

Mas'alah: What are the rules regarding the exile of a fornicator?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1607)

وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، لأنه أليق بالزجر والتعنيف،

والثاني: له ذلك؛ لحصول مسمى التغريب، ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، تنكيلا وإبعادا عن موضع الفاحشة، ولا يغرب إلى بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده مسافة القصر، فإن عاد إلى بلده منع في الأصح، لأنه لا يحصل له الإيحاش، والثاني: لا يتعرض له، وهو ما في الوجيز فقط، ثم هذا المذكور في غريب له وطن، فإن لم يكن؟ بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام؛ ولم يتوطن بلدا، قال المتولي: يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه.

Mas'alah: Can a woman be exiled alone for zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1607)

ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم، لأنها إذا غربت (234) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي البكر: الأثر (17447) و (17448) . (235) قال البيهقي: (وكان عمر – رضي الله عنه – ينفي من المدينة إلى البصرة والى خيبر) . ينظر: السنن الكبرى: كتاب الحدود: الحديث (17446) ، وقال: رواه البخاري في الصحيح. (236) قال الماوردي: (فقد غرب عمر – رضي الله عنه – إلى الشام، وغرب عثمان – رضي الله عنه – إلى مصر) . ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الحدود: باب حد الزنى والشهادة عليه: ج 13 ص 204. (237) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: الأثر (17452) .

وحدها لم يؤمن عليها من التهتك، والثاني: تغرب وحدها، لأنه سفر واجب، فأشبه الهجرة؛ فإنها إذا كانت تخاف الفتنة؛ فإن عليها أن تسافر وحدها كذا أطلق الخلاف مطلقون، وخصه الإمام والغزالي. بما إذا كان الطريق آمنا وفي النسوة الثقاة عند أمن

الطريق وجهان، ولو بأجرة، لأنها من الأهبة، وهي في مالها لا في بيت المال على الأصح، فإن امتنع، أي من الخروج، بأجرة لم يجبر في الأصح، كما في الحج، والثاني: تجبر للحاجة إلى إقامة الواجب.

Sub–topic – Flogging and Stoning Procedures

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sick or weak fornicator?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6455)

[مسألة: يعتبر حال الزاني لإقامة الحد] وإن كان الزاني ثيبا.. نظر فيه: فإن كان صحيحا قويا، والزمان معتدل الحر والبرد.. رجم. وإن كان مريضا، أو كان في شدة حر أو برد.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الصباغ: إن ثبت زناه بالبينة.. رجم. وإن ثبت بإقراره.. ففيه وجهان: أحدهما: يؤخر رجمه إلى أن يبرأ من مرضه ويعتدل الزمان؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع عن إقراره بعد أن رجم بعض الرجم، فيؤدي ذلك مع المرض الشديد أو مع شدة الحر أو البرد إلى إتلاف نفسه. والثاني: يرجم ولا يؤخر؛ لأن الزنى قد ثبت عليه ووجب رجمه، فلم يؤخر كما لو ثبت زناه بالبينة. وما ذكره الأول: يبطل بالزنى إذا ثبت بالبينة؛ فإنه يجوز أن يرجع الشهود بهد أن رجم بعض الرجم، فيسقط عنه الرجم، ومع هذا لا يؤخر الرجم. وقال الشيخ أبو إسحاق: هل يؤخر الرجم مع شدة المرض أو شدة الحر أو البرد؟ فيه وجهان، ولم يفرق بين أن يثبت الزنى بالبينة أو بالإقرار، إلا أن تعليله يدل على أنه أراد إذا ثبت الزنى بالإقرار؛ لأنه قال: يؤخر؛ لأنه ربما يرجع عن إقراره في حال الرجم. وقال الشيخ أبو حامد: إن كان مريضا.. فإن الرجم يؤخر بكل حال، سواء كان مما يرجى زواله أو مما لا يرجى زواله. وإن كان في شدة الحر أو البرد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يرجم في الحال.

Mas'alah: Does the method of proof affect the ruling on stoning a fornicator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6456)

الثاني: إن ثبت بالإقرار.. لم يرجم، وإن ثبت بالبينة.. رجم، ودليلهما ما مضى. الثالث: إن ثبت زناه بالبينة.. أخر رجمه، وإن ثبت بالإقرار.. رجم، لأنه هتك نفسه بإقراره. والأول أصح.

Mas'alah: Is a pit dug for a woman to be stoned but not for a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6456)

[فرع: حفر للمرجومة دون المرجوم]

Mas'alah: Is the imam required to attend the stoning of an adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6191)

(مسألة) قال الشافعي: "ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك) ".

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حكم الإمام أو غيره من الحكام برجم زان لم يلزمه ولا شهود الزنا حضور الرجم، سواء رجم ببينة، أو إقرار، وهو قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إن رجم بإقرار لزم حضور الإمام أو الحاكم بالرجم، وإن رجم بالبينة لزم

حضور الشهود دون الإمام؛ لأن الإمام أخص به في الإقرار والشهود أخص به في الشهادة لجواز أن يرجع الشهود إن شهدوا بزور. ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يحضره وقال: "يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولأنها إقامة حد فلم يلزم حضور واحد منهما كالقذف، ولأنها إفاتة نفس فلم يلزم فيه حضورهما، ولأن ما لم يلزم حضوره في حد البكر لم يلزم حضوره في حد الثيب كالجمع بين الزانيين."

Mas'alah: Who should begin the stoning of an adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6192)

(فصل) فإن حضر الإمام والشهود الرجم لم يجب الابتداء بالرجم على أحد، وبدأ به من شاء. وقال أبو حنيفة: إن رجم بإقراره بدأ برجمه الإمام، ثم الشهود، ثم الناس، وإن رجم بالبينة بدأ برجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس؛ احتجاجا بأنه قول علي بن أبي طالب عليه السلام. ودليلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حضر رجم الغامدية ولم ينقل عنه أنه باشر بنفسه شيئا منه، ولو فعل لنقل، ولأنه حد فلم يتعين فيه المبتدئ كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the description of the stoning procedure for an adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6192)

(فصل) [القول في صفة الرجم] فأما صفة الرجم فينبغي أن تستر فيه عورة المرجوم إن

كان رجلا، ويستر جميع بدنها إن كانت امرأة، وتعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع بصلاة مكن من ركعتين، وإن استسقى ماء سقي، وإن استطعم طعاما لم يطعم، والفرق بينهما أن الماء لعطش متقدم والأكل لشبع مستقبل، ولا يربط، ولا يقيد، ويخلى والاتقاء بيده، واختار العراقيون أن يحفر له حفيرة ينزل فيها إلى وسطه، وهذا عندنا غير مختار في رجم الرجل، سواء رجم بشهادة أو إقرار، ويكون على وجه الأرض لتأخذه الأحجار من جوانبه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به في ماعز

حين رجمه، فأما المرأة فتحفر لها إن رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها إلى صدرها؛ لرواية أبي بكر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة وليكون ذلك أستر لها وأصون، فإن رجمت بإقرارها ففي الحفر لها وجهان: أحدهما: لا يحفر لها ليكون عونا لها على هربها إن رجعت عن إقرارها. والوجه الثاني: أن يحفر لها تغليبا لحق صيانتها وسترها، قد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحفر للغامدية إلى الصدر وكانت مقرة.

Mas'alah: When is stoning delayed for a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6204)

(مسألة) قال الشافعي: "ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان الحد رجما لم يجز أن ترجم حامل حتى تضع، لرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي

– صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني زنيت فطهرني فقال: ارجعي فرجعت، فلما كان من الغد أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى فقال لها: ارجعي حتى تلدي، فرجعت، فلما ولدته أتته بالصبي فقالت: قد ولدته، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه [...] وفي يده شيء يأكل فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها، ثم أمر بها فرجمت، ولأن عليا قال لعمر رضي الله عنه وقد أمر برجم حامل: "إنه لا سبيل لك على ما في بطنها) فردها وقال له معاذ بن جبل مثل ذلك، فإذا وضعت حملها أمسك عنها حتى ترضع ولدها اللبأ الذي لا يستغني عنه في حفظ حياته، ثم ينظر في مرضع الولد بعد اللبأ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:"

أحدها: أن يوجد ويتعين فيسلم الولد إلى مرضعته وترجم الأم. والثاني: أن لا يوجد لرضاعه غير الأم فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم؛ لأننا لما حفظنا حياته حملا فأولى أن نحفظها وليدا. والثالث: أن يعلم وجود المرضع ولكن لم يتعين ففي جواز رجمها قبل تعيينه ودفعه إلى المرضع وجهان: أحدهما: يجوز رجمها؛ لأن المرضع موجود. والثاني: لا يجوز حتى يسلم إلى المرضع ثم ترجم. فأما غير الحامل من النساء والرجال إذا كانوا مرضى أو في حر مفرط أو برد مفرط ففي تعجيل رجمهم مع بقاء المرض وفرط الحر والبرد ثلاثة أوجه حكاها ابن أبي هريرة. أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، والمنصوص عليه في هذا الموضع أن يعجل الرجم ولا يؤخر، لأن المقصود القتل بخلاف المجلود، وسواء رجم بإقرار أو شهادة. والوجه الثاني: أنه يؤخر رجمه ولا يعجل حتى يبرأ من مرضه ويعتدل الحر والبرد، سواء رجم بإقرار أو بينة؛ لأنه قد يجوز أن يرجع عن إقراره ويرجع الشهود في الشهادة فلا تعجيل في زمان التوجه حتى يمكن استدراك ما يمنع. والوجه الثالث: أن يؤخر إن رجم بالإقرار ولا يؤخر إن رجم بالشهادة؛ لأن الظاهر من المقر رجوعه؛ لأنه مندوب إلى الرجوع،

والظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون لأنهم غير مندوبين إلى الرجوع، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith on stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9481)

(الشرح) أثر ابن عباس (لقد خشيت أن يطول بالناس ...) متفق عليه وفى رواية أخرى (قال عمر وهو جالس على مقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) رواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة، ورواه البخاري عن يحيى بن سلمان عن ابن وهب. ورواه البيهقى. وقال الحافظ وعزاه الشيخين ومراده أصل الحديث، وفى روايه الترمذي (لولا انى أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإنى قد خشيت أن يجئ قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به) وروى الحاكم والطبراني (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لما قضيا من اللذة) وروى ابن حبان والبيهقي ((عن زر بن حبيش قال، قال لى أبى بن كعب كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الاحزاب؟ قلت ثلاث وسبعين آية، قال أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقره وان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا (ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى

بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم ناقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وان على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نهسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس (لرجل من أسلم) إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) رواه الجماعة والبيهقي. حديث أبى هريرة (إذا زنت أمة أحدكم ...) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحب من شعر) وفى رواية أبى داود (في الرابعة الحد والبيع) . حديث عبد الله (لا يحل دم امرئ ...) متفق عليه، وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن عائشة (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنا بعد إحصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نهسا فيقتل بها) رواه أبو داود والنساء. حديث عبادة بن الصامت (خذوا عنى ...) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة) رواه مسلم. وفى رواية (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

حديث ابن عمر (أتى بيهوديين.) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rajm and jald in the context of zina punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9483)

اللغة. قوله (وجب عليه الرجم) وأصله الرمى بالرجام وهى الحجارة الضخام. وكل رجم في القرآن فمعناه القتل. وأما الجلد فمأخوذ من جلد الانساني وهو الضرب الذى يصل إلى جلده. قال الجوهرى جلده الحد جلدا أي ضربه وأصاب جلده كقولك رأسه وبطنه، وانما جعلت العقوبة في الزنا بذلك ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة والمحاربة بقطع آلة السرقة وهى اليد والرجل لانه يودى إلى قطع النسل، ولعل قطع يد السارق يكون عاما في السارق والسارقة وقطع الذكر يختص بالرجل دون المرأة. قوله (كان عسيفا) العسيف الاجير والجمع عسفاء قال: أطعت النفس في الشهوات حتى أعادتني عسيفا عند عبدى (لا يثرب) قال الخطابى لا يقتصر على التثريب. (العسيف) قال مالك الاجير، ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم والعسف في أصل اللغة الجور وسمى الاجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجوز عليه. (تنبيه) قوله يا أنيس بضم الهمزة بعدها نون إثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي، وقيل ابن مرشد، وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال انه أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the dispute over whether a muhsan adulterer should be flogged before stoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9486)

(قلت) فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري واسحاق وأحمد وأبو داود (الزانى المحصن يجلد ثم يرجم) عمدة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الازد، كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يرو أنه جلد واحد منهم. ومن جهة المعنى أن الحد الاصغر ينطوى في الحد الاكبر، وذلك أن الحد انما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. وعمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى (الزانية والزانى ...) فلم يخص محصن من غير محصن. واحتجوا أيضا بحديث على رضى الله عنه خرجه مسلم وغيره أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله.

Mas'alah: What is the hadith about a disabled man who committed zina and was punished with a palm branch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9511)

(الشرح) حديث سهل بن حنيف، الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا مقعدا زنا بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بأثكال النخل،

يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة، أخرجه الشافعي، ورواه البيهقى وقال هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلا، ورواه احمد وابن ماجة من حديث

أبى الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد ابن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط، فقال يا نبى الله هو أضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط لمات، قال فخذوا له عشكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة وخلوا سبيله) ورواه الدارقطني وقال وهم فيه فليح، ورواه أبو داود عن رجل من الانصار، ورواه النسائي عن سهل بن حنيف، ورواه الطبراني عن أبى سعيد الخدرى.

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-hajar' in the hadith about the fornicator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

أو يرمى بالحجر ويطرد، وقول من قال إنه يرجم الحد بالحجر ليس بشئ لانه ليس كل زان يجب رجمه، وهذا كما قالوا في معنى له التراب أي لا شئ له.

Mas'alah: What is the evidence that flogging is abrogated for the married adulterer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3661)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيسا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب , وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد , فإن قال قائل : لا أنفي أحدا فقيل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس

عندنا إلى اليوم ؟ قال رددته ;@

Mas'alah: What stones should be used for the hadd penalty of stoning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3111)

الثاني حجارة الرجم لا بد منها فلو عدل إلى السيف وقع الموقع ولكن فيه ترك التنكيل المقصود ثم لا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة دفعة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة

Mas'alah: How is the hadd punishment applied to a sick or injured adulterer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3111)

الثالث إن كان الزاني مريضا وهو مرجوم فيرجم لأنه مستهلك وإن كان يجلد فيؤخر إلى البرء إن كان منتظرا ولا يحبس إن ثبتت بإقراره لأنه مهما أراد قدر على الرجوع وإن ثبتت بالبينة حبس كما تحبس الحامل وإن كام مجروحا ولا ينظر زوال ما به ولا يحتمل مائة جلدة فقد قال صلى الله عليه وسلم في مثله خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ فاجلدوه به والأظهر أنه يضرب به ضربا فيه إيلام ولا يكتفي بما يكتفى به في اليمين ولا يشترط أن تمسه جميع الشماريخ بل يكفي أن تتثاقل عليه وتنكبس فلو كان عليه خمسون ضربناه مرتين فلو كان يحتمل كل يوم سوطا فلا نفرق بل يجلد في الحال ولو كان يحتمل سياطا خفافا

فظاهر كلام الأصحاب أنه يعدل إلى العثكال لإطلاق الخبر ويحتمل أن يقال ذلك أقرب

إلى الحد فإذا ضربناه بالعثكال فزال مرضه على الندور لم نعد الحد بخلاف حج المعضوب

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling an unmarried adulterer and stoning a married adulteress?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=417)

814 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وزاد سفيان، وشبل، أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله، فجلد ابنه مئة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وزاد [1] سفيان: وشبل [2] قال البيهقي: يزعمون أن سفيان أخطأ في ذكر: شبل. [3] (لأقضين بينكما [4] بكتاب الله) م ل24 / أ قال الرافعي: قيل: [5] ليس / المراد منه القرآن، فلا ذكر للرجم في القرآن، بل المراد منه: الفرض، أي: بما أوجبه الله تعالى وفرضه، وقد يجيء الكتاب [6] بمعنى: الفرض، كقوله تعالى: = (1) واو العطف ساقطة من م. (2) هو: شبل بن حامد أو بن خليد المزني، مقبول، من الثالثة، وأخطأ من قال: هو شبل بن معبد. (س) . انظر: التقريب (ص263) . (3) قال البيهقي في الكبرى (8/ 222) : الحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث. ثم أخرج عن علي بن عبد الله بن المديني قوله في هذا الحديث: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد! قال: لكني أحدثك عن الزهري قال: ثنا عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: قال

سفيان: هذا حفظناه من في الزهري، ولعمري لقد أتقناه إتقانا حسنا. وقال النسائي في الكبرى (3/ 477) : لا نعلم أحدا تابع سفيان على قوله: وشبل. وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: وشبل. وقال الترمذي (4/ 40) : وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا زنت الأمة فاجلدوها)) ، والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا زنت الأمة)) ، وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد. وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضا: شبل بن خليد. (4) في م: (فيكما) . (5) ساقطة من ر. (6) في م: (تجيء الكتابة) .

فاعترفت فرجمها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = چ ... ... كچ، [1] چ چ [2] أي: فرضنا. أو المراد الحكم، كقوله تعالى: چ? چ چ ... چ چچ. [3] وقيل: المراد: القرآن والرجم وإن لم يكن منصوصا عليه فإنه مذكور على سبيل الإجمال؛ حيث قال: چ?چ، [4] والرجم نوع من الأذى. وأيضا فقد قال الله [5] تعالى: چ? ? ? چ [6] وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل في حق البكر والثيب. [7] وأيضا فالرجم كان متلوا في القرآن [8] بخصوصه في آية: الشيخ والشيخة. [9] (1) في ر: (الصيام) ، وكلاهما آيتان. چ ... ... كچ جزء من الآية 178: سورة البقرة، وچ ... چ جزء من الآية 183: سورة البقرة. (2)

جزء من الآية 45: سورة المائدة. (3) الآية 47: سورة القلم. (4) جزء من الآية 16: سورة النساء. (5) لفظ الجلالة لم تكتب في ر. (6) جزء من الآية 15: سورة النساء. (7) أخرجه مسلم (3/ 1316 / 1690) عن عبادة بن الصامت مرفوعا: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) . (8) في ر: (بالقران) . (9) أخرجه عبد الرزاق (3/ 365 / 5990) ، (7/ 329 / 13363) بنحوه، والنسائي في الكبرى (4/ 271 / 7150) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد في زوائده (5/ 132) بنحوه، والحاكم في المستدرك (2/ 450 / 3554) مختصرا، والمقدسي في المختارة (3/ 370 / 1164) بنحوه عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثة وسبعين. فقال أبي: كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد كان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المقدسي: إسناده صحيح. وقال ابن حزم في المحلى (11/ 235) : هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to submit to the hadd punishment for zina or flees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

ولو قال لا تحدوني وامتنع) من تسليم نفسه (أو هرب فليس برجوع) فلا يسقط عنه الحد لوجود مثبته مع عدم تصريحه بالرجوع (لكن يكف عنه) في الحال لما في خبر ماعز «هلا تركتموه» ؛ ولأنه ربما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطا (فإن رجع) فذاك (وإلا حد، وإن لم يكف عنه) فمات (فلا ضمان) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم

يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا.)

Mas'alah: Is it recommended for the imam to attend the stoning for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

ويستحب حضوره) أي الإمام أو نائبه استيفاء حد الزنا سواء أثبت بالإقرار أم بالبينة، ولا يجب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضر» (

Mas'alah: How many witnesses should attend the stoning for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

وحضور جمع) من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] (، وأقلهم أربعة) ؛ لأن الزنا لا يثبت بأقل منهم، والتصريح باستحباب حضور الإمام أو نائبه من زيادته، وصرح به في المنهاج وغيره، وصرح الأصل باستحباب حضور الشهود إذا ثبت بالبينة وظاهره استحباب حضور الجمع المذكور حينئذ أيضا والظاهر أنه إنما يستحب إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة، ولم تحضر، قال الماوردي: وتعرض عليه التوبة قبل رجمه فإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع مكن من ركعتين، وإن استسقى ماء سقي، وإن استطعم لم يطعم. (

Mas'alah: How should the convicted adulterer be surrounded during stoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

و) يستحب (أن يحاط بالمحدود) المحصن فيرمى من الجوانب (

Mas'alah: What size stones should be used for stoning in zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

وأن يرجم بحجارة) ومدر ونحوها (معتدلة) ففي خبر ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف وخرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذففه فيفوت به التنكيل المقصود، وليس لما يرجم به تقدير لا جنسا، ولا عددا فقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت سريعا، وقد يبطئ موته ذكره الأصل لكن ضبطه الماوردي فقال الاختيار أن تكون ملء الكف، وأن يكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه، وجميع بدنه محل للرجم ويختار أن يتوقى الوجه، ولا يربط، ولا يقيد (

Mas'alah: Who should begin the stoning in a zina case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1681)

وأن يبدأ الشهود) بالرجم ثم الإمام ثم الناس فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام ثم الناس قاله ابن الرفعة. (

Mas'alah: How are multiple acts of zina punished before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

ولو زنى [بكر] مرارا قبل إقامة الحد عليه-:لا يجب عليه إلا جلد مائة ويغرب عاما، وتتداخل الحدود، أما إذا زنى فجلد وغرب، ثم زنى ثانيا-: يجلد ثانيا ويغرب، ولو جلد مائة، فقبل التغريب زنى-: يجلد بعده مائة، ويتداخل التغريب؛ فلا يغرب إلا سنة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd punishments for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

ولو [جلد] خمسين، ثم زنى-: لا يجلد بعده إلا مائة، ويغرب، ويقع التداخل في خمسين.

Mas'alah: Does the lashing for zina merge with stoning when the offender's status changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3435)

ولو زنى، وهو بكر، ثم زنى وهو ثيب قبل إقامة الحد عليه-: هل يدخل الجلد في الرجم؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل، لتجانس الجريمتين، كما لو زنى مرارا، وهو بكر: لا يجب إلا حد واحد. والثاني- وهو الأصح-: لا يدخل؛ لأنهما حدان مختلفان؛ كما لا يدخل حد الشرب في قطع السرقة، بل يجلد مائة، ثم يرجم ولا يغرب؛ لأن التغريب يحصل بالرجم. وقيل: يجلد مائة، ويغرب عاما، ثم يرجم.

Mas'alah: Is it recommended to have a group present during the implementation of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

ويستحب أن تكون إقامة الحد بمحضر جماعة؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وأقلهم أربعة؛ لأن حد الزنا لا يثبت بأقل من أربعة.

Mas'alah: Is there a specific number or weight for the stones used in stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

وليس لأحجار الرجم تقدير، لا عددا ولا وزنا، بل يحيط به المسلمون، فيرمونه من الجوانب إلى أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person being stoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

ويحفر للمرأة إلى صدرها، حتى لا تنكشف، ويرمى إليها، ولا يحفر للرجل؛ لحديث أبي سعيد في أمر ماعز، قال: "فما أوثقناه، ولا حفرنا له" ، ولأنه هرب، ولو كان في حفرة-: لم يمكنه الهرب.

Mas'alah: What is the ruling if the person being stoned flees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3436)

وإذا هرب المرجوم-: لا يسقط عنه الحد، وهل يتبع؟ نظر: إن ثبت عليه الزنا بالبينة-: يتبع، ويرجم؛ لأنه لا سبيل إلى تركه. وإن ثبت بالإقرار-: لايتبع؛ لأن ماعزا لما مسته الحجارة، هرب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه" وإنما قال ذلك؛ لعله يرجع عن إقراره. فإن وقف في هربه، أو قدر عليه بعده، وهو مقيم على إقراره-: يرجم، وإن رجع فلا يرجم.

Mas'alah: How is the lashing carried out for the non-muhsan fornicator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

وغير المحصن: يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولا يمد، ولا تربط يداه، بل يترك حتى يتقي بهما.

Mas'alah: What is the manner of lashing for a man and a woman in the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3437)

ويضرب الرجل قائما، والمرأة جالسة، وتربط عليها ثيابها، حتى لاتنكشف، ويلي ذلك منها امرأة، وتضرب بسوط وسط؛ لا جديد يجرح، ولا خلق لا يؤلم، وتضرب ضربا بين ضربين؛ لا شديد ولا واه.

Mas'alah: How is stoning carried out and what happens after the person dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6249)

الفصل: الرجم لا يتكامل إلا بموت المرجوم ولا يجوز أن ترجم بأحجار ثم يترك، وإن كان

اسم الرجم ينطلق على هذا القدر ولكن يوالي رجمه بالأحجار حتى يموت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا فلم يزل يضرب حتى مات، ورجم الغامدية فما زالت تضرب حتى ماتت وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا زنا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم. فإن أشرف المرجوم على التلف بحيث يعلم أنه لا يعيش لا يجوز الإقلاع عنه حتى يتم الإزهاق لأن القتل تمام الحد ثم إذا مات يغسل ويصلى عليه ويدفن لأن الرجم إقامة الحد فلا يمنع من سنة الموتى كما لو قتل قصاصا، ولأنه لو مات حتف أنفه يغسل ويصلى عليه، فإذا قتل حدا أولى لأن الكفارة حد وتطهير.

Mas'alah: Should the person being stoned be tied or a pit be dug for them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6250)

فرع آخر لا يربط ويخلى والاتقاء بيده لما روي في خبر اليهودي المرجوم أنه كان يجنأ عليها يقيها الحجارة، ولو كان مربوطا لم يمكنه ذلك. ولا يحفر للرجل بحال سواء ثبت عليه الزنا بالبينة أو بالاعتراف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز بن مالك، وأما المرأة إن ثبت عليها الزنا بالبينة حفر لها لصيانتها وسترها. وإن ثبت عليها بالإقرار فهل يحفر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحفر لها عونا على هربها إن رجعت عن إقرارها. والثاني: يحفر تغليبا لصيانتها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يحفر للغامدية إلي الصدر وكانت مقرة بالزنا

والأول اختيار أبي حامد. وقال القاضي أبو حامد: إن ثبت بالإقرار لا يحفر لها، وإن ثبت بالبينة كان بالخيار بين أن يحفر لها ومن أن لا يحفر، وقال القاضي الطبري: السنة تقتضي أنه بالخيار سواء ثبت بالبينة أو بالإقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية إلي الثندوة ولم يحفر للجهنية وكان الزنا ثبت بإقرارها، وقال قتادة: يحفر للرجل أيضا كالمرأة [11/أ] وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر للمرأة دون الرجل.

Mas'alah: How is stoning carried out for the muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ويرجم أي الإمام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة إن كان محصنا رجلا أو امرأة حتى يموت إجماعا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية.

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=572)

ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء.

Mas'alah: Is it recommended for witnesses to attend the hadd punishment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=569)

كالشهود" فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة الظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر "

Mas'alah: How is the stoning punishment carried out for the adulterer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=777)

وأفهم قوله: (يرجم) أنه لا يقتل بالسيف ونحوه؛ لأن القصد التنكيل به بالرجم؛ بأن يأمر به الإمام ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بمدر وحجارة معتدلة، لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة، ولا يحفر للرجل [سواء] ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، ويستحب للمرأة إن ثبت زناها بالبينة لا بإقرارها، ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وإن ثبت بإقرار؛ لأن النفس مستوفاة به.

Mas'alah: How is the stoning penalty carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1615)

على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره

على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض، وحر وبرد مفرطين) ؛ لأن النفس مستوفاة به

Mas'alah: Is it recommended to dig a hole for a woman being stoned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1615)

(وسن حفر لامرأة) عند رجمها إلى صدرها إن (لم يثبت زناها بإقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي

Mas'alah: Is it recommended for the imam to attend the execution of the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(وسن حضوره) أي الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالإقرار

أو بالبينة ولم تحضر

Mas'alah: When should flogging for zina be delayed due to extreme heat or cold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2457)

)

Mas'alah: How is flogging for zina carried out in cases of illness or with a bundle of branches?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2457)

ويجب تأخير الجلد) (لحر وبرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت (ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة، فإن كان) عليه (خمسون غصنا فمرتين) يجلد به (مع مس الأغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض لينال بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلام

Mas'alah: How is stoning to be carried out for the zina penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة (

Mas'alah: Is a pit dug for a man being stoned for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

ولا يحفر للرجل) إذا ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار (

Mas'alah: Is it recommended to dig a pit for a woman being stoned for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1400)

والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت) زناها (ببينة) فإن ثبت بإقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب إن رجعت والثاني يستحب مطلقا إلى صدرها والثالث لا يستحب بل هو إلى خيرة الإمام (

Mas'alah: What does the term 'consecutively' refer to in the context of flogging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

اه (قوله: ولاء) راجع لكل من قوله مائة من الجلدات.

Mas'alah: What are the details of the flogging and exile punishment for fornication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1334)

وقوله ويغرب عاما: وإن كان ظاهر العبارة يقتضي أنه مختص بالثاني، فلو فرق الجلدات فإن دام الالم به لم يضر، وإن زال الالم، فإن كان الماضي خمسين لم يضر أيضا لانه حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة وإن كان دونها ضر ووجب الاستئناف، أو فرق العام أو نصفه استأنف من أول العام، وقوله لمسافة القصر: متعلق بيغرب فلا يكفي التغريب لما دون مسافة القصر لأنه في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الاهل والوطن، (وقوله: فأكثر) أي من مسافة القصر: أي على حسب ما يراه الإمام (قوله: إن كان الواطئ أو الموطوءة حرا) الأولى أن يقول إن كان من ذكر من الحر المكلف الذي زنى بإيلاج الخ بكرا، ثم يقول ومثله في ذلك الموطوءة، وذلك لان اشتراط كون الواطئ حرا قد صرح به، فيلزم بالنسبة إليه التكرار وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عاما (قوله: وهو) أي البكر.

Mas'alah: What is the procedure for stoning a muhsan adulterer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

فإسناد الرجم إليه على سبيل المجاز العقلي (قوله: فيرموه) ويسن لامرأة حفرة إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت بالاقرار فلا تسن لها ليمكنها الهرب إن رجعت (قوله: بحجارة معتدلة) خرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تدفعه فيفوت به التنكيل المقصود، وليس لما يرجم به تقدير لا جنسا ولا عددا فقد تصيب الاحجار مقاتله فيموت سريعا، وقد يبطئ موته

(قوله: وإن كان) أي الزاني محصنا.

Mas'alah: Fiqh passage: ويجاب لشرب) أي إذا طلب عند الرجم ماء يشربه فيجاب له (قوله: ولصلاة ركعتين

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

ويجاب لشرب) أي إذا طلب عند الرجم ماء يشربه فيجاب له (قوله: ولصلاة ركعتين) أي ويجاب أيضا لصلاة ركعتين إذا طلبها (قوله: ويعتد بقتله بالسيف) أي فلا يرجم بعده: إذ لا فائدة فيه، وقوله لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة (قوله: والمحصن مكلف) أي وإن طرأ تكليفه أثناء الوطئ فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما، ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران.

Mas'alah: Is flogging required in addition to stoning for the muhsan who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8508)

ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في هذا الخبر، وكذا في حديث ماعز. وقد روي عن جابر أنه قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده. قال أبو الطيب: ولا نقول: ولم يجلده إلا وقد علمه وقطع به.

Mas'alah: What is the evidence for flogging and stoning the muhsan for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8509)

وجوبه؛ متمسكا بما رواه مسلم عن [عبادة] بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ، وأراد بالثيب: المحصن، يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم ..." ، ورواية البخاري ومسلم، عن عبد الله - وهو ابن مسعود: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: [الثيب] الزاني ... "." [والصحيح الأول] ، وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين. أحدهما: أن الجلد [فيه] مع الرجم منسوخ بما ذكرناه من حديث أبي هريرة؛ لأن ما رواه عبادة هو البيان الأول؛ ولهذا قال: "خذوا عني، [خذوا عني] " ، وأبو هريرة إسلامه متأخر؛ فكان ما رواه ناسخا للأول. والثاني: أنه محمول على ما إذا زنى وهو بكر، فلم يحد حتى زنى وهو محصن.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jald' for flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

قال الماوردي: وسمي الجلد جلدا؛ لوصوله إلى الجلد.

Mas'alah: Who should begin the stoning when the hadd is stoning for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8559)

قال: وإن كان حده الرجم، فإن كان قد ثبت بالإقرار، فالمستحب: أن يبدأ الإمام، وإن ثبت بالنية، فالمستحب أن يبدأ الشهود؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: أيها الناس، إنما الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فرجم السر: أن يشهد [عليه الشهود، فيبدأ الشهود فيرجموا، ثم الإمام ثم الناس، ورجم العلانية: أن يشهد] على المرأة بأني وطئتها، فيبدأ الإمام فيرجم، ثم يرجم الناس، ألا وإني راجم فلانة فارجموا. ثم تقدم فرماها بحجر، ثم خلى بينهم وبينها.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam and witnesses to attend the stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8559)

ولأنه أحد حدي الزنى] ؛ فلا يجب على الإمام والشهود أن يحضروه، ولا أن يتولوا بأنفسهم شيئا منه كالجلد.

Mas'alah: Is stoning carried out in extreme heat, cold, or illness when proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8559)

قال: وإن وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض، [أي:] الذي يرجى برؤه، فإن كان قد ثبت بالبينة رجم؛ لأن المقصود قتله؛ فلا يعتبر حال

الزمان وحاله مع أنه معين على المقصود.

Mas'alah: What is the evidence for delaying stoning until weaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8563)

لكن للقائلين بالنص في تأخير رجمها إلى الفطام التمسك بما ذكرناه وهو ما روى أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة – يعني من غامد – أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت، فقال: "ارجعي" فرجعت، فلما كان الغد أتت، فقالت: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلي، فقال لها: "ارجعي" ، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: قد ولدت، فقال: "ارجعي [فأرضعيه حتى تفطميه] " ، فجاءته وقد فطمته وفي يده شيء يؤكل؛ فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له" ، وأمر بها فصلى عليها ودفنت. وأخرجه أيضا أتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning when proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8564)

قال: وإن ثبت الرجم بالبينة، استحب أن تحفر لها حفرة، أي: إلى الصدر؛ لما روى أبو داود عن خالد بن اللجلاج في حديث طويل أن فتى اعترف بالزنى، فقال له النبي ?:

"أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم" ، قال اللجلاج: فخرجنا به، فحفرنا له حفرة حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هدأ – أي: مات – وأخرجه النسائي. واللجلاج – بفتح اللام وإسكان الجيم، وآخره جيم – أيضا. ولأن الظاهر من الشهود: أنهم لا يرجعون؛ فيكون الرجم في الحفرة أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning when proven by confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8564)

قال: وإن ثبت بالإقرار، لم تحفر؛ لأنه ربما عن له [أن يرجع ويهرب] ، فإذا كان في الحفرة لم يتمكن من ذلك. وما ذكره الشيخ من الحفر وعدمه هو المذكور في "الأحكام السلطانية" ؛ حيث قال: وإذا رجم الزاني بالبينة، حفرت له بئر عند رجمه، ينزل فيها إلى وسطه [تمنعه] من الهرب، وإن رجم بإقراره لم يحفر له. وقال ابن يونس: [إن] في بعض النسخ: استحب أن يحفر لها [حفيرة] .

Mas'alah: What is the punishment of one hundred lashes for a free virgin fornicator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2631)

والبكر) وهو غير المحصن المكلف (الحر) من رجل أو امرأة حده (مائة جلدة) لآية – {الزانية والزاني} [النور: 2] – ولاء، فلو فرقها نظر، فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر، وعلل بأن الخمسين حد الرقيق، وسمي جلدا لوصوله إلى الجلد. (

Mas'alah: What is the ruling on the ruler and witnesses beginning the stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9122)

ثم اشترط إذا حضر الوالي أن يبدأ بالرجم، وإذا حضر الشهود أن يبدؤوا، ونحن نستحب الحضور من الشهود لنفي التهمة، ولا نوجبه، وقد ثبت الحد على ماعز، فلم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه، وذلك بين في قصته إذ روي أنه لما مسه ألم الأحجار، قال: "ردوني إلى محمد، فإن قومي غروني وقالوا: إن محمدا ليس بقاتلك، وولى هاربا، فأدركه رجل بلحي جمل، فأثبته، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" هلا تركتموه يفر من عذاب الله تعالى "، وفي رواية: هلا رددتموه إلي لعله يتوب" (4) . (1) ر. المختصر: 5/ 166. (2) أي: يحضروا إقامة الحد على المشهود عليه المرجوم بشهادتهم. (3) ر. مختصر الطحاوي: 263، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 284 مسألة 1400. (4) قصة ماعز التي ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه" وفي رواية "هلا رددتموه .." وردت من حديث نعيم بن هزال عن أبيه، أخرجها أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححها الألباني، كما وردت قريبة من سياق الإمام –من حديث جابر بن عبد الله من طريق محمد بن إسحاق، أخرجها أبو داود وابن أبي شيبة وأحمد (ر. أبو داود: الحدود، باب رجم ماعز، ح 4419، 4420، النسائي في الكبرى: ح 7205، الحاكم: 4/ 363 وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي: 8/ 228، أحمد 3/ 323، إرواء الغليل: 7/ 354، 357 – 358) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في رجم الزاني المحصن عمر ... 17/ 179 –

Mas'alah: When is stoning delayed for a pregnant woman or a sick person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=348)

(وأخر رجم) لزوال جنون طرأ بعد الإقرار و (لوضع حمل وفطام) حتى يوجد للولد كافل بعد فطمه فلو أقيم على الحامل حد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فيبنغي ضمانه لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له كما قاله الشبراملسي ولا يؤخر الرجم لحر وبرد مفرطين ولو ثبت بإقرار ولا لمرض ولو رجي برء بخلاف الجلد فإنه يؤخر لذلك وللحمل إلا إذا كان ببلاد لا ينفك حرها أو بردها فلا يؤخر ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة وإلا إذا لم يرج برء مرض أو جرح لكن لا يجلد بسوط ولا بنعال إذا كان ألمها فوق ألم العرجون بل بأطراف ثياب وبعرجون عليه مائة غصن فيضرب به الحر مرة فإن كان عليه خسمون غصنا ضرب به مرتين لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي الرقيق

Mas'alah: Is it permissible to carry out exile before flogging in the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4019)

العاشرة: يجوز تقديم التغريب على الجلد.

Mas'alah: Who carries out the hadd punishment for fornication?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ويستوفيه) أي الحد (الإمام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لجزئه الحر (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي الزنى استيفاءه وحضور الإمام شامل للإقرار (

Mas'alah: What materials are used for stoning in the hadd punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة

Mas'alah: Is a pit dug for a man being stoned for zin ?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(ولا يحفر للرجل) إذا ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار

Mas'alah: Is digging a pit recommended for a woman convicted of zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت) زناها (ببينة) فإن ثبت بإقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب إن رجعت والثاني يستحب مطلقا إلى صدرها والثالث لا يستحب بل هو إلى خيرة الإمام

Mas'alah: May stoning be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة فيه (وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار) لأنه لو لم يؤخر ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ما وجد منه على قتله

Mas'alah: How is flogging delayed for illness and performed with a palm branch?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(ويؤخر الجلد للمرض) المرجو البرء منه (فإن لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة غصن فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال بعض الألم) فإن انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد

Mas'alah: Does flogging with a palm branch suffice if the person recovers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

(فإن برأ) بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال (أجزأه) الضرب به.

Mas'alah: Is a sick person stoned if convicted of zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1501)

قوله: "وإن كان مريضا، وهو مرجوم رجم؛ لأنه مستهلك" [6]. قلت: وهذا إذا ثبت بالبينة، دون الإقرار كما سيذكره هو في شدة الحر، والبرد [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What materials should be used for stoning in the punishment for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3954)

(والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والأولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بأن يكون كل منها يملأ الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار ويجاب بأنها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكن والأولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاما يؤدي إلى سرعة التذفيف، وأن يتوقى الوجه إذ جميع بدنه محل للرجم، وأن يخلى والاتقاء بيده [حاشية الشرواني] بالثاني (قوله: والمسلم المملوك إلخ) استثناء معنى من قول المصنف، وأن الكافر إلخ اهـ ع ش (قوله:

كما مر) أي في شرح ويستوفيه الإمام إلخ (قوله: كما نقلاه إلخ) أي دون سيده (قوله: خلافا للأذرعي) راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرا أما إذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار اهـ وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه: قوله: وقال الأذرعي إلخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الأذرعي اهـ فإنه مبني على إرجاع قول الشارح خلافا إلخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه إلخ (قوله: لأنه لا يقر إلخ) علة لقوله دون سيده (قوله: في المكاتب) أي في حده لمملوكه (قوله: وبنوا عليه) أي على النزاع (قوله: ما ذكره) أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه (قوله: لحق الله) إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله: لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اهـ سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كأن سب شخصا أو ضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح اهـ ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته: "تنبيه" : محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اهـ. (قوله: لا يؤثر فيه) أي في قياس التعزير على الحد (قوله: لأنه) أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير (قوله: وأنه يسمع البينة وتزكيتها إلخ) ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود، وإن كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما بأحكامها أو قضى بما شاهد من زناه جاز وخرج بكونه عالما بأحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اهـ مغني وروض مع شرحه (قوله: المقتضية) بكسر الضاد (قوله: أي بموجبها) بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اهـ كردي والأولى أي ما يوجب العقوبة إلخ (قوله: فالوسيلة) أي البينة ع ش ومغني (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني وقال الزركشي

إطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم، وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ. وقال شيخي: المراد بأن يكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره، وهو ظاهر كلام الشيخين اهـ. (قوله: وقضيته) أي كلام المصنف (قوله: أنه لا فرق إلخ) ، وهو المعتمد اهـ نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله: هنا) أي في سماع البينة أيضا أي كالحد (قوله: وفيه نظر) أي في البحث المذكور. (قوله: الواجب في الزنا) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله "وأن يخلى والاتقاء بيده" (قوله: أي طين) إلى قوله: ونازع في المغني (قوله: من التنكيل) بيان للمقصود (قوله: ونازع فيه البلقيني) إلى قوله تصدق إلخ عبارة النهاية: وما في خبر مسلم في قصة إلخ غير مناف لذلك لصدقها إلخ (قوله: ونازع فيه البلقيني) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اهـ مغني. (قوله: ويجاب) أي عن استدلاله بالخبر بأنها أي الجلاميد (قوله: بل قولهم) أي الصحابة الراجمين لماعز (قوله: عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اهـ ع ش (قوله: دليل إلخ) خبر "بل قولهم إلخ" (قوله: والأولى) إلى قوله: وظاهر المتن في المغني إلا قوله أي إيلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد إلى المتن (قوله: والأولى أن لا يبعد عنه إلخ) قال الماوردي والأولى لمن حضره أن يرجمه إن رجم بالبينة، وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار اهـ مغني (قوله: إذ جميع بدنه إلخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والأولى إلخ اهـ كردي (قوله: وأن يخلى والاتقاء بيده) عبارة المغني والأسنى ولا يربط ولا يقيد اهـ وعبارة الكردي والواو في قوله "والاتقاء" بمعنى "مع" فالاتقاء مفعول معه [حاشية ابن قاسم العبادي] لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

Mas'alah: Is a pit dug for a man being stoned for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(ولا يحفر للرجل) عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير؛ لأنه صح أن ماعزا حفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره؛ لأنه قد يطلع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج و

Mas'alah: Is a pit dug for a woman being stoned for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(الأصح استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا إقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا

Mas'alah: Is stoning delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3955)

(ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) ؛ لأن نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (إن ثبت بإقرار) ؛ لأنه بسبيل من الرجوع ويرد بأن الأصل عدمه أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on flogging for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: أي: الزنا إلخ) عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان أخصر وأعم ليشمل جلد

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina is incomplete?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

[مسألة نقصان نصاب الشهادة في الزنى]

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6958)

[مسألة أسئلة يوجهها الحاكم للشهود عن ملابسات الزنى]] : وإن شهد أربعة على رجل بالزنى.. سألهم الحاكم عن أربعة أشياء: عمن زنى بها، وعن كيفية الزنى، وعن المكان الذي زنى به، وعن الزمان. فأما سؤاله (عمن زنى بها) : فلأنهم قد يرونه يطأ جارية ولده، أو جارية مشتركة بينه وبين غيره فيعتقدون أن ذلك زنى وليس ذلك بزنى، أو يرونه على بهيمة فيعتقدون أن ذلك زنى ولا يعتقده الحاكم زنى. فإن ذكروا أنه وطئ امرأة أجنبية.. سألهم (عن كيفية الزنى) ؛ لأنه قد يطؤها فيما دون الفرج أو يقبلها أو يلمسها، وقد يقع عليه اسم الزنى ولا يجب به الحد. فإن قالوا: رأيناه أدخل ذكره في فرجها.. فهذا هو التصريح بالزنى، وإن قالوا مع ذلك: مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر.. فهو آكد؛ والدليل عليه: ما روى أبو هريرة: «أن ماعز بن مالك

الأسلمي شهد على نفسه عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أصاب امرأة أجنبية حراما أربع مرات، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يعرض عنه، فلما كان في الخامسة.. قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنكتها؟" قال نعم، قال: "حتى دخل ذلك منك في ذلك منها مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟" قال: نعم، فقال له: "أتعرف الزنى؟" قال: نعم، قال: "وما هو؟" قال: هو أن ينال الرجل من امرأة حراما مثل ما ينال من امرأته حلالا، فلما ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما تريد؟" قال: طهرني، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمه» . فاستفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإقرار حتى أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الزنى، فإذا وجب ذلك في الإقرار.. فلأن يجب في الشهادة أولى. ولما روي: (أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد وزيادا لما شهدوا على المغيرة عند عمر – رضي الله عنه –.. صرح أبو بكرة ونافع وشبل بالزنا عليه، وأتى زياد ليشهد فقال عمر: إنك شاب، وأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال زياد: رأيت استا تنبو ونفسا تعلو، ورأيت رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فقال عمر – رضي الله عنه – (الله

أكبر) ، ودرأ الحد عن المغيرة وجلد الثلاثة وإنما لم يجلد المغيرة؛ لأن زيادا لم يصرح بالشهادة في الزنى عليه.

Mas'alah: Why must the judge ask witnesses about the place of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

الشرط الثالث: أن يسألهم (عن المكان الذي زنى به) ؛ لأنهم قد يختلفون فيدرأ عنه الحد.

Mas'alah: Why must the judge ask witnesses about the time of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

والشرط الرابع – ذكره ابن الصباغ ولم يذكره الشيخ أبو حامد: أن يسألهم (عن الزمان) ؛ لأنهم قد يختلفون فيدرأ عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on considering the earlier of two testimonies in a case of zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

ما قدمته عن الماوردي في باب الزنا من أن الأصح عنده اعتبار أسبقهما

Mas'alah: What is the number of witnesses required for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

أحدهما: عدد البينة في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses for zina are deficient in character?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6223)

(فصل) فأما إذا كمل عددهم ونقصت أوصافهم فشهد عليه بالزنا أربعة فكانوا عبيدا، أو فساقا، أو أعداء لا تقبل عليه شهادتهم، ولم يجلد بهم المشهود عليه، واختلف أصحابنا في ردهم بنقصان الصفة مع كمال العدد هل يجري مجرى ردهم بنقصان العدد مع كمال الصفة في وجوب الحد عليهم؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهما سواء، وأن كل ما منع من الحكم بالشهادة من نقصان عدد أو نقصان صفة هل يصير الشهود به قذفة يحدون أم لا؟ على قولين: لأنها شهادة لم توجب الحكم بها. والوجه الثاني: أنهما مختلفان فلا يصيروا بنقصان الصفة مع كمال العدد قذفة، ولا يحدون وإن صاروا بنقصان العدد مع كمال الصفة قذفة وحدوا في أحد القولين، لأن نقصان العدد نص، ونقصان الصفة اجتهاد، وهذان الوجهان مشهوران. والوجه الثالث: حكاه أبو حامد الإسفراييني أنه إن كان الرد بنقصان الصفة أمرا ظاهرا كالرق والفسق الظاهر جرى مجرى نقصان العدد هل يصيرون قذفة يحدون أم لا؟ على قولين، فإن كان نقصان الصفة بأمر خفي كالفسق الخفي والعداوة الخفية كان مخالفا لنقصان العدد فلم يصيروا به قذفة ولم يحدوا قولا واحدا؛ لأن الظاهر منه كالنص ترد به الشهادة قبل سماعها والخفي منه اجتهاد ترد بها الشهادة بعد سماعها فافترقا.

Mas'alah: What description of the act is required from witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7936)

(فصل) : وأما الفصل الثاني: في صفة الزنا. فلا يقتنع من الشهود أن يشهدوا بالزنا حتى

يصفوه. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك ويكذبه الفرج" . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثبت ماعزا بعد إقراره بالزنا فقال "لعلك قبلت لعلك لمست" قال: فعلت، بصريح اللفظ دون كنايته. فإذا لزم ذلك في المقر كان في الشاهد أحق.

فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا سألهم الحاكم: "كيف زنى؟ ولم يحده قبل صفة الزنا." ولأن عمر رضي الله عنه سأل من شهد على المغيرة بالزنا: كيف زنى؟ فقال أبو بكرة مع شبل بن معبد ونافع: رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة. وعرض زياد، وهو الرابع فقال رأيت بطنه على بطنها، ورأيت أرجلا مختلفة ونفسا يعلو واستا تنبو، فقال عمر: رأيت ذكره في فرجها؟ فقال: لا. فقال عمر: الحمد لله قم يا أرخى اجلد هؤلاء الثلاثة. فجلدهم حد القذف، فلم يجلد المغيرة، لأن الشهادة عليه لم تكمل، ولم يجلد زيادا للقذف، لأنه عرض لم يصرح به. فإذا كان كذلك، اعتبر ما وصفه الشهود. فإن صرحوا بدخول ذكره في فرجها، كملت بهم الشهادة، وحد الشهود عليه حد الزنا، وسلم الشهود من حد القذف. وإن لم يصرحوا جميعا بدخول ذكره في فرجها، فلا حد على الشهود عليه، فأما الشهود، فإن قالوا في أول الشهادة، إنه زنى ووصفوا ما ليس بزنا، حدوا حدا واحدا. لأنهم قد صرحوا بالقذف ولم يشهدوا بالزنا. وإن لم يقولوا في أول الشهادة إنه زنى وشهدوا عليه بما ليس بزنا، لم يحدوا قولا واحدا. وإن وصف ثلاثة منهم الزنا، ووصف الرابع ما ليس بزنا، لم يحد الشهود عليه، لأن البينة بالزنا لم تكمل، وفي حد الثلاثة الذين وصفوا الزنا قولان: أحدهما: يحدون لأن عمر رضي الله عنه حدهم لأنهم صاروا قذفة. والقول الثاني: لا يحدون، لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا ولم يقصدوا المعرة بالقذف. فإن قيل بوجوب الحد عليهم

لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا، وقبل خبرهم قبل التوبة، لأن أبا بكر حين حد قال له عمر: تب أقبل شهادتك، فامتنع وقال: والله لقد زنى المغيرة، فهم بجلده مرة ثانية، فقال له علي عليه السلام: إنك إن جلدته رجمت

صاحبك، يعني أنك إن جعلت هذا غير الأول، فقد كملت به الشهادة فأرجم المغيرة، وإن كان هو الأول فقد جلدته. وكان أبو بكرة بعد ذلك يقبل خبره، ولا تقبل شهادته. وأما الرابع الذي وصف ما ليس بزنا فينظر في شهادته: فإن قال: إنه زنا، ثم وصف ما ليس بزنا حد قولا واحدا. وإن لم يقل زنا، ووصف ما ليس بزنا فلا حد عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses specifying the place of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7938)

وأما الفصل الثالث: في ذكر الشهود مكان الزنا. فهو شرط في الشهادة على الزنا على ما ذكره أصحابنا وإن لم يكن شرطا في الإقرار بالزنا، فيجب على الحاكم أن يسألهم عنه، لأنهم قد يتفقون على زناه في مكان واحد فيجب عليه الحد، وقد يختلفون في المكان فلا يجب عليه الحد، فلذلك وجب سؤالهم عن مكان الزنا فإن اتفقوا عليه حد الشهود عليه، وإن اختلفوا فاختلافهم على ضربين: أحدهما: أن يكون اختلافهم في بيتين فيقول بعضهم: زنى في هذا البيت ويقول آخرون: زنى في البيت الآخر، فلا حد على المشهود عليه، وفي حد الشهود قولان: والضرب الثاني: أن يختلفوا في زاوية البيت فيقول بعضهم: زنى بها في هذه الزاوية من هذا البيت، ويقول آخرون: زنى بها

في الزاوية الأخرى من هذا البيت. فعند أبي حنيفة يجب عليهما الحد استحسانا لا قياسا، لأنهما قد يتعاركان فينتقلان بالزحف من زاوية إلى أخرى. ولا حد عليه على مذهب الشافعي لعدم الاتفاق على المكان كالبيتين. ولا وجه لهذا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يحد بها. وعلى قياس سؤالهم عن مكان الزنا، يجب سؤالهم عن زمان الزنا، لأن اختلاف الزمان كاختلاف المكان في وجوب الحد إن اتفق وسقوطه إن اختلف. وليس إطلاق هذا القول عندي صحيحا، والواجب أن ينظر: فإن صرح بعض الشهود بذكر المكان والزمان، وجب سؤال الباقين عنه، وإن لم يصرح بعضهم به لم يسألوا عنه؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان إذا لم يذكروه، لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها، وعن لون المزني بها من سواد أو بياض، وعن سنها من صغيرة أو كبيرة، وعن قدها من طول أو قصر، لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة، فيتناها إلى ما لا يحصى، وهذا غير معتبر في السؤال، وكذلك في الزمان والمكان، إلا

أن يبتدىء بعض الشهود بذكره، فيسأل الباقون عنه ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina but fail to fully establish it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9746)

(الشرح) قال الامام الشافعي في الام صفحة 51 جزء 7 طبعة حسين امبابى وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدرى أغاب ذلك منه في ذلك منها، فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع. ولو كان الرابع قال

أشهد أنه زان ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لانه قاذف لم يثبت الزنا الذى في مثله الحد ولم يحدوا. وهكذا لو شهد

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about unlawful intercourse (zin)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1564)

فصل: وإن شهد بالنا ذكر الزاني ومن زنى به لأنه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زنا والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا أو يراه على زوجته أو جارية ابنه فيظن أنه زنى ويذكر صفة الزنا فإن لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها لك يحكم له لأن زيادا لما شهد على المغيرة عند عمر رضي الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المغيرة فإن لم يذكر الشهود ذلك سألهم الإمام عنه فإن شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهور عليه لأن البينة لم تكمل ولم يحد الرابع عليه لأنه لم يشهد بالزنا وهل يجب الحد على الثلاثة فيه قولان وإن شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحد المشهود عليه لأنه لم تكمل البينة ويجب الحد على الرابع قولا واحدا لأنه قذفه بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا وهل يحد الثلاثة على القولين فإن شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر وفسر الباقون بالزنا لم يجب الحد على المشهود عليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا ولا يجب على الشهود الباقين الحد لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنا فلا يجب الحد مع الاحتيال.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the testimony is denied?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3902)

في باب حد الزنا، وحكى فيها وجهين وصحح أنه يحد فاعلمه ولم يتعرض له في "الروضة" هنا.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3715)

وشهود الزنا أربعة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when witnesses fail to describe the act?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4084)

(قال): وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أقيم الحد وإن لم يفعلوا حتى غابوا , أو ماتوا , أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم خلى سبيله ولا يقيم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا فيجب بمثله الحد , أو يحلفه ويخليه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أزنى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا فلا نحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب في مثله الزنا

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to zina but the fourth is uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4084)

(قال): وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا , فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا@

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4638)

ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها .. لم يثبت. ويستوفيه الإمام أو نائبه من حر ومبعض، ـــــــ أنها عذراء .. فلا حد عليه للشبهة، وعليه المهر؛ لأنه يثبت مع الشبهة، ولا يجب عليها حد القذف بشهادة الشهود. ولو شهد أربعة علي امرأة بالزنا وشهد ربع نسوة: أنها رتقاء .. فليس عليها حد الزنا، ولا عليهم حد القذف؛ لأنهم رموا بالزنا من لا يأتي من الزنا. و (العذراء) بالذال المعجمة: البكر/ الجمع: العذاري والعذراوات، سميت بذلك؛ لتعذر جماعها وصعوبته. وقوله: (وأربع نسوة: أنها عذراء) لا ينحصر في ذلك، فلو شهد به رجلان .. كان الحكم كذلك، وإنما ألحق المصنف (الهاء) في شهود الزنا وحذفها في شهود العذرة؛ للتنبيه علي ذكورة الأولين وأنوثة الآخرين. قال: (ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها .. لم يثبت) هذا الاختلاف في المكان، وهو مانع من ثبوت الحد بالنسبة إلي الرجل والمرأة؛ لأن نصاب الشهادة لم يتفق علي صفة واحدة، فأشبه ما إذا قال بعضهم: زني بالغداة، وقال بعضهم: بالعشي. وقال أبو حنيفة: لا تسقط الشهادة بذلك؛ لاحتمال أن يطأها في زوايا، وفي زمنين مختلفين. وفي وجوب حد القذف عليهم خلاف سيأتي، لأنه لم يتم عددهم. قال: (ويستوفيه الإمام أو نائبه) ؛ لأنه يحتاج إلي نظر واجتهاد، ولم يقم حد في زمن النبي

صلي الله عليه وسلم وخلفائه الإ بإذنهم، وكذا سائر الحدود. وفي (تتمة التتمة) قول غريب عن رواية القفال: أن لغير الإمام استيفاؤه حسبة كالأمر بالمعروف، وأيضا فقد قال الله تعالي: {فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} وهذا الخطاب عام. قال: (من حر ومبعض) ، أما الحر .. فلما ذكرناه، وأما المبعض .. فلأنه لا ولاية عليه للسيد، كذا به الشيخان.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses testifying to zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

ويشترط في شهود الزنا أن يذكروه مفسرا فيقولون: رأيناه أدخل فرجه في فرجها, وهل يشترط التشبيه بالمرود في المكحلة أو كالإصبع في الخاتم؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: What is meant by the male organ in zina testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

والمراد بالذكر هنا: الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الأصح, وأن يعينوا المزني

Mas'alah: How many witnesses are required for zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

ط للزنا أربعة رجال ولا بد أن يق

Mas'alah: Are the life and presence of witnesses required at the time of judgment for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

، ولا يشترط حياة الشهود) ، ولا حضورهم كما فهم بالأولى، وصرح به أصله (حالة الحكم، ولا قرب عهد الزنا) فتقبل الشهادة به، وإن تطاول الزمان. (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina conflict with evidence of virginity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

ولو شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء لم تحد هي، ولا قاذفها [3]، إذا لم تكن غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كانت كذلك حدت لثبوت الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership or marriage after testimony for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

وعلى قول أبي إسحاق: بمجرد هذه الدعوى - لا يسقط الحد بعد قيام البينة، فإن حلف المالك؛ أنه لم يبغ منه الجارية، ولم يزوجها، وحلفت الحرة أنه لم ينكحها - حد، وإن نكلا، وحلف هو على الشراء أو النكاح - سقط الحد.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses to prove zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

لا يثبت الزنا إلا بأربعة من الشهود ذكور، ويجب أن يصفوا الزنا؛ فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

ويجب أن يتبينوا أنه زنى بامرأة أجنبية؛ لأنهم قد يرون إتيان البهيمة زنا، وقد يكون المفعول بها جارية مشتركة بينه وبين غيره، وجارية ابنه، ويجب أن يتفقوا على مكان واحد.

Mas'alah: What if witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

ولو شهدوا أنه زنى بها في بيت واحد وعين كل واحد زاوية في البيت غير ما عينها الآخر، لا يثبت الزنا على المشهود عليه؛ وهل يجب على الشهود حد القذف؟ فيه قولان.

Mas'alah: What if witnesses disagree on the location of the zina in different cities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

وكذلك لو شهد اثنان أنه زنى بـ "البصرة" ، وآخران أنه زنا بـ "الكوفة" -لا يجب الحد

على المشهود عليه؛ وهل يجب حد القذف على الشهود؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and the accused confirms or denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6258)

فرع آخر إذا شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فإن كذبهم أو صدقهم رجمناه، وقال أبو حنيفة: إن كذبهم رجمناه، وإن صدقهم لم نجرمه بناء على أصله أنه لا حكم له مع الإقرار ولم يقر أربع مرات وهذا لا يصح لأنه لو كذب الشهود لزمه الحق فكذا إذا صدقهم كسائر الحقوق.

Mas'alah: May witnesses look at the private parts of the accused to establish zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6260)

قال: ويجوز للشهود أن ينظروا إلي ذلك منها لإقامة الشهادة عليها ليحصل الردع بالحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6265)

فرع آخر إذا شهد شاهدان أنه أكرهها وآخران أنه طاوعته فلا حد عليها، لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، وأما الرجل فالمذهب المنصوص أنه لا حد عليه أيضا وبه قال

أبو حنيفة لما ذكرنا، وقال ابن سريج والقاضي أبو حامد: من أصحابنا من قال: يلزمه الحد، وقيل: قولان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: يلزمه الحد وبه قال أبو يوسف ومحمد لأن الشهادة كملت في حقه على الزنا لأنه زان في الحالين معا، وهذا غلط لأن الزاني الذي تكون المرأة فيه مطاوعة غير الزاني الذي تكون المرأة فيه مكرهة فلا تتم الشهادة في الفعل الواحد. [24/ب]

Mas'alah: What is the ruling when some of the four witnesses for zina are slaves or sinners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6265)

فرع آخر لو شهد أربعة وفيهم عبد أو فاسق وقلنا: بنقصان العدد يوجب الحد على الشهود ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأصح لا حد على جميعهم لقوة الشهادة بالعدد ولكمال صفة الأكثرين. والثاني: يحد الكل. والثالث: يحد من نقصت صفته بالرق والفسق دون الباقين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina contradict each other on time and place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6265)

فرع آخر لو كمل عددهم وصفتهم إلا أنه التكاذب فيها يعارض بأن شهد اثنان أنه زنا بها يوم الجمعة ببغداد وشهد آخران أنه زنا بها يوم الجمعة بالبصرة فإن قلنا: رد الشهود من غير التكاذب يوجب الحد فمع التكاذب أولى، وإن قلنا: رد الشهود في غير التكاذب لا يوجب الحد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحدون للقطع [25/أ]

بالكذب في شهادتهم. والثاني: لا يحدون لأن الكذب لم يتعين في إحدى الجهتين وبه قال أبو حنيفة. والثالث: يحد الأخيران لتقدم إكذاب الأولين لهما قبل شهادتهما، ولا يحد الأولان لحدوث الأخيرين لهما بعد شهادتهما وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina differ on the specific details of the act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6266)

فرع آخر لو ردت شهادتهم لاختلاف الزنا مع الاتفاق على وجوده منهما بأن شهد اثنان أنه زنا بها يوم الجمعة، والآخران أنه زنا بها يوم السبت أو اثنان أنه زنا بها في الدار، وآخران أنه زنا بها في البيت فليس في هذا تكاذب لأنهما فعلان. فإذا قلنا: نقصان العدد لا يوجب الحد فهذا أولى وإن قلنا: يوجبه (فهنا) وجهان: أحدهما: يحد لأن الشهادة لم تكمل بهم. والثاني: لا يلزم الحد لكمال الشهادة بالزنا فكملت في سقوط العفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6269)

فرع آخر إذا شهد عليه بالزنا أربعة شهود فشهد أحدهم أنه زنا بها في زاوية البيت اليسرى، وشهد الآخر أنه زنا بها في اليمنى لم يجب الحد علي المشهود عليه، وهل يحد الشهود؟ قولان، وقال أبو حنيفة: القياس هذا ولكن رجم المشهود عليه استحسانا قال الشافعي رضي الله عنه: أي استحسان في سفك دم المسلم؟ واحتجوا بأنهم اتفقوا

علي الزنا ويحتمل أنه رآه أحدهم في زاوية ثم زحف في حال الفعل إلي زاوية أخري فرآه الآخر واعتقد أحدهما أنه قريب إلي زاوية والآخر أنه مائل إلي زاوية أخري وهذا خطأ لأنه لم تتم الشهادة علي فعل واحد كما لو شهد أحدهم أنه زنا بالغداة والآخر بالعشي. [28/ب]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to coerced zina and women testify to virginity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

فرع لو شهد أربعة أن فلانا زنا بهذه المرأة وهي مكرهة، وشهد أربع نسوة أنها عذراء درء عنه الحد ولزمه المهر لأن بقاء العذرة شبهة في درء الحد دون سقوط المهر، وصورة المسألة أنها إن كانت تدعي أنه فعل ذلك لتستحق المهر بدعواها ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: How must witnesses specify the woman in a zina testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

أحدهما: إما أن تعين بالتسمية لها، أو بالإشارة إليها، فيصيروا شاهدين عليها بالزنا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say 'he committed zina with an unspecified foreign woman'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

وإما أن يطلقوا ويقولوا: زنا بأجنبية منه، غير مسماة ولا معينة فتصبح الشهادة عليه دونها، ولا يلزم في الشهادة أن يقولوا: وطئها بغير شبهة لأنها معتقدة غير مشاهدة، لاختصاصها بمعتقد الواطئ فإن أعادها قبلت إذا أمكنت ولا يكون الشهود معها قذفه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a woman for zina without naming the man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

وهكذا لو شهدوا على أمرآة بالزنا لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الزاني بها من أحد الوجهين: إما التسمية أو بالإضارة فيصيروا شاهدين عليهما بالزنا وإما أن يطلقوا فيقولوا: زنى بها أجنبي منها، فيصيروا شاهدين عليها دونه

Mas'alah: What must witnesses describe when testifying to zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فلا يقتنع من الشهود أن يشهدوا بالزنا حتى يصفوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العينان تزينان وزناهما النظر واليدان تزينان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك ويكذبه الفرج"

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about the description of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا سألهم الحاكم: كيف زنى؟ ولم يحده قبل صفة الزنا.

Mas'alah: What did Umar ask the witnesses against al-Mughirah about zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

ولأن عمر رضي الله عنه سأل من شهد على المغيرة بالزنا: كيف زنى؟

Mas'alah: What did the witnesses describe regarding the act of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فقال أبو بكرة مع شبل بن معبد ونافع: رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المردود في المكحلة.

Mas'alah: What happened when one witness did not confirm penetration in the zina case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

وعرض زياد، وهو الرابع فقال: رأيت بطنه على بطنها، ورأيت أرجلا مختلفة ونفسا يعلو واستا تنبو فقال عمرة رأيت ذكره في فرجها؟ فقال لا، فقال عمر: الحمد لله قم يا أخي أجلد هؤلاء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location of zina in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7026)

وأما الفصل الثالث: في ذكر الشهود مكان الزنا. فهو شرط في الشهادة على الزنا على ما ذكره أصحابنا وإن لم يكن شرطا في الإقرار بالزنا، فيجب على الحاكم أن يسألهم عنه، لأنهم قد يقذفون على زناة في مكان واحد فيجب عليه الحد وقد يختلفون في المكان فلا يجب عليه الحد، فلذلك وجب سؤالهم عن مكان الزنا فإذا اتفقوا عليه حد الشهود عليه وإن اختلفوا فاختلافهم على ضربين: أحدهما: أن يكون اختلافهم ب في بيتين فيقول بعضهم: زنى في هذا البيت ويقول آخرون: زنى في البيت الآخر فلا حد عل المشهود عليه وفي حد الشهود قولان والثاني: أن يختلفوا في زاوية البيت فيقول بعضهم: زنى بها في هذه الزاوية من هذا البيت ويقول آخرون: زنى بها في الزاوية الأخرى من هذا البيت. فعند أبي حنيفة يجب عليهما الحد استحسانا لا قياسا، لأنهما قد يتعاركان فينتقلان بالزحف من زاوية إلى أخرى.

ولا حد عليه على مذهب الشافعي لعدم الاتفاق على المكان كالبيتين، ولا وجه لهذا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يحد بها. وعلى قياس سؤالهم عن مكان الزنا، يجب سؤالهم عن زمان الزنا، لأن اختلاف الزمان كاختلاف المكان في وجوب الحد إن اتفق وسقوطه إن اختلف. وليس إطلاق هذا القول عندي صحيحا، والواجب أن ينظر فإن صرح بعض الشهود بذكر المكان والزمان، وجب سؤال الباقين عنه، وإن لم يصرح بعضهم به لم يسألوا عنه، لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان إذا لم يذكروه، لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها، وعن لون المزني بها من سواد أو بياض، وعن سنها من صغيرة أو كبيرة وعن قدها من طول أو قصر، لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف

الشهادة، قيتناها إلى ما لا يحصى، وهذا غير معتبر في السؤال، وكذلك في الزمان والمكان، إلا أن يبتدئ بعض الشهود بذكره، فيسأل الباقون عنه ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف.

Mas'alah: What if witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2063)

ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها .. لم يثبت.

Mas'alah: How is zina proven through confession and testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=573)

ويثبت الزنا بإقرار حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة وبينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a zina case?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

ولزنا ولواط أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا.

Mas'alah: What details must witnesses provide in a zina case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1644)

ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة، أو قدرها وقت الزنا، فتقول رأيناه أدخل ذكره، أو [حاشية البجيرمي] محمول على ما إذا تعذر عمله في الغربة والقول بأنه يغرب في الحال محمول على ما إذا لم يتعذر ذلك كالخياطة والكتابة. قوله: (إن تعذر عمله في الغربة) كالبناء. قوله: (لأن ذلك) أي الحبس. قوله: (وهذا) أي التغريب حق الله. قوله: (فإنها تحبس) مع أنها تشبه المستأجرة للزوج، لأنها لما كانت لا تخرج إلا بإذنه صارت كأنها مستأجرة له. قوله: (ولو فات التمتع) غاية. قوله: (وقضية كلامهم) أي حيث قالوا: إن العبد حده نصف الحر. وغرضه بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لا يحد، لأنه لا جزية عليه ورد بأنه ملتزم للأحكام حكما تبعا لسيده، وإن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحد وإن لم تكن عليها جزية، لأنها تابعة لزوجها، أو لأهلها. قوله: (بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافا للمالكية قال الشعراني في الميزان: وإذا ظهر بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت، أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد كما قاله: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وقال مالك: إنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغربة ولا يقبل

قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها، ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة، أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي "أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة، ثم استفهمها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم، وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فأغيب عن إحساسي فربما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي أي وطئني قال تعالى: {فلما تغشاها حملت حملا} [الأعراف: 189] إلخ فقال لها عمر – رضي الله عنه: وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد، وقد حكيت ذلك لزوجتي أم عبد الرحمن فقالت: إن الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معا، وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى – عليه الصلاة والسلام – قالت: والذي عندي أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها. إلا إنه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها: وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد، أو أنها كانت من ورثة أم عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام نفخ ملك، أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فقالت: هذا بعيد اهـ. وأما وجه قول الإمام مالك الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة إنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك." قوله: (ولو مرة) . غاية للرد على أبي حنيفة القائل بأن الزنا لا يثبت بالإقرار إلا بتعدد أربع مرات، لأن كل مرة قائمة مقام شاهد، وأخذ ذلك من قول النبي للمقر بالزنا: «لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت فصار يقول للنبي في كل مرة زنيت» . قوله: (فتذكر بمن زنى) أي فتصرح بالتي زنى بها كأن

تقول: أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا. ولا بد أن تذكر الإحصان، أو عدمه كما في العباب. اهـ. ح ل. قوله: (والكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أو غيره. قوله: (وتتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية. قوله: (وقت الزنا) وكذا مكانه لا بد منهما، لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

الأول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب. (الزنا) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة – رضي الله تعالى عنه – أنه «قال: لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت [حاشية البجيرمي] الجنين من فرج أمه صارخا حتى يرث ويورث عنه. قوله: (العيب في وجه الحرة) بدل من ماء قوله: (لأن المقصود منه) أي من العيب المذكور أي من إثباته المال لأن غرضه من إثباته رد الأمة لبائعها. قوله: (هذا) : أي كون العيب في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين إنما يأتيان إلخ. قوله: (وما قبله) : أي وهو العيب في وجه الحرة. قوله: (أجيب) : هذا جواب بمنع أنهما إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أي بل يأتيان على قول: حرمة النظر أيضا. قوله: (لأن ذلك) أي النظر. قوله: (وقد قال إلخ) : تأييد للجواب فغرضه به تقوية الجواب بأن الحرة يشترط فيها رجلان والأمة رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: (لما مر) : أي من أن

المقصود منه المال. قوله: (لعدم ورود ذلك) : أي ثبوت شيء بامرأتين ويمين. قوله: (لوروده) : أي القيام

Mas'alah: What does the number of witnesses for zina refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (لا يمنع من العدد) أي عدد شهود الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on seeing someone committing adultery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: فلو رآه قد أولج في أجنبية) أي وتحقق أنه لا شبهة له، والغالب بل المطرد أن انتفاءها لا يعلم إلا منه لأن من الشبهة ما يتعلق بالباطن

Mas'alah: What if four witnesses testify to zina and four others testify she is a virgin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1399)

ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء) بالمعجمة والمد (لم تحد هي) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة)

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

واشترط الإمام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط أربعة (

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for translation in a zina case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9086)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الخلاف في ترجمة الزنى قولان، والماوردي وغيره قالوا هاهنا: إنه وجهان مبنيان على أن الإقرار بالزنى، هل يثبت بشاهدين أم لا بد من أربعة؟ وفيه قولان، فإن قلنا بالأول كفى في [الترجمة] اثنان، وإلا فلا بد من أربعة. [وقال الماوردي في كتاب اللعان: إنا إذا قلنا في الإقرار بالزنى: لابد من أربعة] ، فهاهنا [هل] لابد من أربعة- أيضا- أو يكفي اثنان؟ فيه وجهان، أصحهما: الاكتفاء.

Mas'alah: How many witnesses are required for proof of zina, liwat, and bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9549)

قال: ولا يقبل في حد الزنى واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة من الرجال. ووجهه في حد الزنى واللواط قوله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء:15] ، وقوله تعالى]: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} بالنور:13]، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} الآية [النور:4] ، فجعل التخلص من حد القذف بأن يشهد أربعة شهداء بالزنى، وإنما

يتخلص من القذف بثبوت الزنى، فدل على أن الزنى لا يثبت بأقل من أربعة، ويؤيده ما روى مسلم عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم)) . ولأن الزنى واللواط لما كانا من أغلظ الفواحش المحظورة وأضرها، كانت الشهادة فيهما أغلظ، ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة، وإنما لم تسمع فيهما شهادة النسوة، لأن سماع شهادتين رخصة فيما خف، فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ. وأما في إتيان البهيمة، فلأنه إثبات وطء هو فاحشة، أو إتيان فرج في فرج يوجب الغسل، فأشبه وطء القبل، وهذا ظاهر النص. وقيل: إن قلنا: إن الواجب في إتيان البهيمة التعزيز، قبل فيه شاهدان، لخروجه عن حكم الزنى في الحد، فخرج عن حكمه في الشهادة، وهذا قول المزني وابن خيران، وحكاه الماوردي قولا، وقد قال بمثله المراوزة في اللواط، بناء على إيجاب التعزيز فيه. قال: وليس بشيء، لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة: كزنى الأمة. والقولان جاريان- كما قال الماودري- في باب حد الزنى في الشهادة على إتيان المرأة فيما دون الفرج، وكلام القاضي الحسين يقتضي أنه لا خلاف في ذلك، لأنه حكى أن ابن خيران قال في إتيان البهيمة: يثبت بشاهدين كالمفاخذة والقبلة. [وفرق بأن ذلك من جنس إيلاج الفرج في الفرج، بخلاف المفاخذة والقبلة] . ولا فرق عندنا في شهود الزنى بين أن يشهدوا مجتمعين أو مفترقين، ولا بين أن يشهدوا به عن قرب عهد به أو [عن بعد] عهد.

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses becomes sinful after testifying to zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9557)

ولو فسق واحد من الأربعة بعد الشهادة، قال البندنيجي: فلا حد عليه، ولا على الباقين، كما لو مات– يعني: قبل أن يشهد– فإنه لا حد على الباقين، كما حكاه أبو الطيب عن الشافعي. ووجهه بأنه يحتمل أنه لو شهد، شهد بما يتم به النصاب، ويشبه أن يكون فيهم ما ذكرناه فيما إذا رجع واحد منهم، وأصر الباقون.

Mas'alah: Is it obligatory for witnesses to describe zina using a specific analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

وقال القاضي الحسين في باب حد الزنى: وقد قيل: إن [ذكر] التشبيه بما ذكرناه واجب، لأنه لما غلظ بالعدد غلظ بالتشبيه، ليكون أبلغ، فلو ترك ذلك لم يجب الحد، وهذا ظاهر نصه في ((المختصر)) ، فإنه قال: ولا يجوز على الزنى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9628)

قال: وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة– لم يثبت الزنى، أي في حق المرأة [والرجل] ، لأنهم لم يتفقوا على زنى واحد، فإن زناه بها مطاوعة غير زناه بها مكرهة، فلم تكمل البينة كما في المسألة قبلها. وقيل: يثبت الزنى في حق الرجل، لأنهم اتفقوا على زناه طائعا، وليس في الشهادتين تعارض، لأن الإكراه يجوز أن يكون في أول الفعل، والمطاوعة في آخره. قال: وليس بشيء، لما ذكرناه. وقد نسب البندنيجي هذا الذي بشيء إلى رواية ابن سريج [في ((التفريع))

على ((الجامع الصغير)) لمحمد وجها وحكاه القاضي الحسين عن رواية ابن سريج] وجها أيضا، وقال في موضع آخر من كتاب حد الزنى: إن أبا ثور قال: سألت الشافعي عنه، فقال: يحد الرجل دونها. على ذلك ينطبق قول الماوردي: إن الخلاف قولا رواهما أبو حامد المرودوذى. [ثم] قال: إن أوجبنا الحد على الرجل لم يجد الشهود لها، ولا له، وإن قلنا: لا يجد الرجل [فإن لم] نوجب الحد على الشهود عند نقصان العدد، فهاهنا أولى، وإن أوجبناه ثم، فهاهنا وجهان. فإن أوجبناه، قال القاضي الحسين، والماوردي: حددنا شاهدي الإكراه [للرجل] دون المرأة، وشاهدي الطواعية قد قذفا الرجل والمرأة، لكن بزنى واحد، فهل يجب عليهما حدان، أو حد واحد؟ فيه قولان: الجديد: الأول. والقديم: الثاني. عكس الإمام هذا الترتيب، فقال: الزنى لا يثبت في حق المرأة، ولا يحد شاهدا الإكراه لها، وهل يحد شاهدا الطواعية؟ فيه الخلاف: فإن حددناهما لم يحد الرجل قولا واحدا، وإن لم نحدهما فهل يحد الرجل؟ فيه وجهان، الذي ذهب إليه أكثرهم: الوجوب، وهو الذي رجحه الرافعي، ثم قال: وكذلك نوجب

وحكى فيما لو شهد اثنان على أنه أكرهها على الزنى: أن وجوب المهر ينبني على حدهما، فإن حددنا الشاهدين لم يثبت، وإلا ثبت، وادعى أنه لا خلاف في أنه لا يجب الحد على شاهدي الإكراه، وأنه لا يجب للرجل حد القذف: أما إذا حددناه فظاهر، وأما إذا لم نحده، فلأن عدد الشهود على زناه قد تم، وإنما رددنا الشهادة، لأنه مجتهد فيه، وهذا ما حكاه الإمام عن أهل التحقيق، بناء على أن المعلنين بالفسق المجتهد فيه، لا يحدون قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but four women testify to virginity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9629)

أحدها لو شهد أربعة على أنه زنى بها، وشهد أربع نسوة على أنها عذراء، لا يجب عليها حد الزنى، لشبهه بقاء العذرة، ولو قذفها قاذف، لم يلزمه الحد، لقيام الشهادة على الزنى، واحتمال أن العذرة زالت، ثما عادت، لترك المبالغة في الافتضاض. ومن طريق الأولى: لا يجب الحد على الشهود، كذا أطلقه الاصحاب. وخص القاضي الحسين ذلك بما إذا كان بين الشهادتين زمان بعيد ممكن عودة العذرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina conflict with witnesses for virginity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2636)

ولو شهد أربعة بزناها وأربع نسوة أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها. [مغني المحتاج] فروع: لو قال: زنيت بفلانة فأنكرت. وقالت: كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف، فإن رجع سقط حد الزنا وحده، وإن زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر، فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر لأنه حق آدمي، ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم لم يقبل تكذيبه، لأنه تكذيب للشهود والقاضي. ولو أقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم رجع عن الإقرار هل يحد؟ وجهان: أحدهما يحد لبقاء حجة البينة، كما لو شهد عليه ثمانية فرد أربعة، وثانيهما لا إذ لا أثر للبينة مع الإقرار. وقد بطل ونقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه. وقال: الأصح عندي اعتبار أسبقهما، وينبغي كما قال شيخي: أن المعول على البينة حيث وجدت؛ لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى، إلا إذا أسند الحكم للإقرار، فإنه يعمل به، قدمت البينة عليه أو تأخرت. تنبيه: قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة، وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت

بالإقرار بالتوبة، لكن استثني منه صورتان: الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة، ثم ادعى الزوجية كما نص عليه الشافعي قال الزركشي: وما نقله الرافعي عن الإمام في السرقة مما يخالفه مردود، الثانية: الإسلام فإذا ثبت زنا الذمي ببينة ثم أسلم سقط عنه الحد: كما ذكره في زيادة الروضة آخر السير. (ولو قال) المقر بالزنا (لا تحدوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط عنه (في الأصح) لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك وإلا حد، وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا، والثاني يسقط لإشعاره بالرجوع. تنبيه: لا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم، ولا قرب عهد الزنا فتقبل الشهادة به، وإن تطاول الزمان. ولما فرغ من مسقط الإقرار بالزنا. شرع في مسقط البينة فقال: (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة) أو رجلان، كما قال البلقيني، أو رجل وامرأتان كما قاله غيره. (أنها عذراء) بمعجمة: أي: بكر، سميت بذلك لتعذر جماعها وصعوبته (لم تحد هي) لشبهة بقاء العذرة، والحد يدرأ بالشبهات؛ لأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ (ولا قاذفها) لقيام البينة بزناها، واحتمال عود بكارتها لترك المبالغة في الافتضاض. قال البلقيني: هذا إذا لم تكن غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كان كذلك حدت لثبوت الزنا وعدم التنافي اهـ. وتقدم الفرق بينه وبين التحليل: أن التحليل مبني على تكميل اللذة، ولا الشهود أيضا. لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] قال القاضي: وتسقط حضانتها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2637)

ولو عين شاهد زاوية لزناه، والباقون غيرها لم يثبت.

Mas'alah: How is zina proven before the judge for the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4024)

فصل يشترط للحد ثبوت الزنا عند القاضي ببينة أو إقراره، ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى أن يستر على نفسه، وهل يستحب للشهود ترك الشهادة في حدود الله تعالى؟ وجهان، أصحهما: لا، لئلا تتعطل. قلت: الأصح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة، شهد، وإن رآها في الستر، ستر. والله أعلم.

Mas'alah: Can the judge execute the hadd punishment if witnesses are absent or dead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4027)

وسواء شهدوا بالزنا في مجلس، أو مجالس متفرقة، ولو شهدوا ثم غابوا، أو ماتوا، فللحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of the fornicator?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1857)

ولو عين شاهد) من الأربعة (زانية لزنية والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد في زانية (

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina by confession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2449)

6169 - قول "التنبيه" [ص 271] : (وفي الإقرار بالزنا قولان، أحدهما: يثبت بشاهدين، والثاني: لا يثبت إلا بأربعة) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses including the husband testifying to zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2471)

6218 - قوله: (وإن شهد أربعة أحدهم الزوج .. فقد قيل: يحد الزوج قولا واحدا، وفي الثلاثة قولان، وقيل: في الجميع قولان) [1] الأصح: الطريقة الأولى، وأصح القولين: أن الثلاثة يحدون أيضا، ومحل الطريقين: ما إذا لم يسبق من الزوج قبل شهادته قذف، فإن سبق منه قذف .. حد قطعا، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2471)

6220 - قوله: (وإن شهد بالزنا .. ذكر الزاني وكيف زنى) [3] أوضحه "الحاوي" بقوله [ص 672] : (وللزنا أنه أدخل فرجه في فرجها) والمراد: الحشفة أو قدرها من مقطوعها، وإن كان ظاهر إطلاق الفرج يوهم الجميع. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لنا كلام في الاكتفاء بتغييب الحشفة؛ فإن العمدة في ذلك ما علق رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – إيجاب الغسل عليه بقوله: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" [4]، والختان: موضع القطع، وهو وراء الحشفة بقدر أنملة ونحوها، فلابد في تعلق الأحكام من إيجاب الغسل وغيره من دخول الحشفة وما بعدها حتى يدخل موضع القطع، ولم أجد في حديث من الأحاديث تعليق الحكم على الحشفة وعلى هذا فمقطوع الحشفة أو بعضها لابد أن يولج القدر الذي كان يعتبر عند السلامة، وكذا لو خلق لا حشفة له .. فلابد من اعتبار الحشفة وما بعدها إلى موضع القطع، قال شيخنا: وينبغي أن يقول الشاهد في يقظته؛ لأنه قد يدخل ذكره في حال نومه.

Mas'alah: Must witnesses specify the place and time of zina in their testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2471)

6221 – قول "التنبيه" [ص 272] : (وفي أي موضع زنا) لم يتعرض له الرافعي والنووي، وذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وحكاه الماوردي عن أصحابنا، قال: وعلى قياسه زمان الزنا، ثم قال: وليس إطلاق هذا القول عندي صحيحا، والواجب أن ينظر، فإن صرح بعض الشهود بذكر المكان والزمان .. وجب سؤال الباقين عنه، وإن لم يصرح بعضهم (1) انظر "التنبيه" (ص 271) . (2) انظر "التنبيه" (ص 271) . (3) انظر "التنبيه" (ص 272) . (4) أخرجه مسلم (349) .

به .. لم يسألوا عنه؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن الزمان والمكان إذا لم يذكروه .. لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها، وعن لون المزني بها من سواد أو بياض، وعن سنها من صغيرة أو كبيرة، وعن قدها من طول أو قصر؛ لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة،

فيتناهى إلى ما لا يحصى، وهذا غير معتبر في السؤال، فكذلك في المكان والزمان، إلا أن يبتدئ بعض الشهود بذكره .. فيسأل الباقون عنه؛ ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف [1]. وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" اعتبار الزمان عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، ثم قال: والصحيح عندنا: أنه لا يشترط بيان المكان ولا الزمان ولو ذكره بعض الشهود؛ لأنهم لو قالوا: لا ندري في أي زمان كان .. كانت شهادتهم مقبولة، وأما المكان .. ففي نسيانه بعد، لكن لما لم يسأل عنه عمر رضي الله عنه .. دل على أنه ليس بمعتبر، والشافعي لم يعتبره، والمعتمد عدم اعتباره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location or time of the alleged zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3952)

(ولو عين شاهد) من الأربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود

Mas'alah: What happens if witnesses to zina contradict each other?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1609)

ولو شهد أربعة بزناها وأربع، أي أربع، نسوة أنها عذراء لم تحد هي، لشبهة بقاء العذرة، ولا قاذفها، لوجود الشهادة على الزنا واحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الافتضاض، ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت، لأنهم لم يتفقوا على

زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم: زنا الغداة، وقال بعضهم: زنا بالعشي.

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling when the woman is uncertain but the man is certain about intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1919)

فإذا اشتبه عليها دونه فلا نسب، ولا عدة، ولا حد عليها، وعليه الحد والمهر، وفي المصاهرة الوجهان.

Mas'alah: What are the specific cases where the hadd penalty for zina applies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1894)

(صغيرة) لا تشتهى، فيجب الحد على الواطئ كما لو مكنت المكلفة مجنونا، أو صغيرا فإنه يجب عليها الحد، فلا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر، ولو قال: زنيت بفلانة فجحدت لزمه الحد؛ لأنه أقر بما يوجبه (أو اكترى له) أي: للواطئ امرأة فوطئها؛ لأنه عقد باطل لا يورث شبهة كما لو اشترى حرة فوطئها، أو خمرا فشربها، ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب، واللازم منتف (أو نكح الأم) ، أو غيرها من محارمه بنسب، أو غيره، ووطئها؛ لأنه، وطء صادف محلا لا شبهة فيه، وكذا لو زنى بمن له عليها قود، أو بحربية، ولم يقصد به القهر، والاستيلاء، وإلا، فيملكها، ولا حد عليه نقله الرافعي عن الإمام في باب السرقة، وأقره والفرج الذي يجب الحد بالإيلاج

فيه (كدبر) بإسكان الموحدة مخففا من ضمنها (ناله) أي: أولج فيه، والمعنى كإيلاجه في دبر (من عبده) إذ الإيلاج فيه لا يباح بحال بخلاف وطء الأخت المملوكة كما سيأتي (لا) دبر (العرس) أي: زوجته، فلا حد بالإيلاج فيه لقيام الشبهة بكونه محل تمتعه في الجملة، ومثلها أمته غير المحرم بخلاف المحرم يجب بوطئه في دبرها الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة عن البحر، وأقره قال الأذرعي، وقد ينازع فيه (و) لا فرج (المستملكه) أي: مملوكته (إن حرمت) عليه (بنسب) ، أو رضاع، أو مصاهرة (وشركه، والحيض) ، والنفاس (والتزويج و) لا فرج (البهائم، وميت و) منكوحة إما بنكاح (متعة و) إما بنكاح (عادم عدلين، والولي) أي: أو الولي إذ لو عدمهما معا وجب الحد بالوطء فيه إذ لم يقل أحد بحله (أو ما) أي: ولا إيلاج (أوقعه) بفرج (بالكره) أي: مع إكراهه عليه لشبهة الإكراه، ومثلها شبهة الجهل كإيلاج من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة فلو علم التحريم، وجهل وجوب الحد ففي الروضة الصحيح الجزم بوجوبه، وجزم به الرافعي في نظيره من شرب الخمر، ويعتبر كون الزاني ملتزم الأحكام ليخرج الحربي، والمعاهد كما يلوح به قوله: بعد، ويرجم الذمي، وإنما يرجمه الإمام، أو يجلده (أن يشهد بذاك) الإيلاج (أربعه) من الرجال لآية {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] (لا) إن شهدوا به (مع نساء أربع شهدن) بأنها (بكر) ، فلا حد عليها لشبهة بقاء البكارة نعم إن كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع بقاء البكارة فالأشبه كما قال الزركشي أنها تحد لثبوت زناها قال: والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البغوي أن التحليل مبني على تكميل اللذة انتهى، وذكر النساء جرى على الغالب فلو شهد بأنها بكر رجلان كان الحكم كذلك (وعن حد الشهود) بزناها حد القذف (حدنا) أي: ملنا، فلا نوجبه عليهم لاحتمال عود البكارة بعد زوالها لترك المبالغة في الافتضاض (كقاذف) لها، فلا نحده لقيام الشهادة بزناها مع الاحتمال المذكور، ولو شهد على امرأة أربعة بالزنا، وأربع بأنها رتقاء فليس عليها حد الزنا، ولا

عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا ذكره في الروضة، وأصلها، وهو معلوم من كلام الناظم (وأن تجي) امرأة ادعت على رجل [حاشية العبادي] ظاهره أنه لا يكفي مجرد الحكم (قوله: أو صغيرا) قد يشمل من لا يحصل بوطئه التحليل كابن يوم (قوله: أو غيرها في محارمه) عبارة الروض: عطفا على من يحل بوطئها، أو تزوج من لا تحل كمحرم، ووثنية، وخامسة قال في شرحه: ومطلقة ثلاثا، وملاعنة، ومعتدة، ومرتدة، وذات زوج، ثم قال: وخرج بالوثنية المجوسية، ففيها في الأصل عن البغوي أنه يجب الحد، وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها، وهذا نقل الروياني في التجربة عن النص قال الأذرعي والزركشي، فهو المذهب. اهـ. ثم قال في الروض: ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب لم يصدق، أو برضاع، فقولان، أو بكونها مزوجة، أو معتدة، وأمكن صدق بيمينه، وحدت دونه إن علمت. اهـ. وقوله، فقولان قال في شرحه قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك، وسكت عن الجهل بالتحريم بالمصاهرة (قوله: فيملكها) لعل المراد بملكها، ولو بعضها بأن كان مسلما كما يعلم من باب الجهاد (قوله: بخلاف المحرم) قال في شرح المنهج قبل نقل ما هنا أن ظاهر كلامهم أن، وطأها في دبرها لا يوجب الحد (قوله: إذ لم يقل أحد بحله) تقدم في الهامش عن الإمام داود القول بحله، وأن الحق اعتبار خلافه، وأن شيخنا الشهاب الرملي قائل بعدم الحد (قوله: لشبهة بقاء البكارة) قضيته أنه لا حد على الزاني أيضا، ويدل عليه أيضا قوله: الآتي، وحد إن دفع عن المجامع (قوله: رجلان) أو رجل، وامرأتان حجر (قوله: وعن حد الشهود حدنا) [حاشية الشربيني] الشبهة الموجبة لعدم حده إلا إذا علم بالحكم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب إلخ.) فيه أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط، وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم على التحفة، وقد يقال: أن النسب لا يثبت في الأكثر اتفاقا كما في س ل على المنهج، أما في الإكراه فيثبت

على الضعيف كذا قيل: وفيه ما لا يخفى فتأمل إلا أن يكون كل شبهة عند المخالف تثبت النسب فليراجع. (قوله: قال الأذرعي إلخ.) المعتمد أنه لا حد بوطئه في دبرها؛ لأن المملوكة محل التمتع في الجملة فانتهض شبهة في درء الحد. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: لاحتمال عود البكارة إلخ.) قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها. اهـ. تحفة وم ر على المنهاج (قوله: وأن تجيء بأربعة إلخ.) قضيته أنها لو أقامت دون أربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت

Mas'alah: Who is considered a fornicator liable for the hadd punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=519)

تعريف الزاني الذي يجب حده فقال (والزاني) أي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the effect of fornication on the ruling of virginity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2260)

ولم ير أبو حنيفة للزنا أثرا في إزالة حكم البكارة

Mas'alah: What constitutes the cause for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3096)

الأول في الموجب والموجب والضبط فيه أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهي طبعا إذا انتفت الشبهة عنه سبب لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب الجلد والتغريب على غير المحصن وفي الرابطة قيود لا بد من كشفها

Mas'alah: What constitutes the act that necessitates the hadd punishment for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1673)

وفيه بابان الأول في الموجب له، وهو إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر) ، ولو أشل وملفوفا بخرقة وغير منتشر (في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه، ولا) الأولى فلا (حد بالاستمناء) باليد أو غيرها (وهو حرام) ففيه التعزير كما صرح به الأصل هنا (لا بيد زوجته) أو أمته كما صرح به الأصل هنا فليس بحرام بل صرح كأصله بهما معا في الباب التاسع من أبواب النكاح (لكن يكره) ؛ لأن فيه معنى العزل من الزوجة (ولا) حد (بإيلاج في غير الفرج) كإيلاجه بين الفخذين لعدم إيلاجه في فرج (ولا) بإيلاج (في فرج ميتة) ، وإن كانت محرمة في الحياة؛ لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه (ولا) في فرج (بهيمة) لذلك لكن يعزر في الثلاثة قال في الأصل، وقيل يحد واطئ البهيمة، وعليه فقيل حده قتله مطلقا، وقيل قتله إن كان محصنا، وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به (بل يجب به) أي بالإيلاج فيها (ذبح) البهيمة (المأكولة، ولو بإيلاج في دبرها) ، وعليه حمل خبر الترمذي وغيره «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية (و) المأكولة [حاشية الرملي

الكبير] [فرع قال الكافر لا رحمن أو لا بارئ إلا الله أو لا إله إلا الله] قوله: تتمة ذكر القاضي أبو الطيب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وذكر الحليمي أن الموالاة بينهما ليست بشرط) ، قال بالأصل قد جزم الوالد – رحمه الله – في شروط الإمامة بخلافه فقال في شرط صحة الإيمان ترتيبا موالاة. [كتاب حد الزنا] [الباب الأول في الموجب لحد الزنا] (كتاب حد الزنا) كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود (قوله: وهو إيلاج الحشفة إلخ) شمل ما لو زنى المسلم بمعاهدة أو أمة معاهد وما لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء وما لو تزوج خامسة ثم وطئها، قال الزركشي سكتوا عما لو كانت البكر غوراء فأولج فيها من غير افتضاض ونقلا في باب التحليل عن البغوي أنه لا يكفي في التحليل والأشبه هنا الاكتفاء به في إيجاب الحد، والفرق أن التحليل مبني على تكميل اللذة (قوله: أو قدرها) أي من فاقدها، قال البلقيني فلو ثنى ذكره، وأولج قدر الحشفة ففي ترتب الأحكام توقف والأرجح الترتب إن أمكن. اهـ. وهو ممنوع، وكلامهم يخالفه حيث، قالوا إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها، قال العراقي إنه لا يمكن إيلاج قدرها من غيرها إلا عند فقدها (قوله: من ذكر) يشترط أيضا كونه متصلا ليخرج المقطوع بأن استدخلته فلا حد به قطعا ومحللا ليخرج ما لا يمكن انتشاره، وأصليا ليخرج الزائد لكن، قال الزركشي: قضية إيجاب العدة به من الزوج وجوب الحد على الأجنبي. اهـ. وفيما قاله نظر فسيأتي عن تصريح البغوي أن الزائد لا يحصل به إحصان، ولا تحليل فعدم وجوب الحد أولى، وأما العدة فوجوبها للاحتياط لاحتمال الشغل فس، قال الأذرعي في القوت لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فيشبه أن لا حد للشك. اهـ. تقدم عن الماوردي أنه لو كان سبيلا الحدث مسدودين خلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والمسدود كالعضو الزائد من الخنثى لا يجب من مسه وضوء، ولا من إيلاجه غسل، وقضيته أن لا حد بإيلاجه، ولا بالإيلاج فيه كأحد قبلي المشكل، وقوله فيما تقدم ومحللا، قال شيخنا اشتراط كونه

محللا ليس بظاهر؛ لأن التحليل مبني على كمال اللذة بخلاف الزنا. (قوله: في فرج محرم) أي من واضح الأنوثة أصلي، وكتب أيضا، قال العراقي سئلت عمن وطئ الجنية الأجنبية هل يجب عليه الحد فتردد جوابي من جهة أنها ذات فرج مشتهى لكن الطبع ينفر منها فهي كالبهيمة ثم ترجح عندي أنه إن وطئها، وهي بشكل الآدميات، وجب الحد؛ لأنها حينئذ لا ينفر منها، وإن كانت بشكل الجنيات عزر فقط؛ لأنها كالريح ولنفرة الطبع منها، ولو شهد شاهدا زور بنكاح امرأة لرجل ثم وطئها عالما بالحال حد (قوله: ولا بإيلاج في فرج ميتة) ، ولا باستدخالها ذكر ميت (قوله: بل يجب به ذبح المأكولة إلخ) في بعض النسخ بل قيل يجب.

إذا ذبحت (يحل أكلها) ؛ لأنها مذكاة كغيرها وبذلك علم أن وجوب ذبحها إنما هو مفرع على وجوب الحد على الفاعل لا على عدمه كما توهمه المصنف (وعليه الأرش) للتفاوت بين قيمتها حية ومذكاة إن كانت لغيره. (

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1675)

فصل إنما يحد) جلدا أو رجما (مكلف مختار عالم بالتحريم) للزنا (ولو جهل وجوب الحد) فلا حد على غيرهم كما قال (والصبي والمجنون يؤدبان) بما يزجرهما فلا يحدان؛ لأن فعلهما لا يوصف بتحريم نعم يحد السكران، وإن كان غير مكلف (، ولا يحد المكره، ولو رجلا) لشبهة الإكراه ولخبر «رفع عن أمتي الخطأ» (، ولا معاهد) لعدم التزامه الأحكام كالحربي غير المعاهد، وهذا من زيادته هنا وذكره أيضا كأصله في

السرقة (ولا جاهل) أي مدعي الجهل (بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله) بخلاف من [حاشية الرملي الكبير] التوالتمة فلا يلزم ما نسبه إلى الروضة فإنه في باب حد الزنا لم يتعرض لمسألة النكاح بلا ولي، ولا شهود لكن تعرض لمسألة خلاف أبي حنيفة ومالك فقط، وقد تعرض في العزيز والروضة لمسألة النكاح بلا ولي، ولا شهود في اللعان وذكر ما يصرح بعدم وجوب الحد فيها ذكر ذلك في الباب الأول منه في مسائل ما يسقط الإحصان وما لا يسقطه فصح حينئذ كلام المصنف وبطل تصويب الإسنوي ووافق ابن مطير الفقيه محمد بن عمرو المساعي والأزرق والريمي في التفقيه، ويؤيد ذلك ما ذكره النووي في شرح مسلم أن في الحديث دليلا على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي، ولا شهود، ونكاح المتعة لا حد فيه، وإذا كان هذا في النكاح المؤقت فأولى أن يكون المؤبد والمطلق. اهـ. وبعدم الحد المذكور أفتيت. (قوله: قال الماوردي لزمها الحد) لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، وهو ظاهر. (قوله: أو أبيحت له) بأن إباحته الأجنبية المولج فيها للمولج أو أباح السيد فرج أمته لمستعير ونحوه (قوله: أو كانت لبيت المال حد) ؛ لأنه يستحق فيه النفقة دون الإعفاف (قوله: لأنه لم يثبت عنه) ، قال الزركشي قول الرافعي لم يثبت عنه ممنوع فقد رواه عنه عبد الرزاق في تصنيفه بل المانع ضعف شبهته فإن الأبضاع لا تباح بالإذن كما في بضع الحرة فصار كشبهة الحنفي في النبيذ فإنه لا أثر لها على الصحيح (قوله: وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحه) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فالظاهر تصديقه، قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الأذرعي أظهرهما تصديقه) أشار إلى تصحيحه. [فصل إنما يحد جلدا أو رجما مكلف مختار عالم بالتحريم للزنا] (قوله: عالم بالتحريم للزنا) أي وأمكن صدقه لقرب عهده بإفاقة من جنون أو إسلام أو نشأ ببادية نائية، وإلا فلا تعم يقبل قول المرتهن إذا وطئها بإذن مالكها وادعى الجهل بالتحريم، قال الأذرعي: وإطلاقهم قبول قول قريب العهد بالإسلام يتعين حمله على من لم يخالطنا

(قوله: والصبي والمجنون يؤدبان) أولج صبي في أجنبية فأحس بالإنزال واستدام هل يحد لا يحد؛ لأن إيلاجه ليس بمحرم واستدامة الوطء ليست بوطء، ولو وطئ امرأة بالزنا، وعنده أنه ليس ببالغ فبان كونه بالغا هل يلزمه الحد، وجهان في البحر. اهـ. وأصحهما لزومه (قوله: ولا يحد المكره) لو زنى مكرها، وأتت منه بولد لا يلحقه؛ لأنا لا نعرف كون الولد منه، والشرع منع النسب كذا في الوسيط في أول الباب الثالث من كتاب الرهن في التتمة في العدد أن الولد ينسب إليه في هذه الحالة، وقال الزركشي: وهل يثبت النسب لأجل عدم وجوب الحد أو لا؛ لأنه وطء حرام بخلاف وطء الشبهة فإن في تحريمه خلافا والظاهر عدم ثبوته؛ لأن السبب إنما جاء من جهة ظن الواطئ، ولا ظن ها هنا فإن أورد وطء الأب جارية ابنه مع أنه عالم قلنا هناك شبهة الملك قامت مقام الظن فلذلك ثبت النسب. اهـ. قال شيخنا ويؤيد عدم الثبوت أن المكره آثم؛ لأن الإكراه لا يبيح الزنا فلم يخرج ماؤه على وجه جائز، وسقوط الحد لكونه معذورا في الجملة، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عنه فأجاب بأنه لا يلحقه لما تقدم عن الوسيط؛ ولأنه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطئ، ولا ظن ها هنا ووطء الأب جارية ابنه مع علمه بأن شبهة الملك قامت مقام الظن فما، قاله المتولي ضعيف، وقوله فيما تقدم كذا في الوسيط أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا معاهد) أي، ولا مستأمن (قوله: لقرب عهده بإسلام) أي أو إفاقة من جنون، وإطلاقهم قبول قول قريب العهد بالإسلام يتعين حمله على من لم يخالطنا من الذميين ونحوهم أما هؤلاء فلا يخفى عليهم على أن في قبول قول الكتابي مطلقا نظرا؛ لأنه محرم في كل الشرائع لا يكاد يخفى عليه بخلاف غيره نعم قد يخفى ذلك على العامي المسلم الناشئ بيننا في بعض المسائل كما لو وطئ أمة لأبيه أو لأمه إذ يظن كثير منهم أن مال والده كماله، وقد قال الشافعي: إذا أصاب الرجل جارية أمه

نشأ بين المسلمين)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina against the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ومنها:] [1] إثبات حد الزنى على الزوجة، فأما الموطوءة بشبهة ونحوها فلا يلزم حد الزنى على الأصح.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates the hadd punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1527)

والزنا الموجب للحد [2] هو إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها من آدمي متصل به أصلي يحصل به التحليل، بفرج من آدمي أو دبره، محرم لعينه (1) "صحيح مسلم" (1690) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 295) .

خال عن شبهة، مشتهى، ودبر ذكر وأنثى غير زوجته وأمته كقبل على الأظهر، هذا حكم الفاعل.

Mas'alah: What excuses delay the execution of the hadd punishment for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6256)

مسألة: قال: ولا يقام حد الجلد على حبلى، ولا على المريض المدنف ولا في يوم حر أو برد شديد. الكلام في هذا في الأعذار التي توجب تأخير إقامة الحدود [16/أ] والحكم في هذا أن من وجب عليه حد الزنا فلا يخلو من أن يكون بكرا أو محصنا، فإن كان بكرا فإن كان سليما لا مرض به ولا خلقه نظر، فإن كان الهواء معتدلا لا حر ولا برد شديد فإنه يجلد رجلا كان أو امرأة للآية، وإن كان الهواء غير معتدل إما شدة حر أو برد أخر الجلد إلي اعتدال هواء لأن القصد منه الردع والزجر والتأديب دون القتل والإتلاف، فإذا أقيم عليه الحد في هذه الحالة أعان الزمان على نفسه فيتلف، وإن كان عليلا لم يخل إما أن تكون العلة مما يرجى زوالها، أو لا يرجى زوالها، فإن كان يرجى زوالها لم يقم عليه الحد حتى يبرأ من مرضه لأنه إن أقيم عليه الحد وهو مريض أعان المرض عليه فيفضي إلي تلفه، وإن كان مرضه مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة والعضب أو كان نضو الخلق. يضرب بأطراف الثياب وعثكال النخل، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يضرب بالسياط مائة جلدة، فإن لم يكن يؤخر، وقال أبو حنيفة: تجمع الأسواط ويضرب بها دفعة واحدة. ودليلنا ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمشى لها وقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه [16/ب] يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضنا مثل الذي به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. وقوله: أضنى أي: أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزله، وقيل: الضنا انتكاس العلة. وفي رواية عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى فقالت:

إن فلانا أحبلها فأرسل إليه فأتي به يحمل وهو ضرير مقعد فاعترف على نفسه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثكال فيه مائة شمراخ الحد ضربة واحدة وكان بكرا. ولأن في الضرب بالسياط تلفه ولا وجه للترك أصلا والأولى ما ذكرنا. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنغاشي وجد على ظهر امرأة يخبث بها فقال: "اجلدوه مائة جلدة" فقالوا: لو ضربناه مائة جلدة لتفتت فقال: "خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ فاضربوه بها" . فإذا تقرر هذا [17/أ]

فإن كانت عليه مائة فرع يضرب بذلك ضربة، وإن كان خمسون فرعا يضرب ضربتين ولا بد أن يصيبه من الفروع المائة، فإن وقع بعض الفروع على البعض كفي لأن أذى الكل قد أصابه ولا يشدد في ذلك الضرب بل يكفي قدر ما يفارق اسم الوضع وينطلق عليه اسم الضرب، ثم من حد هكذا فبرأ من بعد لا يقام عليه الحد بل قد وقع الأول موقعه. وإن كان المحدود في بلدة لا يسكن حرها أو لا يقل بردها لم يؤخر حده ولم ينقل إلي البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة وقوبل إفراط الحر والبرد تخفيف الضرب حتى يسلم من القتل كما نقول في المرض الملازم. وإن وجب على امرأة حامل الجلد لا يقام عليها حتى تضع لأنه لا يؤمن من إذا جلدت وهي حامل أن يسقط الولد من الأم، وإذا وضعت نظر، فإن لم يكن بها ضعف أقيم عليها الحد من نفاسها، وإن كانت ضعيفة لم يقم عليها حتى تبرأ لأنها كالزمنة وكل موضع، قلنا: لا يقام عليها الحد لعذر من شدة حر أو برد أو عذر في بدنها فأقيم عليها وتلفت فهل عليه الضمان؟ قال في الجنايات: إذا أقام في شدة حر أو برد فهلك فلا ضمان، وإن كانت حاملا فعليه ضمان الحمل. وقال في موضع آخر: لو كان أغلفة فختنه الإمام في شدة حر أو برد فعلى عاقلته الدية، واختلف الأصحاب فيه على طريقين: أحدهما: لا ضمان لأنه أقام [17/ب] حدا واجبا. والثاني: يلزم الضمان لأنه مفرط. والتأمة المسألتان على

ظاهرهما، والفرق أن الحد ثابت نصا بغير اجتهاد فلا يضمن والختان بالاجتهاد فيضمن وأيضا فإن استيفاء الحد إلي الإمام لا يقيمه غيره فقد أدى فرضا عليه بعينه. والختان يتولاه الرجل من نفسه أو أبوه منه في حال صغره والإمام قائم مقامه فيجب النظر له ولا يقيمه في أسباب التلف، فإذا أقام فتلف ضمن فإذا قلنا: يضمن فكم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن جميع الدية لأنه فرط. والثاني يضمن نصف الدية لأنه مات من واجب محظور. وأما المحصن إذا وجب عليه الرجم فلا يخلو إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كانت امرأة حاملا أو كان رجلا صحيحا والزمان معتدل رجم في الحال لأنه لا عذر يقتضي تأخيره، وإن كان هناك مرض أو كان الزمان غير معتدل نظر، فإن كان الرجم ثبت بالبينة أقيم في الحال ولم يؤخر لأن القصد قتله فلا يعتبر حال الزمان، وإن كان ثبت بالإقرار فالمنصوص أنه يؤخر إلي اعتدال الزمان والبرد لأنه ربما يمسه حر الحجارة فيرجع فيعين الزمان على قتله، ومن أصحابنا من قال: يقام عليه الحد لأن القصد منه القتل وقد وجب كما وجب بالبينة وهذا اختيار أبي إسحاق. وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه قالها ابن أبي هريرة؛ أحدها: وهو المنصوص لا يؤخر. والثاني: يؤخر لأنه يجوز [18/أ] أن يرجع الشهود أيضا كما يرجع عن الاعتراف. والثالث: يفصل بين أن يكون بالبينة أو بالإقرار على ما ذكرنا. ولو سرق نضو الخلف وعلم أن القطع قاتله ذكرنا وجهين ولا خلاف في القصاص أنه يستوفى وفي حد القذف يحد كما يحد في الزنا.

وإن كانت امرأة حبلى قال الشافعي رضي الله عنه: تترك حتى تضع ويكفل ولدها، وقد روي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حبلى من الزنا فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فصبر حتى وضعت فلما وضعت سقط الحد عنها إما باعتراف الزوج بذلك، وإما بإلحاق القائف أو غير ذلك ففرح به عمر

رضي الله عنه ومدح معاذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يذكر الشافعي الفطام، وقد روي الفطام في خبر الغامدية وأنه لما كفل رجل ولدها رئيت الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كفل ولدها كافل للرضاع أقيم الحد عليها. وقيل: قال الشافعي: ظاهر الخبر التأخير إلي الفطام والكفالة والصحيح أن يقال: لا ترجم حتى تضع ولدها اللباء، ثم إن وجدت المرضعة يسلم إليها وترجم وإن لم توجد يؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين لأنا لما حفظنا حياته حملا فأولى أن نحفظه وليدا، وإن علم وجود المرضعة ولكنها لم تتعين ففي جواز رجمها قبل تعينها ودفعها إلي المرضع وجهان: أحدهما [18/ب] يجوز لأن المرضع موجود، والثاني: لا ترجم حتى تدفع إلي المرضع.

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory for a man found with a woman under one blanket?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6259)

فرع آخر إذا وجد رجل مع امرأة في لحاف واحد لا يجب عليهما الحد، وقال إسحاق: يجب عليهما الحد وهذا غلط لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نلت من امرأة حراما ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع فقال: "استغفر الله وتوضأ" ولم يوجب عليه الحد.

Mas'alah: Does fleeing or refusing the hadd penalty affect its application?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2062)

ولو قال: لا تحدوني أو هرب .. فلا في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=567)

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding the hadd punishment for zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء

كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمي حي، فهذه قيود لإيجاب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'prohibited due to an external factor' in hadd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (المحرم لأمر خارج) هذا خارج به باعتبار تقييده بعين الإيلاج وهو مؤخر عن نفس الأمر. وكان الأولى فيهما الترتيب ولكونهما قيدين في القيد لم يعتبرهما في العدد.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1613)

وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للأحكام (عالم بتحريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان (تزوجها) [حاشية البجيرمي] [كتاب الزنا] درس] (كتاب الزنا) أي بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذا علم شخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل ز ي وشرع حد القذف حفظا للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف (قوله: لغة تميمية) والأولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ما ذكر إلخ) أي فيقال في تعريفه شرعا هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الأصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم بعضها بقوله لا بغير إيلاج إلخ (قوله: يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وإن تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اهـ. (قوله: ولو حكما) للرد على البلقيني القائل إنه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر؛ لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة فهو كالمعاهد إذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية؛ لأنه تابع لسيده فهو ملتزم للأحكام حكما ز ي وعبارة ح ل، وقوله ولو حكما

لإدخال الكافر القن المملوك لكافر ولإدخال نساء الذميين أيضا اهـ. (قوله: حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل (قوله: من فاقدها) خرج ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد؛ لأنه كإدخال بعض أصبع (قوله: بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره في دبره، وإطلاقه يشمل إدخال ذكره في ذكر غيره؛ لأنه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله: قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية؛ لأن الطبع لا ينفر منها النفر الكلي حيث تحقق أنها من الجن وأنها أنثى ع ش وقال حج لا حد بوطئها إذا كانت على غير صورة الآدمية؛ لأن النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهي غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه أن التعريف لا يشمل زنا المرأة إلا أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل أو مصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل (قوله: أو أنثى) أي ولو صغيرة وإن لم ينقض لمسها الوضوء، وبهذا يعلم أن معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اهـ. شوبري؛ لأن المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لإدخال الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه. (قوله: مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة (قوله: بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله: ولو مكتراة) وعن أبي حنيفة أنه لا حد حينئذ؛ لأن الإجارة شبهة وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فإن قيل لم لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي؟ أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله: أو مبيحة) رد على عطاء أي حيث قال يباح الزنا بالإباحة وقال البرماوي إنه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد (قوله: وإن كان تزوجها) أي المحرم أي عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبي حنيفة

فإنه قال لا حد عليه؛ لأن صورة العقد شبهة ووجه الرد أنه لا عبرة بالعقد الفاسد وقال الإمام أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اهـ.

Mas'alah: Upon whom is the hadd penalty for zina obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2453)

)

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2453)

يجب الحد) (على ملتزم) ، ولو حكما للأحكام (عالم بتحريمه بإيلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها [حاشية الجمل] كتابته فيها باطلة. [كتاب الزنا] هو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس، فإذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل، وشرع قتل الردة حفظا للدين، فإذا علم الشخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للأنساب، فإذا علم الشخص أنه إذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظا للعقل، فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب،

وشرع حد السرقة حفظا للمال، فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة اهـ ز ي. وقد روى أبو جعفر الفرياني عن أبي عبد الرحمن البجلي عن ابن عمر مرفوعا «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه الله» اهـ من القسطلاني على البخاري في تفسير سورة البقرة. (قوله لغة حجازية إلخ) وقدم الأولى؛ لأنها أفصح اهـ ح ل. (قوله وهو ما ذكر) أي شرعا. وأما لغة فالظاهر أنه مطلق الإيلاج من غير نكاح اهـ حج اهـ ع ش على م ر وقوله وهو ما ذكر أي معنى وضابط ذكر في قولي المذكور أي يفهم منه أي من القول المذكور المعنى الشرعي أي فيقال في تعريفه شرعا هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وقوله يجب الحد إلخ اشتمل كلامه على ستة قيود: الأول قوله على ملتزم، الثاني قوله عالم بتحريمه، الثالث قوله بإيلاج حشفة أو قدرها، الرابع قوله بفرج محرم لعينه، الخامس قوله مشتهى طبعا، السادس قوله بلا شبهة، وقد أخذ المتن محترز الثالث بقوله لا بغير إيلاج ومحترز الرابع بقوله وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم ومحترز السادس بقوله، وفي دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم ووطء بإكراه أو بتحليل عالم ومحترز الخامس بقوله أو لميتة أو بهيمة، وأخذ الشارح محترز الأول بقوله ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ومحترز الثاني بقوله ولا بوطء جاهل بالتحريم إلخ هذا هو التقرير الأسهل في فهم هذا المقام وقرره بعضهم فقال قوله ملتزم إلخ ذكر لوجوب الحد تسعة قيود تعلم بالتأمل، وذكر في المتن محترز أربعة منها، وفي الشرح محترز اثنين ولا تخفى عليك البقية اهـ. (قوله يجب الحد إلخ) الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر؛ لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اهـ شرح م ر من باب حد القذف. (قوله أيضا يجب الحد إلخ) أي وإن تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من

الجنس فيكفي فيه حد واحد، أما إذا أقيم عليه الحد، ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا، ثم رأيته كذلك عن فتاوى الشارح وعبارته سئل الشمس الرملي عمن زنى مائة مثلا فهل يلزمه في كل مرة حد وإذا مات الزاني ولم يتب فهل يحد في الآخرة وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفي بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو حكما) أي لإدخال الكافر القن المملوك لكافر؛ لأنه ملتزم للأحكام تبعا لسيده كما يصرح به قولهم الآتي وللكافر إقامة الحد على رقيقه الكافر ولإدخال نساء الذميين أيضا اهـ ح ل وسيذكر الشارح هذا البحث بقوله نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر إلخ. (قوله بإيلاج حشفة) لا يتناول وجوب الحد على المولج فيه إلا أن يقال إن المصدر مأخوذ من أولج ومن أولج فيه فهو مستعمل في المعنيين فيصدق بالمولج والمولج فيه اهـ شيخنا. (قوله أيضا بإيلاج حشفة) أي، ولو من ذكر أشل، ولو بحائل غليظ، ولو غير منتشر، ولو من طفل اهـ ح ل. (قوله أو قدرها من فاقدها)

)

Mas'alah: What are the conditions for stoning regarding the state of the offender?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1338)

كما في الصحيحين، زاد أبو داود: وكانا قد أحصنا (قوله: وطئ أو وطئت) أي حال

الكمال بالبلوغ والعقل والحرية فلا بد من وقوعه حال الكمال بما ذكر كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال، فلا يرجم إلا من كان كاملا

Mas'alah: On whom is the hadd punishment for zina obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8505)

قال: إذا زنى البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، وجب عليه الحد. أما وجوبه على المسلم المتصف بما ذكره، فوجهه – قبل الإجماع – ما سنذكره. وأما عن وجوبه على الذمي؛ فلأن أهل الملل – كما قال الرافعي: مجمعون على تحريمه، وقد التزم إجراء الأحكام عليه؛ عليه حده كالمسلم. وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا، وكانا محصنين. وأما وجوبه على المرتد فمن طريق الأولى تجرى أحكام الإسلام عليه. واحترز الشيخ بذكر البلوغ والعقل عن الصبي والمجنون؛ فإنه لا يجب عليهما الحد للخبر المشهور. وفي "الجيلي" : أن الروياني حكى في وجوب حد الزنى على الصبي المراهق وجهين، والأصح: الأول. نعم، يؤدبه الولي بما يزجره عن ذلك.

Mas'alah: Does the hadd for zina apply to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8506)

وقد أفهم عدول الشيخ عن لفظ "الكافر" إلى "الذمي" : أن المراد بالذكر: من يجب عليه الحد، ويقام عليه، وإلا فأهل الحرب يجب عليهم حد الزنى؛ لاعتقادهم تحريمه.

Mas'alah: Does the method of proving zina affect the master's right to execute the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8544)

وقيل: [إن ثبت بالإقرار جاز [له]]، وإن ثبت بالنية لم يجز، والمذهب الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the hadd punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=189)

كتاب الزنا يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما وإن1 تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل2 عالم أو لميتة أو بهيمة والحد لمحصن3 رجم بمدر4 وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجى برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسون فمرتين مع مس الأغصان له أو انكباس5 فإن برأ أجزأه وتعيين6 الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد7 ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن8 امتنع لم يجبر9 ولغير حر نصف حر ويثبت10 بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال: لا تحدوني ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد

ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا أو مكاتبا فإن تنازعا فالإمام ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا. 1 محرما: بنسبة أو رضاع أو مصاهرة. 2 بتحليل عالم: كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك. 3 لمحصن: رجلا أو امرأة. 4 مدر: طين مستحجر. 5 انكباس: لبعضها على بعض لينالها الألم. 6 تعيين الجهة للإمام: فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه اللائق بالزجر. 7 جدد: أي التغريب معاملة له بنقيض قصده. 8 فإن امتنع: من الخروج معها بأجرة. 9 لم يجبر: لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب. 10 ويثبت بإقرار: لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of intercourse and the repulsion of the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

وما أوجب درء الحد حرمة الوطء (3) في هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated acts of zina without intervening hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9259)

11198 - ومن تمام هذا الفصل أن من زنى مرارا، ولم يتخلل بين الزنيات استيفاء الحد، فإن كانت الحدود متفقة، وإنما يفيد فرضها بالجلد، حتى يتصور تكريرها، فإذا

كان كذلك، اكتفينا بجلد مائة وتغريبه عاما، ثم لا يفض الحد على الزنيات، بل نقول: هو في مقابلة جملتها، وكان شيخي يقول: جملة الحد مقابل بكل زنية، وإذا انتفى عن فكر الفقيه التقسيط، فلا مشاحة بعد ذلك في العبارات.

Mas'alah: What are the scholarly views on multiple acts of zina without intervening hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9259)

وقد تردد العلماء على وجه آخر، فقال قائلون: يجب حدود على أعداد الزنيات، ثم تتداخل، وقال آخرون: الزنيات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة، (1) زيادة من (ت 4) . ومكانها بياض بالأصل. (2) في الأصل: "وقطعا" . والمثبت من (ت 4) . (3) في النسختين: "واستحقت" . (4) في الأصل: "الجواب" . والمثبت من (ت 4) .

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1957)

كتاب الزنا 5014 – قول "المنهاج" [ص 503] : (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى .. يوجب الحد) و "الحاوي" [ص 584] : (بإيلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى بلا ملك وظنه وتحليل عالم ... إلى آخره) يرد عليه أمور: أحدها: المراد: إيلاج الحشفة إن وجدت، وإلا .. فقدرها من مقطوعها، قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة .. ففي ترتيب الأحكام عليه توقف،

والأرجح: الترتب إن أمكن. ثانيها: أن عبارتهما تتناول إيلاج المرأة؛ كاستدخالها ذكر نائم، فينبغي أن يقولا: (إيلاج ذكر آدمي) ليخرج استدخالها ذكر بهيمة؛ فلا حد به. ثالثها: ويشترط أيضا كونه متصلا؛ ليخرج المقطوع، وأصليا؛ ليخرج الزائد، ومحللا؛ ليخرج ما لا يمكن انتشاره، أورده شيخنا الإمام البلقيني، وقد يخرج ذلك بقولهما: (مشتهى) . رابعها: يستثنى من الشبهة: جارية بيت المال بوطئها؛ لأنه يستحق فيه النفقة دون الإعفاف، ذكره في "أصل الروضة" في (السير) [1]، قال شيخنا الإمام البلقيني: قد تكون جارية بيت المال من سهم المصالح .. ففيه الوجهان في وطء جارية من الخمس أو قبل إفراز الخمس، والأصح فيها أيضا: وجوب الحد. خامسها: أنه يدخل في قول "الحاوي" : (وظنه) أي: ظن الملك، ما لو ظن ملك بعضها بالشركة، وفيه تردد للإمام، حكاه الرافعي من غير ترجيح [2]، وزاد في "الروضة" : أن الظاهر الجاري على القواعد وجوب الحد [3]، لغلبة الحرمة، فكان من حقه الامتناع، وكذا في "المطلب" : أنه الظاهر. لكن في "المهمات" : أن الصحيح: عدم الوجوب كما لو سرق مال غيره على ظن أنه لأبيه أو ابنه، أو أن الحرز ملكه .. فإن الأصح في "أصل الروضة" : أنه لا حد فيها [4]، قال: وهي نظير مسألتنا إن لم تكن إياها، وقد اعتبر هنا أمرأنعتقده نحن مسقطا، بخلاف ما إذا علم التحريم واعتقد (1) الروضة (10/ 273) . (2) فتح العزيز (11/ 146، 147) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 206) . (3) الروضة (10/ 95) . (4) الروضة (10/ 120، 121) .

Mas'alah: In which cases is the hadd punishment for zina applied in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1605)

ويحد في مستأجرة، لأنه عقد باطل فلا يؤثر في شبهة كما لو اشترى خمرا فشربها، ومبيحة، لأن الأبضاع لا تباح بالإباحات، ومحرم، أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان تزوجها، لأنه وطئ صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد.

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1608)

فصل: ويثبت، أي حد الزنا، ببينة، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [238]، أو إقرار مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام؛ علق الرجم بمطلق الاعتراف؛ حيث قال: [أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها] [239] وترديده - صلى الله عليه وسلم - ماعزا إنما كان لأنه ربما ارتاب في أمره، فاستثبته (•) ليعرف أبه جنون أو شرب خمر أم لا؟

Sub–topic – Definition and Evidence of Zina

Mas'alah: What is the scriptural basis for the hadd of zina in the Quran?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6175)

فبدأ الشافعي بحد الزنا؛ لأنه أصل تفرع عليه غيره، وتعدى فيه حكمه، وأول ما نزل فيه من القرآن قول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 15، 16] فشذت طائفة من المفسرين في هاتين الآيتين وزعموا أن الأولى منهما وهو قول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} واردة في إتيان المرأة المرأة لاقتصاره على ذكر النساء دون الرجال فيكون كالزنا في الحظر ومخالف له في الحد. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "السحاق زنا النساء بينهن) ويكون الحد فيه حبسهما حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج، فيستغنين بحلاله عن حرام ما ارتكبنه." والآية الثانية وهي قوله: ... {واللذان يأتيانها منكم} واردة في إتيان الرجال الرجال لاقتصاره على ذكر الرجال دون النساء فيكون كالزنا في الحظر. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مباشرة الرجل الرجل زنا ومباشرة المرأة المرأة زنا) ." وقوله {فآذوهما} هو حد جعله الله تعالى لهما، وهذا الأذى مجمل تفسيره ما اختلف الفقهاء فيه من إتيان الفاحشة بين الذكرين. والفاحشة الثانية التي هي الزنا بين الرجل والمرأة مأخوذ من الآية الثالثة التي في سورة النور من قوله تعالى:

{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وذهب جمهور المفسرين إلى أن هاتين الآيتين وردتا في الزنا بين الرجال والنساء؛ لأنه ذكر في الأولى النساء وفي الثانية الرجال لتحمل كل واحدة منهما على الأخرى فتصير كالجمع فيها بين الرجال والنساء وبه قال الفقهاء، وتكون الآية الأولى في زنا النساء بالرجال، والآية الثانية في زنا الرجال بالنساء، وهما في حكم الزنا سواء، واختلف فيما تضمنته الآيتان هل هو حد أو موعد بالحد على قولين: أحدهما: أنه موعد بالحد وليس بحد؛ لما في الآية من التنبيه على الموعد، فعلى هذا في قوله: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} وجهان:

Mas'alah: What are the interpretations of the Quranic verses on zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6176)

أحدهما: أنه خطاب للحكام فيمن زنا من عموم النساء. والوجه الثاني: أنه خطاب للأزواج فيمن زنا من خصوص نسائهم فأمسكوهن في البيوت، وهذا خطاب يتوجه إلى الأزواج دون الحكام؛ لأن الأزواج بحبس نسائهم في البيوت أحق من الحكام، ولو توجه إلى الحكام لأمروا بحبسهن في الحبوس دون البيوت، ويكون الأمر بهذا الحبس انتظارا للموعد حتى يتوفاهن الموت إن تأخر بيان الحد، أو يجعل الله لهن سبيلا إن ورد بيان ما يجب عليهن من الحد، ثم قال تعالى: {واللذان يأتيانها منكم} واللذان تثنية الذي، وفيهما وجهان: أحدهما: أنها البكر والثيب. والثاني: أنهما الرجل والمرأة يأتيانها يعني الفاحشة، وهي: الزنا {منكم} يعني: من المسلمين {فآذوهما} ، وهذا خطاب توجه إلى الحكام فآذوهما يحتمل وجهين: أحدهما: بالحبس على ما تقدم ذكره.

والثاني: بالقول من توبيخ وزجر، {فإن تابا} يعني من الزنا قيل ورود الحد {وأصلحا} يعني: بالعفة عن الزنا بالنكاح {فأعرضوا عنهما} يحتمل وجهين: أحدهما: فأطلقوها إن قيل: إن الأذى ها هنا الحبس. والثاني: فكفوا عن الإغلاظ لهما إن قيل: إن الأذى ها هنا التوبيخ والزجر فهذا قول من جعل الآيتين موعدا بالحد، ويكون حكمهما ثابتا في الوعد غير منسوخ، وتحقيقه ما نزل بعده من قرآن، وورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سنة. فأما القرآن فما نزل في سورة النور من حد البكر وهو قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [النور: 2] . وأما السنة فواردة في جلد البكر ورجم الثيب وهو ما رواه عامر عن مسروق عن أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه قال: فنزل عليه الرجم فلما سري عنه قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي) ."

وروى عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ." فالمراد بقوله "قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله في سورة النساء {حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] فكان السبيل ما بينه الرسول من هذا الحكم في جلد البكر ورجم الثيب، وزاد على ما في سورة النور في شيئين:" أحدهما: رجم الثيب. والثاني: تغريب البكر.

Mas'alah: What is the discussion on the hadd of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6177)

(فصل)

Mas'alah: What is the second opinion on the Quranic verses regarding the hadd of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6177)

والقول الثاني: أن هاتين الآيتين في سورة النساء تضمنتا وجوب الحد وليست موعدا في الحد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي لاشتمالهما على أمر توجه إلى مخاطب وعلى حكم توجه إلى فاعل، وهذه صفة الحد دون الوعد، فعلى هذا اختلف أصحابنا في الحد الذي تضمنتها هل هو مجمل تعقبه البيان أو مفسر تعقبه النسخ؟ على وجهين: أحدهما: أنه من المجمل الذي تعقبه البيان؛ لأن الإمساك في البيوت هو حكم مبهم والأذى من العموم المجمل، ويكون البيان ما نزل في سورة النور من جلد البكر، وما جاءت به السنة من رجم الثيب وتغريب البكر، ويكون بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسيرا لإجمالهما؛ لرواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: نعم اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قل) فقال: إن ابني كان عسيفا عند هذا الرجل يعني أجيرا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة ثم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

وكان أنيس رجلا من أسلم، فغدا ومعه رجل آخر إليها فاعترفت فرجمها، فدل على ما حكم به من تغريب البكر ورجم الثيب قضاء بكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about stoning as an explanation of the Quranic verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6179)

أحدهما: أن قوله: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 16] يدل على أن حكم الإمساك في البيوت حد إلى غاية غير مؤبدة فخرج عن حكم المنسوخ الذي يقتضي ظاهر لفظه أن يكون مستوعبا لجميع الأزمان كما اقتضى ظاهر العموم أن يكون مستوعبا لجميع الأعيان، فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) كان ذلك منه بيانا لانقضاء زمان إمساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ولم يكن نسخا؛ لأنه قدر به مدة لا تقتضي التأبيد، ولو اقتضت التأبيد لصار نسخا مخرج ذلك عن نسخ القرآن بالسنة، وصار بيان القرآن بالسنة."

Mas'alah: What is the ruling on the stoning verse for the elderly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6180)

الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد أقرأناها.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

باب حد الزنا

Mas'alah: What is the legal definition of unlawful intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

والزنا تغييب الحشفة في الفرج من قبل أو دبر

Mas'alah: What constitutes the act of intercourse that necessitates the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9493)

قوله (والوطئ الذى يجب به الحد..) قلت فيه مسألتان: الاولى: غياب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطئ تتعلق بذلك لا بما دونه وهذا ما لا خلاف فيه: الثانية: ما يجب بالوطئ في الفرج من الحد يجب بالوطئ في الدبر ...) ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the third category of criminal offenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3912)

قال -رحمه الله-: الجناية الثالثة: الزنا.

Mas'alah: What is the hadith from Umar ibn al-Khattab confirming stoning as a divine punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3714)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

Mas'alah: What is the evidence for stoning Jews who committed adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3714)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: ؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديا ويهودية زنيا ؟.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3094)

= كتاب حد الزنا=

Mas'alah: What is the definition of zina and its punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3096)

الجناية الثالثة هي الزنا وهي جريمة موجبة للعقوبة إما الرجم وإما الجلد

Mas'alah: What is the definition of a cuckold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

و (القرطبان) : الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina (unlawful intercourse) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4612)

كتاب الزنا

كتاب الزنا ـــــــــ كتاب الزنا لغة الحجاز فيه القصر، قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى} ولغة نجد المد، قال الفرزدق (من الطويل) أيا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا أي: مخمورا. واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش المحرمات الكبائر، قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فحشة) . وفي (الصحيحين) [خ 4477 – م76] عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزني بحليلة جارك) ، فأنزل الله تصديقها: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} ، وقال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة} ، و (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة) ، وهذه نسخ لفظهما وبقي حكمهما. وروى مسلم [1690] عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر البكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) . واشتهر الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر.

Mas'alah: What is the legal definition of zina and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=521)

كتاب الزنا = هو بالقصر لغة الحجاز وبالمد لغة تميم وحقيقته الشرعية إيلاج الذكر أو حشفته ولو أشل أو غير منتشر بفرج أي قبل أنثى محرم لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحد كما يأتي مشتهى يوجب الحد هو خبر قوله إيلاج ودبر ذكر وأنثى كقبل في إيجاب الحد على المذهب وفي قول أنه يقتل بالسيف وقيل يعزر وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه وان كان مكلفا فيجلد ويغرب محصنا أو غيره ذكرا أو أنثى ولا حد بمفاخذة بل يعزر واحترز بمحرم لعينه عن وطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام فلا حد به لأن التحريم لأمور عارضة واحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله وكذا أمته المزوجة والمعتدة من غيره والمجوسية وكذا مملوكته المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد بوطء كل لشبهة الملك المسماة شبهة المحل وكذا لا حد بوطء مكره لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

Mas'alah: What did Umar say about the verse of stoning and its preservation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=416)

813 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: – الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة –، فإنا قد قراناها ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أو كان الحبل والاعتراف [1] قال الرافعي: ليس لاشتراط الحبل في ثبوت الرجم، ولكن الاعتراف عند ظهور الحبل وانكشاف الأمر أغلب وقوعا، وكأن التعرض له إنما وقع لذلك. (أن يقول القائل: لا نجد حدين في كتاب الله) أي: لا نجد في الكتاب الرجم على بعض الزناة والجلد على بعضهم، وإنما الذي نجده مطلق قوله تعالى: چ? ? ?چ الآية. [2] (لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها) ر ل46 / أ قال الزركشي في البرهان: ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب. وقد يقال: ولو كانت / التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأن مقالة [3] الناس لا تصلح [4] مانعا. قال: وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة. [5] (1) كذا في م، ر، وفي طبعة المسند بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 974) : (أو الاعتراف) . (2) جزء من الآية 2: سورة النور. (3) في ر: (مقال) . (4) في ر: (لا يصلح) . (5) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (2/ 36) .

Mas'alah: What is the ruling on the revelation of a verse concerning prostitutes?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=648)

1337 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1527)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزنا هو بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة نجد، قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} الآية. وفي "الصحيح" [1] من طريق عبادة بن الصامت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم" . وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولذلك قام الإجماع على تحريمه.

Mas'alah: What are the rulings on various cases of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=343)

وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان: أحدهما: يحد. والثاني:

يعزر، وهو الأصح. وإن وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه -كنكاح ذوات المحارم-، أو استأجر امرأة للزنى فوطئها؛ حد. وإن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته -كنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة- لم يحد. وقيل:

إن وطئ في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد، وليس بشيء. وإن وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يحد. وإن زنى بامرأة وادعى أنه جهل الزنى؛ فإن كان يجوز أن يخفى عليه –بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة– لم يحد. ومن وطئ امرأته في الموضع المكروه عزر، وإن وطئها وهي حائض عزر. وقال في القديم: إن كان في إقبال الدم وجب عليه دينار، وإن كان في إدبار وجب عليه نصف دينار. ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته. وقيل: إن ثبت بالإقرار جاز، وإن ثبت بالبينة لم يجز، والمذهب الأول، وإن كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل: لا يقيم. وقيل: يقيم، وهو الأصح، وإن كان مكاتبا فقد قيل: يقيم. وقيل: لا يقيم، وهو الأصح. ولا يقام الحد في المسجد. ولا يحد في حر شديد ولا برد شديد، ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ، فإن جلد في هذه الأحوال فمات فالمنصوص أنه لا يضمن. وقيل: فيه قولان. ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة، ولا يجلد بسوط جديد ولا ببال، ولا يمد ولا يشد يديه [1]، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص، ولا يبالغ في الضرب فينهر الدم، ويفرق الضرب على أعضائه، ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة؛ وسائر [2] المواضع المخوفة، وإن وضع يده على موضع ضرب غيره، ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في شيء يستر عليها تمسك عليها امرأة ثيابها، فإن كان نضو الخلق [3] أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بأطراف الثياب وإثكال النخل. وإن كان الحد الرجم؛ فإن كان قد ثبت بالإقرار فالمستحب أن يبدأ الإمام، وإن ثبت بالبينة

فالمستحب أن يبدأ الشهود، فإن وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض؛ فإن كان قد ثبت بالبينة رجم، وإن كان قد ثبت (1) في المطبوع: (بشديده) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (وسائر) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) النضو: بالكسر: حديد اللجام والمهزول من الإبل

وغيرها. انظر: القاموس 4/ 398.

بالإقرار فالمنصوص أنه يؤخر إلى أن يبرأ أو يعتدل الهواء. وقيل: يقام عليه. وإن وجب الرجم وهي حبلى لم ترجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها. وإن ثبت الحد بالبينة استحب أن تحفر له حفرة، وإن ثبت بالإقرار لم تحفر، فإن رجم فهرب لم يتبع.

Mas'alah: What is the definition of zina and its ruling with various partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6249)

فرع آخر قال: والزاني أن يطأ الرجل المرأة من غير عقد ولا شبيه عقد، ولا ملك ولا شبيه ملك مع العلم بتحريم ذلك عليه، ويجب الحد بتغييب الحشفة في الفرج ويقع عليه اسم الزنا إذا كان على ما وصفنا، وكذلك المرأة إذا طاوعت رجلا حتى يغيب حشفته في فرجها، فإن زنا حر بمجنونة كان عليه الحد دونها، وكذلك إن زنا بصبية يجامع مثلها كان عليه الحد دونها ولها المهر، وكذلك النائمة إذا وطئت في حال نومها فإن استكرهها رجل فزنا بها كان عليه الحد دونها [9/ب] ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة ونقصت الإصابة من ثمنها شيئا فعليه ما نقص من ثمنها مع المهر. وكذلك إن كانت حرة فجرحها جرحا له أرش قضي عليه بأرش الجرح مع المهر. فإن ماتت من وطئه كان عليه المهر ودية الحرة، ولو زنت المرأة بمعتوه كان عليها المهر دونه وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها لأنها لم تمكن من الزاني لأن فعل المعتوه ليس بزنا وهذا لا يصح لأنها لم تعتمد في هذا التمكين ملكا ولا شبهة ملك فيلزمها الحد إذا كانت من أهله كما لو زنا المستأمن بمسلمة، وأما ما قاله فلا يصح لأن وطء المجنون

زنا ولكن لا حد عليه لعدم التكليف ولهذا لا يلحق به الولد، وهكذا الخلاف فيمن جاءت إلي نائم فأدخلت ذكره في فرجها يلزمها الحد عندنا خلافا لأبي حنيفة، وكذلك لو حملت على نفسها صبيا يجامع مثله يجب عليها الحد خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Why is the hadd for zina more severe than other hudud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

قال الحاوي: وهذا صحيح لأن حد الزنا مغلظ على سائر الحدود لثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the second reason for the severity of the hadd for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والثاني: أنه يدخل به تعدي المعرة الفاضحة.

Mas'alah: What is the third reason for the severity of the hadd for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والثالث: أنه يفسد به النسب اللاحق.

Mas'alah: What does the first chapter ask about the state of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

فأما الفصل الأول في السؤال عن حال الزنا.

Mas'alah: What are the four possible states of unlawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

لأن استدعاء الشهود بالإنزال المحظور قد يكون من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the second section on the description of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

وأما الفصل الثاني: في صفة الزنا.

Mas'alah: What is the definition of unlawful intercourse that incurs the prescribed punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2056)

كتاب الزنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى .. يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب === (كتاب الزنا) هو مقصور، وقد يمد، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط. والأصل في الباب: قوله تعالى: {الزانية والزاني} الآية، ورجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية [1]، وغير ذلك من الأدلة الشهيرة. (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى .. يوجب الحد) هذا ضابط ما يوجب الحد، وهو الرجم على المحصن، والجلد والتغريب على غيره،

وسيذكر المصنف ما احترز عنه قيدا قيدا، ولا بد من تقييد الذكر والفرج بالواضح؛ ليخرج الخنثى المشكل، وإطلاقه الذكر لا يقتضي إيلاج جميعه؛ لأن الذكر يطلق على البعض؛ بدليل: "من مس ذكره .. فليتوضأ" [2]. نعم؛ كان ينبغي التقييد بالحشفة، وبقدرها من مقطوعها. ويشترط: كونه متصلا؛ ليخرج المبان. (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) لأنه فرج، وملخص ما يجب على الواطئ بإيلاجه في دبر الذكر طريقان: أحدهما: ثلاثة أقوال، أحدها: أن عقوبته القتل محصنا كان أو غيره؛ لحديث فيه صحح الحاكم إسناده [3]، وعلى هذا: فهل يقتل بالسيف، أو بالرجم، أو بهدم جدار، أو إلقائه من شاهق؟ وجوه صحح في "زوائد الروضة" الأول [4]، والقول الثاني: أن الواجب فيه: التعزير؛ كإتيان البهائم، (1) أخرجه مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داوود (181) ، والترمذي (82) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. (3) المستدرك (4/ 355) ، وأخرجه أبو داوود (4462) ، والترمذي (1456) ، وأحمد (1/ 300) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) روضة الطالبين (10/ 91) .

Mas'alah: What is the ruling on unlawful intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=567)

كتاب الزنا.

Mas'alah: What is the definition of zina and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=776)

باب حد الزنا

Mas'alah: What is the definition of zina and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=776)

وهو رجم المحصن، وجلد غيره وتغريبه كما سيأتي، والزنا- بالقصر أفصح من مده-: هو الإيلاج الآتي بيانه، وهو محرم، قال تعالى: {ولا تقربوا الزني إنه كان فاحشة وساء سبيلا} ، وأجمع أهل الملل على تحريمه؛ وهو إيلاج المكلف المختار العالم بتحريمه حشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرم لعينخ، خال عن الشبهة مشتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed punishment for zina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed punishment for unlawful intercourse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

باب حد الزنا) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What constitutes unlawful intercourse that incurs the prescribed punishment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه كما يأتي والزنا بالقصر أفصح من مده هو الإيلاج الآتي بيانه وهو حرام وقد أجمع على تحريمه سائر الملل وهو إيلاج مكلف مختار عالم بتحريمه حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى فخرج بالإيلاج المفاخذة ومساحقة المرأتين والإيلاج في غير فرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب الحد بل التعزير وخرج إيلاج الزوج والسيد الخالي عن الحرمة وإيلاج شبهة الفاعل وإيلاج غير المكلف لأنه لا يوصف بتحريم وإيلاج المكره والجاهل بالتحريم والإيلاج المحرم لعارض وشبهة المحل والطريق وهي كل جهة أباح بها عالم والإيلاج في البهيمة والميتة إذ ليس فيهما سوى

التعز

Mas'alah: Why is zina considered an offense against honor and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

[حاشية البجيرمي] والذم من الإنسان فالزنا جناية على العرض لأن الزاني تذم نفسه

وكذا المزني بها شيخنا قوله والأنساب أي لما فيه من اختلاط الأنساب . وقوله: الذي إلخ يخرج به الخنثى وغير المكلف قوله: (وهو مكلف) . أي ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف. وكذا لو كان المولج فيه مكلفا، والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه.

Mas'alah: Does the definition of zina encompass the act from the woman's perspective?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (أولج حشفة ذكره) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اهـ. وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفي حاشية سم على المنهج قوله: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه لك أن تقول: إنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة؛ إذ لا يصدق على زناها الإيلاج فلا يكون جامعا ويمكن أن يجاب بأن المراد بالإيلاج مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء للفاعل ومصدر أولج فيه بالبناء للمفعول فيتناول زنا المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting less than the glans or a supernumerary penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (عند فقدها) خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر. فلو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الأوجه خلافا للبلقيني، لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ اهـ زي. ولا

يجب الحد بإيلاج ذكر زائد ولو على سمت الأصلي والأوجه أنها إذا علت عليه حتى أدخلت حشفته في فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليهما، لأن تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الأنساب. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a woman whose hymen is intact?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (ولو غوراء) : يعني إذا أولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وإن لم تزل البكارة بخلاف ما إذا طلقت ثلاثا، وأولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل، والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة، ولا توجد إلا بإزالة البكارة، ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة، وإن لم يحصل كمال اللذة وترجم: الغوراء إذا زنت حيث وطئت في القبل من زوج ولم تزل بكارتها وإن كان حكمها حكم البكر في إجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك. وإنما رجمت في الحد زجرا لها وتغليظا عليها. اهـ. م د.

Mas'alah: What does 'for the essence of insertion' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (لعين الإيلاج) أي لذاته.

Mas'alah: What is the gravity of zina compared to other sins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

قوله: (ولأنه) : أي بالزنا من أغلظ أي أغلظهما بعد الكفر والقتل ولذا عبر

Mas'alah: What is the definition of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1613)

(كتاب الزنا) بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية

Mas'alah: What is the linguistic definition of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2453)

كتاب الزنا) بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي

Mas'alah: What constitutes zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2454)

بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة، ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان (تزوجها)

[حاشية الجمل] فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة ففي ترتب الأحكام عليه توقف والأرجح الترتب إن أمكن قاله البلقيني والمعتمد خلافه وعلى الأول قال الأستاذ البكري هل يعتبر قدرها الأصلي بحيث لو فرد الذكر لبلغ قدرها أو قدرها حال كونه منثنيا بحيث لو فرد لصار مثلها؟ محل نظر والأقرب الثاني اهـ شوبري (قوله بفرج) أي، ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في فرج نفسه ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قاله، وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا؟ فيه نظر وإطلاق الفرج يشمله فليراجع اهـ ع ش على م ر، وفي ق ل على المحلي ما نصه وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا ز ي وهو صريح ما في شرح شيخنا م ر اهـ. (قوله قبل أو دبر) عبارة شرح م ر ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده؛ لأنه زنا وفارق دبره إتيان أمته، ولو محرما في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفي قول يقتل فاعله أي الواطئ في الدبر بالسيف محصنا كان أو لا، وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنا، وقد علم أن إتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه؛ لأن سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر، وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره، فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه وإن كان مكلفا مختارا جلد وغرب، ولو محصنا ذكرا كان أم أنثى، إذ الدبر لا يتصور فيه إحصان، وفي وطء دبر الحليلة التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه انتهت وقوله فلا شيء له ظاهره أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم على حج قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال، والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين

القبل والدبر إلا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر وأشار إلى ذلك في البهجة بقوله والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلا ونفي العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه اهـ ع ش عليه. (قوله أو أنثى) أي، ولو صغيرة وإن لم ينقض لمسها وبهذا يعلم أن معنى الشهوة طبعا هنا غيره، ثم اهـ شوبري. (قوله محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ سم على المنهج أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهـ ع ش على م ر. (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه اهـ شرح م ر فخرج برجوعه للفرج ما سيأتي بقوله أو لميتة أو بهيمة وخرج برجوعه للحشفة أو قدرها ما لو مكنت المرأة ونحوها قردا أو نحوه فلا حد عليها؛ لأنه ينفر منه الطبع كما قاله ز ي. (قوله بلا شبهة) أما بها فلا يجب الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة فاعل أو شبهة طريق، وقد أشار للأولى بقوله أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم وللثانية بقوله أو وطء بإكراه وللثالثة بقوله أو بتحليل عالم. (قوله: ولو مكتراة للزنا) غاية للرد أي ليس الاكتراء شبهة. وعبارة أصله مع شرح م ر ويحد في مستأجرة للزنا لانتفاء الشبهة إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة أنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه فلم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي، هذا ما أورده عليه شارح وهو لا يتم إلا لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر، وإنما الذي يرد عليهم إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولا يعتبر بصورة العقد الفاسد انتهت وقوله ومبيحة هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شراح الأصل وقوله ومحرما هذه الغاية للتعميم أيضا ومثلها ما لو كانت وثنية أو خامسة أو مطلقة ثلاثا أو ملاعنة

وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the preposition in the text regarding zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2457)

[حاشية الجمل] وفي الظرفية بالنسبة للثاني اهـ شيخنا، وهذا غير ظاهر؛ لأن الشارح قدر المتعلق بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالأولى أن تكون الباء في المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطئ في قبل أو وطئت في قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت في دبر. وأما جعلها للتعدية بالنسبة للأول فلا يظهر له كبير فائدة إذ لا مفهوم له حينئذ إذ الوطء لا يكون إلا بالقبل إذ الدبر لا يقع الوطء به تأمل. (قوله مائة جلدة) سمي جلدا لوصوله للجلد اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Does repentance from zina require seeking forgiveness from the victim's relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار بالأقارب

وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر انتهت

Mas'alah: What is the definition of zina and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1396)

كتاب الزنى بالقصر وهو ما ذكره بقوله (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) يعني هو مسمى الزنى (يوجب الحد) أي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره، كما سيأتي والمعتبر إيلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل (ودبر ذكر وأنثى) أجنبية (كقبل) فيوجب الإيلاج فيه وهو اللواط الحد (على المذهب) كالزنى فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره، وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنى)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that occurs due to desire and choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1397)

الانتشار الذي يحصل به الوطء لا يكون إلا عن شهوة واختيار)

Mas'alah: What is the evidence for stoning the married adulterer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

قال تعالى: * (لتحصنكم من بأسكم) * وشرعا عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والوطئ

في نكاح صحيح (قوله: حتى يموت) أي يرجم حتى يموت (قوله: إجماعا) روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا، وقال: إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا، وكان فيما

Mas'alah: What is the verse of stoning mentioned by Umar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet stoning Ma'iz and al-Ghamidiyyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

قال وقد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية) أي أمر برجمهما.

Mas'alah: What is the clarification regarding Ma'iz and al-Ghamidiyyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1337)

قال البجيرمي: ظاهره أن ماعزا زنى بالغامدية، وليس كذلك، بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on zina (unlawful intercourse) in the Quran and hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=319)

باب الزنى قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} (سورة الإسراء: 32) وقال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذالك يلق آثاما} (سورة الفرقان: 68) أي عقوبة. قال مجاهد: هو اسم واد في جهنم وقيل بئر فيها {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب} (سورة الفرقان: 69) وقال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} (سورة النور: 2) أي في حكمه {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (سورة النور: 2) هذا في غير المحصن. أما المحصن فيرجم إلى أن يموت لما ثبت في الخبر الصحيح. وأخرج الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذالك تعظيم قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. وأبو داود والترمذي: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» زاد النسائي: «فإذا فعل ذالك خلع ربقة الإيمان من عنقه فإن تاب تاب الله عليه» وأبو داود والبيهقي والترمذي: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان

عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»

والحاكم: «من زنى أو شرب الخمر نزع منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» وأبو داود والنسائي: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ومن خرج محاربا بالله ورسوله، فإنه يقتل أو يصاب أو ينفى من الأرض، ومن يقتل نفسا فيقتل بها» وابن أبي الدنيا: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What is the gravity of zina compared to other sins?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=321)

وابن حبان في صحيحه أنه قال: «تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما، فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته، فقال: لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيرا، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، فبينما هو في الأرض لقيته امرأة، فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه ثم مات، فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية، فرجحت الزنية، بحسناته» والبزار: «إن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج أهل النار ليؤذي أهل النار نتن ريحها» والخرائطي وغيره: «المقيم على الزنى كعابد وثن» أعاذنا الله منه. وأبو داود: «من جامع المشركة وسكن معها فإنه مثلها» والبخاري: «رأيت الليلة رجلين فأتياني فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فذكر الحديث إلى أن قال: فانطلقا بي إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق،

وأسفله واسع تتوقد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة» الحديث وفي آخره: «فأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني» وابن أبي الدنيا والخرائطي عن علي كرم الله وجهه قال: إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يبلغهم الصوت فيقول لهم: هل تدرون هذه الريح التي

آذتكم؟ فيقولون: لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال: إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم، ولم يتوبوا منه، ثم ينصرف عنهم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278 وروي عن النبي : «إن إبليس يبث جنوده في الأرض ويقول: أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة فيجيء أحدهم فيقول: لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول: ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها، ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة، فيقول: ما صنعت شيئا سوف يصالحه، ثم يجيء الآخر فيقول: لم أزل بفلان حتى زنى، فيقول: إبليس نعم ما فعلت فيدنيه منه، ويضع التاج على رأسه» نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده، وعنه أيضا: «إن في جهنم واديا يقال له جب الحزن فيه حيات وعقارب، كل عقرب تعدل البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة زاوية سم تضرب الزاني، وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة، ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد» وورد: «إن في الزبور مكتوبا: إن الزناة يعلقون بفروجهم في النار، ويضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله ولا تستحي منه؟» وورد أيضا: «إن من زنى بامرأة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الأمة، فإذا كان يوم القيامة يحكم

الله تعالى زوجها

في حسناته هذا إذا كان بغير علمه، فإن علم وسكت حرم الله عليه الجنة، لأن الله تعالى كتب على بابها إنك حرام على الديوث، وهو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار» وورد أيضا: من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة، جاء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فإن قبلها قرضت شفتاه في النار، فإن زنى بها نطقت فخذاه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت: أنا للحرام ركبت، فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول: ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول: أنا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه: أنا للحرام تناولت وتقول عينه: أنا للحرام نظرت وتقول رجله: أنا لما لا يحل لي مشيت، ويقول فرجه: أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة: وأنا سمعت. ويقول الملك الآخر: وأنا كتبت. ويقول الله تعالى: وأنا اطلعت وسترت، ثم يقول: يا ملائكتي خذوه ومن عذابي فأذيقوه قد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: What is the ruling on zina being a major sin?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=323)

(تنبيه) الزنى أكبر الكبائر بعد القتل إجماعا، ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السابقة. وقيل هو أكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك، وأفحش أنواعه الزنى بحليلة الجار، ويكفر مستحله، ومن تمنى أن لا يحرم.

Mas'alah: What is the chapter heading for zina?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=388)

– صلى الله عليه وسلم – باب الزنى – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the author reference from the chapter on the hadd of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=745)

قال الإمام في باب حد الزنى، والوجه القطع بالأول؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for stoning as the penalty for adultery in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8390)

وعن الثاني: لا نسلم أن الحديث دال على اعتبار رضاهم، ولئن دل عليه هذا الخبر؛ فقد جاء في "صحيح" مسلم و "سنن" أبي داو عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي يحمم، فدعاهم فقال: "هكذا تجدون حد الزنى [في كتابكم] ؟" ، فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، قال: "نشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى، [أهكذا] تجدون حد الزنى في كتابكم؟" ، فقال: اللهم لا، ولو أنك نشدتني [بهذا] لم أخبرك. حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقالوا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم الجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ?: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" ، فأمر به فرجم.

والتحميم كما قال الماوردي في باب حد الزنى: تسويد الوجه، مشتق من "الحممة" ، وهي الفحمة.

Mas'alah: What is the definition of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8504)

باب حد الزنى "الزنى" يقصر فيكتب بالياء، وهو الأحسن، ويجوز أن يكتب بالألف عملا بلفظه، ويمد فيكتب بالألف ولا يجوز كتابته بالياء. [و] هو – كما قال الماوردي وغيره – عبارة عن أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد، وملك ولا شبهة ملك، عالما بالتحريم. [و] قال الغزالي: إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج، [أي] : من غير حائل، محرم قطعا، مشتهى طبعا، إذا انتفت عنه الشبهة. قال الرافعي: وفي قوله: "محرم قطعا" غنية عن قوله: "إذا انتفت الشبهة عنه" وفيه نظر؛ لأن المراد بكونه: "محرم قطعا" أن يكون لا خلاف فيه، وذلك قد يوجد مع وجود الشبهة، كما إذا وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره، وأخته المملوكة وما سنذكره. واحترزنا بقولنا: "من غير حائل" عما إذا لف على ذكره خرقة وأولج. وفيه خلاف حكاه الزبيلي في "أدب القضاء" [له] ، واستقصاه في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zina being a major sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8505)

والزنى من المحرمات [و] الكبائر؛ قال الله تعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا}

[الإسراء: 32] . وقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - [أنه] قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل له ندا وهو خلقك" . قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك" . قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزني بحليلة جارك" ، فأنزل الله تصديقها: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} الآية [الفرقان: 68] . ولا يخفى أن إيلاج الحشفة في الفرج يقوم مقام إيلاج جميع الذكر، [وكذا إيلاج مقدار الحشفة من الذكر] من مقطوع الحشفة على الأصح.

Mas'alah: What Quranic verse prescribes the punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 20] .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for zina according to the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8543)

والمذكور في كتاب الله - سبحانه - عقوبة للزاني هو الحد، لا التعزيز والتثريب والتعيير والتبكيت.

Mas'alah: What constitutes unlawful intercourse and what are its prescribed punishments?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=327)

كتاب الزنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الأظهر وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الأصح ولا بهيمة في الأظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان تزوجها وشرطه التكليف إلا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر والأصح اشتراط التغيب حال حريته وتكليفه وأن الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ويغرب غريب في بلد الزنا إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع في الأصح ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع باجرة

لم يجبر في الأصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب ويثبت ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زانية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الإمام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الإمام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام وأن السيد يغربه وأن المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فإن كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينالله

بعض الألم فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب.

Mas'alah: What is the definition of zina and its ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2625)

كتاب الزنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد. [مغني المحتاج] [كتاب الزنا] هو بالقصر لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. والأصل في الباب قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما - وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها، وقد رجم - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والغامدية وله حكمان يختصان به: اشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة، وحقيقته الشرعية الموجبة للحد (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي الواضح، ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفا في خرقة كما هو قضية ما جزم به في التحقيق في باب الغسل، وصرح به الدارمي خلافا للديلمي (بفرج) أي: قبل أنثى ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناء التحليل على تكميل اللذة (محرم) في نفس الأمر (لعينه) أي: الإيلاج (خال عن الشبهة) المسقطة للحد (مشتهى) طبعا بأن كان فرج آدمي حي، وقوله (يوجب الحد) هو خبر عن قوله إيلاج، والحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع، وخرج بمتصل من استدخلت ذكرا مقطوعا

فلا حد عليها، وبالأصلي الزائد، وبالآدمي والواضح من استدخلت ذكر بهيمة أو مشكل فلا حد عليها، وبنفس الأمر ما لو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية فلا حد، وما بقي من محترزات قيود الحد يأتي في المتن، وبما تقرر علم ما في الحد من الإجحاف، قال ابن شهبة: وفيه زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله: خال عن الشبهة لخروج الشبهة بقيد التحريم، فإن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح اهـ. لكن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلا، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة كالنكاح بلا ولي، والذي لا يوصف بحل ولا حرمة هو القسم الأول. تنبيه: قال البلقيني: لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة، ففي ترتب الأحكام عليه توقف، وإلا رجح الترتيب إن أمكن اهـ. وظاهر كلامهم في الحشفة حيث كانت موجودة أنه لا يعتبر

Mas'alah: What is the conclusion of the introduction to the chapter on the hadd penalty for fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9122)

وقد نجز توطئة حد الزنا في الثيب والبكر. 11051 –

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3374)

كتاب الزنى بالقصر أفصح من مده، وهو من الكبائر. قال تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] وأجمع أهل الملل على تحريمه، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on the act that constitutes zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3375)

وحكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى اسم الزنى، إذ الإيلاج المذكور بقيوده هو مسماه، والاسم الزنى إذا وجدت هذه القيود جميعها أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم بالإجماع، وسيأتي محترزات هذه كلها.

Mas'alah: What is the definition of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

كتاب الزنى

Mas'alah: What is the definition of zina and its punishment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

بالقصر وهو ما ذكره بقوله (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) يعني هو مسمى الزنى (يوجب الحد) أي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره، كما سيأتي والمعتبر إيلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل (

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3938)

كتاب الزنا)

Mas'alah: What constitutes the act of zina requiring the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3938)

بالمد والقصر وهو الأفصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح وقيل هو أعظم من القتل؛ لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل، وهو (إيلاج) أي إدخال (الذكر) الأصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به وما لا فلا وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بإيلاجه مردود بتصريح البغوي بأنه لا يحصل به إحصان ولا تحليل فأولى أن لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الإحبال منه

كاستدخال المني هذا والذي يتجه حمل إطلاق البغوي المذكور في الإحصان والتحليل على ما ذكرته فيأتي فيهما أيضا التفصيل في الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقيني لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ولو مع حائل، وإن كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقيني وأيد بأن هذا غير مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر، وهو كما قال. (

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3939)

تنبيه) لم يبينوا أن معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعا أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعا فهو كغيره إذ معناه شرعا أخص منه لغة.)

Mas'alah: What is the book of zina (unlawful intercourse)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1602)

كتاب الزنا

Mas'alah: What is the definition and evidence for zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1602)

الزنا مقصور وقد يمد، وهو من الكبائر. والأصل في الباب قوله تعالى: {الزانية والزاني ... } الآية [223] ورجم - صلى الله عليه وسلم - ماعزا [224] وغير ذلك من الأدلة الشهيرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | entries: 3982 | kitabs: 98 | source pages: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242